أبحاث و أعمال
الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمات حفل الإفتتـــاح

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

(سورة التوبة ١٠٥)

كلمات حفل الافتتاح

كلمة رئيس الهيئة

د. عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وأصحبه أجمعين: سعادة دولة رئيس الوزراء السيد رفيق الحريري، السادة الوزراء، الشيخ القائم مقام مفتى الجمهورية رئيس المجلس الإسلامي الشرعي الإسلامي الأعلى، السادة الكرام حمله هذا الدين المشايخ الفقهاء الأجلاء والاقتصاديون الفضلاء، أيها الضيوف الأعزاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

إنها لمناسبة عظيمة وجليلة وحبيبة على النفس أن نجتمع في هذا البلد المضياف، بين أحبة جمعنا معهم نسب الدين ورحم العلم وأخوة الإسلام لنتدارس موضوعا غاية في الأهمية، وركنا من أركان ديننا الحنيف ركن الزكاة الفريضة الاجتماعية المالية في الإسلام، التى كان لها دور عظيم فى بناء مجتمع الإسلام المتكافل، وحضارة الإسلام الإنسانية السامية التي قادت الحضارة قروناً متطاولة، سعدت فيها البشرية كما لم ولن تسعد بمثله في غيرها أبدا. ولقد كان الاقتصاد الإسلامي أحد أهم أركان الحضارة الإسلامية الذي كفل لها الاستمرارية في قيادة الحضارة الإنسانية وكانت الزكاة أحد أهم أركان هذا الإقتصاد العظيم منهجاً وتطبيقاً. وقد تكفل الله عز وجل بتحديد مصارف الزكاة فجعلها ثمانية على سبيل الحصر لتظل هذه الأصناف في رعاية وحفظ في كل زمان ومكان لأنها مصارف يغلب على أهلها الضعف والحاجة ولا يخلو منها المجتمع الإسلامي وأي مجتمع في سائر العصور والأزمنة، وفي ذات الوقت فقد أطلق الشارع الحكيم موارد الزكاة فهي متنوعة ومتعددة ومتطورة من زمن إلى أخر. وتمكن أهمية هذا الركن المالي الاقتصادي العظيم في تحقيقه لغايتين جليلتين الأولى اجتماعية، تكفلت بها أربعة مصارف، والثانية: دعوية وتكفلت بها المصارف الأربع الأخرى، أما الاجتماعية فهي مصارف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين، وأما الدعوية، فمصارف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، وابن السبيل وفي سبيل الله.

أيها المنتدى الكريم: إن فريضة الزكاة اليوم تحتاج من العلماء الفقهاء والاقتصاديين أن يعرضوها بما تستحقه من أهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، الذي مازال يحاول أن يجد مكانه اللائق به في خريطة الاقتصاد العالمية، خاصة بعد أن سقط المنهج الاقتصادي الشيوعي العالمي ومازال النظام الرأسمالي يضطرب وتحدث بسببه الهزات والنكبات الاقتصادية والمتعاظمة يوما بعد يوم وماذاك إلا لخراب أساسية وأس بنائه، الربا هذا المارد اللعين، الذي خصه الله عز وجل بأشد أية في كتابه فأعلن الحرب عليه وعلى الملعونين من سدنته وحماته إلى يوم الدين.

أيها العلماء الأجلاء:

إن الأمانة التي تحملونها عظيمة وجليلة، وإن شرفكم بشرف ما تحملون إذا أديتم أمانته كما أردها الله عز وجل. ولقد أهتم سلفنا من الفقهاء بفريضة الزكاة بما يناسب عصرهم وأفردوا هذا الركن العظيم بمؤلفات قائمة بذاتها جمعت بين الجوانب المالية والدعوية والسياسية، فهذه الثلاثة منظومة واحدة يصعب تفريقها فألف أبو يوسف ويحي بن أدم كتابيهما: الخراج، وألف الماوردي وأبويعلى كتابيهما: الأحكام السلطانية، وألف أبو عبيد كتاب الأموال، وألف ابن تيمية السياسة الشرعية، وكثرت التصانيف في هذا الباب، كما أهتم علماء الفقه والتفسير والحديث بفريضة الزكاة في كتبهم فتوسعوا في بحث أبوابها في معرض بيان الأحكام في الفقه، وشرح الآيات والأحاديث في كتب التفسير والحديث

أيها العلماء الفقهاء:

إن سلفكم من أهل العلم قد عاشوا عصرهم وأدوا واجبهم في ظروف علمية أمنه، ونظم إسلامية سائدة وعلاقات اجتماعية دولية غير معقده وكانت يد الإسلام فيها هي اليد العليا الرائدة. وإن المطلوب منكم اليوم يصبح عسيرا مضنيا في ظل هذه الظروف الاجتماعية والسياسية المضطربة، والعلاقات الدولية المتشابكة التي مبناها الاقتصاديات العملاقة القوية المتحدة التي لا تولي الفقير والمسكين وغيرهم من المصارف الثمانية قدرا أو مكانه أو حساباً وفي غيبة اليد الاسلامية العليا سلطة ونظاما وواقعاً دوليا، مطلوب منكم أن تعالجوا قضايا الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ولقد أثبتم – بفضل الله وتوفيقه – من خلال أبحاثكم القيمة في ندوات أربع مضت، وفي منديات علمية أخرى كثيرة، وبعد النظر وعلمية البحث وواقعيته حتى كاد الاقتصاد الإسلامي يفرض نفسه في وقائع متعددة في البلاد الاسلامية فأنشئت من أجله الكليات والأقسام العلمية، وعلت صروح البنوك والمصارف الإسلامية مما لفت الأنظار الغربية لهذا الاقتصاد بنظرياته وحقائقه وواقعيته وإن هذا الجهد الذي بذلتم ضمن جهود علماء الإسلام، يثبت من جديد أن حركة الفقه العلمية ونماءه لا يتأثر كثيرا باضطراب الأحوال السياسية والاجتماعية، وان تأثر لم يتعثر إذا صدقت النيات وقوي المأخذ العلمي من معينه اهتداء بهدى الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه غير متأثرين بتوجيه أو ضغوط.

أيها الحفل الكريم:

ونحن تحت مظلة هذا البلد الصامد أهله وتحت رعاية سعادة دولة رئيس الوزراء السيد رفيق الحريري لنشعر بشعور خاص لم نجده في بلدان أخرى عقدت فيها ندوات ومؤتمرات. ولقد طلب منا البعض أن نعقد ندوتنا في أي بلد غير لبنان فأبينا إلا أن يكون لفقه الزكاة صوت هنا، وذلك من حسب الوفاء لبلد كان وما يزال مشعل علم ومصدر ثقافة، لقد كان للبنان الدور الأهم في إعادة طبع التراث الإسلامي وإحيائه وتصديره. وإننا سعداء أن نكون بينكم وتكمل سعادتنا حين نعود ثانية ونرى هذا البلد الكريم موحدا متحداً محررة سائر أرضه يؤمه العلماء، ويصطاف الناس في أرضه وجباله الجملية الخضراء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة الأمين العام

الدكتور خالد مذكور المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ونصلي ونسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع طريقهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين دولة رئيس الوزراء الموقر، راعى الندوة.

السيد مفتى الجمهورية المحترم

السيد مدير عام الأوقاف الإسلامية مدير صندوق الزكاة المحترم ضيوفا الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م، ونصت هذه التوصية على أن تشكل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/٧/١٩م والتي تنص على " التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولي المنعقدة في الكويت، وخصوصاً الفقرة الرابعة " وقد تابع بيت الزكاة جزاه الله خيراً هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الإجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة فى الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٣٠م تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وقد تم في هذا الاجتماع إنتخاب الرئيس ونائبة والأمين العام ومساعده والأعضاء والمراقبين. والهيئة الشرعية العالمية للزكاة أسست لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلا عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة. وللهيئة أهداف ووسائل لتحقيق هذه الأهداف، فقد نصت المادة الثانية على أن من أهداف الهيئة تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتي المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات. وتنص المادة الثالثة على إصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجالات الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار وتنص المادة الرابعة على دراسة ميدانية لتطبيقات الزكاة المعاصرة والتعرف على أفضل منجزاتها وتقييم نتائجها، واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه التطبيق من مشكلات. وإذ تعقد الهيئة ندوتها الخامسة تتوجه الأمانة العامة بكل الشكر والتقدير لكل من ساهم وشارك في الندوة الحالية والندوات السابقة سائلين الله المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ونخص بالشكر صندوق الزكاة اللبناني، وسماحة المفتى.

وختاما نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن تكون هذه الندوة إن شاء الله بأبحاثها وبحضور الباحثين المتميزين بسعتهم وأبحاثهم، وما يقدمونه من أبحاث في مجال تخصصهم، نرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها المسلمين بتوصياتها وقراراتها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة مدير عام بيت الزكاة

السيد عبد القادر ضاحي العجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

دولة رئيس الوزراء الموقر السيد رفيق الحريري..

القائم مقام مفتى الجمهورية رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

الشيخ محمد رشيد قباني.

السادة العلماء الإجلاء.

السادة الضيوف والحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني أن أعرب باسم بيت الزكاة الكويتي عن خالص الشكر والتقدير لحكومة وشعب لبنان الشقيق على ما حظي به العلماء والمشاركين في هذا اللقاء العلمي من حسن استقبال وحفاوة بالغة منذ وصولنا إلى هذا البلد الكريم. كما يسعدني أن اعبر عن جزيل الشكر والتقدير لدار الفتوى في لبنان على تفضلها باستضافة هذه الندوة على أرض لبنان الشقيقة.

أيها الاخوة الأفاضل

لقد أنشأ بيت الزكاة بمرسوم أميري عام ١٩٨٢م لإحياء ركن عظيم من أركان ديننا الحنيف فكان من أهدافه:

١- جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، ما يتبع ذلك من القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف

٢- التوعية بأحكام فريضة الزكاة ودورها في بث روح التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الإسلامية.

وتتكون موارد البيت من:

- الزكاة التي يقدمها الأفراد والمؤسسات طواعية.
- الهبات والصدقات الخيرات.
- المعونة السنوية التي تقدمها الحكومة لبيت الزكاة إيماناً منها بدوره الهام في تحقيق الأمن الاجتماعي وخلق جو من المودة والتكافل بين أفراد المجتمع بالإضافة الى مكانته الريادية في العالم الإسلامي ولقد اهتم بيت الزكاة بدعم الجانب العلمي للزكاة حيث تم تنظيم (٤) ندوات خاصة بقضايا الزكاة المعاصرة من خلال الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي تضم في عضويتها نخبه من خيرة العلماء والمتخصصين في مجالات الفقه والاقتصاد الإسلامي والقانون يعملون على وضع الحلول المناسبة لما يستجد من مسائل وقضايا معاصرة مستندين على الصحيح من الأدلة ومسترشدين بالكنوز والذخائر التي تركها علماؤنا الأقدمين. هذا بالإضافة إلى تنظيم (٤) مؤتمرات عالمية للزكاة تتعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصرة علاوة على تجارب مؤسسات الزكاة في البلاد الاسلامية وجوانب تطويرها وقد أوصى مؤتمر الزكاة الرابع المنعقد في السنغال فى الشهر الماضي على إنشاء أمانة دائمة للمؤتمر العالمي للزكاة بمبادرة ورعاية من بيت الزكاة في الكويت وبالتعاون مع المنظمات والهيئات الزكوية والبحثية والخيرية ذات الاهتمام بترقية أحوال المسلمين الاقتصادية والاجتماعية وأن تكون من مهام هذه الأمانة الدائمة:

- تنظيم المؤتمرات العالمية للزكاة بصفة دورية وعقد الندوات العلمية والتدريبية حول قضايا الزكاة.
- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الرابع للزكاة والمؤتمرات التي سبقته.
- مساعدة الدول والمجتمعات الاسلامية على إقامة مؤسسات زكوية محلية وإقليمية ومدها بالمعلومات والقوانين واللوائح التي تعينها في إنشاء أنظمتها الزكوية
- تشجيع الدراسات الميدانية والأبحاث النظرية التي تساعد على إنضاج وتعميق تجربة الزكاة في المجتمعات الاسلامية المعاصرة.

- إعداد الدراسات اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لإقامة هيئة عالمية للزكاة.
- تنسيق الأعمال وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المؤسسات الزكوية القائمة
- متابعة نشر الأبحاث العلمية ووقائع المؤتمرات والندوات وتوزيعها على أوسع نطاق وخاصة للجامعات ومراكز البحث.

أيها الأخوة الأفاضل

يأتي هذا اللقاء وتأتي هذه الندوة المباركة – الندوة الخامسة لقضايا المعاصرة – لتواصل جهود العلماء الأفاضل في إيضاح الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة والقضايا المعاصرة للزكاة. وختاماً أود أعبر مرة أخرى باسم بيت الزكاة عن أجزل الشكر لدولة رئيس الوزراء ولحكومة وشعب لبنان الشقيق ولجميع المسئولين والعاملين بدار الفتوى على استضافة هذا المؤتمر ولما لقيناه من حسن استقبال وكرم ضيافة، داعين المولي عز وجل للبنان ولشعبها الكريم بدوام التقدم والازدهار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الدكتور الشيخ مروان قباني

مدير عام الاوقاوف الاسلامية

رئيس صندوق الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية.

الأخوة الحضور الكرام

يسرني باسم دار الفتوى في لبنان أن أقف بينكم اليوم، مرحباً بكم جميعا في افتتاح الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي تنعقد هذه المرة في بيروت، والتي نرى في عقدها حدثاً علمياً إسلامياً بارزاً على صعيد محاولة نقل الأسس الفقهية الإسلامية الى مجال التطبيق العلمي لقضية من قضايا مجتمعنا الاسلامية ألا وهي الزكاة. ويسرني أن أتوجه بالشكر إلى دولة رئيس الوزراء على رعايته الكريمة لهذه لندوة وأتوجه بالترحيب الخاص الى ضيوفنا الباحثين الأفاضل الذين تجشموا عناء السفر ليغنوا هذه الندوة بمساهماتهم العلمية. كما أخص بالشكر الأخوة المسؤولين في بيت الزكاة في دولة الكويت الشقيقة على رغبتهم بتنظيم هذه الندوة في بيروت إنطلاقاً من مبدأ تعزيز الإنتماء الى الأمة الإسلامية والعربية ودعم العلاقات بين شعوبها فلاشك أن هذه المنطلقات الكريمة لبيت الزكاة تهدف الى تحقيق قيم ومفاهيم الدين الإسلامي الحنيف وأثره الواضح في تطوير مجتمعاتنا وأكرر شكري للأخوة في بيت الزكاة الكويتي على التعاون الذي أبدوه تجاه صندوق الزكاة في دار الفتوى وبقية المؤسسات والجمعيات الخيرية في لبنان هذا التعاون الذي يشمل مجالات الأيتام والمشاريع الخيرية ذات النفع العام والمساعدات المتنوعة فجزاهم الله خير الجزاء. إن ندوتنا اليوم تتزامن مع قرب حلول ذكرى مرور أربعة عشر قرنا على دخول الإسلام بلاد الشام وسواحله هذه البلاد التي قدمت خلال القرون المنصرمة مساهمات فعالة في خدمة الإسلام، وإذا جاز لنا أن نلمح الى بعض منها، فإننا نشير باعتزاز إلى مجموعة جليلة من الرجال: ابتداء من الصحابى شرحبيل بن حسنة – رضى الله عنه – الراقد على ساحل صيدا مرورا بإمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي – رضى الله عنه – إنتهاء ببرهان الدين البقاعى والمئات من العلماء والفقهاء والمحدثين والمتصوفة الذين ضمتهم سواحل هذه البلاد وجبالها ووهادها ممن أثروا الفكر الإسلامي بعطاءاتهم العلمية وقدموا جليل الأعمال لدينهم وبلادهم وشعوبهم وللعالم عبر تلك العصور ويأتى تنظيم دار الفتوى لهذه

الندوة ليضيف مأثرة جديدة الى مآثرها، هذه الدار التى تعتبر ملاذا لجميع اللبنانيين لما تحمله من قيم إسلامية ووطنية تدعو فيها الى الحياة الكريمة للمواطنين من خلال سعيها الدؤوب لتحقيق وطن العدالة والعيش المشترك٠ كما تأتى هذه الندوة أيضاً تتويجاً لنشاط دار الفتوى في مجال فريضة الزكاة من خلال مؤسسة صندوق الزكاة التى لي شرف رئاستها، هذه المؤسسة التى قامت منذ أحد عشر عاماً استجابة للأمر الإلهي بتطبيق ركن من أركان الدين يهدف الى تشكيل المجتمع المتراحم والمتكافل الذى دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ عندما إنطلق صندوق الزكاة بعمله منذ تلك السنوات وضع في صلب اهتمامه نشر الوعى بأهمية هذه الفريضة والدعوى الى إحيائها والعمل على تطبيقها جباية وإنفاقا ضمن أصولها الشرعية، وقد كانت لتلك الانطلاقة لمسيرته الخيرية في ظروف شديدة الصعوبة وفى أجواء سادت البلاد فيها موجات من اضطراب الأمن وضيق العيش وقلة التواصل مع تهديم للبشر والحجر٠ وبفضل كبير من الله تعالى استطاع الصندوق أن يخطو خطوات بعيدة نحو أهدافه متجاوزاً هذه الصعوبات بكثير من الثقة والتوكل على الله، حتى بات الصندوق مؤسسة رائدة في مجالها وفاعلة بشكل أساسي في الحياة الاجتماعية الخيرية في لبنان بفضل برامجه المتنوعة في التقديمات التي شملت – حتى الآن – عشرات الآلاف من الأسر بالصرف الأولى والصرف الشهري لشرائح متعددة في المجتمع اللبناني استفادت في مجال المساعدة المالية والعلاجية التعليمية والإنتاجية الإنمائية٠ ورغم هذه النتائج الطيبة فما زال صندوق الزكاة – بنظر مسئولية – دونه طريق طويلة – فسبيل الخير هدفه بعيد، مستمر ما دامت الحياة، آملين أن ينفذا عما قريب – بإذن الله – مشروعهم بتوسيع إطار العمل لتأسيس فروع للصندوق في المناطق اللبنانية كافة، إذ النشاط في جباية الزكاة ما زال حتى الآن منحصراً في العاصمة بيروت، مع أن إنفاق الزكاة يشمل جميع المحافظات والأقاليم في لبنان٠

الحضور الكرام:

إننا عندما نتحدث عن الزكاة وأثرها فإننا ننطلق من الواقع الذى عشناه خلال الأحداث طوال خمسة عشر عاماً، لقد كان من أثر الزكاة في إغاثة الناس وقتاً ما يكاد يتكرر، فقد لمسنا التكافل بين الناس بأبرز ما يكون من خلال الزكاة والصدقات، فكانت المؤسسات الأهلية الخيرية بنشاطها هى ا لدعامة التى حافظت على بنية المجتمع اللبناني وكان رجال الخير هم الركائز التى استطاع بها هذا المجتمع أن يتجاوز محنته٠

إننا لا نريد أن نتخذ من سنوات الحرب والأيام السوداء التي مرت علينا بقساوة مجالا للبكاء والأسى واستدرار الشفقة، فما ضاع فيها من ا لحقوق كثير وكثير، لا يمكن تعويضه٠ لكننا نحب التأكيد أن أهل هذه البلاد لديهم الإرادة الواضحة للتوجه نحو المستقبل بروح إيجابية في مسيرة الإنماء والأعمار وبناء الإنسان٠ وفى الوقت نفسه فإننا عندما نستقبل هذه الهيئة الكريمة ومن يهتم بقضايا الزكاة فإننا نضع أمام أعينهم وضع لبنان واحتياجاته من غير طلب معونة ولكن لسد ثغرة في بلد كان في الماضى مركز عطاء وإعطاء ٠٠ شارك إخوانه في حلو الحياة ومرها مما أغناه وأغناهم وحفظ حقوقهم وأموالهم٠

أيها الأخوة:

إذا كانت المجامع الفقهية التى شكلت في العقدين الأخيرين تعتبر مرحلة جديدة في تاريخ الفقه الإسلامي باعتمادها مبدأ الاجتهاد الجماعى فإن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أدعى الى أن تحمل هذه الصفة المميزة كونها تهتم بمسالة تخصصية تبذل لها أقصى الجهود لما في موضوعها من نتائج هامة على صعيد الفرد والمجتمع وفى عالم المال والاقتصاد٠ وما نود التعبير عنه بهذا الصدد أن المطلوب من الأعمال المجمعية أن نستطيع التجاوز الفعلى لفتوى الفرد أو فتوى المذهب الى الرأي الراجح الذى يتناول مستجدات الحياة، وكذا عدم الاكتفاء بترداد الفتاوى المعرفة سابقا والتي تزخر بها كتب الفقه، فإن أنماط الحياة المعاصرة والعلاقات البشرية

أنتجت أوضاعا جديدة نعيشها جميعا وتملأ واقعنا، لابد لنا تجاهها من معرفة حكمها المستنبط من أدلته الشرعية، وبذلك يتحقق مبدأ صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان. لا شك أن أعمال وبحوث الندوات السابقة التي عقدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قدمت الكثير في وضع الزكاة موضع التطبيق المعاصر وما زال أمامها شوط كبير في تناول سائر القضايا، فتحية إلى أعضاء الهيئة الكرام، وشكرا لهم على ما توصلوا إليه من نتائج ستذكر لهم في السجل المضيء لرجال هذه الأمة. دعاؤنا إلى الله أن يكلل جهود هذه الهيئة بالنجاح وأن تكون هذه الندوات موفقة مباركة وأن ينفع بأبحاث المشاركين، ويوفق جميع العاملين إلى ما فيه خير الأمة، ومرحبا بكم في بلدكم وبين إخوانكم.

شكرا لسائر الحضور الكرام على مشاركتهم لنا في هذا الحفل. وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة وزير النقل عمر مسقاوي

ممثلاً دولة رئيس مجلس الوزراء

السيد رفيق الحريري

أيها السادة

كلفني دولة رئيس مجلس الوزراء أن أمثله في مؤتمركم هذا الذي يطرح من عمق العقيدة والحضارة الاسلامية حضوراً اجتماعيا يتجلي في فريضة الزكاة والتكافل الاجتماعي فإلى مؤتمركم وإلى هيئة الزكاة في دولة الكويت أحمل إليكم تحية دولة الرئيس الشيخ رفيق الحريري وهي تحية تتجاوز الترحيب لضيوف إلى ذلك الرباط الوثيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسات الحريري التي استجابت لما استجبتم إليه من نداء الإيمان عملاً بقولة تعالي "يا أيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم " فالزكاة في قيمتها الحضارية إنما هي توازن الطاقة الاجتماعية في مسار الحياة. من هنا كانت الثروة في الإسلامية قيمة اجتماعية ينطوي الاقتصاد في تضاعيفها ليمنحها فعالية الأداء هكذا منحت الثروة قيما تجلت في الأوقاف التي انتشرت بصورة مكثفة في سائر المجتمعات الإسلامية وأعطت للمدنية لحمة الانتظام بإيقاع العقيدة في جانبها العملي، فإذا الأحياء تشرف بالتحلق حول المسجد الجامع وتتجاور مساكن الفقراء بمساكين الأغنياء في نمط حميم نراه في أسواقنا وبيوتنا التي حفلت بها مدننا القديمة وتمازج لا شعورنا العفوي مع فضائل التعامل بين الجوار وحقوق التعلي والإطلال وقد بدت الوحدة الاجتماعية والنفسية صدى لصور المؤمنين في تراحمهم كالجسد الواحد وتعبيراً عن ترابط الأجيال وتواثق صلاتها هكذا ارتفعت قيمة الروابط الاجتماعية فوق العامل الاقتصادي في بناء الوحدة المجتمعية. ذلك المسار يختلف عن مسار المعاصرة في نظامها الاقتصادي وقد أورثت جفاف الصلات وأخضعت الحياة لقانون القوة والتعامل لموازين السوق في مداه العالمي. من هنا تبدو مصاعب مؤتمركم الهادف الى تفعيل فريضة الزكاة في مناخ مختلف عن مناخ حضارة ورثتنا فيها بهاء الذكريات وأفلت من أيدينا نمط اتصالها بعالمنا المعاصر. فمدننا وتطورنا الاجتماعي لم يستشر فيهما حضور التراث لكننا في الوقت نفسه لم نسهم في أى خيار من خيارات المعاصرة وقد تبوأت حياتنا في مختلف أرجائها. وإذ كنا اليوم نتحدث عن الزكاة كإلزام تعبدي فإن فعالية دورها أنها تمنح الجماعة قوة حضورها في عالم ينازعها البقاء. فالإسلام ليس فحسب صيغة تعبدية ترتسم من خلالها حركة المسلمين وتنهمك في تفاصيل هذه الحركة، بل هو المخزون الثقافي و الفكري والتراثي المنتسب إلي عالمنا العربي والإسلامي. ويبدو هذا المخزون أحياناً وكأنما يرسم خطا جلياً في توجيه ضبابي من خلال افتقادنا القدرة علي مواجهة المخاطر في عالم معاصر بطرح خططه عبر الحضور الإسرائيلي. وهو حضور ينفي الأخر ويحرف اللبنة التحتية لتاريخ أورث النمط الجامع في سعي الإنسان علي اختلاف معتقداته ويغير معالم التاريخ

ويطمس مسار الذكريات في وعي الأجيال.

فحين يتصدى حامل رسالة الإسلام إلي مهمته في هذا العالم الجديد. فإنما يتصدى لمهمة نوظف هذا المخزون في مرجل الرؤية الواضحة بدلاً من أن يظل ضباباً يثير الجدل. إن ذلك يتطلب منهجاً فاعلاً يستجمع الإدراك العميق لقيمة تراثنا الإسلامي كقوة فاعلة ومشاركة في حياة اجتماعية تضم في تضاعيفها المسلم وغير المسلم حياة اجتماعية تستوعب الأخر في منار إنساني يهدي إلي شاطئ الاستقرار في بحر عاصف بأمواج الصراع العالمي. فالإسلام والمسيحية قد أدليا بنمطهما الجامع في فضاء حضارة إذا سميناها الحضارة الإسلامية فإن تفصيلها الاجتماعي ما أدلت به الأديان السماوية في إيقاع الحياة المشتركة. تلك الحقيقة التاريخية والوطنية معا تأتي في كثير من الأحيان عن مبادرتنا غير المدركة لموقع التراث الإسلامي من التاريخ الوطني لعالمنا العربي. إذ تبدو أحياناً وكأنما تنظم خطاها علي غير تبصر علي إيقاع الحضور الإسرائيلي. فالإسلام مناخ حضارة وثقافة تاريخية وهو لذلك ينشر رداءه وقد نسج من خيوط الأداء الاجتماعي علي اختلاف ألوانها ومعتقداتها وانتماءاتها فالإسلام لا يزاحم عقيدة ولا مذهباً بل يزدحم ذلك كله في ظل الثقافة الجامعية ومصارف الزكاة في سائر أهدافها الاجتماعية إنما تصب في دعم البنية الاجتماعية وآمن الحياة وكرامة الإنسان. وهي في ظلمة العلاقات الطاغية في عالمنا تمنح أداءنا الإسلامي نوراً للعالم فـ " الله نور السموات والأرض " تلك أفاق لا بد لمؤتمركم أن يمسها بزيت الإيمان لتضيء مستقبل الحضور الإسلامي.

الجلسة الأولى

موضوع زكاة نهاية الخدمة

بحث: د. محمد نعيم ياسين

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

أدركت الدول العصرية أن مصلحة استقرار الحكم والأوضاع الاقتصادية ومبادئ العدالة تقتضي توفير نوع من الضمان والآمان للعمال، فسنت قوانين تنظم علاقاتهم بأرباب العمل، وأصدرت بعض التشريعات التي توفر للعمال بعض الضمانات المالية عند انتهاء خدماتهم، وجعلت مسئولية ذلك علي أكثر من جهة استفادت من جهودهم واتخذ ذلك صوراً تشريعية وتنظيمية مختلفة، بعضها يوجب دفع مبلغ مقطوع للعامل عند إنتهاء خدمته يسمى مكافأة نهاية الخدمة وبعضها يوجب رواتب شهرية للعامل ما دام علي قيد الحياة، ولورثته الذين كانوا تحت إعالته بعد وفاته، وهو ما يسمى بالراتب التقاعدي. وبعد تطبيق هذه التشريعات علي الفئات المستحقة من العمال والموظفين، صار لهذه الفئات موارد مالية جديدة، تزيد في بعض الأحيان عن النصاب المطلوب لوجوب الزكاة فحدثت الحاجة عند المسلمين إلي معرفة زكاة هذه الأموال، وبخاصة أنها أموال زكوية في طبيعتها، حيث تكون عادة مبالغ نقدية تدفع بالنقد الذى يتعامل به، وهو بلا شك مما يعتبر مالاً زكوياً يخضع للزكاة إذ توافرت فيه الشروط الأخرى. وغاية هذا البحث هى معرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال التي يحصل عليها العامل أو الموظف، والوقت الذى تجب فيه، وكيفية احتساب حوله ونصابها، وفي ذلك الطريق إلي هذه الغاية لا بد من الكشف عن طبيعة هذه الأموال، والوقت الذي تدخل فيه في ملك العامل أو الموظف، ولما تقدم فإننا سنسير في هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:

حقيقة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي فيه مطلبان:

المطلب الأول:

حقيقة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

أنواع المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة وخصائصها

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية والفقهية للمكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة

المطلب الثاني:

حقيقة الراتب التقاعدي، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

تعريف الراتب التقاعدي.

الفرع الثاني:

طبيعة الراتب التقاعدي.

المبحث الثاني:

وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

مدى تحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي.

الفرع الثاني:

اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافأت والراتب التقاعدي.

المطلب الثاني:

اشتراط وجوب الزكاة في المكافأت والراتب التقاعدي وكيفية احتساب حولها ونصابها.

الخاتمة

في مسألتين تتعلقان بزكاة المكافأت و الراتب التقاعدي:

المسألة الأولي: زكاة المكافأت والراتب التقاعدي بالنسبة للشركات قبل دفعها لمستحقيها.

المسألة الثانية: زكاة المبالغ المعجلة أو المقترضة من الرواتب التقاعدية.

المبحث الأول

حقيقة المكافأت التي تدفع في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

المطلب الأول: حقيقة المكافأت التي تدفع في نهاية الخدمة

الفرع الأول

أنواع المكافأت التي تدفع في نهاية الخدمة وخصائصها. تتنوع المكافأت التي تعطي للعمال والموظفين في نهاية خدمتهم بالنظر إلي مصادر تشريعها واختلاف شروط استحقاقها ومقاديرها وأحكامها الأخرى إلي **ثلاثة أنواع هي:** مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد ومكافأة الادخار، ونبين فيما يأتي تعريف كل نوع وأهم خصائصه وأحكامه:

النوع الأول: مكافأة نهاية الخدمة:

أكثر ما يطلق هذا الاصطلاح علي تلك المكافأة التي اختصت بتشريعها قوانين العمل، وجعلتها أثراً لازماً لانتهاء

عقد العمل، ويمكن تعريفها بأنها (حق مالي جعله القانون للعامل علي رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقدار مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري الأخير للعامل.(١) ونذكر فيما يلي أهم أحكام هذا النوع من المكافأت وخصائصه:

١ – تعتبر هذه المكافأة ثمرة التزام يفرضه القانون علي رب العمل لصالح العامل، و لا يخضع في أصل وجوبه ولا في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها وكيفية دفعها لارادة طرفي العقد لا لأحدهما، وترجع هذه الخصيصة إلي أن هذه المكافأة فرضتها قوانين العمل، وقد خصت أحكام هذه القوانين بما يسميه أهل القانون بالصفة الآمرة، بمعنى أن جميع الأطراف ذوي العلاقة ملزمون بتطبيقها، ولا يجوز الاتفاق علي خلافها، ويعللون ذلك بأن غاية هذه الأحكام هي حماية الطرف الضعيف في عقد العمل، وهو العامل، وأن هذه الحماية لا تحقق إلا بإغلاق باب الاستغلال أمام الطرف القوى في ذلك العقد، وهو رب العمل فلا تتاح له الفرصة بانتقاص حق الطرف الأخر وإن رضي بذلك، وأما إذا اتفق الطرفان علي أمر فيه زيادة مصلحة أو حماية للعامل فإن اتفاقهما يؤخذ به وتجب مراعاته، كما لو اتفق علي استحقاق المكافأة بالرغم من عدم تحقق شروطها القانونية، أو زيادة مقدارها عن المقرر في القانون(٢)

٢ –علي أن ما تقدم من كون المكافأة إلزامية لأرباب العمل يختص بالحالات التي نص عليها القانون، وهي حالات مقيدة بشروط تتفق التشريعات على أكثرها وتختلف في بعضها بين موسع ومضيق، وبعضها يتعلق بأسباب انتهاء عقد العمل، وأخرى تتعلق بالمدة التي يقضيها العامل في الخدمة، كذلك لا تعتبر إلزامية إذا كان رب العمل يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية، وكان عماله يستفيدون من هذا القانون(٣)

٣ – مقدار هذه المكافأة يتحدد بناء علي ثلاث عناصر هي: السبب الذى يعود إليه انتهاء الخدمة، ومدة الخدمة، وقدر الأجر الأخير أو الراتب الأخير، الذى كان العامل أو الموظف يتقاضاه قبيل انتهاء خدمته، فتزيد إذا كان سبب الإنهاء لا يرجع إلي العامل، وتزيد بطول المدة وارتفاع الأجر أو الراتب، ويلاحظ أن معظم التشريعات تذهب في حساب مقدار الخدمة إلي تخصيص مبلغ أقل لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولي، وتضاعفه عن كل سنة من السنوات التالية لها، كما تذهب بعض التشريعات إلي تحديد أجر أعلي مكافأة لا تتجاوز مهما كانت مدة الخدمة(٤)

٤ – وبالإضافة إلي ما سبق من تأثر مقدار هذه المكافأة بنوع السبب الذى أدى إلي انتهاء الخدمة فإن قوانين العمل تنص علي حرمان العامل منها في حالات كثيرة، كما إذ انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة، أو ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل وغير ذلك(٥)

٥ – وقت استحقاق هذه المكافأة في جميع التشريعات هو الوقت الذى تنتهى فيه خدمة العامل أو الموظف وينقطع فيه حقه في الأجر أو الراتب، ولا يجوز له أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف بها أى تصرف كالإحالة عليها، ولا حتى التنازل عنها أو عن بعضها: لأن حقه في المكافأة لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، وقبل ذلك لا يكون حقه قد تولد، وليس للإنسان أن يتصرف بحق موعود به قبل تحققه(٦)

٦ – لا يشترط في استحقاق هذه المكافأة انتقاص أجر العامل، فلا يقتطع منه شئ أثناء الخدمة كما لا يشترط فيه أن تكون مدة الخدمة طويلة، إذ جعلت بعض القوانين حدها الأدنى سنتين، وبعضها جعله سنة واحدة، وبعضها جعله نصف سنة(٧)

٧ – تنص التشريعات الاجتماعية علي أن صاحب الحق في هذه المكافأة هو العامل نفسه إذا انتهت خدمته أثناء حياته، وأما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفاة العامل حسب الغالبية العظمى من قوانين العمل – فإن الحق

فيه يكون – ابتداء – لأشخاص عينتهم تلك التشريعات، وروعي في تعيينهم أن يكونوا ممن كان العامل المتوفي يعولهم عند وفاته من أهله وذويه، ولم يراع في ذلك قواعد الميراث من حيث الأولويات والأنصبة والحجب وغير ذلك(٨) هذا إذا كانت الوفاة هي سبب انتهاء الخدمة، وأما إذا انتهت الخدمة بسبب أخر، ثم توفي العامل بعد أن تكون المكافأة دخلت في ذمته، فإنها تصير إلي تركته، وتورث حسب قواعد الميراث الشرعية (٩)

٨ – معظم شراح القانون يشيرون إلي أن الأساس الذى يبني عليه الحق في مكافأة نهاية الخدمة هو اعتبارات العدالة التي تقتضي تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذى يكون قد أمضى مدة في خدمة صاحب العمل، إذ بعد انتهاء العقد وانقطاع أجر العامل يصير ومن كان يعولهم بلا مورد يسد حاجتهم فترة من الزمن قد تطول أو تقصر ،وقد تضعف فرصته في الحصول علي عمل أخر بعد أن يكون قد أمضى مدة طويلة في خدمة رب العمل، أفنى خلالها شبابه، واستهلك فيها قدر من طاقته، فجاء تشريع المكافأة لتمكن العامل وذويه من تدبير شئون حياتهم أن يجد مورداً أخر(١٠)

النوع الثاني: مكافأة التقاعد:

يعطى هذا النوع من المكافأت للموظفين والعمال الذين يستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية، ولا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وهي تشبه سابقتها من حيث وقت استحقاقها، وهو انتهاء الخدمة، ومن حيث كونها إلزامية عند تحقق شروطها ومن حيث كيفية دفعها، حيث تعطى للمستحق دفعة واحدة، ولكنها تختلف عنها في حكمة تشريعها وطبيعتها وشروط استحقاقها، والحالات التي تستحق فيها، ومقدارها، وطريقة احتسابها، والمكلف بدفعها للعمال والموظفين ويمكن تعريف هذه المكافأة بأنها مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية(١١) لموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته، فإنها إن لم تبلغ القدر الذى يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب علي أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير من كل سنة من سنوات الخدمة. وهذه المكافأة أكثر في مقدارها من مكافأة نهاية الخدمة التي شرعتها قوانين العمل، حيث لوحظ فيها ما يدفعه العامل من اشتراكات، وكذلك اشتراكات رب العمل التي صارت بديلاً عن إلزامه بمكافأة نهاية الخدمة، ولذلك فإن من المقرر في القوانين أن هذه المكافأة لا تجتمع وجوباً مع الراتب التقاعدي ولا مع مكافأة نهاية الخدمة، بل تعتبر بديلاً عن الأول الذى سقط استحقاقه بسبب تخلف بعض الشروط كما تقدم وتعتبر متضمنة للمكافأة التي أوجبها قانون العمل متمثلة في الأقساط إلى يجب علي رب العمل أن يدفعها بصورة دورية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بل نصت كثير من القوانين علي وجوب دفع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعمال من المدة السابقة لصدور هذه القوانين إلي المؤسسة المذكورة، إذا صار هؤلاء العمال مشمولين بقوانين التأمينات الاجتماعية (١٢)

النوع الثالث: مكافأة الادخار:

أجازت كثير من التشريعات الاجتماعية لأرباب العمل في المؤسسات العامة والخاصة أن يضعوا لمؤسساتهم أنظمة تشجيع العمال والموظفين علي ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم علي أساس اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر، ويضاف إليها مقدار محدد بالنسبة أيضاً من المؤسسة نفسها، ويصار إلي استثمار المبالغ المتجمعة، وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل علي هذه المؤسسة مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة، ويعادل مجموع ما كان اقتطع من راتبه وما أضيف إليه من رب العمل وأرباح ذلك، وأكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء مثل هذه الأنظمة اختياريا، ولم تلزم به أرباب العمل، وإن كانت وضعت بعض الأحكام

العامة تنظيم علاقة هذه النظم الادخارية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة في قوانين العمل، وبالمكافآت والمعاشات والتعويضات المقررة في قوانين التأمينات الاجتماعية. وهناك قليل من الدول جعلت إنشاء صناديق للادخار في المؤسسات العامة والخاصة إجبارياً، وأضافت قسط الادخار الواجب علي الموظف أو العامل إلي القسط الواجب دفعه للحصول علي المعاش التقاعدي، وجعلت في مقابل الجزء المستقطع علي سبيل الادخار لمن اقتطع منه مبالغ تضاف غلي مستحقاته التقاعدية عند انتهاء خدمته (١٣). والواقع أنني لم أعثر في القوانين ولا عند شراحها علي تسمية ما يعطى للعمال أو الموظف في هذا النوع بمكافأة الإدخار، غير أن كثيراً من التشريعات عاملت الجزء الذي يدفعه صاحب العمل من المبلغ الإجمالي الذى يعطي للموظف في نهاية خدمته معاملة مكافأة نهاية الخدمة، وأجازت لرب العمل أن يحتسب هذا الجزء مقابل المكافأة التي يفرضها عليه قانون العمل إذا نص علي ذلك في عقد العمل، فإن لم يوجد نص علي ذلك استحقت مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلي ما يستحقه في نظام الإدخار، كما أن بعض النظم طبقت علي ذلك الجزء القواعد المطبقة علي مكافأة نهاية الخدمة من حيث أسباب سقوط الحق فيها، واستثنت من ذلك أقساط الادخار التي يدفعها العامل أو الموظف، ولم تجز حرمانه منها بحال من الأحوال(١٤)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية والفقهية للمكافآت التي تعطي في نهاية الخدمة أهمية تحديد طبيعة المكافأت من الناحية القانونية والشرعية:

لا شك في أن تلك المكافأت التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته تخضع للأحكام التفصيلية التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة، وإنما يثور التساؤل في بعض المسائل عن الأحكام التي تطبق عليها في غيبة النصوص القانونية المباشرة، فتظهر الحاجة إلي تحديد طبيعتها، لإلحاقها بأنظمة قانونية عامة، كنظام الأجر ونظام التعويض ونظام التأمين، ثم تطبيق القواعد العامة المستقرة في تلك الأنظمة علي تلك الإستحقاقات،ومعرفة الحكم الواجب تطبيقه عليها حيث لا توجد نصوص واضحة في قوانينها الخاصة (١٥).

تلك هي أهمية البحث عن طبيعة كل واحدة من تلك المكافأت من الناحية القانونية وأما من الناحية الشرعية فيحتاج أيضاً إلي تحديد طبيعتها لمعرفة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبخاصة مدى تعلق بعض الواجبات المالية التي رتبها الشرع علي تملك الأموال، وأهمها الزكاة، ذلك أن الزكاة فرضها الشارع علي كل من دخلت في ملكيته أموال معينة، وبشروط محددة فيحتاج إلي معرفة طبيعة هذه المكافأت ليعلم مدى انطباق الشروط اللازمة لوجوب الزكاة عليها، وفيما يأتي سنحاول تحديد طبيعة كل واحد من المكافأت الثلاث، مستحضرين أولاً ما ذكره شراح القانون في ذلك إن وجد، علماً بأن كثير منهم تعرض بيان طبيعة النوع الأول، وإنني لم أجد من تعرض لبيان طبيعة النوعين الآخرين، ومع ذلك فسوف أحاول استكشاف النظرة القانونية والرأى الفقهي في طبيعة كل منهما، وأجعل ذلك في ثلاثة غصون إن شاء الله تعالى.

الغصن الأول

تحديد طبيعة مكافأة نهاية الخدمة:

سأبين أولاً أراء شراح القانون في طبيعة هذا النوع من المكافأت، ثم أتبع ذلك ببيان وجهة نظري في التخريج المناسب لها من الناحية الفقهية الشرعية:

أولاً: أراء شراح القانون في طبيعة هذه المكافأة:

اختلف شراح القانون في تحديد الطبيعة القانونية لمكافآة نهاية الخدمة اختلافاً كثيراً نبينه فيما يلي:

١- ذهب فريق منهم إلى أن هذه المكافأة هي في حقيقتها تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل،

فتعتبر عند هذا الفريق بمثابة جزء من أجر العامل مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته، ويدفع له دفعة واحدة لمواجهة أعباء الحياة بعد خروجه من الخدمة (١٦). وحجة هذا الفريق أن السبب القانوني لمكافأة نهاية الخدمة هو أداء العمل، وأمارة ذلك أن القانون جعل مقدار هذه المكافأة متناسباً زيادة ونقصاً مع مدة الخدمة التي قضاها العامل، كما جعل إحتسابه على أساس الأجر الذي كان العامل يتقاضاه أثناء خدمته، مما يدل على أن ذلك الأجر الدوري الذي لا يمثل في حقيقة الأمر جميع أجر العامل (١٧).

وقد أخذ على هذا الرأي أن القواعد القانونية الخاصة بهذه المكافأة تتعارض مع قواعد الأجر وطبيعته، وذلك من عدة جهات هي:

أ- الأجر الذي اتخذته القوانين أساساً لاحتساب المكافأة ليس الأجر الفعلي الذي كان العامل يتقاضاه أثناء الخدمة، فإن هذه القوانين جعلت تقديرا على أساس أخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل إنتهاء خدمته ولو كانت المكافأة في حقيقها جزءاً من أجر العامل لجعل أساس احتسابها الأجر الفعلي الذي أخذه العامل في مختلف سني خدمته، وهو أقل من الأجر الذي جعلته القوانين أساساً لاحتساب قدر المكافأة وهو أجر الشهر الأخير (١٨).

ب- جواز حرمان العامل من هذه المكافأة ينفي عنها كونها أجر يقابل جزءاً من عمل العامل أثناء خدمته لأن الأجر هل مكتسب للعامل مقابل ما يؤديه من عمل، فإن حرم منه حرم من تعبه وجهده فيكون ظلماً صريحاً، ونحن نجد، معظم القوانين التي شرعت هذه المكافأة أجازت لرب العمل إنهاء خدمة بعض عماله دون الالتزام تجاههم مكافأة نهاية الخدمة في بعض الحالات (١٩).

ج- في حالة إنتهاء الخدمة بالوفاء ذهبت أكثر التشريعات إلى توزيع المكافأة على أشخاص حددتهم تجمعهم صفة فقد المعيل، وهو العامل المتوفي، وحرمت منها أناساً لم يكن المتوفي يعيلهم، وإن كانوا من الورثة، ولو كان المكافأة أجر للعامل لاعتبرت جزءاً من تركته، ووزعت حسب قواعد الميراث الشرعية لأنها عندئذ تكون مقابل عمله، فتكون ملكاً له كبقية أمواله(٢٠).

د- إضفاء صفة الأجر على المكافأة يتعارض مع تحديد حد أدني من مدة الخدمة شرطاً لاستحقاقها كالسنتين والسنة و النصف السنة، إذ لو كانت أجر لاستحقها كل عامل عن أية مدة يعمل فيها، ولكن حرمان العامل منها إذا لم تصل خدمته إلى الحد الأدنى المنصوص عليها في القانون قرينة على عدم اعتبارها أجر(٢١). هذه المأخذ على تحديد طبيعة مكافأة نهاية الخدمة بأنها أجر جعلت هذا الرأي مرجوحاً عند شراح القانون، وتراجعت عن الأخذ به المحاكم في بعض البلدان بعد أن تبنته في أول الأمر(٢٢).

٢- وذهب فريق أخر من شراح القانون إلى إعتبار هذه المكافأة إنما شرعت على سبيل التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة خروجه من الخدمة وانقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته. وقد أخذ على هذا الرأي أن قاعدة التعويض العامة تقتضي أن لا يستحق تعويض على إنسان إلا إذا وجد منه خطأ تسبب منه ضرر لآخر، والمكافأة تعطي للعمال سواء أوجد خطأ من رب العمل أم لم يوجد، وسواء ترتب على إنتهاء خدمته ضرر أم لم يترتب، كذلك فإن المكافأة تستحق للعامل، وإن حكم له بتعويض على صاحب العمل إذا أنهي خدمته بدون حق وترتب على ذلك ضرر، كما أن حساب مقدار المكافأة في القوانين لا يقوم على أساس التعويض عن ضرر، إذا لو كانت تعويض لكان احتسابها على أساس مقدار الضرر الحاصل للعامل بانتهاء خدمته، ولكن القوانين تقدرها على أساس مدة الخدمة ومقدار الأجر، و لا ينظر فيها إلى مقدار الضرر على فرض حصوله، ولا تجيز للقضاة أن يتصرفوا بمقدارها زيادة أو نقصاً حسب أحوال العمال من حيث مدى تضررهم من إنتهاء خدماتهم(٢٣).

٣- استحسن فريق من شراح القانون اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوعاً من التأمين من مخاطر انتهاء العقد، كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على مواصلة الحياة هو ومن يعول. ونظر هذا الفريق إلى مسالك القوانين في تنظيم العلاقة بين مكافأة نهاية الخدمة للعامل واستحقاقاته التقاعدية من المؤسسة المختصة بالتأمين الاجتماعي، وذلك أن هذه القوانين لم تجز الجمع بين مكافأة الخدمة وتلك الاستحقاقات بالنسبة للفترة نفسها من الخدمة، مما يؤدي إلى أنها تعتبر المكافأة نوعاً من التأمين، واستأنسوا كذلك بأن تلك القوانين ألزمت صاحب العمل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية أن يدفع مكافآت الخدمة المستحقة لعماله عن الخدمة السابقة لتطبيق ذلك القانون، ليقع التأمين شاملاً لكامل خدمة العامل، إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، مما يدل على أن هذه المؤسسة قد حلت محل رب العمل في دفع التأمين للعامل، وهذا يؤيد اعتبار المكافأة نوعاً من التأمين (٢٤). وقد أخذ على هذا الرأي أن من أركان نظام التأمين قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن عليه، والمكافأة تستحق للعامل دون أن يكلف بدفع شئ، كما أن نظام التأمين يقتضي أن يستحق المؤمن عليه مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه، في حين أن مكافأة الخدمة يشترط لاستحقاقها شروط قانونية، ويختلف مقدارها باختلاف أسباب انتهاء الخدمة وفي بعض الأحوال يحرم منها العامل، ولا مثيل لذلك في عقود التأمين المعروفة(٢٥).

٤- وذهب فريق رابع من شراح القانون إلى اعتبار مكافأة الخدمة حقاً من نوع خاص الزم المشرع صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام وأوجب على العامل استئذانه في الحالات المبينة في القانون (٢٦). وملحظ هذا الفريق هو الأحكام التي خصصها المشرع بهذا النوع من المكافآت، من حيث أنها تختلف في طائفة جوهرية منها عن أحكام النظم القانونية المعروفة، كأنظمة الأجر والتعويض والتأمين، إذ خص هذه المكافأة بتفصيل أكثر في تنظيمها وجعل أحكامها كلها آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ومنحها من الامتيازات والحماية مال يمنح غيرها فمنع التنازل عنها كلياً أو جزئياً وخفض مقاديرها المقررة وأن رضي العامل بذلك ولم يلتزم بقواعد التوريث فيها، واعتبرها بمثابة دين ممتاز امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى تقدم على غيرها من الديون التي على رب العامل، وأعفاها من الضرائب التي تفرض على غيرها من المطالبات والقضايا، وغير ذلك من الامتيازات والأحكام الخاصة، فدل اختصاصها بهذه الأحكام على خصوصة طبيعتها (٢٧). وأغلب الظن أن هذا الفريق أقرب إلى الإصابة من غيره لأن البحث كان عن طبيعة هذه المكافأة في نظر القانون، والقانون قد عاملها معاملة خاصة بها، ولم يعاملها معاملة الأجر أو التعويض أو التأمين أو غير ذلك من النظم المعروفة، فيكون بذلك قد اعتبرها حقاً أو إلتزاماً ذا طبيعة خاصة استحق أحكاماً خاصة وحكمة اختصاصه بهذه النظرة تنبع من حكمة تشريعه التي قد لا تتحقق على الوجه المطلوب إلا بإحاطة ذلك الحق بسياج من الأحكام والامتيازات والشروط المتميزة على أحكام الحقوق والإلتزامات الأخرى التي يولدها عقد العمل.

ثانياً: طبيعة مكافأة نهاية الخدمة من وجهة النظر الفقهية الشرعية:

الحكمة المعلنة لتشريع نظام مكافأة نهاية الخدمة في القوانين الوضعية وعند شراحها ومحاكمها هي رعاية العامل وأهله في وقت هو مظنة حاجته، ولا شك في أن هذا المقصد مطلوب في الشرع. ويقع ضمن مقاصده المعتبرة ومن جهة أخرى فإن للشريعة مناهجها في تحقيق مقاصدها، ويلاحظ في اختيار الوسيلة إلى تحقيق مقصد شرعي ما أن تكون متلائمة مع مناهجها ونازلة على قواعدها وأصولها وما دام المقصد من تشريع نظام هذه المكافأة معتبراً في الشريعة، فإن الواجب هو البحث لها عن تخريج يتفق من النظم الشرعية وقواعدها العامة. وقد رأينا أن شراح القانون اختلفوا في تحديد الصفة الحقوقية لمكافأة نهاية الخدمة على أربعة أقول، فأي هذه الأقوال أقرب إلى مناهج الشرع في إنشاء الحقوق والالتزامات المالية؟ لقد أشرنا فيما سبق عن قريب أن القول

الرابع الذي اعتبر المكافأة حقاً خاصا انشأه القانون على أرباب العمل لعمالهم هو الأكثر دقة وانسجاماً مع مسلك القانون في تنظيم تلك المكافآت في شروطها وكيفية احتسابها وآثارها وتحديد مستحقيها وغير ذلك وأن اعتبارها أجراً و تعويضاً أو تأميناً يتعارض مع ذلك المسالك في جانب من جوانبه أو أكثر. وأغلب الظن عندي أن هذا الرأي في تحديد طبيعة هذه لمكافأة هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة ومقررات الفقهاء وأن الآراء الثالثة الأخرى هي الأكثر بعداً عن تلك المبادئ والمقررات، وبيان ذلك فيما يلي:

١- اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل يتعارض مع بعض أحكام الأجرة والإجارة في الفقه الإسلامي، مما يؤثر على عقد الإجارة نفسه، فيجعله فاسداً من ذلك أن مقدار المكافأة لا يمكن العلم به بحسب القوانين إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف باختلاف أمور لا يمكن معرفتها إلا في ذلك الوقت مثل المدة وأجرة الشهر الأخير من الخدمة وسبب إنتهاء الخدمة وعند العقد لا يدري كم ستكون مدة الخدمة، ولا يدري إن كان سيتحقق حدها الأدنى المشترط في استحقاق المكافأة، ولا يدري إن كانت هذه المدة مما يؤهل لاحتساب المكافأة على أساس أجر شهر لكل سنة أم أكثر من ذلك، ولا مقدار السنين التي ستحتسب مكافأتها على أساس شهر لكل سنة، كما لا يدري كم سيكون الأجر في الشهر الأخير من الخدمة، وما نسبته إلى الأجر في بداية العقد، و قد يزيد عنه بنسبة كبيرة أو قليلة، وقد يظل على ما هو عليه كذلك لا يدري عند العقد بأي سبب سينتهي، أبو بوفاة العامل أو باستقالته أم بوفاة رب العمل أم بإنتهاء المشروع أو بإفلاسه أم بطرد رب العمل للعامل بحق أو بغير حق وكل هذه الإحتمالات وغيرها وارد ومقدار المكافأة في القوانين بحسب السبب الذي أدي إلى إنتهاء خدمة العامل. وإذا كان كذلك فإن دخول الجهالة على جزء من أجرة العامل عند العقد يجعل الأجرة الكاملة له مجهولة، وهو ما يفسده (٢٨). نعم يمكن أن يقال: هذا النوع من الجهالة لا يؤدي إلى المنازعة بين العمل ورب العمل، لأن تلك العناصر التي بني عليها تقدير المكافأة محدودة في القوانين، ويمكن احتسابها بدقة عند إنتهاء العقد، ولا تؤدي جهالتها عند العقد إلى المنازعة بعده، ويرد على هذا أن عدم المنازعة ليس بسبب نوع الجهالة، وإنما بسبب سلطان القانون وتدخله وفرض أحكامه على الأطراف المعنية، وهذا إن منع المنازعة من الظهور فإنه لا يمنع تكون الغل في الصدور. ومن جهة أخري فإن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط أكثرها لا يمكن معرفته إلا في المستقبل بالنسبة إلى وقت إنعقاد عقد العمل، كشرط بلوغ الحد الأدنى من الخدمة، وكشروط انتهائها بأسباب معينة، وعدم إنتهائها بأسباب أخري محددة، فإذا اعتبرت المكافأة جزءاً من الأجرة كان ذلك في حقيقته تعليق إستحقاق جزء من الأجر على حدوث أمور في المستقبل قد تقع وقد لا تقع، وفي ذلك نوع من الغرر المؤثر في عقود المعاوضة، ولذلك فإن هذه العقود لا يدخلها التعليق وقد وضع الزركشي ضابطاً فيما يصح أن يدخل عليه التعليق وما لا يصح أن يدخل عليه فقال (ما كان تمليكاً محضاً لا يدخل التعليق عليه فيه قطعاً) (٢٩). يعنى في عقود المعاوضات والإجارة منها بلا شك، وإنما منع التعليق في هذه العقود لأن الشرط قيامها على التراضي الخالص، أي المقترن بطيب النفس وطيب النفس لا يعرف عند وقوع المعلق عليه و إن وقع عند إنشاء العقد. ومن جهة ثالثة فإن اعتبار المكافأة جزءاً من الأجرة يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد إنتهاء المدة التي سلم فيها نفسه لرب العمل أو بمجرد إنعقاد العقد حسب اختلاف الفقهاء الذي سنذكره فيما بعد، فإذا دخلت في ملكه لم تخرج إلا برضاه و بوفاته، فتصير تركة تقسم بين الورثة بحسب القواعد الشرعية في الميراث وهذا يقتضي أن لا يجوز حرمان العامل منها حال حياته، ولا أي من ورثته بعد موته، مع أن القوانين التي شرعت مكافأة نهاية الخدمة حددت حالات يحرم فيها العامل من المكافأة، كما لو انتهت خدمته بسبب فعل متعمد فعله العامل بنفسه فأدي إلي وفاته، أو تسبب متعمداً في إلحاق أضرار مادية بأملاك صاحب العمل، أو صدر منه إهمال محدد، أو سكر و شرب المخدرات أو ارتكب جناية أو قام بأعمال شائنة مع صاحب

العمل أو أفشى أسراره التجارية وغير ذلك من الأسباب التي تفاوتت فيها القوانين توسيعاً وتضييقاً (٣٠). فلو كانت القوانين تعتبر المكافأة أجراً لما صح ذلك لا فيها ولا في الشريعة وإنما سبيل ذلك معاقبة العامل دون تجريده مما دخل في ملكه، كذلك فإن أكثر القوانين التي شرعت هذه المكافأة لم تجعلها من جملة تركة العامل إذا انتهت خدمته بالوفاة (٣١). وإنما حددت أصنافاً من أقارب العامل تختلف عن قواعد الميراث في المستحقين ومقادير استحقاقهم واعتبار المكافأة أجراً يؤول إلى القول بأن هذه القوانين قد خرجت عن قواعد الشرع في الميراث في بعض مشتملات التركة. كل ذلك يشير إلى ضرورة البحث عن تخريج آخر للمكافأة غير اعتبارها أجراً، بحيث يكون هذا التخريج سائغاً من الناحية الفقهية.

٢- القول باعتبار المكافأة نوعا من التعويض الذي أوجبه القانون على رب العمل يرد عليه من الناحية الفقهية الشرعية ما أورده المخالفون من شراح القانون، لأن أكثر عناصر الضمان في الفقه والقانون واحد، وهي عنصر الضرر والخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا وجدت هذه العناصر إلتزم فاعل الضرر بالتعويض على المضرور بما يعادل ضرره، وذلك أن معنى التعويض في اصطلاح الفقهاء هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير (٣٢) فالتعويض في الفقه الإسلامي كما في القوانين لا يستحق إلا في مقابل ضرر، والضرر الذي يعوض عنه عقد الفقهاء أما أن يصيب المال عيناً كان أو منفعة وإما أن يصيب جسم الإنسان (٣٣). ومكافأة الخدمة تجب في أكثر الحالات دون أن يكون هناك ضرر، فإن وجد ضرر من إنتهاء العمل لم يكن رب العمل في معظم الأحوال هو المتسبب به فإن كان هو المتسبب في بعضها كان للعامل طلب التعويض بالإضافة إلى حقه في المكافأة فيكون التعويض مقابل الضرر الفعلي الناجم عن إنهاء الخدمة، وتبقي مكافأة الخدمة واجبة مع التعويض مما يدل على أنها ليست تعويضاً. وعلى أية حال فإن المكافأة ولو كانت تعويضا مستحقاً للعامل بسبب ضرر نشأ عن تصرف رب العمل لما جاز حرمان العامل منها أو انقاص قدرها كما ذهبت القوانين بالنسبة لهذه المكافأة في بعض الحالات التي سبق الإشارة إليها ولو كانت تعويضاً للعامل لدخلت في تركته ولزم توزيعها على الورثة وفق قواعد الشريعة، ولجاز للعامل أن يتنازل عنها قبل قبضها، ومسلك القوانين خلاف ذلك كله كما تقدم مما يدل على أنها ليست تعويضاً.

٣- وأما القول بأن المكافأة تأمين للعامل من مخاطر إنتهاء الخدمة فإن كان المراد به أن حكمة تشريعات لبعث الأمان والطمأنينة في نفس العامل على مستقبله بعد إنتهاء خدمته فهذا صحيح، ولكن هذا لا يكفي في تحديد طبيعة هذه المكافأة، ولا يفسر تولدها على صفة الإلزام لرب العمل، وأما إذا أريد به أن المكافأة إلتزام تولد من عقد تأمين جري بين العامل ورب العمل فالحكم على مدي صحة هذا القول يكون بالرجوع إلى خصائص ذلك العقد في النظم العصرية التي أستحدثت، ولا سبيل إلى تخريجه على أنواع العقود التي تكلم عنها الفقهاء المسلمون ومن أبرز خصائص هذا العقد في تلك النظم أنه عقد معاوضة بين طرفين المؤمن والمؤمن له، ومقتضى ذلك أن كلا منهما يأخذ مقابل ما يعطي، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني في مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه (٣٤) ومكافأة الخدمة حق للعامل وإلتزام على رب العمل، ولا يكلف العامل في مقابل ذلك أن يدفع أي بدل مالي لرب العمل، فاعتبارها مبلغ تأمين بالمصطلح القانوني الخالص غير سليم.

٥- وإذا كان من الصعب تخريج المكافأة على ما تقدم فإن الأقرب تأسيسها في الفقه الاسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة، وإلتزم أرباب العمل بتحمل قسط من أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وفي خدمتهم فترة من الزمن، وذلك عندما تنتهي خدمتهم، أمر فيه مصلحة عامة، للعمال وأرباب العمل والمسلمين، لما في ذلك من

تأمين العامل وطمأنينة نفسه، مما يدفعه إلى الإخلاص في العمل، والزيادة في الإنتاج كما ن من العدل أن يقدر للعمل إنفاق جزء من عمره في القيام بخدمة غيره، إذ يمكن القول ن كل عامل لحساب غيره قد استهلك قدر من كفاءته الصحية يتناسب مع فترة الخدمة، وإن مرحلة الشباب لهي رأس مال الإنسان الصحي في هذه الدنيا، وكل فترة منها تنفق في خدمة جهة معينة فإنها لا تعرض، وينقص المجموع الكلي لطاقته التي وهبت له في هذه الدنيا، حتى يصل إلى عمر تولي عنه فرص الكسب، وفي الغالب لا يؤخذ هذا المعنى في الحسبان عند تحديد أجر الإنسان وإن صار يؤخذ به عند تحديد أجرة الأشياء، وإنما ينظر فيه إلى قدر المنفعة التي يقدمها العامل خلال خدمته دون اعتبار الخسارة غير المنظورة، وربما أشار إلى هذا المعنى العمران الراشدان، الجد والحفيد، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وذلك فيما نقله أبو يوسف وأبو عبيد فقد قال أبو يوسف (حدثني عمر بن نافع عن أبى بكر قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عن بباب قوم، وعليه سائل يسأل شيخ، كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أري ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ (٣٥) ونقل أبو عبيد من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه (..... وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أن بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجري عليه في بيت المال ما يصلحه) (٣٦) وهناك أمر أخر وهو أن أكثر عقود العمل هي ما يسمي بعقود الإذعان، حيث لا يكون للعامل خيار إلا بين قبول العمل على الشروط الموضوعة ورفضه، ثم يكون طوال مدته تحت إشراف الطرف الآخر وتابعاً له، حيث عنصر التبعية عنصر مهم من عناصر عقد العمل (٣٧). وكل ذلك يبين أن العامل هو الطرف الضعيف، ومن مبادئ السياسة الشرعية أن من أهم واجبات الدولة رعاية الضعفاء وحمايتهم وإذا كان الفقهاء لا يذكرون الأجير الخاص من جملة الضعفاء الذين تكون حمايتهم على ولي الأمر فلأن وضعه كان في زمنهم يقوم على التوازن وحرية الاختيار فيما يعمل وما لا يعمل، و في الشروط التي تقترن بها العقود، ولم تكن عندهم أمثال هذه الصيغ التعاقدية المعاصرة والتي يخضع لها أكثر العمال في زماننا، وتفوض فيها الشروط التي يضعها أرباب العمل على الأجير الخاص الذي يلتزم بتقديم منافعه الجسدية أو العقلية لشخص واحد أو مؤسسة واحدة، فهذا التحول في أساليب التعاقد نشأ عنه نوع آخر من الضعفاء هو العمال، ويستحقون على الإمام أو الدولة أن ترعاهم بما يحقق لهم العدل والطمأنينة، ولا يبتعد عن روح الشرع أن يكون من بعض أساليب هذه الرعاية فرض واجب مالي على كل من يستعمل عاملاً فترة محددة عندما تنتهي خدمته، ويتناسب زيادة ونقصاً مع طول تلك الخدمة، فإن هذا يقترب إلى حد ما مما سبق الإشارة إليه من فعل العمرين رضي الله عنهما، ومما ذهب أليه فريق من العملاء من إعطاء الإمام صلاحية إنشاء الالتزامات المالية على أفراد المجتمع أو طائفة منه إذا دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك، كفرض الضرائب وتكليف أغنياء بلد بالإنفاق على فقرائها إذا لم تكف الزكاة وخلا بيت المال من المال (٣٨) وإذا اعتبرت مكافأة نهاية الخدمة حقاً ذا طبيعة خاصة أنشأته الدولة للعامل لم يرد عليها ما سبق ذكره من المأخذ على اعتبارها أجر أو غيره لأنها عندئذ لا تكون ثمرة لعقد

معاوضة، فلا تؤثر فيها الجهالة والغرر، ويسوغ تقييدها بالشروط التي تري الدولة فيها تحقيق المقاصد التي شرعت المكافأة من أجلها، كربط استحقاقها بعدم وقوع تصرفات معينة من العامل، وتوزيعها عند الوفاء على من كان اعتمادهم في معيشتهم على العامل، ونحو ذلك لأن مقتضى هذا الاعتبار إن ملك المكافأة لا يقع للعامل إلا إذا استحقها أو قبضها بالفعل فإن توفى وهو علي رأس عمله لم تدخل في ملكه قبل وفاته وإنما تدخل في ملك من حددهم ولي الأمر، وليس في ذلك مخالفة لقواعد الميراث، لأن مجال تطبيقها هو التركة، وهو الأموال التي كانت قد دخلت في ملكيته قبل وفاته (٣٩).

الغصن الثاني

تحديد طبيعة مكافأة التقاعد

تختلف مكافأة التقاعد عن مكافأة نهاية الخدمة في أمور جوهرية علمت مما سبق عند الكلام عن أنواع المكافآت، أهمها أن الملتزم بها ليس رب العمل، وإنما هو مؤسسة عامة لها شخصيتها الاعتبارية هي الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. كذلك فإن هذه المكافأة لا تستحق للعامل أو الموظف إلا إذا دفع أقساطاً تقتطع من أجره أو راتبه بصورة دورية. ثم إذا كان رب العمل شخصاً أو أشخاصاً أو مؤسسة خاصة وجب عليه دفع أقساط إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعدل بمجموعها ما يفرضه قانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة للعامل، ولا تقل عنها. وإذا كان رب العمل هو الدولة نفسها اقتصر على أقساط وأمور أخرى استحق العامل أو الموظف راتباً تقاعدياً له أو لبعض ورثته فإن تخلفت الشروط أو بعضها لم يستحق راتباً تقاعدياً له أو لبعض ورثته، فإن تخلفت الشروط أو بعضها لم يستحق راتباً له ولا لبعض ورثته، وإنما يستحق مبلغاً مالياً دفعة واحدة يحسب بطريقة محددة يراعي فيها مدة خدمته وراتبه السنوي وهو ما يسمي بمكافأة التقاعد. ولم يتعرض شراح القانون للكلام عن طبيعة هذه المكافأة لوضوحها، لان الأسس الفنية المعتمدة في تنظيم هذه المكافأة مقتبسة من الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين، وإن اختلف في بعض الأمور (٤٠)، ولأن القوانين كلها قد إختارت إسم التأمين أو التأمينات عنواناً لها، وكذلك المؤسسات التي تقوم عليها وشراح القوانين استعاروا مصطلحات نظام التأمين الخاص في تسمية عناصر هذا التأمين المسمى بالتأمين الاجتماعي من مؤمن له أو عليه ومؤمن ومبلغ التأمين ومستفيد وغير ذلك (٤١) لما تقدم فإن هذه المكافأة هي في حقيقتها مبلغ تأمين يستحقه العامل عند وقوع الخطر، المؤمن منه وهو انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المحددة، وذلك باعتباره ثمره لنظام تأمين اجتماعي تحصل موارده اللازمة من العامل ورب العمل والدولة ومصادر أخري.

الغصن الثالث

تحديد طبيعة مكافأة الادخار

تقدم أن أكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء أنظمة صناديق الادخار للعمال أو الموظفين اختياريا، ولم تلزم به أرباب العمل، ولكنها نظمت علاقة هذه الأنظمة بما جعلته تلك التشريعات حقوقاً مكتسبة للعمال. وجميع نظم الادخار تقرر أن حق العامل في مكافأة الادخار بجميع مكوناتها

(ما يقتطع من راتب العامل أو الموظف لصندوق الادخار وما يدفعه رب العمل لهذا الصندوق وأرباح ما يتجمع من ذلك خلال فترة الخدمة) لا ينشأ إلا عند انتهاء خدمته، ولا تمكنه من أخذ شئ منها قبل ذلك إلا على سبيل القرض المضمون بالراتب أو بكفالة الزملاء أو بكليهما وأكثر نظم الادخار تجعل الجزء المقتطع من راتب العامل أو الموظف في حصانة من الحرمان مهما كان السبب ولكنها تطبق على الأجزاء الأخرى من المكافأة أسباب الحرمان المنصوص عليها في قوانين العمل بشأن مكافأة نهاية الخدمة. ولم أطلع على أي بحث لشراح القانون حول طبيعة هذه المكافأة بجميع عناصرها، ويحتمل تخريج الجزء الذي يدفعه رب العمل مع أرباحه على أنه

الحق الذي أنشأه القانون للعامل في مكافأة نهاية الخدمة إن كان نظام الادخار ينص على اعتباره كذلك، فإن لم يكن ينص على اعتباره كذلك فإن لم يكن ينص على ذلك احتمل تخريجه على أنه جزء من الأجر مؤجل إلى انتهاء الخدمة، أي أنه يكون ديناً للعمل على رب العمل، ويبقي حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة قائما، وأما المبالغ المقتطعة من راتب الموظف أو أجر العامل فتحتمل أنها جزء مؤجل من أجر العامل يستحق عند إنتهاء الخدمة أي أنه دين له، ويصير المجموع المكون من الجزئين ديناً للعامل على رب العمل، ولكن يصعب عندئذ العثور على تخريج سائغ من الناحية الفقهية للأرباح إلا أن تعتبر تبرعاً من رب العمل للعامل وهو ما يتعارض من كونها مشترطة في نظام وواجبة للعامل في القانون، واعتبارها كذلك يدخلا في دائرة الربا والله أعلم. والأقرب عندي تخريج هذه المكافأة بجميع عناصرها على أنها مبلغ من المال يعادل مجموع ما اقتطع من العامل وما أخذ من رب العمل وأرباح ذلك، يستحقه، العامل أو الموظف باعتباره ثمرة لنظام تأمين يلتزم به رب العمل لعماله، ويكون ما يقتطع من العامل شهرياً قسط التأمين يخرج من ملكه ويدخل في ملك المؤمن وما يدفعه رب العمل يكون قسطاً آخر يمثل جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليه، إذا كن منصوصاً على ذلك في نظام الادخار أو جزءاً من أجر العامل التزم به عند العقد في حالة عدم النص، وفي هذا التخريج لا يكون رب العمل مديناً للموظف أو للعامل بمبالغ الادخار، ولا بما وجب عليه دفعه كل شهر حيث تكون قد دفعت أقساطا للتأمين، وإنما يستحق الموظف أو العامل مبلغ المكافأة الإجمالي عند انتهاء خدمته من صندوق الادخار، بناء على نظام التأمين الذي التزم به رب العمل في نظم الإدخار تجاه عماله أو موظفيه.

وإنما ترجح عندي هذا التخريج لهذا النوع من المكافآت، لأنه لا بديل عنه إلا اعتبارها جزءاً من أجر العامل أو الموظف إذ لا يصح اعتبارها حقاً أنشأه القانون مباشرة لأن أنظمة الادخار لا تلزم بها القوانين أرباب العمل، وإنما تلتزم بها بعض المؤسسات أو الشركات على سبيل الاختيار. ثم إن اعتبارها أجراً بعناصرها الثلاثة (ما يقتطع من الأجر وما يضيفه رب العمل وأرباحهما) يؤدي إلى إفساد عقد العمل من الناحية الفقهية لعدة أسباب أهمها: أن اعتبارها أجراً يعنى اعتبارها ديناً للعامل على رب العمل مؤجل الدفع إلى أجل مجهول، حيث لا يعلم وقت حلوله، وجهالة الأجل في أحد العوضين يؤدي إلي فساد عقود المعاوضات وكذلك يكون الأجر مجهول القدر، لأن قدر المكافأة يتوقف على أمرين مجهولين وهما مدة الخدمة ومقدار الأرباح التي سوف تحصل من جراء الاستثمار، وهذا يؤدي إلى إفساد العقد أيضاً ومن جهة أخرى فإن اشتراط استثمار الدين لصالح الدائن غير جائز إذا اشترط على المدين ضمان الدين بكامل قدره وعدم اخضاعه للخسارة، وهو ما تلتزم به أنظمة الادخار حيث يكون فيها رب العمل ملزماً يدفع ما اقتطعه من العامل ومما أضاف، ولا يقبل فيها اقتطاع قدر الخسارة إذا وقعت، وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية الحاكمة للاستثمار أموال الغير.لذلك كان من الأسلم تخريج هذه المكافأة بمجمل عناصرها على أساس أنها مبلغ تأمين يجب للعامل بناء على نظام تأمين التزم به رب العمل يكون فيه هو المؤمن، ويكون العامل هو المؤمن عليه وتدفع مبالغ التأمين من حصيلة ما يتجمع في صندوق الادخار في أقساط يدفعها العمال ويشارك فيها أرباب العمل، ويكون الخطر المؤمن منه هو إنتهاء الخدمة، ولما كان هذا التأمين نوعاً من التأمين التعاوني قصد به مصلحة العمال والموظفين، ولا يبتغى فيه ربح المؤمن، فإن ما ذكرنا من أنواع الجهالة لا يؤثر فيه، كما لا يؤثر فيه اشتراط استثمار المبالغ المرصودة، ولا ضمان المؤمن لنتائج ذلك الاستثمار، لأن تلك المبالغ وفق هذا التخريج لا تكون ديوناً على رب العمل، بل تظل على ملكه، حتى يدفعها لمستحقيها بالتدريج.

المطلب الثاني

حقيقة الراتب التقاعدي

نوضح حقيقة الراتب التقاعدي ببيان معناه وتحديد طبيعته وذلك في فرعين:

الفرع الأول

تعريف الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية وبالسن التي وصل اليها عند انتهاء خدمته والأسباب التي أدت إلى هذا الإنتهاء. ويستحقه العامل طوال حياته فإن توفي استحقه بنسب حددها القانون طائفة من ورثته كما يستحقها هؤلاء الورثة مباشرة إذا انتهت خدمة العامل بالوفاة وتنتهي مدة استحقاها للورثة ببلوغ سن معينة أو أسباب أخري محددة. والراتب التقاعدي يتنوع بحسب المخاطر التي شرع لمواجهتها، وهي الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة، وتختلف هذه الأنواع من حيث شروط استحقاقها، وكيفية احتسابها، والحالات التي تستحق فيا، ولكنها تقوم على فكرة واحدة هي تأمين العامل أو الموظف من المخاطر السابقة التي يجمعها معنى واحد هو فقد العامل لوظيفته ومصدر كسبه في وقت لا يتمكن أو يصعب عليه أن يجد بديلاً لذلك المصدر. كما يتنوع الراتب التقاعدي النوعين، بالنظر إلي الجهة الملتزمة به فهناك الراتب التقاعدي الذي تلتزم به الدولة لموظفيها المدنين والعسكريين، وهناك الراتب الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ومعظم أنواع الراتب التقاعدي لا يستحق للعامل أو الموظف إلا إذا أسهم في تمويل الجهة الملتزمة بدفعه، وذلك بالتناول عن جزء من راتبه الشهري لصالح تلك الجهة إلى مدة حددتها قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية (٤٢). وإذا انتهت خدمة الموظف ولم تتحقق الشروط اللازمة لاستحقاق الراتب التقاعدي لم تذهب اشتراكاته هدراً، وإنما أعطي مكافأة مالية دفعة واحدة تسمي مكافأة التقاعد وقد تقدم الكلام عنها في المطلب السابق(٤٣)

الفرع الثاني

طبيعة الراتب التقاعدي

بالنظر في قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية يتبين أن الراتب التقاعدي يعتبر حقاً مالياً يستحقه الموظف على بعض الجهات العامة بناء على نظام تأمين اجتماعي يستهدف حماية مصلحة عامة هي مصلحة الطبقة العاملة في المجتمع، وهو نظام تأمين إجباري تفرضه الدولة وتسهم هي الاشتراك مع أرباب العمل والعمال في توفير المتطلبات المالية لهذه التأمينات. وينشأ الحق للموظف أو العامل في الراتب التقاعدي باعتباره مبلغ تأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو إنتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المشار إليها، تؤكد هذا النصوص الواردة في التشريعات الاجتماعية، حيث تنص على أن استحقاق الراتب التقاعدي لا يكون لا عند إنتهاء الخدمة بأسباب معينة وشروط معنية كما أن هذه التشريعات قد اختارت معظم اصطلاحات التأمين، وأطلقتها على العناصر المختلفة لهذا النظام، فأطلقت اسم المؤمن عليه أو له على الموظف، واسم المستفيد على ورثته وما يدفعه العامل اسمته اشتراكات وهو مصطلح يطلق على قسط التأمين في التأمين الاجتماعي، واستعارت كثيرا من الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين الخاص، وإنما خرجت عنه في بعض الأمور تحقيقاً للهدف منه، حيث لا يهدف نظام التأمين الاجتماعي إلى ربح يحصل للمؤمن كما أنه تأمين إجباري وأحكامه آمره لايجوز الاتفاق على خلاف (٤٤). ولذلك فإن ما يدفعه الموظف أو العامل للمؤسسة العامة المتخصصة مع ما يدفعه رب العمل عنه يعتبر قسط التأمين الذي يعد ضرورة فنية وقانونية في عملية التأمين، وقسط التأمين إذا دفع خرج من ملك دافعه ولم يكن دينً له على المؤسسة العامة.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول:

مدي تحقق شروط وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

يشترط لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

يشترط لوجوب الزكاة على المسلم في الجملة عدة شروط، بعضها يتعلق بالمال، وبعضها يتعلق بصاحبه فيشترط في المال شروط الملك التام وبلوغ لنصاب وحولان الحول والنماء والزيادة على الحاجات الأصلية والفراغ من الدين، وبعض هذه الشروط متفق عليه وبعضها مختلف فيه (٤٥). وليس هدف هذا البحث تقصي هذه الشروط وتفصيل الكلام فيها، لأن المطلوب معرفته هنا هو التحقق من وجود الشروط وليس المطلوب معرفة شرعية اشتراطها. ومعظم شروط وجوب الزكاة يختلف تحققها في الواقع باختلاف الأشخاص والحالات، كشروط الإسلام والتكليف والحرية وبلوغ النصاب والزيادة على الحاجات الأصلية والفراغ من الدين، فهذه شروط قد تتحقق في موضوعنا وقد لا تتحقق كل حالة بحسبها، وإنما غاية البحث هو التحقق من شرط الملك التام في أنواع الاستحقاقات المالية التي جعلت للموظف أو العامل في هذه الأيام بموجب القوانين عند إنتهاء خدمته، وعلى التحديد، فإن مسألة البحث تكمن في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط المذكور في تلك الاستحقاقات وأما شرط النماء فتحققه ثابت في المال الذي يدفع فيها لأنه يكون بالنقد الورقي ولا خلاف في تحقق ذلك الشرط فيه تقديراً، اعتباراً بالذهب والفضة (٤٦). وأما شرط حولان الحول فإن كيفية التحقق منه في هذه الاستحقاقات المالية سيعلم بمعرفة وقت تعلق الملك التام للمستحق بالمال، حيث يعرف بذلك وقت إنعقاد الحول في حقه، ولكن هناك جانب آخر يتعلق بهذا الشرط، وله علاقة ببحثنا، وهو معرفة ما إن كان وجوب الزكاة في الأموال التي يأخذها العامل أو الموظف يشترط له الحول أم لا؟ فيتبين بذلك أن الكلام في هذا المطلب سيتفرع إلى فرعين نخصص الأول منهما للكلام عن مدى تحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي ونخصص الثاني للكلام عن اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي.

الفرع الأول

مدى تحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي

لما كانت المكافآت التي تستحق في نهاية الخدمة ثلاثة أنواع كما تقدم وكان كل من مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي ذا طبيعة واحدة كما تقدم أيضاً فإنا سنجعل لهذا الفرع ثلاثة غصون هي: واحد لمكافأة نهاية الخدمة، وآخر لمكافأة الادخار، وثالث لمكافأة التقاعد والراتب التقاعدي.

الغصن الأول

مدي تحقق شرط الملك التام في مكافأة نهاية الخدمة

البحث عن مدي تحقق شرط الملك التام في هذه المكافأة ينبني على معرفة أمرين:

الأول: وقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف.

الثاني: المقصود بتمام الملك ومدي تحققه فيها.

أولاً: وقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف:

لا شك في أن معرفة وقت دخول هذه المكافأة في ملك العامل أو الموظف ينبني على ما تقدم بيانه من تحديد طبيعتها ذلك على النحو التالي:

١- بناء على الرأي الذي سبق ترجيحه في تحديد طبيعة هذه المكافأة فإنها لا تتدخل في ملك العامل إلا عند إنتهاء خدمته بسبب من الأسباب المبينة في القانون، وإذا إنتهت خدمته بالوفاة فإنه تدخل ابتداء في ملكية الورثة الذين حددتهم القوانين وقبل إنتهاء خدمة العامل تبقي قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل، ولا تخرج من ملكه إلا بما تقدم، وذلك أنه سبق ترجيح القول بأن هذه المكافأة في حقيقتها ليست إلا حقاً مالياً أنشأه، القانون للعامل على رب العمل، ولا شك في أن وقت نشوء هذا الحق إنما يعرف من مصدره الذي أنشأة والقوانين التي شرعت هذه المكافأة كلها تجعل بداية استحقاقها وقت إنتهاء الخدمة. كما أنها أحاطتها بأحكام لا تتناسب إلا مع هذا التوقيت، كمنع مستحقيها من التصرف فيها بأي من أنواع التصرف قبل ذلك الوقت فليس له المطالبة بها أو بعضها قبل نهاية الخدمة وليس له الحوالة بها أو عليها ولا الإبراء أو التنازل عنها ولا المقاصة فيها ولا غير ذلك، ولو دخلت في ملك العامل أو الموظف قبل نهاية الخدمة لكن له الحق في هذه التصرفات أو بعضها. ومن القرائن التي تدل على اتجاه القوانين أو أغلبها في اعتماد وقت نهاية الخدمة لانتقال ملك المكافأة من رب العمل إلى العامل مسلكها في التعامل مع المكافأة إذا انتهت الخدمة بسبب وفاة العامل، حيث أوجبت توزيعها على بعض الورثة الشرعيين، وهم الذين كان العامل المتوفي معيلاً لهم ومنعتها عن بقية الورثة، ولو كانت قد دخلت في ملكه قبل الوفاة لكان هذا المسلك خروجاً عن قواعد الشرعية الإسلامية في الميراث مع أن الدول التي شرعت هذه المكافأة تعتمد هذه القواعد في توزيع التركات فدل صنيعها على أنها لم تشرع انتقال ملك المكافأة قبل انتهاء الخدمة وأما إذا قبضها العامل ثم توفي أو توفى بعد استحقاقها بخروجه من الخدمة وأن لم يقبضها، فإنها تدخل في ملكه قبل وفاته فتوزع في هذه الحالة على الورثة حسب قواعد الشريعة (٤٧). ومحصلة ما تقدم أنه لا مجال للقول بتحقق شرط الملك فضلاً عن تمامه حتى يحتمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة عما مضي من الوقت قبل وقت استحقاقها وهو نهاية الخدمة.

٢- والقول أيضاً في وقت ملك هذه المكافأة بناء على الأقوال الأخرى في تحديد طبيعتها لا تختلف كثيراً عما تقدم إلا فيما يتعلق بالقول باعتبارها أجراً وبيان ذلك فيما يلي:

أ- فبناء على اعتبارها تعويضا لا تدخل في ملك العامل إلا بعد وقوع السبب الموجب للتعويض وهو الضرر وهذا أمر بديهي لأن القول بملك مقدر التعويض قبل وقوع الضرر نقل لملكية المال من ذمة إلى ذمة بدون سبب، وهو ظلم، و الضرر المدعي هنا هو فقد العامل لعمله، ولا يكون هذا إلا عند إنتهاء الخدمة فإن كانت المكافأة تعويضاً لم تملك إلا عند إنتهاء الخدمة لا قبل ذلك.

ب- وكذلك على فرض كونها مبلغ تأمين وجب للعامل على المؤمن وهو رب العمل، فإنها لا تملك إلا عند وقوع الضرر المؤمن منه كما تقدم، والضرر هنا هو فقد العمل بإنتهاء الخدمة، فلا يدخل هذا المبلغ في ملك العامل إلا عند إنتهاء الخدمة.

ج- وأما على اعتبارها جزءا من أجرة العامل وهو خلاف مارجحنا- فلا خلاف بين الفقهاء أن استحقاق قبض الأجرة (أو لزوم أدائها) في حالة الاشتراط يتحدد وقته بما يتفق عليه المتعاقدان من تعجيل أو تأجيل أو تنجيم ونصوص مصادرهم الفقهية صريحة في ذلك. كذلك يمكن للناظر أن يتبين وقت دخول الآجر في ملك المؤجر في غيبة الاشتراط عند الفقهاء، و هو وقت الانعقاد عند الشافعية والحنابلة، ونهاية المدة المتفق عليها عند الحنفية والمالية ولكن الناظر في تلك المصادر يجد صعوبة في تبين رأيهم في وقت دخول الأجرة في ملك العامل إذا اشترط تأجيلها، وهي تحتمل أن ذلك الوقت هو عينه الوقت الذي يجب فيه أداؤها، وهو ما يفيده مفهوم ما ورد في المغني من قوله (المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق الأجل ولم يشترط المستأجر أجلاً)، فإن مفهومه أن المؤجر يملك الأجر. عند حلول الأجل إذا كانت مؤجلة وتحتمل أنه وقت الانعقاد عن الشافعية

والحنابلة، وتكون ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر لا يحل إلا في الأجل المضروب وهو ما يفهم من تشبيه أبن قدامه وغيره الأجرة المؤجلة بالثمن المؤجل في عقد البيع حيث يكون ديناً في ذمة المشتري وكذلك عند الحنفية احتمالات، إذ يحتمل أن يكون وقت الملك هو وقت استحقاق الأداء ويحتمل أن تدخل الأجرة في ملك العامل بالتدرج كلما سلم العامل نفسه ساعة أو يوماً أو شهراً أو سنة يدخل منها في ملكه بقدر ما سلم نفسه ثم تكون الأجرة ديناً مؤجلاً يحل في الأجل المشروط (٤٨). والأرجح عندي هو أن خلاف الفقهاء في وقت دخول الأجرة في ملك العامل بغض النظر عن وقت استحقاق أدائها يجري أيضاً في حالة الاشتراط ولا يقتصر على حالة الإطلاق كما يوهم ذلك بعض عباراتهم ويرجح ذلك اتفاقهم على تشبيه شرط تأجيل الأجرة بشرط تأجيل الثمن في البيع وفيه يقع الشرط على وجوب الأداء لأعلي نشوء الملك، وعليه فإن وقت دخول الأجرة في ملك العامل في حالتي الإطلاق واشتراط التأجيل يكون عند الحنفية و المالكية بتسليم العامل نفسه، وعند الشافعية والحنابلة يكون بإنعقاد العقد، و أما أثر الاشتراط فيقع على وقت أداء الأجرة وحق المؤجر في المطالبة بها، فتكون ديناً في ذمة المستأجر ينشا عند الفريق الأول أن عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع، وهو عقد معاوضة، وقاعدتها المساواة ومن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر وإذ استوفي المستأجر المنفعة يثبت للمؤجر الملك في الأجر كما استدلوا بالآيات والأحاديث التي يدل ظاهرها على وجوب الأجر بعد استيفاء المنفعة أو العمل مثل قوله تعالي (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) (٤٩)، وقوله صلي الله عليه و سلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يوفه أجره) (٥٠)، ولأن الأجرة عوض لم يملك معوضه فلا يملك ولا يجب تسليمه إذ لو ثبت الملك فيه لا يكون العقد معاوضة حقيقة لأنه لا يقابله عوض (٥١). وأما حجة الفريق الأخر فهي قياس الأجرة في الإجارة على الثمن في المبيع وعلى الصداق في النكاح، فكما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بعقد النكاح، فكذلك الأجرة، يملكها العامل بمجرد العقد، بجامع أن كلاً منهما عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد، واستدلوا أيضاً بقياس الأجرة في الاجارة على المنفعة فيها، فمكما يملك المستأجر المنفعة ثم ربط الأحكام المهمة كوجوب تسليم الأجرة ووجوب الزكاة كما سيأتي باستقرار الملك لا بنشوئه (٥٢).

وبناء على ما تقدم فإن مكافأة نهاية الخدمة إذا اعتبرت أجراً شرط تأخيرها فإنها تكون ديناً ينشأ أوله عند الحنفية والمالكية بمرور أول وحدة زمنية يسلم العامل فيها نفسه، ولها قيمة في العرف، ويزيد مقداره شيئاً فشيئا إلى نهاية الخدمة، وأما عند الفريق الآخر فينشأ عند العقد دفعة واحدة عند جميع المدة وعلى هذا تكون مكافأة نهاية الخدمة مملوكة للعامل ملك الدائن لدينه، بحسب الاختلاف المذكور في وقت نشوئه، ولكن يبقي السؤال عن: أن هذا الملك هل يكفي لتحقق وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة؟ وجواب هذا السؤال سيعلم مما يلي:

ثانياً: المقصود بتمام الملك ومدي تحققه في مكافأة نهاية الخدمة ووقته:

سبب وجوب الزكاة على المسلم هو ملك المال، فتجب شكراً لله على هذه النعمة (٥٣)، غير أنه هذا السبب لم يجعله الشارع منتجاً لمسببه، و هو وجوب الزكاة إلا بتوفر عدة شروط، لأن شروط السبب تعتبر مكملة له (٥٤)، ومن شروط ملك المال لوجوب الزكاة أن يكون تاماً، فإن لم يكن كذلك لم تكن نعمة الملك تامة ولم تجب عليها الزكاة (٥٥)، فما معنى تمام الملك وما مدي تحققه في مكافأة نهاية الخدمة وما وقت هذا التحقيق؟

١ – معنى تمام الملك:

مع أن الفقهاء اختلفوا في المراد من تمام الملك اختلافا كثيرا، واختلفت أقوالهم في موارد تطبيقه اختلافاً أكثر، فإنهم اتفقوا على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر، بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته، أو يكون مترددا بين الثبوت وعدمه، وضرب الفقهاء أمثلة على ذلك منها: الدية على العاقلة، فإنها وإن كانت ملك ولي

القتيل لكنها ملك غير مستقر، إذ لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه، فلم يكن ملكً تاماً ومنها المرهون في يد المرتهن، لاحتمال عجز الراهن عن سداد دينه واستحقاق المرتهن أن يستوفي دينه منه، ومنها الوصية التي تأخر فيها قبول الموصي بعد الموت حتى حال عليها الحول، لخروجها عن الملك الموصي من جهة وضعف ملك الوارث لها لاحتمال قبول الموصي له، وضعف ملك هذا الأخير لاحتمال عدم قبوله فلا تجب زكاته على أحد حتى يستقر ملكها عند الوارث أو والموصي له ويحول عليها الحول (٥٦). ثم أضاف جمهور الفقهاء معنى آخر يعتبر في تمام الملك وهو كون المالك متمكناً بنفسه أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوده التصرف التي يستطيع بها تنميته واستثماره، وقد عبر بعضهم عن هذا الشرط بملك اليد المجتمع مع ملك الرقبة فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك، ولا يحول دون ذلك، حائل يمنعه منها كان الملك تماما ووجبت فيه الزكاة إذا توفرت الشروط الأخرى، وإلا بأن كان المالك عاجزاً من الناحية الواقعية عن التصرف بماله كان ملك ناقصا، ولم تجب فيه الزكاة وإن توفر أصل الملك وغيره من الشروط وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية وغيرهم (٥٧)، واستدلوا بأن المال إذا لم يكن مقدور على الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، و لا زكاة على غير الغني، وبأن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه التصرف في قد انسدت عليه طرق تنميته فهو في حقه غير نام، فلا تجب فيه الزكاة (٥٨). وأما الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية فيفهم من أقوالهم في بعض الفروع الفقهية أن تمام ملك المال يتحقق إذا كان مستقراً بالمعنى الذي سبق ذكره ولا يشترط أن يكون صاحبه متمكناً من التصرف فيه من الناحية الواقعية، لاطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها ولا تنقص في اعتبار الشرع فتظل محلاً لوجوب الزكاة (٥٩).

٢- مدي تحقق تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة ووقته:

لا شك في أن معرفة مدي تحقق تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة ووقته تتبني على ما تقدم في المطلب الأول من أقوال في تحديد طبيعتها وذلك على النحو التالي:

أ- فإذا اعتبرت حقاً أنشأه القانون لاعتبارات العدل والمصلحة- وهو الرأي الذي سبق ترجيحه- وليست ثمرة لعقد العمل فإنها تثبت عند نهاية الخدمة إذا تحققت شروطها، وتقع ملكا تاما للعامل في هذا الوقت حيث لا يوجد أي معنى يخل باستقرار ملكيتها له فيه وهذا إذا كان سبب إنتهاء الخدمة أمراً غير الوفاة فإن كانت الوفاة هي سبب انتهاء الخدمة لم تدخل في ملك العامل أصلا وإنما تدخل في ملك الورثة الذين حددهم القانون، وتكون ملكيتها مستقرة لهم، لأن الحقوق المالية التي تنشئها السلطة العامة تولد في الوقت الذي يحدده منشئها والنصوص القانونية حددت ذلك بانتهاء الخدمة كما تقدم. ومثل ذلك يقال إذا اعتبرت هذه المكافأة تعويضاً أو مبلغ تأمين فإنها لا تنشأ إلا عن نهاية الخدمة وتدخل في ذمة مستحقها في هذا الوقت، وتكون ملكيتها مستقرة فيه، إذ ينفرد العامل بسلطانه عليها. وبناء على هذه الاعتبارات لا يجود أي حكم أو قرية تدل على أن ملك العامل لهذه المكافأة أو ملك ورثته غير تام سواء قصد بالتمام استقرار الملك أم قصد به التمكن من التصرف فيها إذ لا يتصور بعد ثبوتها احتمال يعارضه، كما لا يوجد في الأحكام القانونية ما يمنع من التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف سوي ما ذهبت إليه بعض التشريعات من ربط صحة الابراء منها أو التنازل عنها بمرور مدة بسيطة كالشهر على إنتهاء الخدمة إذا لم يقبضها العامل بالفعل (٦٠)، وأغلب الظن أن هذا من باب الاحتياط وسد ذريعة التأثير على العامل قبل قبضها للتنازل عنها ولا يمنع من القول بثبوت الملك التمام فيها عند إنتهاء الخدمة.

ب– وأما تحديد طبيعة المكافأة بأنها جزء من أجر العامل فقد تقدم أن مقتضى مذاهب الفقهاء في وقت تملك العامل للأجرة أنها تدخل في ملك العامل قبل نهاية الخدمة على النحو الذي ذكرناه ولكن مقتضى أقوالهم في معنى تمام الملك المشترط في وجوب الزكاة ومقتضى الأحكام والشروط التي جعلتها القوانين لهذه المكافأة أن هذا الشرط أعني تمام الملك لا يتحقق فيها حتى تستحق بانتهاء عقد العمل. وذلك أن العنصرين المعتبرين عند الفقهاء أو أكثرهم في تمام الملك غير متحققين في هذه المكافأة فأما عنصر الاستقرار فهو غير متحقق في ملك العامل لها، وذلك لما تقدم من ربط استحقاقها بشروط تتفاوت في كثرتها في التشريعات المختلفة بعضها يتعلق بمدة الخدمة، وبعضها يتعلق بأسباب انتهائها، وبعضها يتعلق بسلوك العامل، وغير ذلك وهي شروط في أغلبها على خطر التحقق وعدمه، ونتيجة لذلك كون هذه المكافأة على خطر الاستحقاق وعدمه، وقد تقدم أن شرط استقرار الملك متفق عليه بين الفقهاء فملك العامل لها وإن تولد قبل إنتهاء الخدمة على اعتبارا جزءاً من أجره هو ملك مضطرب ومتزلزل، فلم يتحقق فيه شرط الاستقرار ولا يصلح بوصفه هذا سبباً لوجوب الزكاة. وكذلك الحال إذا اعتبر عنصر التمكن من التصرف شرطاً في تحقق تمام الملك، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما أسلفنا وذلك أن العامل قبل نهاية خدمته محجوز عن التصرف في هذه المكافأة حجزاً تاماً لا يرد عليه أي استثناء إلا ما قد يتوهم أنه كذلك من إجازة بعض الأنظمة للعامل أن يفترض مبلغاً يعادل نسبة معينة من المكافأة فإن هذا في الحقيقة لا يدل على اعتراف هذه النظم بملك العامل للمكافأة، لأنها تعتبر قرضا تأخذ عليه الضمانات والكفالات، وتستوفيه باقتطاع دوري من أجر العامل. ومحصلة ما تقدم كله أن شرط الملك التام لا يتحقق في مكافأة نهاية الخدمة إلا عند إنتهاء عقد العمل وأن الزكاة لا تجب فيها قبل ذلك.

الغصن الثاني

مدى تحقق شرط الملك التام في مكافأة الإدخار

تقدم في المبحث السابق أن الأسلم في تحديد طبيعة مكافأة الادخار هو اعتبارها التزاما مالياً من رب العمل للعامل ناشئا عن نظام التأمين تعاوني. وإذا كان كذلك فإن مبلغ هذه المكافأة لا يدخل في ملك العامل لا بوقوع الخطر المؤمن منه، وتحديد ذلك يرجع فيه الي نظام التأمين المطبق وجميع أنظمة الادخار تنص على أن العامل أو الموظف لا يستحق شيئاً من مكافأة الادخار قبل انتهاء خدمته وإنما ينشأ حقه عند هذا الانتهاء، فإذا انتهت الخدمة كان ملك العامل لمبلغ هذه المكافأة تاماً. وحتى لو أخذنا باحتمال كون هذه المكافأة أجرا فإن ملك العامل لها لا يكون تاماً أيضاً، إذ أن الجزء الذي مصدره رب العمل من هذه المكافأة يعامل كما قدمنا مثل مكافأة نهاية الخدمة من حيث تعرضه لعدم الوجوب فيكون ملك العامل له غير مستقر باتفاق الفقهاء، وكذلك أرباحه، وأما الجزء الذي يقتطع من أجر العامل فملكه له غير تام أيضا على مذهب الجمهور لأن العامل ممنوع من التصرف فيه منعاً تاماً. وبناء على ما تقدم فإن شرط الملك التام لا يتحقق في هذا النوع من المكافآت إلا عند إنتهاء خدمة الموظف أو العامل ولا مجال للبحث في وجوب زكاته قبل ذلك.

الغصن الثالث

مدي تحقق شرط الملك التام في مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي تقدم أن مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لهما طبيعة واحدة وأنهما مبالغ مالية يستحقها الموظف أو العامل بشروط معينة عند انتهاء خدمته على الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية وذلك نتيجة لتطبيق نظام تأمين اجتماعي وأنظمة التأمين الاجتماعي،أنظمة قانونية لها طبيعة متميزة عن التأمين التجاري وأن لجأت إلى كثير من أسسه الفنية، وهي أنظمة يقصد بها رعاية مصلحة الطبقة العاملة في مجموعها.، ولا يقصد بها الربح، وذلك بتخصيص مبالغ تستحق للتعامل أو الموظف دفعة واحدة أو علي دفعات دورية شهرية، وتحصل هذه المبالغ من إيرادات يشترك في توفيرها الأطراف المستفيدة

من المصلحة العامة المرعية بهذه انظم التأمينية، وهم العمال وأرباب العمل والدولة، وحقيقة مؤسسة التأمين الاجتماعي أنها مؤسسة تحصل مواردها من العمال والموظفين وأرباب العمل بصورة فرائض مالية مع ما تضيفه الدولة إلى ذلك من الأموال، وتصرف هذه الموارد في رعاية طبقة الموظفين والعمال عند إنتهاء خدماتهم باعطائهم مكافأة التقاعد أو الراتب التقاعدى ويشبه أن يكون ذلك كالأعطيات والأرزاق التي كانت الدولة الإسلامية تعطيها لمواطنيها، فتنقلها من الملك العام إلى ملك الأفراد عند استحقاقها في المواعيد المحددة مع اختلاف في الموارد والشروط والمقادير. وبناء على ما تقدم فإن وقت دخول المبالغ التقاعدية في ملك العامل أو الموظف إنما تحدده القوانين والنظم المختصة والتي وضعت لتنظيم التأمينات الاجتماعية وجميع هذه القوانين والنظم قد جعلت نهاية الخدمة وقتاً لاستحقاق مكافأة التقاعد، ونهاية كل شهر بعد إنتهاء الخدمة وقتاً لاستحقاق الراتب التقاعدي الشهري، وقبل ذلك لا يستحق العامل أو الموظف شيئاً من تلك المبالغ وليس له المطالبة بها ولا الحوالة عليها ولا الإبراء منها ولا غير ذلك من آثار الملك المعروفة. وبهذا يغلب على الظن أن مكافأة التقاعد لا تقع تحت الملك التام للعامل أو الموظف إلا عند إنتهاء خدمته وأن الرابت التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تاماً إلا عند آخر كل شهر يأتي بعد نهاية الخدمة وقد يؤيد هذا النظر أن الفقهاء كانوا يعتبرون العطايا والأرزاق لا تدخل في ملك المعطي إلا عند قبضها، وأن الزكاة لا تجب عليها قبل ذلك (٦١) وقد سبقت الإشارة إلي أن الإستحقاقات التقاعدية أشبه ما تكون بتلك العطايا والأرزاق.

الفرع الثاني

اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافأة والراتب التقاعدي

تبين في الفرع الأول بغصونه الثلاثة أن كل ما جعل للعامل والموظف عند انتهاء خدمته من المبالغ المالية لا يقع في ملكه التام إلا عند بلوغ وقت استحقاقه، وينبني على ذلك بداهة إنتفاء تحقق شرط الحول في هذه الأموال في تلك الأوراق، ولكن هل يشترط حولان الحول عليا بعد هذه الأوقات التي تستحق فيها حتى تجب الزكاة فيها أم أن الوجوب يقع مقارناً لوقت استحقاقها حيث يتحقق فيها شرط الملك تام؟

وفي مبدأ الجواب عن هذا التساؤل نقول:

ذهب معظم الفقهاء في السلف والخلف إلى أنه يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول القمري على ملك النصاب في الأثمان والمواشي وعروض التجارة وسواء أدخل ذلك النصاب من هذه الأموال في ملك المسلم لأول مرة، أي استفاده بعد أن لم يكن عنده أم كان داخلاً في ملكه وسبقت تزكيته مرة أو أكثر، وهذا هو قول الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء المدينة وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم، و رجحة أكثر العلماء والباحثين والمعاصرين. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعاوية رضي الله عنهم وبعض علماء السلف أن كل مال يستفاد لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول، بل تجب فيه الزكاة حين استفاده ثم يشترط الحولان لوجوب الزكاة فيه مرة أخري وقد انتصر لهذا الرأي بعض العلماء والباحثين المعاصرين (٦٢). والأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء الخدمة سواء أكان استحقاقها على دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية كشهرية أو سنوية هي في حقيقتها أموال مستفادة تدخل في ملك العامل أو الموظف بمجرد انتهاء خدمته أو في ملك ورثته المعينين في القوانين المختصة على النحو الذي تقدم بيانه. وإذا كانت كذلك فإن مقتضى ما تقدم ذكره من قول معظم علماء الأمة السابقين منهم واللاحقين أن الزكاة فيها لا تجب إلا إذا حال عليها حول قمري يبدأ حسابه من وقت استحقاقها، وهو وقت نهاية الخدمة في المكافآت التي تعطى دفعة واحدة، ونهاية كل شهر بعد إنتهاء الخدمة بالنسبة للرواتب التقاعدية. وأما على الرأي الآخر الذي روي عن بعض الصحابة ورجحة بعض العلماء المعاصرين فإن الحول لا يشترط في زكاة هذه الأموال وأمثالها مما يدخل في ملك الإنسان لأول مرة

وتتوفر فيه الشروط الأخرى، وإنما تجب زكاته عند استحقاقها، ونذكر فيما يلي أدلة القولين في غصنين، ثم نبين الرأي الراجح في ثالث، ثم نختم المطالب كله بخلاصة:

الغصن الأول

أدلة القول باشتراط الحول

استدل القائلون باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد بالمنقول والمعقول:

أولاً: أدلتهم من المنقول: وهي نوعان أحاديث عن الرسول صلي الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

١- فأما النوع الأول فهو جملة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلي الله عليه وسلم تنص على اشتراط الحول في وجوب الزكاة بصورة عامة، أو في الأموال المستفادة بصور خاصة، من ذلك:

أ- ما روه حارثة بن محمد عن عمر عن عائشة أن النبي صلي الله عليه و سلم قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).(٦٣)

ب- ما رواه عاصم بن ضمرة و الحارث الأعور عن على رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة درهم) وفيه أيضاً (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٦٤).

ج- ما أخرجه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) ثم قال الترمذي: وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية، ثم أخرجه بسند آخر موقوفاً على ابن عمر وقال (هو أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) (٦٥).

د- كذلك ذكر القاضي ابن العربي والشوكاني أنه روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه و سلم مثلما ورد عن ابن عمر (٦٦)

٢- وأما النوع الثاني فهو جملة آثار قولية وفعلية صحت نسبتها إلى الخلفاء الراشدين وآخرين من الصحابة رضوان الله عليهم ومن الآثار القولية:

أ- ما حدث به أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (٦٧)

ب- ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه قال مثلما روي عن ابن عمر آنفاً(٦٨)

ج- ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن على أنه قال (ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول). (٦٩)

د- ومنها ما ذكره الترمذي بإجمال، حيث قال (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) (٧٠)

وأما الآثار العملية التي تفيد أن شرط الحول يعتبر في زكاة المال المستفاد فكثيرة منها:

أ- ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة مولي الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيهب زكاة ؟ فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن بأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول(٧١)

ب- وكذلك ما أخرجه عن القاسم من قوله (وكان أبو بكر إذا أعطي الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاَ) (٧٢)

ج- ما أخرجه مالك أيضا عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامه عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلى عطائي (٧٣)

د- أخرج أبو عبيد بسنده عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها). (٧٤) ووجه الدلالة في تلك الآثار واضحة، إذا لا شك في أن الأعطيات التي كان الخلفاء يعطونها للمستحقين أموال مستفادة، و لو وجبت فيها زكاة بمجرد دخولها في ملك مستحقيها لأخذها الخلفاء منهم عند دفعها اليهم، واحتمال ترك تزكيتها بعد وجوبها لأصحابها بعيد جدا، لأنهم كانوا يسألونهم عن أموال أخري عندهم إن كانت الزكاة قد وجبت فيها، فإن قالوا نعم، أخذوا زكاة تلك الأموال من الأعطيات، فلو علموا وجوب الزكاة في الأعطيات وهي بين أيديهم لأخذوها منها قبل دفعها إلى أصحابها من باب أولي). (٧٥) قال ابن رشد (وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف...). ثم قال (وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه من الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية). (٧٦)

ثانياً: دليلهم من المعقول:

وأما دليلهم من العقول فقد ذكروه في معرض التفريق بين ما شرط الحول لوجوب الزكاة فيه، ومن ذلك قول الباجي تعقيباً على الآثار المروية عن أبي بكر كالسابقة المفيدة لعدم وجوب الزكاة في الأعطيات وما يستفيده المسلم من أموال (إذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، وإنما ضرب الحول من يوم قبض المال أو قبض وكيله، لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته، وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار لوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض)، ويقول في موضع آخر تعقيباً على الأثر المروي عن ابن عمر في عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (يريد بذلك الماشية والعين فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعي في شئ من ذلك الحول، والفرق بينهما أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة، وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد، الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول). (٧٧)

الغصن الثاني

أدلة القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد

استدل بعض العلماء المعاصرين على وجوب الزكاة في المال المستفاد من حين استفادته دون اشتراط حولان الحول عليه بالمنقول والمعقول: فأما المنقول فقد اعتمدوا على ما روي عن ابن عباس من قوله في الرجل يستفيد المال: (يزكيه يوم يستفيده) كما استدلوا بفعل بعض ما روي الصحابة، وهو أخذهم الزكاة من الأعطيات التى كانوا يعطونها للناس من بيت المال، من ذلك ما روي أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل. (٧٨)، صغار ثم يأخذ منه الزكاة وما روي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما كان يفعلان مثل ذلك، واستدلوا أيضا بأن هذا المذهب نقل عن بعض السلف مثل الناصر والصادق والباقر (٧٩) ومن جهة أخري ضعفوا كل ما ورد في اشتراط الحول في المستفاد وغيره من الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلي الله عليه وسلم، واعتبروها في درجة أقل من الحسن الذي تؤخذ منه الأحكام، وأن الأمر بعد ذلك لا يعدو كونه مسألة اجتهادية اختلف فيها السلف، وأن الرأي الذي رجحوه تؤيده النصوص المطلقة الموجبة للزكاة الواردة في القرآن

والسنة. ثم استدلوا بالقياس على الزروع والثمار وبجامع أن كليهما رزق أدخله الله عز وجل على المسلم، وأن عدالة الشرع الحنيف تقضي عدم التمييز بينهما، وأن مصلحة الفقراء والمساكين تقتضي عدم اشتراط الحول في زكاة ما يستفاد من الأموال، وكذلك تقتضيه مقاصد الشرعية في غرس معاني البر والمواساة والبذل والعطاء في نفس المسلم وأن هذا الرأي أضبط تطبيقاً وأيسر تنفيذاً في جباية الزكاة. (٨٠)

الغصن الثالث

الرأي الراجح

والذي يغلب على ظني هو رجحان ما التزم به الخلفاء الراشدون وذهب إليه جمهور العلماء من السلف وأجمع عليه فقهاء الامصار – كما قال ابن رشد– وانتشر العمل به في مختلف أعصر الإسلام وأقطاره، وهو اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال المستفادة للأسباب التالية:

١– أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلي الله عليه وسلم والمثبتة لاشتراط الحول أعلي درجة مما صوره القائلون بعدم الاشتراط، وأن بعضها حسن بنفسه وبعضها حسن بغيره وأن بعضها يقوي بعضاً وأن محصلتها في مجموعها مع التزام الراشدين لمقتضاها وعمل الأمة به في مختلفة أجيالها يدل على أن لها أصلا في سنة المصطفي صلي الله عليه وسلم. وقد أشار إلى هذا أكثر من واحد من المحققين، فقد قال الشوكاني عن الحديث الذي رواه على عن النبي صلي الله عليه وسلم في اشتراط الحول (والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجة والدار قطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول، وبما عند الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله، وبما عند الدار قطني من حديث أنس.

(٨١) وقال الزيلعي عن الحديث نفسه (وعاصم بن ضمرة وثقة المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن عدي، فالحديث حسن،وقال عنه ايضاً النووي: (وهو حديث صحيح أو حسن)، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابع عاصم له، (٨٢) وأورده ابن حجز في التخليص وقال عن اسناده: لا بأس به، (٨٣) وصحح الشيخ الألباني حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه، (٨٤)

٢– وهناك نتيجة غير مقبولة يؤدي إليها مسلك النافين لاشتراط الحول في الاستدلال على رأيهم، وهو أن مذهبهم قد بنوه على أساس هدم جميع الأحاديث المرفوعة المفيدة لاشتراط الحول، ولو كان ذلك صحيحاً لوجب المصير إلى عدم اشتراط الحول في جميع الأموال، وليس فقط في المال المستفاد والزروع والثمار ولوجب القول– عندئذ– بأن المال لا يزكي في العمر إلا مرة واحدة، لأن تلك الأحاديث التي ضعفوها هي التي ورد في متونها تعميم اشتراط الحول في كل مال، ويضعف عندئذ الاعتماد في اشتراط الحول في زكاة غير المستفاد على أقوال الصحابة وعملهم،لأن معظم ما ورد من الاعتماد في اشتراط الحول في زكاة غير المستفاد على أقوال الصحابة وعملهم، لأن معظم ما ورد من الآثار التي سلم هذا الفريق بصحتها إقتصر على ذكر اشتراط الحول في المال المستفاد وأمر غير المستفاد فيبقي عرياً عن الدليل من الخبر والأثر الذي يدل على اشتراط الحول فيه.

٣– إن آثار الصحابة– القولي منها والفعلي– المثبتة للاشتراط أقوي دلالة على المراد من الآثار التي وردت عن بعض الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم جميعاً، النافية لعدم الاشتراط وذلك لعدة أسباب، منها أن الأولي مبينة لمنهج التزم به الخلفاء الراشدون الأربعة في الوقت الذي كانت لهم قيادة الأمة وشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام لهم بالهداية، وأمره للأمة أن تلزم سنتهم مع سنته، ولأن ذلك المنهج أكثر شيوعاً وأشد تعرضاً لملاحظة أهل الحل والعقد باعتبار ما قدر لهم من منصب القيادة فسلامته من المعارضة دليل واضح على قوة انتسابه إلى المنهج العام للشرع الحنيف، و منها أن احتمال تأويلها اصعب بكثي من إمكان تأويل الآثار النافية للاشتراط لما علم أن بعضها أقوال بينة واضحة لا تحتمل أكثر من معني اشتراط الحول، مثل الأثر القولي الذي صح عن ابن

عمر، وكذلك الآثار العملية المثبتة للاشتراط يصعب حملها على غير هذا الاثبات، إذ كلها تبرز منهجاً واحداً واضحاً لقادة خير العهود بعد عهد النبي صلي الله عليه وسلم، وهو إعفاء العطايا من الزكاة عند تسليمها لأصحابها وليست كذلك الآثار النافية لاشتراط الحول كما سنبينه فيما يلي:

٤- معظم الآثار التي استدل بها النافون لاشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال المستفاد يمكن تأويلها بتأويلات بعضها قريب المأخذ، وأولها بعض العلماء بالفعل، فقد أول الباجي ما رواه ابن شهاب عن معاوية أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية بأنه كان يعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه، لأنه كان يعتقد أنها قد دخلت في ملك المستحقين قبل دفعها إليهم وأنه قد حال عليها الحول قبل ذلك، فجرت عنده مجري الأموال المشتركة يجري فيها الحول حال اشتراكها وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة أنه لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض. (٨٥) وهذا التأويل يمكن إيراده على أي أثر مشابه إن وجد، كذلك الذي روي عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ منه الزكاة وذلك الذي أورده النافون لاشتراط الحول عن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه كان يأخذ الزكاة من العطاءات والعمالات والمظالم والجوائز، فإن التأويل المشار إليه ليس بعيداً، ووجه ما ذكره الباجي وأما العمالات فأمر تأويل فعل عمر بن عبد العزيز فيها أقرب وأوضح فإن الفقهاء كما تقدم اختلفوا في وقت ملك العمالة وهي الأجرة ورأى بعضهم أن ملكها يقع عند تمام العقد لا عند حلول أجلها الذي تؤدي فيه، وكذلك المظالم فإنه يحتمل أنه اعتبر ملك أصحابها بقايا عليها من وقت أخذها منهم ظلماً، ويؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ لما مضي من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا، وهو الأصل الذي اتخذه مالك في زكاة المال الضمار، قال الباجي (ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوال،اً فإنه حصل فيها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه، ولا اعتبار بما بين ذلك). (٨٦) على أن أبا عبيد بأول الأثر المروي عن ابن مسعود أنه كان يأخذ الزكاة الواجبة على مستحقي العطاء في أموال عندهم حال عليها الحول. (٨٧) فإنه منهج سلكه الخلفاء الراشدون كما ذكرنا ولا يستبعد أنهم وجهوا ولاتهم وعمالهم إلى التزامه في ولاياتهم ويبقي ما روي عن ابن عباس أن المال المستفاد يزكي يوم استفادته وقد أوله أبو عبيد بأنه أراد زكاة ما تخرج الأرض من الزروع والثمار وأن أهل المدينة يسمون الأرض أموال،اً ثم قال: ولا نعلم في السنة ما لا تجب فيه الصدقة حين يملكه رب سوي ما تخرج الأرض. (٨٨)

٥- ومما يقوي ضرورة تأويل ما ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف مما يفيد في ظاهرة عدم اشتراط الحول في زكاة المستفاد بالإضافة إلى ما تقدم أنه قد نسب إليهم باشتراط الحول فيه، ومن ذلك ما أخرجه أبو عبيد عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) ثم قال أبو عبيد (وكذلك حديث يروي عن طارق بن شهاب، (٨٩) ومثل ذلك أورد أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز حيث قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين (أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليه الحول)، وروي حديثا آخر بالمعنى نفسه، فقال: حدثنا معاذ عن ابن عون قال أتيت المسجد، وقد قرئ الكتاب فقال صاحب لي (لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجارة أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول) وعقب أبو عبيد على ذلك بقوله (أفلست تري أن عمر أستأنف بالربح حولا، و لم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معاً؟ فإذا كان لا يري أن يضم نماء المال إليه وهو منه فالفائدة يعنى المال المستفاد من ذلك أبعد. (٩٠) وذكر الخطابي ما يفيد ان أصل مذهب ابن عباس مثل مذهب أبي حنفية فيما يستفاد من المال، فقال (وقال أحمد: ما

استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل، وقال أو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً، وإليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري) (٩١).

٦- فإذا أضفت إلى ما تقدم إجماع فقهاء الأمصار في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي وانتشار عمل الناس بذلك من عهد الخلفاء الراشدين دون إنكار من عالم عليهم، أدركت وجه الوصف بالشذوذ الذي أطلقه بعض العلماء على القول بعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، حتى قال أبو عبيد عنه (إنه خارج من قول الأمة)، وذلك بعد أن أول قول ابن عباس، وشهد له بالفقه، وبرأه من إرادة نفي الاشتراط في زكاة الذهب والفضة(٩٢) وقال عنه ابن عبد البر (والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوي) (٩٣) وأدركت أيضاً وجه ترجيح مذهب الاشتراط. وهذا وقد عرضت هذه المسألة للبحث على المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤، في الكويت وأصدروا في شأنها التوصية التالية: (ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوي البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، و نسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ٢.٥ لكل عام)(٩٤)

خلاصة المطلب

ومحصلة ما تقدم في هذا المطلب أن جميع ما يأخذه العمال والموظفون من مكافآت ورواتب بعد إنتهاء خدمتهم يدخل في ملكهم التام عند إنتهاء الخدمة، مع ملاحظة أن دخوله في الراتب التقاعدي يكون على التدريج شهراً فشهراً، وأن هذه الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول القمري على ما بلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره وأن انعقاد حولها أو دخولها في حول غيرها مما هو من جنسها أنما يبدأ من وقت استحقاقها المذكور وليس قبل ذلك، ويبقي السؤال بعد هذا عن وقت وجوبها وكيفية احتساب حولها ونصابها.

المطلب الثاني

وقت وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي وكيفية احتساب حولها ونصابها لا شك في أن الأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند إنتهاء خدمته هي أموال مستفادة وكذلك هي بالنسبة للورثة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة فلا تدخل في ملكهم إلا عندها، و قد سبق بيان ذلك كما سبق أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة في المال المستفاد. إذا ثبت هذا فإن علاقة المال المستفاد بما يكون عند المستفيد من مال قديم من حيث الضم وعدمه في الحول والنصاب يختلف عند الفقهاء باختلاف أنواعه، وهي ثلاثة: مستفاد من نماء المال الموجود ومستفاد من غير جنس المال الموجود، ومستفاد من جنس المال الموجود وليس نماء له، ولا حاجة للبحث هنا في النوع الأول لأن الأموال التي يستفيدها الموظف عند انتهاء خدمته ليس شئ منها نماء لمال عنده، وأما النوع الثاني وهو أن يكون عند العامل أو الموظف وقت استحقاق المكافآت أموال من غير جنسها كالأبل والمواشي وعروض التجارة فهذه لا خلاف بين الفقهاء، أنه لا يضم المستفاد هنا (المكافآت والرواتب التقاعدية) إلى تلك الأموال المغايرة لها، وإنما يحسب حولها ونصابها على استقلال من تلك الأموال المغايرة. وأما النوع الثالث فهو الذي يغلب وقوعه في مسألتنا، حيث يكثر أن يستحق العامل مكافآته أو راتبه التقاعدي،

ويكون عنده أموال قديمة من جنس ما استحق فإذا يصنع؟ لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان المال القديم أقل من النصاب، ولم يسبق له أن بلغ النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول، فإن المال المستفاد يضم إلى المال القديم الذي هو من جنسه، فإن بلغ مجموعها، نصاباً انعقد الحول على هذا المجموع من وقت هذا البلوغ، ووجبت الزكاة فيه بعد حول قمري فإن لم يبلغ مجموعها نصاباً لم ينعقد الحول حتى يستفيد مالاً جديداً ويبلغ المجموع نصاباً. أما إذا كان عند العامل أو الموظف وقت استحقاق مكافآته أموال من جنسها قد سبق لها أن بلغت النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول، أي انعقد حولها ولم يكتمل سواء أكانت تلك الأموال القديمة عند استحقاق المكافآت بالغة النصاب أو أقل وسواء كانت المكافآت نفسها بالغة النصاب أو أقل، ففي بهذه الحالة اتفق الفقهاء على أن المكافآت المستحقة تضم إلى الأموال القديمة في النصاب، بمعنى أن هذه المكافآت تصبح مع تلك الأموال القديمة وحدة زكوية واحدة من حيث النصاب، بحيث يجب على العامل أن يبدأ باحتساب حولها استئنافا أو بناء على حول الأموال القديمة التي سبق انعقاد حولها وذلك حسب اختلاف الفقهاء الذي نذكره فيما يلي:

وهو أن الفقهاء وإن اتفقوا على ضم المال المستفاد إلى المال القديم في النصاب اختلفوا في ضمه إليه في الحول: فذهب الحنفية إلى انه يجب على المستفيد، و هو العامل مستحق المكافأة هنا، أن يضم ما استفاده من المكافآت والرواتب إلي ما عنده مما انعقد حوله، ولا يستأنف لها حولاً جديداً مستقلاً عن حول الأموال القديمة الذي سبق انعقاده، سواء أكانت تلك الأموال عند استفادة المكافآت قد احتفظت بالنصاب أم زادت أم نقصت ما دام بعضها باقياً، ولم تفن بالكلية، وهكذا عندهم يضم كل مال مستفاد إلى مال قديم من جنسه سبق انعقاد حوله، وكأن هناك مركبة انطلقت من نقطة بداية هي نقطة بلوغ النصاب، وحملت معها ذلك المال الذي بلغ النصاب،، وغياتها نهاية الحول وكلما وجدت مالاً مستفاداً قليلاً أو كثيرا حملته معها، حتى إذا بلغت غايتها نظر عند الحنفية إلى مجموع ركابها من الأموال، فإن كان نصاباً أو أكثر وجب انزال ربع العشر من ركابها زكاة وان كان أقل من ذلك لم تجب الزكاة فيها ولا يؤثر عندهم نزول بعض الركاب (الأموال) في الطريق، وإن أدي نزولهم إلى النقص من النصاب اثناء الطريق ما دام عددهم قد وجد بالغاً النصاب عند الغاية وهي نهاية الحول، لأن الشرط عندهم بلوغ النصاب عند طرفي الحول، إلا أن يذهب المال كله أثناء الحول، فينقطع ولا ينعقد إلا عند بلوغ النصاب من جديد. وأما جمهور الفقهاء فإن المستفاد من المال كالمكافآت ورواتب التقاعد، لا يضم إلى الأموال القديمة التي سبق انعقاد حولها، في الحول وإن وجب عندهم ضمها في النصاب كما تقدم، وإنما ينعقد حول كل مال مستفاد عند بلوغه النصاب بنفسه أو بغيره، فعندهم إذا انطلقت مركبة الزكاة من نقطة بداية هي بلوغ النصاب في المال، فإن غايتها تتعدد بتعدد الأموال المستفادة أثناء سيرها في الطريق وإن كان كل راكب تحمله من الطريق أقل من النصاب ما دام عدد الركاب فيها لم ينقص عن النصاب، فإن المستفاد يجب أن يصعد إليها، فإن نقص العدد عن النصاب انقطع حول المركبة فيها وتوقفت، فإن استفيد راكب جديد نصابا أو يكمل مع ما تبقي في المركبة نصاباً انطلقت من بادية حول جديد لحمولتها الجديدة، وإلا بأن كانت المجموعة حتى تجد الحد الأدنى من حمولتها وهو النصاب. فإذا سارت المركبة بحمولتها من المال الأول والأموال المستفادة في الطريق فإن نقاط تحصيل الزكاة تتوالى عند بلوغ كل مال حوله، محسوباً من وقت صعوده إلى المركبة، فيحصل من المال الأول ربع عشره عند بلوغه حوله محسوباً من نقطة البداية ثم يليه المال المستفاد الذي ركب ثانياً عند بلوغ حوله، محسوباً من وقت صعوده إلي المركبة، إلا إذا نقصت الحمولة المتبقية بعد تحصيل الزكاة عن النصاب في أية مرحلة فلا تحصل زكاة، بل تتوقف المركبة حتى يستفاد راكب جديد يكمل مع القديم نصاباً... وهكذا. وقد استدل جمهور الفقهاء بالأحاديث والآثار القولية التي نصت على اشتراط الحول

لوجوب الزكاة في الأموال، مثل حديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)، فإنها قد خصت كل مال بحول كامل يحول عليه، وما دام المال المستفاد قد ملك بسبب مختلف عن سبب ملك المال القديم، فإنه لا يتبعه في الحول، وإنما تبعه في النصاب، لأن كليهما دخل في ذمة واحدة، فصار صاحبها بهما غنياً والنصاب يتبع الغني، بخلاف الحول فإنه لا يوجد أي معني مؤثر يقتضي القول بتبعية المستفاد فيه للمال القديم، وأما الحنفية فقد استدلوا بأن النبي صلي الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في اثنائه كما استدلوا بأن المستفاد إذا كان من جنس المال القديم كان تبعاً له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط، وهو هنا الحول، كما لا يفرد بالسبب وهو بلوغ النصاب، لئلا ينقلب التبع أصلاً.(٩٥)

الرأي الراجح: لا شك في أن ظواهر النصوص التي اشترطت الحول في وجوب الزكاة تشهد لمذهب الجمهور في أن الأصل هو اختصاص كل مال اشترط في زكاته حولان الحول بحول كامل، فلا تجب الزكاة فيه حتي يحول عليه الحول، وهذا أمر لا نظن أن الحنفية يجادلون فيه، وليس فيه خلاف ولكن حقيقة الخلاف تكمن في تبعية المال المستفاد للمال القديم إذا كان من جنسه وغير متولد منه حقيقة أو حكما، فالحنفية يجعلونه تبعاً له، كالمتولد، والجمهور يجعلونه مستقلا كالمستفاد من غير الجنس. وأغلب الظن عندي أنه ليس بتبع، لأن التبعية في نظري هي تبعية المصدر، أي سبب انتقال الملك للمالك، كما في حالة التولد الحقيقي مثل النتاج والحكمي مثل الربح، ولا تكتسب التبعية بكون المال الطارئ زيادة على المال القديم أو تكثيراً له، لأن هذا المعنى ثمرة لاتحاد المالك وليست ثمرة لاتحاد جنس المال، إذ أن كل مال يدخل على مالك، ويوجد قبله مال آخر فإنه يزيده ويكثره، وإن لم يكن من جنسه لأن مالية الممولات واحدة، وكلام الحنفية في توجيههم لمذهبهم ينطبق على المال المستفاد من غير الجنس أيضا، لأنه يكثر ما يسبقه من مال عند المالك، باعتبار ماليته، وهذا أمر محسوس ومشهود في العرف، حتى أن الناس ليقولون زاد مال فلان فإذا استفاد مالا مهما كان جنسه موافقا لما عنده أو مخالفا، ولكن الحنفية ينفون التبعية عن المستفاد من غير الجنس، فلزمهم أن ينفوها عن كل مستفاد غير متولد، لعدم الفرق المؤثر وهكذا يظهر أن الأصل في اشتراط الحول في زكاة المستفاد المجانس هو ما ذهب إليه الجمهور. ولكن ما تقدم ليس سببا كافيا لترجيح مذهب الجمهور على الإطلاق وفي جميع الحالات لملحظ آخر وهو أن تطبيق الأحكام الشرعية كلها، وحتى العبادات منها مقيد بعدم الحرج فإذا أدي تطبيقها إلى إحراج المكلف ومشقته وجب التخفيف عليه، وشواهد ذلك من النصوص كثيرة، ولا شك في أن تطبيق مذهب الجمهور وإلزام الناس به في جميع الحالات يوقع في حرج شديد، ذكره بعض العلماء في معرض الرد على الجمهور، ووجهه أن مذهبهم يفضي إلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة و إلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه. ويتكرر ذلك في كل حول، وغير ذلك مما يوقع المكلف في حرج شديد من حيث ضبط حساباته وما يجب عليه وأوقات أداء الزكوات(٩٦) وبناء على ما تقدم من نظر فإن الراجح في كيفية احتساب الحول في المال المستفاد هو مذهب الجمهور حيث لا يكون على المكلف حرج، بأن يكون المستفاد متميزاً في وقت استفادته وقدره وعدم تكرره بحيث يسهل رصده وتذكره وحسابه، ويكون مذهب الحنفية راجحا حيث يكثر المستفاد المتجانس وتتداخل أوقات استفادته ويصعب تمييز أقداره وأوقاته. وعلى أية حال فإن التزام مذهب الحنفية في احتساب حول المستفاد جائز عند الشافعية والحنابلة لأن غاية ما فيه هو تعجيل الزكاة بالنسبة للمال المستفاد بعد بلوغ النصاب وقبل نهاية الحول، وتعجيل الزكاة جائز عند جمهور الفقهاء سوي مالك إذا كان بعد ملك النصاب(٩٧) ولكنه عند المالكية

لا يجوز لأنه فعل للواجب قبل وقت وجوبه(٩٨) لما تقدم أري أن العامل أو الموظف له أن يتخير في كيفية احتساب حول ما يستحقه من مكافآت ورواتب تقاعدية من احدي الطريقتين، بحسب أوضاعه المالية وتعقيداتها، وتخييره في نظري أولي من إلزامه بواحدة منها، لأن طريقة الحنفية ليست أيسر من كل وجه فإنها وإن كانت أيسر من حيث التنفيذ إلا أنها اشد قليلاً من طريقة الجمهور، من حيث كونها تؤول إلي إيجاب الزكاة على أموال لم يكتمل حولها في حقيقة الأمر وقد تكون طريقة الجمهور اكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعة واحدة، فإن أقدارها تزيد على النصاب غالباً، وأوقاتها متميزة لزكاة الراتب التقاعدي لتكرره في كل شهر.

خاتمـة

تخصص هذه الخاتمة للكلام في مسألتين تتعلقان بزكاة المكافآت والراتب التقاعدي هما زكاتهما بالنسبة للشركات والمؤسسات قبل دفعها لمستحقيها وزكاة المبالغ المعجلة أو المقترضة من الرواتب التقاعدية. فأما المسألة الأولى فتصويرها أن الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات صارت تلتزم بموجب القوانين والأنظمة الداخلية لها بمكافآت مالية لموظفيها وعمالها، تدفعها لهم عند استحقاقها بعد انتهاء خدماتهم، فهل يجوز لها أن تجنب مقادير هذه الأموال التي ستدفعها في المستقبل عن الزكاة، فتخرجها من أوعية زكاواتها قبل حلول مواعيد استحقاق تلك الأموال للعمال والموظفين، أم أنه لا يجوز لها ذلك؟ ولا شك في أن الجواب يختلف بين أن تكون الجهة الملتزمة بدفع المكافآت والرواتب جهة عامة وبين أن تكون فرداً أو شركة خاصة. فأما الجهات العامة فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة، ولا تجب فيها الزكاة لأن شرط وجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمالك معين، (٩٩) وأموال هذه الجهات لا يملكها شخص معين ولا أشخاص معينون، فلا تجب الزكاة في أموالها، ولا يرد السؤال السابق عليها. ويدخل في هذه الجهات الدولة ما ينبثق عنها من فروع ومؤسسات ومنشات، وكذلك الأوقاف والنقابات والجمعيات العامة ويدخل فيها مؤسسة التأمينات الاجتماعية والجامعات والمستشفيات الحكومية وبيوت الزكاة وغير ذلك (١٠٠) وأما الأفراد والشركات الخاصة بجميع أنواعها فهي التي يرد عليها السؤال السابق والجواب عليه يقوم على أساس تحديد الوقت الذي تخرج فيه تلك الأموال من ملكية رب العمل سواء أكان فرداً أم أفرادا أم شركة خاصة، وبناء على ما ترجح لدينا في البحث فإن تلك الأموال لا تخرج من ملكية رب العمل ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة، وقبل ذلك تبقي على ملكية رب العمل فردا أكان أو شركة ومقتضى هذا الرأي أن هذه الأموال لا تكون ديوناً على أرباب العمل، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة وهو ما نميل إليه وينطبق هذا علي مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار، وأما مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي فالغالب عدم تعامل الشركات الخاصة والأفراد بها، وإنما تختص بالدولة والمؤسسات العامة، ومع ذلك فإن التزمت بها الشركات الخاصة فإن ما ذكرناه بشأنها ينطبق عليها أيضاً هنا، ولكن لابد من الإشارة هنا إلى أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها من وعاء الزكاة عند استحقاقها في المواعيد المحددة في القوانين والأنظمة ولا يجوز ذلك سلفا قبل حلول تلك المواعيد. وأما المسألة الثانية فتصويرها أن بعض الأنظمة تجيز للعامل أو الموظف أن يستبدل بجزء من مرتبه أو معاشه التقاعدي مبلغاً أجماليا يحصل عليه لمواجهة ما قد يطرأ له من ظروف، ويسترد هذا المبلغ عن طريق تقتطع من أجر العامل أو راتب الموظف إذا كان الاستبدال قد وقع قبل الخروج من الخدمة أو راتبه التقاعدي إذا كان بعد انتهاء الخدمة(١٠١). وأغلب ظني أن هذا الترتيب هو في حقيقته قرض تعطيه المؤسسة العامة للموظف بضمان ما سيكون له من أجور ورواتب عادية أو تقاعدية في المستقبل، وأن تسميته استبدالا فيه تساهل، إذ الاستبدال يقتضي أن يكون المعاش دينا للموظف على الدولة ومملوكا له ملك الدائن لدينه، وهذا أمر مستبعد كما تقدم في بيان طبيعة الراتب التقاعدي ويشير إلى استرداد المبالغ المستبدلة على النحو المذكور. وإذا كان الأمر كذلك فإن

الموظف الذي يحصل على مبلغ مالي عن طريق الاستبدال يملكه ويكون مديناً بقدره للدولة أو لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويجري فيه خلاف الفقهاء في زكاة مال المدين، فعند جمهورهم يفرغ وعاء الزكاة من جميع الديون المستحقة للعباد فإن تبقي نصاب زكي ما تبقي وإلا لم تجب عليه زكاة وعند الشافعية في الأصح لا يفرغ وعاء الزكاة من الديون وإنما يزكي المدين جميع ما لديه، والأرجح قول الجمهور قال ابن رشد (والاشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) والمدين ليس بغني(١٠٢). وبناء عليه فإن الموظف الذي يأخذ مبلغا من المال على سبيل الاستبدال لا يجب عليه زكاة في قدر هذا المبلغ، لأنه دين عليه، فإذا حصل على راتبه التقاعدي زكاة علي النحو الذي ذكرنا في البحث ولكن يجب عليه ملاحظة أن قدر الدين عليه يتدرج في النقصان باقتطاع الأقساط من أجره أو راتبه، فينقص بذلك قدر ما يجوز له تجنيبه عن الزكاة.

نتائج البحث

أولاً: جميع أنواع الاستحقاقات المالية التي جعلت للعامل أو الموظف عند انتهاء خدمته بموجب القوانين والأنظمة تدخل في ملكيته عند نهاية الخدمة لا قبل ذلك. ويدخل الراتب التقاعدي في ملكيته عند نهاية كل شهر بعد نهاية الخدمة.

ثانياً: لا يجب زكاة على تلك الاستحقاقات كلها قبل نهاية الخدمة ولا على الراتب التقاعدي قبل حلول موعد استحقاقه في آخر كل شهر بعد نهاية الخدمة.

ثالثاً: تجب الزكاة على المكافآت التي تستحق دفعة واحدة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى مال قديم عند الموظف بعد حولان حول قمري عليها يبدأ حسابه من وقت دخولها في ملكيته ويضم الراتب التقاعدي الي نصاب سابق، وتجب زكاته عند حولان الحول على ذلك النصاب، فإن لم يسبق نصاب وبلغ الراتب نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال قديم لم يبلغ نصابا وجبت زكاته بعد مرور حول على استحقاقه.

رابعاً: لا تجب زكاة على أموال الجهات العامة، وتجب على أموال أرباب العمل من الجهات الخاصة، ولا تفرغ من أوعية زكاتهم مقادير المكافآت التي تستحق عند نهاية الخدمة قبل حلول مواعيد دفعها لمستحقيها.

خامساً: المبالغ التي يأخذا الموظفون على سبيل الاستبدال من رواتبهم التقاعدية قبل نهاية خدمتهم أو بعدها قبل استحقاق تلك الرواتب تعتبر ديوناً عليهم، وتفرغ من أوعية زكواتهم.

المراجع

١- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة ٣٠ ابريل ١٩٨٤م

٢ - مايو ١٩٨٤م- بيت الزكاة- دولة الكويت- مطابع القبس التجارية- الكويت.

٣- الإجارة الواردة على عمل الإنسان- الدكتور شرف بن على الشريف- دار الشروق- الطبعة الأولي ١٩٨٠م المملكة العربية السعودية.

٤- أحكام التأمين في القانون والقضاء- د. أحمد شرف الدين- نشر جامعة الكويت ١٩٨٣م.

٥- الاختيار تعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- دار المعرفة- بيروت ١٩٧٥م.

٦- الاشتباه والنظائر- ابن نجيم (الشيخ زين العابدين بن ابراهيم)- دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٥م.

٧- الأشباه والنظائر السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي)- دار الكتب العملية- بيروت ١٩٨٣م.

٨. أصول قانون العمل- د. حسن كيرة- منشأة المعارف ١٩٧٩م.

٩. الأموال- أبو عبيد القاسم بن سلام- نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩م- مصر.

١٠. بدائع الصنائع- الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٨٢م.

١١. بداية المجتهد– ابن رشد الحفيد– نشر مكتبة الكليات الأزهرية– مصر ١٩٦٩م.
١٢. تحفة المحتاج– شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي– دار صادر– بيروت.
١٣–التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)– د محمد فاروق الباشا– المطبعة الجديدة– دمشق ١٩٨١.
١٤–التلخيص الحبير– ابن حجر– شركة الطباعة.
١٥–حاشية الباجوري– الشيخ إبراهيم الباجوري– دار إحياء الكتب العربية– مصر.
١٦–حاشية الشرواني على تحفة المحتاج عبد الحميد الشرواني– مطبوع على هامش تحفة المحتاج.
١٧–الخراج– القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم– المطبعة السلفية– القاهرة– ١٣٥٢هـ.
١٨–الدين الخالص– محمود محمد خطاب السبكي– مطبعة السعادة– مصر– ط٣– ١٩٦٤م.
١٩–روضة الطالبين– النووي– المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢–– ١٩٨٥م.
٢٠–زاد المعاد في خدي خير العباد– ابن قيم الجوزية– مطبعة السنة المحمدية– القاهرة.
٢١–شرح قانون العمل الاردني– د هشام رفعت هاشم– ط٢– عمان– ١٩٩٠م.
٢٢–شرح نظام المعاشات والادخار– محمد عبد الحميد مرعي– نشر عالم الكتب– القاهرة ١٩٧٠ م.
٢٣–صحيح الجامع الصغير وزيادته– محمد ناصر الدين الألباني– دمشق– المكتب الإسلامي– ط ٣ ١٩٨٨م.
٢٤–الضمان الاجتماعي– على عيسى– عمان– ١٩٨٩.م
٢٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي– ابن العربي المالكي– مكتبة العارف– بيروت.
٢٦. عقد العمل في الدول العربية– د هشام رفعت هاشم– الدار القومية– القاهرة.
٢٧. غياث الامم في التياث الظلم أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويلي ط١٢ ١٤هـ.
٢٨. الفتاوى الهندية– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند– دار احياء التراث العربي ط٤ بيروت.
٢٩. الفتح الرباني– أحمد عبد الرحمن البنا– دار إحياء التراث العربي– ط١– بيروت.
٣٠. فتح الباري– ابن حجر– المطبعة البهية المصرية– مصر ١٣٤٨ هـ.
٣١. فتح العلي المالك– الشيخ محمد أحمد عليش– مصطفي البابي الحلبي– مصر ١٩٥٨م
٣٢. فتح القدير– الكمال بن الهمام.
٣٣. الفعل الضار والضمان فيه– الشيخ مصطفي الزرقا– دار القلم– دمشق– ١٩٨٨م.
٣٤. فقه الزكاة– د يوسف القرضاوي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ١٩٩٣م.
٣٥. فيض الإله المالك– عمر بركات الشامي البقاعي– مطبعة الاستقامة– القاهرة– ١٩٥٥م.
٣٦. قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي.
٣٧. قانون الضمان الاجتماعي الاردني.
٣٨. شرح قانون العمل– محمد لبيب شنب– دار النهضة العربية.
٣٩. قانون العمل الليبي– د محمد عبد الخالق عمر– المكتب المصري الحديث– ط١– ١٩٧٠م
٤١. قانون العمل والتأمينات الاجتماعية– أنور عبد الله– نشر مكتبة عين شمس– القاهرة.
٤٢. القوانين الفقهية– محمد بن جزي الكلبي– دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٨٩م.ت
٤٣. قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية– أنور العمروسي– منشأة المعارف– الاسكندرية– ص١ ١٩٦٤م.
٤٤. قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة– د أحمد شوقي عبد الرحمن– ١٩٨٧م.
٤٥. كفاية الأخيار– تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني– دار إحياء الكتب العربية– بيروت– ط٢– ١٩٨٢م.

٤٦. المبسوط– السرخسي– دار المعرفة– بيروت– ١٩٨٦م.
٤٧. مجمع الزوائد– نوع الدين على بن أبي بكر الهينمي– دار الكتاب العربي– بيروت– ط٢– ١٩٨٢م.
٤٨. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (الجزء الثالث في الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)– الشيخ مصطفي الزرقا– دار الفكر– ط٦.
٤٩. المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والإدخار– مختار سلامج ومحمد مختار ثابت ومحمد محمود عبد الحميد– نشر دار الفكر العربي– طبع داتر الثقافة العربية– مصر.
٥٠. المصباح المنير– الفيومي– المكتبة العلمية– بيروت.
٥١. معالم السنن– أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي– المكتبة العلمية– بيروت– ط٢– ١٩٨١م.
٥٢. المعني والشرح الكبير– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي– دار الكتاب العربي– بيروت– ١٩٨٣م.
٥٣. مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي– محمد عبد الله الظاهر– عمان ط١– ١٩٨٣م.
٥٤. الموافقات– أبو اسحق الشاطبي– دار المعرفة– بيروت.
٥٥. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف– الكويت.
٥٦. موسوعة فقه عمر بن الخطاب– د محمد رواسي قلعة جي– مكتبة الفلاح– الكويت– ط١– ١٩٨١.
٥٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك– القاضي أبو الوليد الجابي– مطبعة السعادة– مصر ١٣٣١هـ.
٥٧. المنثور في الوقاعد– الزركشي– نشر وزارة الأوقاف– الكويت– طباعة مؤسسة الفليج الكويت– ١٩٨٢.
٥٨. المهذب– الشيرازي– عيسى البالي الحلبي– مصر.
٥٩. نصب الراية لأحاديث الهداية– الزيعلي– دار المأمون– مصر– ١٣٥٧هـ.
٦٠. نظام التأمينات الاجتماعية في مصر.
٦١. النظام المعدل للمكافآت والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية– عمان– الأردن.
٦٢. نيل الأوطار– الشوكاني– نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية– السعودية– دار الفكر بيروت ١٩٨٢.
٦٣. الهداية– المرغيناني– مصطفي البابي الحلبي ١٩٣٧م.
٦٤. الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي– د حسن على خفاجي– ط١.

١– أكثر شراح قوانين العمل لم يعنوا بتعريف مكافأة نهاية الخدمة بعبارات محددة تجمع خصائصها وتميزها عن غيرها من الحقوق المالية الأخرى التي تجب للعامل، وإنما اكتفوا بالتعريف بأحكامها الواردة في القانون وحكمتها وطبيعتها القانونية، غير أن بعضهم ذكر لها تعريفاً مجملاً واسعاً قد يدخل فيه حقوق أخري للعامل مثل قول القاضي أنور العمروسي: مكافأة نهاية الخدمة إلتزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما– أنظر: قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٢٠٦ ومثل قول الدكتور محمد عبد الخالق عمر في بيان معني هذه المكافأة: هي مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد المقصود به معاونته على مواجهة ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته والمكافأة بهذا المعني تعويض للعامل وليست أجراً إضافياً يوجبه القانون على رب العمل– قانون العمل الليبي ص ٤٥٣.

٢- التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- محمد فاروق الباشا ص ١١٥، ١١٦، ٣٥٣، ٣٥٤ قانون العمل الليبي ص ٥٢ وما بعدها، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص٢٣، وما بعدها.وص ٦٠٥ عقد العمل في الدول العربية - هشام رفعت هاشم المحامي ص ١٣٢ وما بعدها.

٣- انظر تفصيل هذه الحالات وشروطها في: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ص ٢٩- ٤٨ قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- أنور عبد الله ص ٢٧٧- ٢٣٠- قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية أنور العمروسي ص ٦٠٣- ٦٠٤ وما بعدها.

٤- انظر في مقدار المكافأة كيفية احتسابها قانون العمل والتأمينات الاجتماعية أنور عبد الله ص ٢٢٩ وما بعدها، قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في القانونين المصري والفرنسي، أحمد شوقي حسن ٥٢ وما بعدها التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- محمد فاروق الباشا ص ٣٥٠، ٣٥١ قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٦٠٧ وما بعدها.

٥- انظر تفصيل هذه الحالات في: التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) محمد فاروق الباشا ص ٣١٩، ٣٤٧.

٦- قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة- أحمد شوقي ص ٤٤- ٤٨. التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) محمد فاروق الباشا ص ٣٤٣، ٣٥٣، عقد العمل في الدول العربية- هشام هاشم- ص ٣٣٨.

٧- عقد العمل في الدول العربية ص ٣٣٨ الهامش، التشريعات الاجتماعية محمد الباشا ص ٣٤٧.

٨- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- أنور عبد الله- ص ٢٣٠ التشريعات الاجتماعية- محمد الباشا ص ٣٤٥،٣٤٦

٩- قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية- أنور العمروسي ص ٦٠٦.

١٠. قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة- احمد شوقي ص ٣، قضاء العمل ص ٦٠٢ التشريعات الاجتماعية ص ٣٤١ عقد العمل ص ٣٣٧.

١١- هكذا تسمى في بعض الدول العربية كما في الكويت والسعودية وسورية واليمن، وتسمى في بعض الدول بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما في الأردن وتسمى في دول أخرى بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية كما في البحرين وفي بعضها أنشئت هيئتان للتأمينات كما في مصر: الأولى تسمى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي الجهاز الإداري للدولة، والثانية تسمى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاعين التعاوني والخاص وتسمى في ليبيا اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

١٢- انظر في أحكام هذه المكافأة: المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار- مختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود قضاء عبد الحميد ص ٧٤، وما بعدها، الضمان الاجتماعي علي عيسى ص٤١، ٤٢، ٥٦، ٧٢، ٨٨، ١٠١ قضاء العمال- العمروسي ص ٨٠٨، الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي- حسن علي خفاجي- ج٢ ١٠١- ١٠٣، التشريعات الاجتماعية- محمد الباشا ص ٣٤٧، شرح نظام المعاشات والادخار- محمد عبد المجيد مرعي ص ٢٢٩- وما بعدها قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- أنور عبد الله ص ٣٦٨، ٣٨٠.

١٣. شرح نظام المعاشات والادخار- محمد مرعي- ص ٤٣٥ وما بعدها المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار ص ٤٠٩ وما بعدها عقد العمل في الدول العربية ص ٣٤٨ الضمان الاجتماعي- علي عيسى- ص ٨١.

١٤. أنظر المراجع ذاتها، وقضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٦١٤ وما بعدها، والنظام المعدل والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية رقم ٥ لسنة ١٩٩٠.

١٥. قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة– أحمد شوقي ص ٧.

١٦– قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة– أحمد شوقي– ص ٨ التشريعات الاجتماعية– محمد الباشا ص ٣٥٤ بشرح القانون العمل الأردني– هشام هاشم ص ١٦١ قضاء العمال– العمروسي ص ٦٠٢.

١٧– قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ٨، ٩.

١٨– المرجع ذاته ص ١٠.

١٩– قانون العمل والتأمينات الاجتماعية– أنور عبد الله– ص ٢٢٨. التشريعات الاجتماعية– محمد الباشا ص ٣٢٢، قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة– أحمد شوقي ص ١١، ١٢ مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي– محمد عبد الله الظاهر– ص ١٤.

٢٠– التشريعات الاجتماعية– محمد الباشا– ص ٣٥٢.

٢١– قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص١٢، قانون العمل الليبي ص٤٥٥، قضاء العمال ص٦٠٥.

٢٢. شرح قانون العمل الأردني– هشام هاشم ص ٣٣٠. مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ١٤. التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢.

٢٣. المراجع ذاتها.

٢٤. قواعد استحقاق المكافأة مدة الخدمة ص ٢١– ٢٤، مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ١٤، ١٥. قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ص ٢٢٧. التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢ قضاء العمال ص ٦٠٥.

٢٥. المراجع ذاتها عدا الأخيرة، وينظر أيضاً أصول قانون العمل– حسن كيرة ص ٨٤٨، وقانون العمل– محمد لبيب شنب ص ٤٦٢.

٢٦. مكافأة الخدمة بين قانون العمل والضمان ص ١٥– ١٦ وقواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ٢٥.

٢٧. قضاء العمال ص ٦٠٥ وانظر أيضاً المرجعين في الهامش رقم ٣.

٢٨. المنثور جـ ١ ص ٣٧٤، ٣٧٧.

٢٩. قضاء العمال ص ٦٠٥، ٦٠٦ مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ١٦– ٢١. قواعد استحقاق مكافأة الخدمة ص١٤ وما بعدها.

٣٠– مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ٦١، التشريعات الاجتماعية ص ٣١٩، ٣٧٤.

٣١– في لبنان والكويت وقطر توزع مكافأة الخدمة بين ورثة العامل الشرعيين، فلا يرد على قوانينها الاجتماعية ما ذكر أعلاه على فرض اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل.

٣٢– الموسوعة الفقهية جـ ١٣ ص ٣٥.

٣٣. التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢ قواعد استحقاق مكافأة الخدمة ص ٢٣.

٣٤– أحكام التأمين– أحمد شرف الدين ص ١١٣.

٣٥– الخراج ص ١٢٦.

٣٦– الأموال ص٦٤.

٣٧– عقد العمل في الدول العربية ص ٤٥.

٣٨- غياث الامم ص ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٧٢.

٣٩- انظر مسألة قريبة إلى حد ما من هذا ذكرها الشيخ عليش ونسبها إلى ابن القاسم وابن رشد في فتح العلي المالك جـ ١ ص ٣٠٢.

٤٠- أحكام التأمين ص ٣٣.

٤١- يصدق ذلك على جميع القوانين المنظمة الاجتماعية في الدول العربية، وعلى ما كتبه جميع شراحها.

٤٢- هناك بعض أنواع الراتب التقاعدي يستحق للموظف دون أن يلتزم بدفع اشتراكات مثل تقاعد اصابات العمل.

٤٣- انظر تفصيل أحكام التقاعد في: نظام المعاشات والادخار- محمد مرعي، والمرجع في شرح قوانين المعاشات والتأمين والادخار لمختار سلامة وزميليه، والوجيز في التشريعات الاجتماعية لحسن خفاجي.

٤٤- انظر: أحكام التأمين- أحمد شرف الدين ص ٣٣ وانظر معظم التشريعات العربية المنظمة للرواتب والمكافأت التقاعدية، مثل قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ونظام التأمينات الاجتماعية في مصر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨.

٤٥- انظر تفصيل هذه الشروط في: الموسوعة الفقهية مصطلح زكاة الدين الخاص ج٨ ص٩٣، ما بعدها، فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ج١ ص٩٣ وما بعدها وص ١١٣ وما بعدها، و البحث فيها مستوفي في معظم المصادر الفقهية القديمة.

٤٦- انظر بحثاً جيداً عن وجوب: الزكاة في العملة الورقية ودفع الشبهات حوله في الفتح الرباني للشيخ البنا ج٨ ص٢٤٧ وما بعدها.

٤٧- قضاء العمال ص ٦٠٦.

٤٨- انظر في هذا الموضوع: بدائع الصنائع ج٤ ص ٢٠١ وما بعدها، الهداية ج٣ ص١٧٠ الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٨، القوانين الفقهية ص ٢٧٣، المهذب ج١ ص٣٩٩، المغني ج٦ ص١٦،١٤ الاجارة الواردة عل عمل الإنسان ص ٢١٦ الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٥ وما بعدها.

٤٩- الطلاق / ٦.

٥٠- رواه أحمد والبخاري.

٥١- البدائع ج٤ ص٢٠١، الهداية ج٣ ص١٧٠ الاجارة الواردة على عمل الإنسان ص٢١٩، ٢٢٠.

٥٢- المهذب ج١ ص٣٩٩، المغني ج٦ ص١٥، ١٦ الاجارة الواردة علي عمل الإنسان ص٢١٩.

٥٣- المهذب ج١ ص٣٩٩، المغني ج٦ ص١٦، حاشية الباجوري ج٢ ص٢٩.

٥٤- البدائع ج٢ ص٤، الدين الخالص ج٨ ص٤٨ فقه الزكاة ج١ ص١٣١، (٢) الموافقات ج١ ٢٦٢.

٥٥- البدائع ج٢ ص٩ فتح القدير ج١ ص٤٨٢ الفتاوي الهندية ج١ ص١٧٢، بداية المجتهد ج١ ص٢٥٢ روضة الطالبين ج٢، ص١٩٢، فيض الاله المالك ج١ ص٢٣٦، المغني والشرح الكبير ج٢ ص ٤٤٠ الدين الخالص ج٨ ص٩٨ كفاية الاخيار ج١ ص ١٧٣.

٥٦- البدائع ج٢ ص١٠٠، الفتاوى الهندية ج١ ص١٧٢، حاشية الشرواني على تحفه المحتاج ج٣ ص٣٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٥، ٣٢٦.

٥٧- البدائع ج٢ ص٩، الفتاوى الهندية ج١ ص١٧٢، المبسوط ج٢ ص١٧١، المنتقى ج٢ ص١١٣، روضة الطالبين ج٢ ص١٩٢، فتح القدير ج١ ص١٩٢، فتح القدير ج١ ص٤٨٢ المغني والشرح الكبيرج٢ ص٤٣٣، ٦٤٠ الهادية ج١ ص٦٨.

٥٨- البدائع ج٢ ص٩، المبسوط ج١١ ص١٧١، المنتقى ج٢ ص١١٣.

٥٩- روضة الطالبين ج٢ ص١٩٢، فيض الإله المالك ج١ ص٢٣٧، تحفة المحتاج ج٣ ص٣٤٠،٣٣٧،٣٣٣،٣٣٢، البدائع ج٢ ص٩، الاختيار ج١ ص١٠١ كافية الاختيار ج١ ص ١٧٣، لمغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٣٣، ٦٤٠.

٦٠- التشريعات الاجتماعية ص٣٥٣.

٦١- انظر: المنتقى ج٢ ص٩٥ وانظر معنى قريباً من هذا في الفروق ج٣ ص٢١.

٦٢- انظر في شرط الحول والأموال التي يشتطر فيها: بدائع الصنائع ج٢ ص١٣ وما بعدها،الهداية ج١ ص٦٨ الموطأ مع المنتقى ج٢ ص٩٤،٩٥ بداية المجتهد ج١ ص٢٧٨، ٢٨١، عارضة الاحوذي ج٣ ص١٢٥،١٢٧، الأموال ص٥٦٠، ٥٦٦، المهذب ج١ ص١٤٣، فتح الباري ج٣ ص٢٤٢، معالم السنن ج٢ ص٣٠،٣١ المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٥٦ وما بعدها، ٤٩٥ وما بعدها، نيل الأوطار ج٤ ص ٢٠٠ الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص ٢٤٢، ٢٤٤ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٣٥٤، الدين الخالص ج٨ ص١٠١،١٠٠ فقه الزكاة ج١ ص١٦٦،١٦١، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٣،٤٤٢.

٦٣- أخرجه ابن ماجه مرفوعا والبيهقي مرفوعا وموقوفا- صحيح الجامع الصغير وزيادته ص١٢٤٧، الأموال ص ٥٦٥.

٦٤- أخرجه ابو دواد والبيهقي- انظر: معالم السنن ج٢ س٣٠ نيل الأوطار ج٤ ص١٩٩.

٥٦- صحيح الترمذي مع شرح عارضة الاحوذي ج٣ ص١٢٥.

٦٦- عارضة الاحوذي ج٣ ص١٢٥، نيل الأوطار ج٤ ص٢٠٠.

٦٧- صحيح التزمذي مع عارضة الأحوذي ج٣ ص١٢٥.

٦٨- الأموال ص ٥٦٤.

٦٩- المرجع ذاته ص ٥٦٣.

٧٠. صحيح الترمذي- عارضة الاحوذي ج٣- ص١٢٦.

٧١- الموطأ مع المنتقى ج٢ ص٩٢.

٧٢- المرجع ذاته والأموال ص ٥٦٣.

٧٣- انظر في المرجعين المذكورين في الموضع ذاته.

٧٤- الأموال ص ٥٦٤.

٧٥- انظر: الاموال ص٥٦٤، والمنتقى ج٢ ص٩٢.

٧٦- بداية المجتهد ج١ ص٢٧٨.

٧٧- المنتقى ج٢ ص٩٤،٩٥،٩٢، وأنظر كذلك المغني ج٢ ص٤٩٦، وزاد المعاد ج١ ص٣٠٧ والدين الخالص ج٨ ص١٠٠ ص١٠١.

٧٨- جمع زبيل على وزن كريم وهو المكتل- المصباح المنير مادة زبل.

٧٩- انظر هذه الآثار في الأموال ص٥٦٤،٥٦٥ وفي الموطأ مع المنتقى ج٢ ص٩٥، ومجمع الزوائد ج٣ ص٦٨.

٨٠- انظر تفصيل هذه الأدلة والتوجيهات في فقه الزكاة ج١ ص٥٠٥- ٥١٠.

٨١- نيل الأوطار ج٤ ص٢٠٠.

٨٢- نصب الراية ج٢ ص٣٢٨.

٨٣- التخليص الحبير ج٢ ص١٥٦ الدين الخالص ج٨ ص١٠٠.

٨٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص١٢٤٧.

٨٥- المنتقى ج٢ ص٩٥.

٨٦- المنتقى ج٢ ص١١٣.

٨٧- الأموال ص ٥٦٤.

٨٨- الأموال ص٥٦٦.

٨٩- الأموال ص ٥٦٤.

٩٠- الأموال ص ٥٦٩.

٩١- معالم السنن ج٢ ص٣١.

٩٢- الأموال ص٥٦٦.

٩٣- المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٥٨، ٤٩٧ وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية ج٢٣، ص٢٤٣.

٩٤- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢، ٤٤٣.

٩٥- انظر في زكاة المال المستفاد: بدائع الصنائع ج٢ ص١٤، الاختيار ج١ ص١٠٢ بداية المجتهد ج١ ص٢٨٠، ٢٨١، المهذب ج١ ص١٤٣، المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٩٩،٤٩٨، الدين الخالص ج٨ ص١٥٥،١٥٦ الموسوعة الفقهية ج٣٢ ص٢٤٣، ٢٤٤.

٩٦- الاختيار ج١ ص١٠٢، المغني و الشرح الكبير ج٢ ص٤٩٨، الدين الخالص ج٨ ص١٥٥.

٩٧- الاختيار ج١ ص١٠٣، بداية المجتهد ج١ ص٢٨٣، المهذب ج١ ص١٦٦، المغني ج٢ ص٤٩٩، الدين الخالص ج٨ ص١٥٦.

٩٨- بداية المجتهد ج ص٢٨٣.

٩٩- الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص ٢٣٦، فقه الزكاة ج١ ص ١٣١، ١٣٢.

١٠٠- المدخل إلى الالتزام ص ٢٥٦ وما بعدها وص ٢٧٣، ٢٧٤.

١٠١- انظر أحكام استبدال المعاشات في قضاء العمال ص٨٣١، ٨٣٣ المرجع في قوانين المعاشات ص ٣٠٣.

١٠٢- بداية المجتهد ج١ ص٢٥٣.

تعقيب د. محمد علي ضناوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية لابد لي، بكثير من التقدير، أن انوه بالبحث المتعمق الذي قدمه باحثنا فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين، وقد بذل غاية الجهد في تتبع توصيفات مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي ومكافأة الإدخار محاولاً إسقاط التكييف الشرعي لبعض العقود وإجراءات الإمام أو ولاة الأمور عليها توصلا إلى الرأي الذي يمكن أن يبني عليه نتائج الفتوى في الزكاة التي قد تتوجب على مثل هذه الأموال المستفادة.

وقد أبحر محدثنا طويلاً في خضم التوصيف القانوني حتى استهلك أكثر من نصف البحث .... مما جعله بحق مرجعاً شيقاً للمتتبع القانوني في توضيح تلك المكافآت أو كما تسمي في لبنان تعويضات نهاية الخدمة أو تعويضات المعاش التقاعدي ..... غير أنا نسارع لنقول أن باحثنا وقد تعمق في مراجع محددة بحثت في أمر نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي بناء على قوانين وأنظمة صادرة في الكويت خاصة ..... أو عمان أو القاهرة

..... لم يمعن في الإبحار ليصل إلى لبنان .... وإن وصل إلى بيروت اليوم ولله الحمد مناقشا لبحثه المستفيض جزاه ا لله خيراً. ومن هذا المنطلق– وفيما خصص لنا من وقت– من المفيد توضيح نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لبنانياً فقد نتمكن من التوصل إلى مجموعة خطوط يمكن معها فهم القضية بصورة أشمل.

١– وكمقدمة طبيعية لابد لنا من القول أن الإسلام امتلك نظرية عامة يمكن استلهامها في كل عقد يقع بين البشر ضمن غايات خدمة الإنسان وتنظيم ارتباطاته على مختلف الصعد. والعمل وإن كان قديماً إلا أنه خضع دوما لاعتبارات العدالة والرعاية وهما، في الأعم الأغلب لا يتحققان إلا بتدخل السلطة الحاكمة ..... والإسلام وإن وضع قواعد جوهرية في عقد العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أنه ترك نظريته في العمل تتطور حسب الزمان والمكان تهضم كل الأعراف أو الأنظمة المستجدة– ما لم تخالف نصا شرعياً– توصلا إلى تحقيق مزيد من العدالة وكثير من الرعاية بحيث يعيش الإنسان حراً آمناً في رزقه مطمئناً إلى غده قادراً على تحقيق الحد الأدنى من العيش الطيب الذي يختلف بين زمان وآخر وبين مكان وآخر. وعلى هذا فإن عقد العمل الذي هو بشكل من الأشكال المحور الأساسي للمجتمع برمته بما يحتاجه من موظفين وعمال ابتداء من الإمام وإنتهاء بأصغر عامل فيه مروراً بمختلف الصناعات والتجارات والمقالات حتى الزراعة وصيد الأسماك والاستخدام في البيوت !! فالناس في المجتمع الواحد، بين عامل ورب عمل بمعنى من المعاني.

٢– ولا غرو بعد ذلك أن يكون العمل محل اهتمام قانوني وأن تتدخل الدولة لتساعد أو لتحقق التوازن الاجتماعي والإنمائي ضمن معادلات العدالة والرعاية. ولا نريد في هذه المقدمة أن نتوسع للوقف على تطور العمالة وأثارها في دول العالم إلا أنه لا بد من القول أن بداية القرن العشرين بصورة خاصة شهدت ملامح حركة تدويل قواعد العمل وتعميمها بين بلدان العالم لأكثر من سبب، بحيث تصبح بشكل من الأشكال متشابهة فتخدم أهدافها عدة منها ردم الفجوات في كلفة الإنتاج من بلد إلى آخر وقد شكلت أول (جمعية دولية للحماية القانونية للعمال) في مدينة " بال " بسويسرا عام ١٩٠١.. ثم تطور الاهتمام بشؤون العمال، على الصعيد الدولي، كانت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ التي نشأت بنصوص معاهدة فرساي ثم تأكدت صفتها الدولية عام ١٩٤٦ بالاتفاق المبرم بين المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .... وقد أسهمت منظمة العمل وتوجهات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتطوير قوانين العمل وتحقيق ضمانا العمل سواء في أثناء تنفيذ عقود العمل أو بعد نهاية الخدمة.....حتى أن علماء القانون اختلفوا بشأن طبيعة قانون العمل فمنهم من ارتفع به إلى مصاف القواعد الدستورية ومنهم من اعتبره من فروع القانون العام ومنهم من أعطاه الطابع المختلط بين القانون العام والقانون الخاص ومنهم من أكد على طبيعته الخاصة في القانون الخاص .....

٣– من هنا يمكن أن نفهم كيف أن ما يسمي بدول العالم الثالث أجمالا ومنها الدول العربية والإسلامية. وهي بالإجمال حديثة الاستقلال تحاول أن توجد قوانين العمل، والتأمينات والضمانات للعمال والأجراء والموظفين أخذا من روافد قوانين الدول العربية واستناداً إلى قواعد منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وتعطي تلك القوانين الصفة الخاصة معدلة بذلك كثيرا من الاعراف التي كانت تسود قبلاً على امتداد الساحة العربية الإسلامية ..... وقد بارك أكثر العلماء والفقهاء المحدثين ومنظري الفكر الإسلامي الحديث، التوجهات الجديدة لحماية العمال وتأمين الضمانات انطلاقاً من مبادئ الرعاية والعدالة الإسلامية ولتحقيق التوازن الاجتماعي للعباد ودفعاً لعجلة الحياة الاقتصادية والاجتماعية. غير أن لكل دولة– من دولنا– قدراتها من مقوماتها المالية الأمر الذي يعدد العمالات وينوعها ويترك آثاراً مختلفة على التأمينات الاجتماعية ..... وقد تكون دولة من دولنا العربية والإسلامية نهجاً في الأخذ من وعاء قوانين العمل وتطبيقاتها في مختلف الدول التي سبقت في هذا المضمار وبغياب منظمة عمل عربية أو إسلامية تستقي قواعد العمل والتأمين

والضمان من منهج شرعي وبغياب مؤتمرات تعقد لهذه الغاية، نطالب الدول بالتزام المبادئ الإسلامية في العمل والعمال وأرباب العمل والموظفين والتأمينات والضمانات والعطاءات نقول بغياب ذلك كله تنوعت تجارب الدول العربية والإسلامية في تلك الميادين ووجدنا أنفسنا أمام واقع قانوني مستجد يتطور بتطور الظروف والحاجات والتدخلات الدولية وبإعلان اتفاقات عمل دولية .... مما يبرر الاقتباس والتقليد في قليل أو كثير من محاولة تسديد ذلك كله إلى أوضاع البلاد وإسهاماتها الحضارية وتقاليدها العريقة. من هنا كان تظهير توصيف واحد في هذا الميدان في البلدان العربية والإسلامية– حالياً– صعباً وعسيراً. وبناء على ذلك يغدو التكييف القانوني والفقهي الواحد متعذرا أكثر، بينما هو في كل بلد مشدود إلى التوصيف المحلي الأمر الذي يوجد تعدداً في المواقف من بلد إلى آخر في أمر عبادة الزكاة– موضوع ندوتنا– وذلك تبعاً للتوصيف الفقهي المحلي.

٤– اننا وقبل أن ننتقل إلى ملاحظات أخري في موضوعنا أود أن أشير إلى وجود الدعوة إلى إيجاد منظمة عمل إسلامية وإلى مؤتمرات تعقد خصيصاً لبحث أسس العمالة الإسلامية في جميع جوانبها ومنها قضية مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة بحيث يغدو التأطير الفقهي أساساً لا تبعا أي أننا نضع قواعد صحيحة لكل مجالات العمل ونهايته وضماناته المختلفة وندعو إلى الالتزام بها ثم نبني على هذه القواعد أحكام الزكاة .... بدل أن نتعامل مع واقع التشريعات ونحاول أن نسقط عليها المفاهيم الفقهية الإسلامية توصلاً إلى تقريب معادلاتها التشريعية إلى معطيات وخلفيات الفقه الإسلامي السابق والذي لم يعرفها من قبل ... في لبنان.

٥– وبعد المقدمة: ودخولاً في الموضوع الذي نحن بصدده مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي، وتمشياً مع طريقة الباحث الدكتور ياسين بمحاولة توصيف تعويضات نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لابد لنا أن نضع بعض الحقائق المقتبسة من القوانين النافذة في لبنان والبلدان المشابهة له ..... فنتوقف عند ما يلي:

١– موظفو الدولة ومستخدموا الإدارات والمصالح والمؤسسات وهم المعنيون بقانون الموظفين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ يخضعون لنظام المعاش التقاعدي أو نظام تعويض الصرف من الخدمة ضمن ما يحدده من شروط وتفصيلات وقد صدر بذلك المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ بتاريخ ٨٣/٦/٢٩.

أ– ومن العودة إلى هذا المرسوم يتبين أن المعاش التقاعدي هو شبه راتب يدفع من خزينة الدولة بنسبة ٨٠ % من الرابت الأخير الذي كان يتقاضاه الموظف في آخر شهر، ويتحول المعاش التقاعدي إلى ١٠٠% في حالة الاعتلال ويسمي عندئذ معاش الاعتلال. ويحسب الراتب على أساس الراتب الأصلي دون أية ضمائم فلا تدخل فيه التعويضات ولو أحق الراتب مهما وفق ما جاءت به المادة ١٢ من المرسوم إلا ما استثناه القانون نفسه كالتعويضات العائلية.

ب– أما تعويض الصرف في الخدمة فيتحدد على مستوي الراتب الأصلي الأخير مع التعويضات العائلية ودون ضمائم أخري مضروباً بعدد سنوات الخدمة.

٢– يخضع المستخدمون والعمال في المؤسسات الخاصة وبعض المؤسسات المحددة في القانون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قانون الصندوق الصادر بتاريخ ١٩١٣/٩/٢٦ للاشتراك في هذا الصندوق وهو اشتراك ملزم لجميع الأجراء العاملين بعد صدوره وقد خصص لهم الصندوق مجموعة منافع منها:

. تعويض نهاية الخدمة إلى أن يسن تعويض الشيخوخة (لم يصدر بعد)

. والتعويض العائلي.

. وتعويض المرض والأمومة.

وتعويض طوارئ العمل بما فيها المعاش التقاعدي الخاص بهذا الفرع ولم ينفذ هذا الفرع الملغي عملياً بالمرسوم الاشتراعي ١٣٦ عام ١٩٨٣ وبعض التعويضات الأخرى والمنافع المذكورة في القانون.

إن تمويل التعويضين نهاية الخدمة والتعويض العائلي يتوجبان بالكامل على رب العمل ضمن نسب محددة بينما يشترك العامل بتغطية جزء من تعويض فرع المرض والأمومة وفيما يلي تلك النسب.

تعويض نهاية الخدمة ٥ر٨% من كامل الأجر الشهري. أما التعويض العائلي فيدفع رب العمل نسبة ١٥% من الرابت على أن لا تزيد عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور ويقوم الصندوق مبدئياً بتسديد قيم ثابتة كتعويضات عائلية لرب العائلة المستخدم وأن يكن قد فوض الصندوق إلى رب العمل دفعها إلى الأجير مباشرة ثم يقوم بإجراء المقاصة مع الصندوق فيما يخص المستحقات الأخرى الموجبة عليه.

ويدفع رب العمل تعويض المرض والأمومة بنسبة ٥١% من كامل الراتب على أن لا تزيد عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور ويقوم الصندوق مبدئياً بتسديد قيم ثابتة كتعويضات عائلية لرب العائلة المستخدم وأن يكن قد فوض الصندوق إلى رب العمل دفعها إلى الأجير مباشرة ثم يقوم بإجراء المقاصة مع الصندوق فيما يخص المستحقات الأخرى الموجبة عليه. ويدفع رب العمل تعويض المرض والأمومة بنسبة ١٢% من كامل راتب على أن لا تزيد عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور ويدفع المستخدم نسبة ٣% ويقوم الصندوق بتغطية كامل تعويضات المرض نسب معينة ٧٠% من قيمة المعالجة و٩٠% من قيمة الاستشفاء ويتحمل المستخدم المريض الفرق الباقي.

٥- أما تعويضات نهاية الخدمة فيدفعه الصندوق وفق معدلات محددة منها الكسب الأخير مضروباً بعشرين سنة وهي الحد الطبيعي تعويض إضافي قدرة نصف شهر من كل سنة فوق العشرين إلى أن يبلغ المستخدم السن القانونية (٦٤ سنة) بينما تقل ما يستوفيه العامل من تعويض نهاية الخدمة في حال هبوط سنوات العمل عن العشرين. وتتجمع واردات هذا الفرع (تعويض نهاية الخدمة) لدي الصندوق من ١٠٢ % من راتب الأجير في سنة لرب العمل بمعدل ٨.٥% شهرياً. وعند نهاية فترة الاستخدام لأي سبب يصفي التعويض ويلزم رب العمل بدفع الفرق بين ما كان قد دفعه من اشتراكات في جميع السنوات لفرع نهاية الخدمة على أساس ٨.٥% شهرياً من أجر العامل وبين ما سيدفعه الصندوق فعلياً للعامل على أساس الكسب الأخير الفعلي الذي يضم علاوة على الراتب التعويض العائلي وسائر اللواحق والمنافع الأخرى وفقاً لنص المادة ٦٨ و١ من قانون الضمان والتي تنص على (أن الكسب الذي يتخذ لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق ولا سيما تعويض الساعات الإضافية المدفوعة بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عينا إلى العامل) وبمعنى آخر أن رب العمل يتحمل عملياً جميع تعويضات نهاية الخدمة للعامل بالغاً ما بلغت باستثناء الفوائد التي يرتبها الصندوق على المجتمعات المدفوعة لصالح العامل من رب أو أرباب العمل- المعددين في حال انتقاله من واحد إلى آخر- مما سنوضحه لاحقا.

٦- وكمثال توضحي على ذلك وبصور تقريبية (مع لحظ اختلافه من حالة إلى أخري) راتب المستخدم الشهري المفترض ٥٠٠ ألف ليرة. المتوجب على رب العمل لفرع نهاية الخدمة في الصندوق عن ٤٢.٥٠٠ ألف ليرة شهر واحد. وفي آخر العام يقوم رب العمل بإجراء التسوية التالية ويحتسبها في مطلوباته في الميزانية على الشكل التالي:

راتب المستخدم الشهري: ٥٠٠ الف ليرة لبنانية

التعويض العائلي لعامل لديه زوجة وأربعة اولاد: ١٦٠ الف ليرة لبنانية

أجور ساعات أضافية: ٥٠ الف ليرة لبنانية

إكراميات ومنافع عينية (غذائية أو كسوة): ٥٠ الف ليرة لبنانية

المجموع: ٨١٠ الف ليرة لبنانية

. على افتراض أن الأجير قد ترك العمل وطلب تصفية تعويضاته فجير احتساب الراتب الأخير وقدره ٨١٠ آلاف ل.ل وهو قيمة ما يجب دفعه من رب العمل لصندوق الضمان كتعويض نهاية الخدمة عن السنة الأخيرة (وعلى أن يجري تصفية كامل التعويض بناء على هذا الراتب).

. وبما أن رب العمل كان قد دفع عن سنة ٤٢.٥٠٠ × ٨ = ٥١٠ آلاف ليرة لبنانية

. ما يجب تسديده للضمان من قبل رب العمل ٨١٠ – ٥١٠ = ٣٠٠ الف ليرة لبنانية

ثم يقوم الصندوق بحسم الفوائد التي قد تكون متجمعة لديه في المال المجمد لصالح العامل على حساب تعويض العمل المدفوع من رب العمل والفرق الناتج هو ما يجب أن يدفعه عن سنة واحدة (بقطع النظر عن حقيقة المتوجبات من السنوات الأخرى السابقة).

٧– من جهة أخري فإن للأجير البالغ السن القانونية ٦٤ سنة حق طلب تحويل تعويض نهاية الخدمة إلى معاش مدي الحياة وفقاً لطرق حددها نظام الصندوق الداخلي وذلك سنداً للفقرة الخامسة من المادة ٥٤ من قانون الضمان.

٨– أردنا من هذا الاختصار ما يلي:– أن المستخدم الخاضع لصندوق الضمان أو الموظف في الإدارات العامة يخضعان لقوانين إلزامية حددت تعويضاته المختلفة بأسلوب معين متميز تختلف عند موظفي الدولة عن الأجراء المشتركين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. فبينما راتب الموظف في الدولة لا تضم إليه في حساب تعويض نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي أية منافع أو تعويضات باستثناء ما لحظة القانون نفسه كالتعويض العائلي وساعات التدريس .....الخ. نجد أن الأجراء المشتركين في الصندوق يحسب كسبهم من الأجر نفسه ومن جميع المكاسب التي لحظتها المادة ٦٨ فقرة (١).

٩– وباعتبار أن قواعد الوظيفة والاستخدام ملزمة لطرفي العقد الدولة رب العمل من جانب والموظف والأجير من جانب آخر بما فيها أية إضافات أو تعديلات قد تطرأ على تلك القواعد فإن الطرفين عندما يتعاقدان يضعان تلك القواعد الملزمة في حساباتهما وتشكل خلفية واضحة عند تعاقدهما كما يجريان حساباتهما المالية على الأساس بمعنى إن رب العمل، دولة أو مؤسسة أو مواطن، عندما يتعاقد على استخدام ما، يلحظ في الجانب المالي في اتفاقه، حقيقة ما سيدفعه إلى الموظف أو الأجير: الراتب وجميع ملاحقه التي قد تختلف من الدولة إلى الضمان، واحتمالات الزيادات في ذلك وسائر التعويضات ويعتبر ذلك كله الكلفة الحقيقية للأجر المتوجب و(يسوي) ذلك من باب المطلوبات المستحقة في ميزانيته السنوية!!

١٠– ويمكننا القول بكثير من الموضوعية إن أجر الموظف أو المستخدم ينقسم انطلاقاً من الواقع التوصيفي أعلاه إلى أجرين عاجل وآجل فأما المعجل فهو ما يتقاضاه حقيقة في كل شهر نقداً مع الضمائم الأخرى والمؤجل ما يستحق في نهاية الخدمة أو الوفاة أو الزواج بالنسبة للمرأة الراغبة في ترك العمل بعد الزواج، وضمان معدلات حددها القانون سلفا وبوجه معلن وملزم، و قد خضع لها طرفاً العقد طوعاً أو كرهاً ولو أننا تركنا باب عقد العمل حراً دون تأمينات في نهاية الخدمة أو أية تعويضات وتقديمات أخري لعاد كل من طرفي العقد إلى حساباته فترتفع أجرة اليد العاملة بأقل أو أكثر من تعويض نهاية الخدمة المقتطعة عملياً من أجر العامل الشهري والمسلمة إلى صندوق إذ أن توفير مدخرات العامل تنتقل إليه نفسه، ويصبح– أي العامل – هو الذي يخطط لحفظ القرش الأبيض لليوم الأسود، كما يقال في المثل، ويتحمل هو سائر الأعباء الأخرى ... وحرية العقد على هذا المنوال هي الأصل حتى في الشريعة الإسلامية وهو ما كان معمولاً به في لبنان قبل

صدور قانون العمل عام ١٩٤٣ الذي استحدث تعويض نهاية الخدمة وسواها إلا أن تدخل ولي الأمر لمصلحة العامل من منظور شرعي ممكنة في كل حين ويمكن أن يتولاها هذا الولي عبر عطاءات أو أرزاق تجريها الدولة من أموالها العامة أو من بيت مال المسلمين أو من بيوت الزكاة لأولئك العمال المستحقين ... انما وبسبب تعقد الحياة المالية وخاصة في هذه الأيام وبسبب وجود تشريعات للعمل دولية وبسبب المداخلات الدولية ولغياب حكم إسلامي شامل كان تبني نظريات في الضمان أو التأمين الاجتماعي مستقاة من تشريعات غريبة ومنقولة عنها ..... وفي الضمان الاجتماعي اللبناني تتضح صورة الأجر المؤجل واضحة إذ أن استيفاء هذا الأجر المؤجل من رب العمل لا مفر منه ولا مهرب فيقوم رب العمل بالدفع إلى الصندوق الذي يعود إلى رب العمل من جديد ليصفي التعويض نهائياً انطلاقاً من قيمة كسب آخر شهر عمل ثم يقوم الصندوق بالدفع إلى المستخدم بصورة (تعويض نهاية الخدمة) كما أوضحنا سابقاً وأن تسمية الأمر (بالتعويض) لا تسقطه من رتبة الأجر لأن التعويض بصورة فعلية هو أجر مدفوع من رب العمل وأن يكن مؤجلاً إلى نهاية الخدمة وليس التعويض مقابل أي ضرر أو خطأ مما يتبادر إلى الذهن اخذا من قواعد الفقه الإسلامي أو القانون المدني.

١١- غير أن باحثنا الكريم د. ياسين ذهب إلى رفض اعتبار مكافأة نهاية الخدمة وسواها جزءاً من الأجر العامل (صفحة ١١ من بحثه) وذلك لمجموعة أسباب نوجزها كالتالي:

١- أن ذلك يتعارض مع عقد الاجارة نفسه.

٢- أن مقدار المكافأة لا يمكن العلم به إلا في نهاية العقد وقد ينتهي العقد لأسباب مختلفة ولك سبب حكم في احتساب المكافأة والتعويض.

٣- أن عقود المعاوضة لا يدخلها التعليق .... وإنما منع التعليق في هذه العقود لأن الشرط في قيامها على التراضي الخالص.

٤- أن اعتبار المكافأة أجراً يوجب أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم فيها نفسه لرب العمل .....فإذا دخلت لم تخرج إلا برضاه أو وفاته.

ورتب على ذلك أمرين:

١- لا يجوز حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة سبب إلحاقه أضرار مادية برب العمل أو إذا ارتكب جريمة بحقه .... أو أفشى سر المهنة.

٢- إن القوانين التي أنشأت المكافأة لم تجعلها من تركته في حال وفاته وإنما وزعتها وفق طريقة حددتها.

١٢- وضمن مناقشة تلك الأسباب نشير إلى ما يلي:

١- يتفق جميع القانونيين والفقهاء ومنهم باحثنا الكريم على قوانين العمل وملحقاته في التأمينات لها طابع خاص وفيها أحكام ملزمة لا قبل لرب العمل أو العامل بمخالفتها فغدت تلك القواعد عند العقد جزءاً منه أو خلفية له لا يمكن تجاوزها أو الاتفاق علي عكسها فلو أن عقد العمل بين العامل ورب العمل نص على تنازل العامل من مكافأته وتعويضاته أو عن زيادات غلاء المعيشة أو عن انتسابه إلى صندوق الضمان لاعتبر هذا الجزء من العقد باطلاً وكأنه لم يكن. فعقد العمل يجب أن لا يخالف قانون العمل ولواحقه ومنها التأمينات الاجتماعية وبذلك تصبح تلك القوانين الملزمة مقيدة حرية التعاقد ومنها عقد الإجارة أو عقد العمل كما عرفه الفقه الإسلامي وليس في ذلك أي ضير والشريعة الإسلامية تجيز للسلطان التدخل لمصلحة عامة أو اجتماعية أو مالية أو اقتصادية كلما رأي ذلك ضرورياً .....ومن هنا فإن التراضي الخالص بين الفريقين حاصل بسبب العقد نفسه دون الالتفات إلى الشروط الأخرى الملزمة التي أنزلها الحاكم منزلة النظام العام والذي لا يجوز مخالفته. ومن هنا فإن المعاوضة في عقد العمل ضمن الاشتراطات الملزمة، تغدو من نوع خاص في عقد العمل، الذي يخرج

في هذه الصورة عن عقود المعاوضة المطلقة التي يعود انشاؤها إلى الإدارة الخاصة للمتعاقدين حيث تكون تلك الإدارة شرعة بينها معتبرة. أما عن الاستنتاج الذي ذهب إليه باحثنا الكريم من أن (المكافأة إن كانت جزءاً من الأجر دخلت في ملكه فور انتهاء المدة التي سلم العامل نفسه لرب العمل) فهو استنتاج صحيح وهو ما نقول به وهو ما ينص عليه القانون في الضمان الاجتماعي إذ أن حق العامل في تعويض نهاية الخدمة ينشأ فور إعلان انتهاء الخدمة لأي سبب كان.

١٣- وعلى هذا الأساس اعتبرنا ونعتبر أن حق العامل فيما لو توفي دخل شرعاً في تركته ولا يجوز صرف التعويض إلا وفقاً لأحكام الإرث الإسلامي ....وإذا ما نصت قوانين إنشاء التعويض على توزيعه بأسلوب آخر تكون تلك القوانين قد تجاوزت الشريعة الإسلامية .... ويغدو من الواجب تسديدها لا تبريرها الذي بدورنا نعتمد عليه لنفي أن يكون تعويض نهاية الخدمة أجراً وأن يكن مؤجلاً .... فقوانين التأمينات كما رأينا مستقاة من قوانين غربية وليست لدي الغربيين أحكاماً شرعية أو دينية في الإرث. ومما يؤكد على ذلك أن القانون اللبناني فيما خص الموظفين والأجراء في الوظائف العامة المحكومين بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٩٣/٦/٢٩ نص في مادته " ٣ " على ترتيب معين لتوزيع المعاش وعند عدم وجودهم فيحق لورثته الشرعيين المطالبة به (مادة " ٤ " من قانون الراتب التقاعدي والصرف من الخدمة) بينما اكتفي قانون الضمان الاجتماعي بجدول عائلة المضمون وممن يعولهم... (المادة ١٤ من القانون).

أما الأمر الآخر المتعلق بإمكان حرمان العامل من بعض القوانين من مكافأة الخدمة إذا ما ارتكب جناية أو الحق ضررا أو أفشي سراً لرب العمل ... فهذا الحرمان كان معمولاً في لبنان في قانون العمل عام ١٩٤٣ أما بعد هذا القانون فقد أنشأ المشترع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فلم يعد تعويض نهاية الخدمة يتأثر بمثل هذه الاحتمالات أو التي تبقي خاضعة لقوانين أخرى فضلاً عن أن قانون الضمان حمي تعويض نهاية الخدمة من أي حجز لأي كان باستثناء حجز لصالح الصندوق الذي أقرض المستخدم للإسكان. أما قواعد الحرمان من تعويض نهاية الخدمة كما في قانون العمل في لبنان للذين لا يزالون يخضعون لأحكامه أو في البلاد التي لم تسلك مسالك التأمينات والضمانات الاجتماعية فإن هذا الحرمان من جميع أو بعض تعويض نهاية الخدمة له بطابع خاص عقابي كما ذكر باحثنا الدكتور ياسين والعقوبات لا تنفي المالك بل تؤكده إذ لولا ملكيته لما نص المشترع على عقابه بالحرمان منها هذا الحرمان الذي اشبه في المجال المدني قواعد المقاصه والبند الجزائي والغرامة الإكراهية أو ما شابه، وعند حرمان العامل منها لهذا السبب العقابي تكون ذمة رب العمل قد اغتنت بقدر ما حرم منه العامل وكأن العامل قد دفع له القيمي المطلوبة للضرر كما لا يخفي!!

١٤- تلخص من ذلك أن المكافأة أو تعويض نهاية الخدمة هي جزء من الأجر المتوجب على رب العمل. ونظهر هذه الخصوصية في قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان عندما رتب جميع تعويضات نهاية الخدمة في ذمة رب العمل لصالح العامل دون أن يساهم هو أو الدولة أو العامل بأي تمويل خاص باستثناء ما أجراه فوائد على المجتمعات المحصلة والمجمدة لصالح تعويض العامل بذاته مما سنبينه لاحقاً فإن القانون قد جعل كسب العامل يشمل الراتب وسائر اللواحق ومنها التعويضات العائلية التي يدفعها الصندوق للعامل أخذا من رب العمل نفسه أو بتفويض له فإن هذا الكسب في حقيقته يشمل أيضاً تعويض نهاية الخدمة المعجل والمؤجل والمدفوع من رب العمل هذا الرب الذي يجعل من كلفة خدمة العمل جميع ما يدفعه حقيقة للعامل وجميعها، في المنهج الفقهي مقابل العمل، الذي لولاه ما استحق العامل ما استحق.

١٥- وباعتبار أن بحثنا يدور حول زكاة تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة كان لابد لنا أن نبحث، كما فعل باحثنا الكريم في حقيقة ملك تعويض الصرف أو نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي. بالنسبة للوظيفة العامة فإن الدولة

التي هي رب العمل مدينة بتعويضات الصرف أو المعاش التقاعدي للموظفين لديها وتلحظ هذه المطلوبات في ميزانياتها السنوية ... وتستحق هذه ضمن قواعد محددة في الأنظمة والقوانين. بالنسبة للإجراء المضمونين لدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن الصندوق يلعب دور الشخص الثالث بين رب العمل والعمل أو المحال عليه في نظام عقد حوالة الحق أو الدين فيه يحوز على التعويضات ويحصلها رضاء أو جبراً من رب العمل لحساب العامل ويحل محل رب العمل غير أنه يمكن للصندوق أن ينمي الأموال على طريقته المحددة بالقانون باستثمارات أو قروض كما سائر أمواله الأخرى سواء في سندات الخزينة أو في العقارات أو في الأقراض لاسكان الموظف أو الأجير وفق ما حددتها المادة ٦٤ من قانون الضمان ويستطيع الصندوق أن يحجز تلك التعويضات المتعلقة بنهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي حتى استيفاء كامل قرض الإسكان للعامل أو الموظف لدي الدولة مع لواحقه المختلفة وتشكل عائدات هذه الاستمارات ومختلف (أرباح) الصندوق التغطية الطبيعية لنفقات الصندوق الإدارية وسواها....

١٦- وتأكيدا على صفة الدين لتعويض نهاية الخدمة في ذمة الصندوق لصالح العامل فإن المادة / ٣٥ فقرة ٢ من قانون الضمان أنشأت فائدة على حسابات الأجير المجمدة لديها المجتمعة في حسابات تعويضاته- نورد ذلك بقطع النظر عن الموقف الشرعي من الفوائد على الأموال- وتسري الفائدة المذكورة في حالة أن الأجير قد عمل عند عدة أرباب عمل خلال مدة الخدمة التي تعطي الحق بالتعويض) وعندئذ (فإن حساب تعويضاته يتألف من مجموع حساباته المجمدة عن كل تغيير عمل يضاف إلها التعويض المتوجب على رب العمل الأجير يجمد هذا الحساب في الصندوق وتسري الفائدة عليه بالمعدل المحدد في نظام الصندوق الداخلي) وهذه الفائدة يستفيد منها عملياً رب العمل لأنها جارية على ما دفعه للصندوق فتجتمع تلك الفوائد إلى ما دفعه إلى الصندوق كما صرحت بذلك المادة ٥٤ فقرة ٤ (وعند بقية حساب المضمون الزاميا لا يدفع رب العمل إلى الصندوق إلا الفرق بين قيمة التعويضات المحسوبة وفقاً للمادة ٥١ أعلاه ومجموع المدفوعات التي أجراها إلى الصندوق مضافاً إلها الفائدة بالمعدل المحدد في النظام).

١٧- من جهة أخري فقد لحظ قانون الضمان في مادته ١٦ بالنسبة للمنتسبين إليه العمال والأجراء أن لهؤلاء حقاً مكتسباً ثابتاً في كل مؤسسة أو عند رب العمل الذي يعطي عماله وأجراءه تعويض نهاية الخدمة أكثر مما يقرره قانون الضمان كأن تكون مؤسسة ما تعطي العامل لديها تعويض نهاية الخدمة ما يوازي بدل شهرين (مثلاً) من كسبه الأخير في المؤسسة عن كل سنة ففي هذه الحالة يستوفي العامل تعويض نهاية الخدمة من صندوق الضمان كما حدده القانون ثم يستوفي من رب العمل القسم الثاني من هذا التعويض وفقً لنظام المؤسسة وهي في هذه الحالة (تسوي) التعويض، في كل سنة، مرة لحساب تعويض نهاية الخدمة لدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومرة أخري فيما تبقي للعامل من الحق الآخر المتوجب له في ذمتها وتضع كلاً الحقين في باب المطلوبات باعتبارها ديونا واجبة الأداء.

١٨- يفهم مما تقدم:

١- أن على رب العمل دفع كامل تعويض نهاية الخدمة حسب الكسب الأخير للعامل الذي يتألف من أجرة في آخر شهر من عمله مضافا إليه التعويض العائلي ومضافا إليه أيضاً الإكراميات إن وجدت وسائر المنافع التي يكون رب العمل ملتزماً بها حتى المساعدات العينية وذلك كله بناء على المادة ٦٨ من قانون الضمان ....

ويقوم رب العمل بهذا الدفع إلى الصندوق على أن تحسب منها جميع تعويضات نهاية الخدمة المدفوعة من رب العمل خلال سني العمل على صفة اشتراكات بالمعدل القانوني ٨.٥% من كامل الأجر الشهري بدون الملحقات ويقوم الصندوق بإجراء التصفية الكاملة وتحصيل المستحق في ذمة رب العمل. كما يبقي في ذمة رب العمل

الذي يلحظ تعويضا اعلي من تعويض الصندوق، الفرق بين التعويضين يقوم بدفعه للعامل وفق نظامه المعتمد لديه.

٢- إن الصندوق هو وكيل مفوض ملزم بتصرفات رب العمل والعامل معا ومؤتمن على تعويض نهاية الخدمة وفقاً لقواعد القانون مع حق استخدام الاشتراكات المجمعة لديه في استمارات لمصلحته لا تدخل أرباحها أو لواحقها في حساب خدمة تعويض نهاية الخدمة كما له ضم ما يفيض عن أجر مؤجل مدفوع من رب العمل وهو كامل التعويض وما يدفعه الضمان إلى العامل عندما يترك العمل نهائيا دون قصد الرجوع إلى أي عمل مأجور أخر ولم يبلغ السن القانونية أي ٦٤ سنة حاليا وفقاً للمادة ٥٤ منه بمعنى أن الضمان يستفيد من العامل ويتقاضى منه مبالغ نتيجة تحرره من الاشتراك ومن صفة الاستخدام.

٣- إن جزءاً من تعويض نهاية الخدمة يدفع مشاهرة من رب العمل في الصندوق لصالح العامل فيدخره الصندوق مع حق استثماره لصالحه.

٤- إن رصيد تعويض نهاية الخدمة دين مؤجل دفعه رب العمل عند استحقاق التعويض وهو دين مستحق في ذمته وأن يكن غير محدد القيمة بشكل قطعي.

٥- إن للعامل ديناً بذمة الصندوق محصلاً له من رب العمل ينمو مع استمرارية مدة العمل ويستحق عند نهاية العمل ولكن ضمن معدلات محددة ولا يستطيع العامل تحريك هذا الدين إلا عن طريق الاقتراض للسكن فيكون عملياً قد استفاد من التعويض الآجل وأن يكن عليه أن يدفع بعض اللواحق للصندوق بسبب هذا الاقتراض.

١٩- ونستنتج من ذلك ما يلي:

١- إن رب العمل دفع قسماً من المؤجل من التعويض للشخص الثالث الصندوق وهذا القسم خرج من ملكه ولم يدخل في ملك العامل فليس على كل منهما الزكاة التي في حال توجبها يمكن أن تكون على الصندوق باعتباره يحوز دينا للغير يستفيد منه عن طريق الاستثمار أو التوظيف المنصوص عنها في القانون.

٢- أن القسم الآخر من المؤجل المتوجب على رب العمل والذي عليه دفعه عند استحقاق تعويض نهاية الخدمة لا يزال بذمته وهو غير معروف القيمة بشكل كامل إنما هو دين يمكن تقديره سنوياً بأجراء (تسوية) عليه في ميزانية رب العمل تشمل جميع سنوات الاستخدام السابقة- سواء كانت لصندوق الضمان أو كانت للعامل كفرق أعلي بين التعويضين حسب نظامه- ويلحظها في ميزانيته السنوية، محاسبيا، ضمن بند (مطلوبات) وعلى هذا يمكن لرب العمل أن يسقط هذا القدر من وعاء أمواله المعدة للزكاة باعتبار هذه المطلوبات دينا متوجب الأداء في أية لحظة إذا ما اقدم أحد طرفي العقد العامل أو رب العمل على إنهاء عقد العمل ومبادرة الأول العامل إلى طلب تصفية حقوقه في تعويض نهاية الخدمة.

٣- إن العامل يقبض مستحقاته من تعويض نهاية الخدمة عندما يطلبها- وفقاً للقانون- و هي مجموعة ديونه المجتمعة في الصندوق على شكل اشتراكات شهرية مدفوعة من رب العمل وتلك التي على رب العمل دفعها عند نهاية الخدمة أو إنهائها.

والسؤال هل على هذا التعويض زكاة؟

٢٠- أوضحنا أن تعويض نهاية الخدمة أو معاش التقاعد جزء لا يتجزأ من الأجر والراتب الذي على رب العمل دفعه إلى العامل أو الموظف سواء جرى تكييفه على هذا الأساس أو على أساس الالزام بالتبرع) من قبل القانون أو التزام بوجيبة مالية من نوع خاص فإن هذا التعويض قد غدا من حق العامل يقبضه وفقاً لقواعد محددة. وهذا التعويض يتجمع في الصندوق الوطني للضمان بالنسبة للأجير وخزانة الدولة بالنسبة للموظف أو أجير الدولة وهو- أي التعويض، أجر مؤجل يخرج من ملكية رب العمل ويدخل في حيازة الصندوق الوطني أو خزانة الدولة

ولا يستطيع العامل الإفادة منه بوجه عام إلا عند قبضه فالتكييف الفقهي أنه أجر مؤجل خذ صفة الدين يستحق بالوفاة أو إنهاء العقد وهو بذلك يشبه إلى حد كبير صداق المرأة الذي هو دين في ذمة الزوج غير مدفوع ومستحق الأداء بالطلاق أو المخالعة عليه أو على قسم منه أو بالوفاة. وقلنا أن فترة ما قبل القبض ليس على رب العمل دفع الزكاة على ما يخرج من قيمة التعويض أو يحفظه في ميزانيته في باب المطلوبات كما ليس على العامل أو الموظف دفع الزكاة لأنه لم يدخل في ملكه بعد ويتوقف قبضه على بعض المؤشرات والقواعد والتعويضات المتجمعة في فرع نهاية الخدمة والتقاعد التي باتت دينا في ذمة الصندوق الوطني أو خزانة الدولة فإن اعتبرنا أن لا زكاة على الدولة فلا زكاة على خزانتها من الأموال المتجمعة لصالح نهاية الخدمة أو التقاعد أما الصندوق الوطني فهو مؤسسة ذات نفع عام– وهو للشركة أقرب– يديرها مجلس إدارة مؤلف من الدولة وأرباب العمل والعمال بموجب لوائح وأنظمة وقوانين ويحق له استخدام الودائع ومنها اشتراكات نهاية الخدمة واستثمارها. وعلى هذا فالصندوق يقوم بتنمية المتجمعات المالية والتي هي حقوق العمال المدفوعة من رب العمل– بقطع النظر عن مجالات التوظيف حلالها وحرامها– وبالتالي فإنه من المتعين عليه– بالمطلق– على افتراض وجود هذا الصندوق في دولة إسلامية– دفع الزكاة من المال المستخدم في التوظيف المالي. أما إذا لم يدفع الصندوق تلك الزكاة خاصة إذا لم تجز له قوانين إنشائه ذلك، كما هو الحال في لبنان، الذي أعفي قانونه جميع أعمال الصندوق، أو التعويضات التي يدفعها إلى أجزائه المضمونين من أية ضرائب أو رسوم فإنه ليس على العامل أو الموظف شئ لأن دين الأجير بات في ذمة الصندوق ورب العمل بأن واحد ولأن الموظف بات تعويضه لدي الدولة وكل من التعويضين– الدينيين– غير مستحق– الأداء– وهو ليس في حيازة الأجير– أو الموظف فلا تتوفر فيه شروط الزكاة من الملك التام أو قدرة النماء.... فضلاً عن أن التعويض– الدين يتراكم على قدر فترة العمل ولم يصف بعد.

٢١– ذهبنا إلى ذلك انطلاقاً من أن نهاية الخدمة في لبنان، هو حق دائن للمستخدم ناتج عن الأجر المؤجل، المسمي اصطلاحاً بالتعويض، الناشئ عن عقد العمل قام رب العمل بتسديد الجزء المستحق منه وبشكل متدرج متواز مع مدة العمل واستمرارها فقبضها الشخص الثالث الصندوق الوطني الذي يقوم بدوره ونتيجة تطبيقه قواعد ملزمة في احتساب أجور المستخدم المؤجلة فيستوفي من رب العمل الأجزاء الأخرى من التعويض بكاملها عند طلب تصفيته من قبل العامل التعويض ويقوم بعد ذلك بتسديد كامل التعويض للمستخدم الأجير ووفق معدلات أوجدها المشترع حفاظا على حسن تطبيق العقد أو لأغراض أخرى.

٢٢– ولا يرد على ذلك بالقول لو كان التعويض أجرا مؤجلا لما جاز تخفيضه في بعض الحالات كأنما يعمل المستخدم فترة زمنية خمس سنوات مثلاً أو عشراً أو دون العشرين إذا أن مرد التخفيض إلى رؤية اجتماعية رآها المشترع على أمل تشجيع الاستمرار في العمل أو أن على العامل دفع وجيبة مالية مقابل تحرره من صفة الاستخدام ودخوله المجتمع كرب عمل وقد يكون التدبير خطأ من وجهة النظر الشرعية إلا أنه في حال وجودها وإلزامها فأنه لا يلغي اعتبار الدين المؤجل للعامل حقا ودينا فتنطبق عليه قواعد الدين في فقه الزكاة والتي تقول بوجوب زكاة ما يقبضه من دينه (لسنة واحدة ولو أقام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زكاة لعام فقط بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ولو على دفعات ..... والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثني منها إلا الديون التجارية المرجوة).(١)

إن هذه النظرية مكن تطبيقها بالكامل على ما يقبضه الموظف أو الأجير من تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي أو مكافأة الادخار فيزكي ما يقبضه إن بلغ نصابا ثم يضمه إلى أمواله النقدية الأخرى ليستأنف بهما الحول والنصاب وسائر الاشتراطات.

٢٣- ويبقي واجب التنبيه إلى ما يضعه أو المزكي الموظف أو العامل في وعاء الزكاة وهو ما يقبضه من الدين في ذمة رب العمل أو الصندوق أو مؤسسة التأمينات يجب أن يكون خالياً من دين على المزكي أو من ضرورات حياتية سماها الفقهاء (الحوائج الأصلية) كما ذكر أبن عابدين في حاشيته (ان المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك فإنه إن كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم) وقال: (فإذا كان معه دراهم امسكها بنية صرفها إلى حاجتها الأصلية لا تجب الزكاة فيها- حتى إذا حال الحول وهي عنده).(٢)

٢٤- وعلى هذا فإن الموظف أو المستخدم إذا ما قبض تعويض نهاية الخدمة فأنه دين له قد استفاده فيعمد أولاً إلى الفائدة التي أجراها الصندوق على متجمعات تعويضاته لديه سندا لقانون الضمان الاجتماعي اللبناني فيطرحها من التعويض وينفقها في مصاريف المال المشبوه والخبيث أو يعيدها إلى رب العمل المسلم الذي عليه أن يصدر مكافأة بقيمتها إلى العامل المسلم بما يوازيها بينما يقوم هو بإنفاق المشبوه في مصارفه وذلك باعتبار تلك الفوائد نتجت عن تجميد المال في الصندوق لصالح تعويض نهاية الخدمة فحسمت من متوجبات رب العمل بينما دخلت في حقوق العامل فيصبح بهذه الطريقة ما يأخذه العامل من مكافأة من رب العمل حلالا ويجري عليه ما يجري على تعويض نهاية الخدمة من أحكام تتعلق بالزكاة.

ثم ينظر قابض التعويض هل عليه دين فيقضيه وإن كانت له حوائج أصلية أخرجها من وعاء الزكاة الجديد (التعويض) ثم ينظر فإن بقي له شئ قام بتزكيته لمرة واحدة ثم يدخله في سائر ماله وان استهلك دينه الذي عليه وحوائجه الأصلية كامل تعويض نهاية الخدمة فلا شئ عليه ونكون بذلك وصلنا إلى قول ابن رشد الذي استشهد به باحثنا الدكتور ياسين (والأشبه برفض الشرع إسقاط الزكاة على المديان لقوله صلي الله عليه وسلم (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) والمدين ليس بغني (٣) كذلك صاحب الحوائج الأصلية على ما نقله ابن عابدين إذا أن حوائجه تلك صيرت تعويضه كالمعدوم. أما المستخدم الذي يقبض المعاش التقاعدي فإنه يزكيه أسوة بزكاة الرواتب كالمال المستفاد باختيار إحدى الطرق: بتزكية المعاش عند قبضه، أو بضمه إلى سائر ماله حتى بلوغه الحول المعتاد (طريقة الاحناف) أو ينشئ به حولاً خاصاً به مع ما في ذلك عليه من إرهاق وعنت (طريقة الجمهور) وقد رجح باحثنا الدكتور ياسين (أنه ربما تكون طريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة الراتب التقاعدي المتكرر في كل شهر فيضمه إلى ماله ويزكيهما معا) إذن على العامل أو الموظف دفع زكاة التعويضات عند قبضها فهذه قد صفيت واستحقت وأصبحت دينا محررا قابل للدفع والقبض عند الطلب فإذا قبضها المستخدم وكانت بالغة النصاب زكاها خالية من الأعباء لمرة واحدة على مذهب الإمام مالك ثم ضم الباقي إلى سائر أمواله ليستأنف فيها الزكاة وفق شروطها الأخرى.

٢٥- إن تطبيق كامل هذه الطريقة في احتساب الزكاة تيسير على المزكي الموظف أو المستخدم فلا يرهق بكثرة الأحوال عنده والشدة تجلب التيسير .... كما أن فيها تحقيق معنى الزكاة التي هي عبادة ووسيلة اجتماعية لتحقيق التوازن وتأدية الشكر على النعمة وقد سبقت وتحققت وشكرها تأدية زكاتها عند قبضها .... بعد فراغها من كافة المطلوبات. وعلاوة على ذلك فإن إسقاط حكم الدين على هذه المنافع الاجتماعية المستفادة بقطع النظر عن تنوع واختلاف مصدريتها من بلد إلى آخر ومن تشريع إلى آخر .... من شأنه توحيد الفتوى ازاء هذه المنافع فيما خص زكاته وهي عبادة ومن المستحسن ما وسعنا ذلك توحيد وتقليل الاختلاف ... والله أعلم.

٢٦- وأمر أخير نلفت إليه هو أن التكييف الفقهي هذا واعتبار التعويض حقا دينا للعامل والأجير أو الموظف يلزمنا رفع الغطاء عن قوانين التأمينات والضمانات الاجتماعية التي جعلت منها في حال الوفاة أمرا غير الإرث

ووزعتها على أنصبة لحظتها تلك القوانين وهي بمجملها منقولة من القوانين الغربية الذين لا يملكون أساسا شرعة للإرث غير تلك التي حددتها قوانينهم أما في بلاد العرب والمسلمين– ولله الحمد– لا تزال أمور الإرث بشأن سائر الأحوال الشخصية متعلقة بأحكام الشريعة فلا يجوز والحال كذلك أن نستخدم شرعة إرثية تلحظ توزيع التعويض نهاية الخدمة أو معاش التقاعد خلافاً لأحكام الإرث الإسلامية كما لا يجوز لنا أن نفتش عن تبريرات للحاكم، في بلادنا فنوافقه على تلك التشريعات ونعتبرها مقبولة كونها صدرت عن السلطان فلو أن التعويضات أو المكافأة هبة من السلطان أو أعطيات منه لربما جاز توزيعها بعد وفاة (مستحقها) على الرأي الذي رآه المانح أما وإن جميع التأمينات والضمانات الاجتماعية تشارك فيها الدولة وأرباب العمل والعمال وفي دول أخري منها لبنان أرباب العمل فحسب فلا يجوز أن نعتبر تلك الضمانات والتعويضات والمكافآت هبة تجري عليها إدارة الواهب إذ أن السلطان لا يهب من ماله وإنما من أموال الأمة التي يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الغراء بما فيها أحكام الإرث وكذا القول بالنسبة لرب العمل إذا ساهم العامل بقسط منها فهي حقيقة في كل وجه، أقواله.

٢٧– هذه الملاحظ وسواها مما قدمنا تؤكد وجوب قيام منظمة العمل والتأمينات الإسلامية التي دعونا إليها في مقدمة هذا البحث والتي عليها أن تضع قواعد وأحكاما وبروتوكولات تتخذ الشريعة أساساً لها وتشذب القوانين الحالية وتدفعها إلى الطرق الإسلامية الكاملة فترفع الحرج عن الناس وتجريها على أمر الله بما في ذلك نظام الاستبدال الكويتي والبحريني أو قروض الاسكان للموظف أو المستخدم– كما في لبنان– واستبدال القرض الحسن به فضلاً عن التكييف الفقهي الصحيح لتعويضات نهاية الخدمة أو الشيخوخة أو التقاعد أو سواه وفقاً لما يجب أن تكون لا كما اخترعتها القوانين غربية كانت أو محلية فضلاً عن طريقة الزكاة فيه وتوزيعه الإرثي. ومما لا ريب فيه أن الندوة الخامسة قضايا الزكاة المعاصرة إلى في بحثها عن زكاة تعويض أو مكافأة شكلت مدخلاً طيبا لمطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي و رابطة العالم الإسلامي بإنشاء المنظمة الإسلامية للعمل والتأمينات الاجتماعية العتيدة.

٢٨– الخلاصة:

أ– إن تعويض نهاية الخدمة سواء سمي بمكافأة أو تعويض أو راتب تقاعدي وسواء نشأ عن أجر مؤجل للعامل، أو إلزام، بتبرع أو وجبة مالية على الدولة أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية أو صناديق الضمان الاجتماعي، وسواء توجبت على رب العمل وحده أو شاركه فيها الموظف أو العامل والدولة أو أحدهما أو من أرباح عمل تجاري مباح لمؤسسات التأمينات الاجتماعية فإن هذا التعويض أو المكافأة حق للعامل أو الموظف أخذت صورة لدين معلق قبضه على شروط حددتها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ....

ب– ليس على رب العمل ولا على من يحل محله كخزانة الدولة أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدفع للموظف أو العامل، تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي أو أية تعويضات أو مكافآت أو حقوق أخري، ليس عليهم في المطلوبات المدفوعة أو المستحقة في السنة المالية، زكاة والتي يجب إخراجها من وعاء زكاة رب العمل في القطاع الخاص باعتبارها خرجت من ملكه أو ديونا هي عليه قد تتوجب في أية لحظة وللأسباب الملحوظة في القوانين. أما الدولة أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية التي لا تتعاطى في الأموال التي لديها استثمارات، فهي معفاة أيضاً من الزكاة ليس لسبب الدين فحسب وإنما لسبب أعلي منه وهو ليس على الدولة ومؤسساتها العامة زكاة أصلا.

ج– عندما يقبض العامل أو الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة يزكي ما يقبضه مرة واحدة بعد أن يخرج منها ما عليه من ديون أو قيمة الحوائج الأصلية الضرورية له ثم يضم الباقي إلى ما لديه من مال فيزكيها في حوله بعد توفر الاشتراطات الأخرى من فراغها من دين أو حوائج أصلية أخرى. أو ينشئ لما يقبضه، إن بلغ نصابا، حولا

خاصا بها ويزكيها بعد حولان الحول مع مراعاة الاشتراطات الأخرى. أما الراتب التقاعدي فإنه يأخذ حكم الرواتب المستفادة فإما أن يزكيها عند قبضها أو يضمها إلى حوله مع سائر أمواله.

د– من الواجب شرعاً الدعوة إلى:

أ– إنشاء منظمة إسلامية عالمية للعمل والتأمينات الاجتماعية تضع التكييف الشرعي لحقوق العمال وأرباب العمل ومعهم الدولة وما يتوجب عليهم من مستحقات أو متوجبات أو سوى ذلك وإخضاع المكافأة أو تعويض نهاية الخدمة إلى المنظور الشرعي الراجح واعتبارها، بعد وفاة الموظف أو العامل– إن لم يقبضها حال حياته– جزءا من شركته توزع وفاقا لشرعة الإرث الإسلامية.

ب– وإلى أن توجد هذه المنظمة لابد من مطالبة المشترع في الدولة العربية والإسلامية إخضاع تلك التعويضات أو الراتب إلى شرعة الإرث.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين

(١)– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج١ ص٤٦٦ راجع فقه الزكاة للقرضاوي ص١٣٧ الجزء الأول.

(٢) – الحاشية ج٢ ص٢٦٢ ط ثانية ١٩٦٦.

(٣)– بحث د. محمد نعيم ياسين، ندوة الزكاة الشرعية العالمية بيروت، ١٨/ذو القعدة / ١٤١٥ هـ. ٩٥/٤/١٨ هـ.

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله، والصلاة والسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فإن من القضايا المعاصرة التي لها مساس بتطبيق أحكام الزكاة في مجال أوعية الوجوب (جمع الزكاة) مكافأة نهاية الخدمة والراتب (أو المعاش) التقاعدي، الذي أدرج في موضوعات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ولا شك أن تسليط الضوء على هذا الموضوع يقدم حلولاً تتيح الوصول بعد المناقشة إلي رأي فقهي مختار ينتهي إليه الموظفون في دواوين الحكومة والعاملون في القطاع الخاص،. ويحسم الجدل والتساؤل الكثير حول هذين العنصرين من العناصر المالية المندرجين في (زكاة النقود) أو (الديون) بعد تحقق شروط الوجوب وانتفاء الموانع.

ومن الجدير بالإشارة أن هذا الموضوع لم يحظ ببيانات ذات بال في الكتب الكثيرة المصنفة في الزكاة حتى أن كتاب فقه الزكاة– مع أنه الكتاب الذي يسعف الباحثين في مسائلها بوضع أرضية وافية لموضوعات الزكاة– لم يرد فيه من مكافأة نهاية الخدمة إلا بضعة أسطر تناولت الإشارة إلي طبيعة مكافآت الموظفين متبوعة برأي الإسناد الدكتور يوسف القرضاوي فيها بعبارة وجيزة أفصحت عن رأيه في الموضوع ثم تابعه فيها كثيرون ممن كتبوا في الزكاة دون إضافة المزيد في التوضيح أو الرأي، بل أوردها بعضهم دون أن يعزوها إليه ولم يرد فيه عن زكاة المعاش التقاعدي أي بيان.

والله أسأل أن يهدينا لما اختلف من الحق بإذنه وأن يوفق الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وكل المهتمين بالتنظير لفريضة الزكاة إلى مواصلة الجهد في تحقيق أهداف الهيئة وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

إن الإلزام الرسمي– أو الالتزام الطوعي الثابت– بأداء مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للموظفين والعاملين

ويستلزم أن تكون لهما مخصصات لدي المؤسسات الملزمة بها. ولهذا تثور مسألتان للنظر في علاقة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي بالزكاة.

(أحدهما): علاقة المؤسسة بالمبالغ المخصصة لنهاية الخدمة والراتب التقاعدي للعاملين فيها.

(الثانية): علاقة العاملين لدي المؤسسة بمكافأة نهاية الخدمة والراتب التعاقدي وهذه العلاقة الثانية تنشطر إلي مرحلتين هما:

أ- منذ ابتداء الخدمة إلى آخر مدتها، أي قبل تسلم (المكافأة) أو صرف (الراتب التقاعدي).

ب- عقب انتهاء الخدمة أو قبض مكافأتها،. أو بعد الشروع في صرف الراتب التقاعدي وسوف يتم تناول كل من المكافأة والراتب علي حده، بعد التعريف بكل منهما وبيان التكييف القانوني والشرعي لهما وسبب الفصل بين هذين العنصرين الماليين- وبالرغم من التشابه بينهما- هو اختلاف الأسباب المؤثرة عليهما من حيث الحرمان أو السقوط أو إمكانية التصرف زيادة ونقصا وتعجيلاً ... كما أن الأهمية الاجتماعية لهما متفاوتة، فالراتب التقاعدي يحظى بعناية خاصة لأنه يؤثر مباشرة على أسرة الموظف ا, العامل فضلاً عن أن بعض الأنظمة أدرجته في صور الضمان الاجتماعي الذي يشمل شتي مواطني الدولة.

على أن هناك تماثلاً في بعض الأحكام بين المكافأة والراتب التقاعدي تقتضي توحيد الكلام عنهما أحياناً.

تعريف مكافأة نهاية الخدمة وتكييفها والشرعي.

تعريف مكافأة نهاية الخدمة يجدر تعريف أجراء هذا المصطلح (مكافأة نهاية الخدمة) قبل بيان المراد منه.

فالخدمة هي الوظيفة أو العمل وهما السبب لثبوت المكافأة.

والمكافأة لغة الجزاء بنظير العمل.

والمراد بنهاية الخدمة – أو ترك الخدمة – الانقطاع عن العقد أو الارتباط الوظيفي والتوقف عن تقديم العاملين المهام المتعاقد على أدائها، سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية أو جهات خاصة أو أفراد، وانتهاء الخدمة هو الشرط للحصول على المكافأة.

وأما تعريف هذا المركب (مكافأة نهاية الخدمة) فهو أنها المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة عند تركهم الخدمة، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال فترة الخدمة. وذلك وفقاً لمتطلبات نظامية، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة (١)

مناقشة ما طرح في تكييف المكافأة الخدمية هناك عدة احتمالات يمكن أن تتطرق في تكييف المكافأة الخدمية (وهل هي دين للموظف أو استحقاق معلق؟) وهي:

أ – أن تكون جزءاً من الأجرة باعتبار ما، وعليه تكون ديناً للعامل على صاحب العمل.

ب – أن تكون علاوة تشجيعية معلقة على بعض الاشتراكات فتكون استحقاقاً لا يثبت إلا بتحققها..

ج – أن تكون نوعاً من التعويض يقدمه صاحب العمل إلى العامل عند ترك الخدمة لما قد يلحقه من ضرر بذلك.

د – أن تكون التزاماً من صاحب العمل بالتبرع – أو الزاماً من ولي الأمر – مع تعليقه على تحقق بعض الأمور على هذا الاحتمال أيضاً تكون استحقاقاً للعامل لا يثبت إلا بتحقق ما علق عليه.

وفيما يلي مناقشة هذه الاحتمالات:

أ – اعتبار المكافأة الخدمية من أجرة العامل:

لا يستقيم القول بأن المبالغ التي يقبضها الشخص عند نهاية خدمته الوظيفية هي من قبيل الأجر عن عمله، لأنه يقبضها بعد أن يتوقف عن العمل فعلياً، والاستخدام بأجر يقع فيه التقابل التام بين المنفعة المقدمة والأجرة

المستحقة، وقد جاءت الشبهة من احتساب صاحب العمل لا بشكل مواكب لمدة العمل. ومن اشتمال مبلغها على نسبة تقتطع تدريجياً من أجر العامل وأما نهايتها فهي شرط الحصول عليها.

قد يقال: إن هناك تقابلاً عقدياً بين المكافأة وبين الخدمة ولكنه ليس بمعيار زمني بالربط بين أجزاء مدة الاستخدام وما يقابلها من جزاء مادي، وإنما هو ربط إجمالي، فالمكافأة المستحقة هي عن الخدمة من حيث هي ويشبه ذلك ما لو عقدت إجارة لعدة سنوات مثلاً واتفق على أن تكون الأجرة مكونة من عنصرين: أحدهما مقسط على أجزاء من مدة الإجارة والآخر على جملة المدة وما كان من هذا القبيل بل الأجرة المقسطة ونفسها يمكن تعجيلها أو تأجيلها،.وهي هنا مؤجلة.

والجواب عن هذا الإيراد أن التكامل ليس قائماً لأن المكافأة الخدمية ليست لها خصائص الأجر المستحق بمجرد أداء العمل وذلك لأنها لا تستحق دائماً فقد يطرأ عليها أحد الأسباب المستحقة التي ستأتي الإشارة إليها، ثم هي غير معلومة والأجرة– بأي صورة كانت– لابد أن تكون معلومة لحديث " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ".

يقول الدكتور طلبه وهبة خطاب: " لا نعتقد أن مكافأة نهاية لخدمة تعد أجرا إضافيا، إذ لو كانت كذلك لاستحقها العامل في جميع الحالات عند انتهاء العقد، ومعروف أن هناك حالات يحرم العامل فيها من المكافأة. (٢)

ب– أن تكون علاوة تشجيعية:

ربط المكافأة الخدمية بحد أدني من سنوات الخدمة وتحديد حجم المكافأة ومعيار حسابها بعدد تلك السنوات هو في حد ذاته تشجيع على استمرار الخدمة وتطويل أمدها، لكن مع هذا لا تتوافر في المكافأة صفة (العلاوة التشجيعية) التي تخصص في العادة لجودة الأداء أو تحقيق مستويات عليا من الأرباح بحصولها دون أن تتأخر بعوامل الحرمان أو السقوط التي توجد في نظام المكافأة الخدمية.

ج– أنها نوع من التعويض:

استبعد الباحثون في قانون العمل أن تكون مكافأة نهاية الخدمة نوعا من التعويض، إذ أن استحقاقها لا يتوقف على ارتكاب صاحب العمل خطأ معيناً، كما أنها ليست من شروطها إصابة العامل بضرر(٣)

د– إنها دين مرجو (إن كانت حقاً للموظف غير قابل للإلغاء):

أورد الدكتور يوسف القرضاوي احتمالاً في تكييف المكافأة الخدمية بأنه (دين مرجو)، ولكن علق رأيه هذا على كون المكافأة حقاً للموظف ووضع مؤشرين على ذلك هما عدم قابليتها للإلغاء، و استطاعة الموظف صرفها بإرادته إن كانت منحة وهبة فإنها لا تملك بالقبض وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحالة ملك تام، وهي كالدين المرجو الذي قال فيه أبو عبيد أنه بمنزلة المال الذي في يده وحينئذ تجب فيه الزكاة في كل حول إذا بلغت نصاباً وتوافرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه.(٤)

هـ – التكييف المختار للمكافأة الخدمية (إلتزام أو إلزام بالتبرع):

التكييف المختار للمكافأة الخدمية هو أنها التزام مالي بحكم القانون له (سببه)

وهو (الخدمة الوظيفية أو العمل) مطلقاً، أو بما لا يقل عن سنة مثلاً (في الكويت) وله، (شرطه) للحصول عليه وهو (انتهاء مدة الخدمة) أي هو التزام بالتبرع إما طوعاً وإما بإيجاب ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة ولا يعارض نصاً شرعياً أو قاعدة عامة أو خاصة من القواعد المستمدة من النصوص.

وقد حظي موضوع (الإلتزام بالتبرع) بأهمية كبيرة في فقه المالكية على وجه الخصوص حتى اعتبروه من موجبات الاستحقاق المالي (٥) وقد عبر بعض الباحثين القانونيين عن هذا بأنه (ضمان) للعامل يتمكن بمقتضاه من مواجهة ظروف الحياة والمعيشة (٦) وهذا يذكر بالأساس الذي يقوم على الضمان الاجتماعي وهو

التعاون والتبرع بمتطلباته وهذا التبرع وأن كان في الأصل من قبيل المباح– وهو ما يحصل في حال الالتزام الطوعي من المنشأة– فإن ولي الأمر قد يتكفل به أو يلزم به المنشآت.

تعريف الراتب التقاعدي و تكييفه الشرعي:

التعريف:

الراتب أو المعاش التقاعدي هو مبلغ مالي يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة (يفترض أنها مظنة العجز والشيخوخة) وينتقل من بعد وفاته للمستحقين.

التكييف الشرعي للراتب التقاعدي:

لابد من الإشارة في البداية إلى أن الراتب التقاعدي ليس أجراً مؤجل التسليم بدليل أن هناك شروطا لاستحقاقه وهناك أسباب للحرمان منه ولو كان جزءاً من الأجرة لكانت له صفاتها من الاستحقاق المؤكد، وإمكانية المطالبة بها بمجرد تقديم العمل الذي تعتبر مقابلاً له كما أن الأجرة يجب أن تكون معلومة وهذه الصفة مفقودة في الراتب التقاعدي إذ لا سبيل لمعرفة مقداره لربطه بالباقي من عمر الإنسان بعد الإحالة إلى المعاش، وبهذا يتبين أن تسميته (راتباً) ما هي إلا علي سبيل التجاوز، لمشابهته الراتب في الربط بفترات شهرية.

فإذا انتفت عن الراتب التقاعدي صفة (الأجرة) ظهر أنه ليس حقاً ثابتاً للموظف وليس له حكم الأجرة في الاستحقاق والوجوب.

وقد جاء تعريف الراتب التقاعدي في بيان معايير المحاسبة الأمريكية رقم ٨٧ بأنه: وعد من المنشأة بتقديم معاشات لمنسوبيها مقابل خدماتهم الماضية والحالية.

وقد اختلف وجهات النظر في كيفية معالجتها محاسبيا، ففي حين تعترف بها بعض الاتجاهات كما هي تراكميا، تري بعضها أن الاعتراف بها ليس مطلوباً لأنه قد يطرأ فرق جوهري بين كلفة معاشات التقاعد المجمعة والمبالغ الفعلية التي يدفعها رب العمل لصندوق المعاشات (٧)

على أنه لابد من الإشارة إلى أن في مكونات مبالغ الراتب التقاعدي عنصرين آخرين من خارج جهة العمل الملزمة بالمكافأة، وهما:

أ– نسبة معينة من مرتب الموظف أو العامل تضاف إلى الوعاء المخصص لتغطية الراتب التقاعدي وهذه النسبة هي حسب نظام التأمينات الكويتي ٥%.

ب– مساهمة سنوية تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض دعم صندوق التأمين الاجتماعي المنوط به صرف الراتب التقاعدي. (٨)

مدي تحقق شروط وجوب الزكاة وشروط أدائها في المكافأة الخدمية والراتب التقاعدي تبين مما سبق أن المكافأة الخدمية والراتب التقاعدي (مال مستفاد) لكنه غير مقبوض من جهة، ومضاف إلي المستقبل (نهاية الخدمة) وهذا يجعلها من قبيل مال الضمار الذي يفتقد شرط

(المالك التام) من شروط وجوب الزكاة. كما أن هناك شائبة التعليق (التوقف على وجود أمر خارجي) وهذا التعاون ليس لأصل الثبوت وإنما هو لكيفية الثبوت بمقدار أو بآخر لطروء بعض الأمور التي ليس في الوسع تحديدها قبل حصولها.

وفيما يلي بيان بعض الجوانب الفنية التي جرت الإشارة إليها إجمالاً فيما سبق:

في مجال السبب المؤدي للاستحقاق أو تحديد حجم المكافأة الخدمية:

. المكافأة الخدمية، في بعض الأنظمة– كالكويت مثلاً لا يستحق للموظف المواطن إلا في حال عدم استحقاقه المعاش التقاعدي.

. ثم لا يستحق تلك المكافأة الخدمية في الحالة المشار إليها إلا إذا لم تقل الخدمة عن سنة.

. يختلف مقدار المكافأة الخدمية من حيث النسبة فهي ٨% عن كل سنة من السنوات الخمس الأولي و١٢% من كل سنة إضافية من السنوات الخمس التالية و١٥% من الخمس التالية و٢٠% من بقية السنوات بما لا يزيد عن ٣٠ سنة.

. لا يستحق الموظف مكافأة من مدة التجربة التي تقضي بغير نجاح. (٩)

في مجال الموانع المؤدية للحرمان من الجزئي من المكافأة الخدمية:

. يحرم الموظف من ربع المكافأة المستحقة له إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة العقد دون مراعاة مواعيد الأخطار الواردة في العقد وهذا المانع المؤدي للحرمان الجزئي يمكن تجاوزه إذا رأت الجهة الحكومية المختصة فتصرف المكافأة حينئذ كاملة.

. يجوز حرمان الموظف من نسبة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ٥٠% من المكافأة الخدمية إذا فصل الموظف لاخلاله بواجبات وظيفته. (١٠)

. وفي بعض الأنظمة يصل الحرمان إلى ٣٣% وأحياناً إلى ٣٦ % في حالة الاستقالة كما في قانون العمل السعودي: " في العقود غير المحددة المدة يستحق العامل ثلث المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة (المتعلقة بعقد عمل مجرد المدة أو حالة الفسخ من صاحب العمل في عقد غير محدد المدة) إذا استقال من العمل بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات،. وثلثيها إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يعلم العامل صاحب العمل كتابة جميع الأحوال ..... قبل).(١١)

في مجال السبب المؤدي لاستحقاق الراتب التقاعدي وتحديد حجمه:

يستحق الراتب التقاعدي بأسباب عديدة، حسب اختلاف الأنظمة في الدولة المختلفة وهي في الجملة لا تخرج عما يلي بإيجاز يستغني فيه عما هو من قبيل الإجراءات والكيفيات.

١- انتهاء الخدمة لسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل غير التأديبي أو الوفاة، أو العجز.

٢- انتهاء الخدمة لسبب استنفاد الاجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية.

٣- لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله (بعد مضي عشر سنوات)

٤- ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي (بعد مضي خمس عشرة سنة).

ومن يتبين تشعب الأسباب واحتفافها بقيود كثيرة بعضها ليس في وسع الموظف تحقيقه لارتباطه بالزمن المستقبل.

ومن المقرر أن كثرة الأسباب والقيود تقلل من وجود الماهية، لأنه لابد من توافر جميع الأسباب والشروط مهما تعددت لأن المشروط لا يوجد إلا بعد وجود الشروط ولا أثر للعكس.

في مجال الموانع المؤدية للحرمان الجزئي أو الكلي من الراتب التقاعدي:

ترتبط هذه الموانع بالأسباب السابق ذكرها،. وهي تسهم أيضاً في أضعاف جانب الاستحقاق،. وفيما يلي أهم ما يتعلق بتلك الأسباب حسب ترتيبها:

. في الحالة الثانية للاستحقاق (عدم اللياقة الصحية) يوقف صرف المعاش إذا لم يقدم الموظف نفسه للفحص المطلوب،. وبعد فحصه تختلف كيفية استحقاقه بما لا مجال الآن لتفصيله.

. في الحالة الثالثة (المخاطر على الحياة) يشترط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة وإلا فقد حقه.

هذا ويحسب الراتب التقاعدي في الحالات (١، ٢، ٣) على أساس مدة الاشتراك أو خمس عشرة سنة أيهما اكبر .... وهذا التفاوت في تحديد كمية الراتب له مظاهرة كثيرة متشعبة في صور كل حالة بما لا مجال لتفصيله أيضاً وترتبط بعوامل منها عامل السن. وعامل مدة الاشتراك وعامل مقدار الراتب الأصلي.

كما أن هناك ما يسمي (إعادة التسوية) بالزيادة أو بالإضافة لكنها ليست فرصة عامة للجميع ولا هي تلقائية بل أجازتها الأنظمة لبعض الفئات،. وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في القرارات الوزارية التي تتغير من جهة، و تخضع من جهة أخري لموافقة مجالس متخصصة تضع الحدود مما جعل بعض الباحثين في النظام المتبع في الكويت يقول: كنا نفضل أن تكون إجازة التسوية بالنسبة لجميع الفئات دائماً حتى لا يكون هناك مجال للتفرقة التي قد توجد عدم الاستقرار. (١٢)

كيفية زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ومتى تجب وهل تزكي جميع الأعوام.

سبقت الإشارة إلي أن هناك مرحلتين لعلاقة العاملين بمكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي وهما:

أ- منذ تبدأ الخدمة إلي آخر مدتها، أي قبل تسلم المكافأة.

ب- عقب انتهاء الخدمة وقبض العامل للمكافأة.

وفيما يلي تفصيل كل مرحلة:

أ- لا تتوافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شروط وجوب الزكاة، التي منها الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف أصلاً في المبالغ المخصصة في الميزانية لمكافأته في نهاية خدمته. ولا سيما في الحالات التي يطرأ على تلك المبالغ الانتقاص بسبب الاستقالة ونحوها من الأسباب المسقطة جزئياً أو كلياً.

وقد تقرر في الفقه أنه لا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، وليس المراد بعدم معرفة المكان حقيقة ذلك مادياً بل الأثر المترتب على ذلك وهو العجز عن التصرف، ونحو ذلك الدين على المعسر.

ب- إذا قبض العامل أو ورثته بعد وفاته ومكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط حسب الرأي المختار في زكاة الدين غير المرجو إذا قبض، فإنه يزكي عن سنة واحدة ولو مكث قبل ذلك سنين. (١٣)

تكييف أموال مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

في ميزانية الشركات قبل صرفها

هل هي ديون على الشركة وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة

يمثل هذا المخصص الالتزامات الناتجة عن تطبيق القانون الخاص (قانون العمل مثلاً) حيث أوجب على صاحب العمل دفع مكافأة للعامل أو الموظف عند تركه الخدمة تحتسب طبقاً لمعادلة معينة حسب مدة الخدمة ويتخذ الأجر الأخير للموظف أو العامل أساساً لاحتساب المكافأة. (١٤).

تقتضي الأعراف المحاسبية من المؤسسة تكوين مخصصات لنهاية الخدمة للعاملين لديها وذلك لأنها ملزمة بموجب قانون العمل والعمال بأن تدفع لكل عامل من عمالها عند انتهاء خدماته مبالغ محسوبة بنسب معينة عن كل سنة خدمة ولذلك فإن المؤسسات ترصد في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من عمالها فتتراكم مخصصات كل عام طيلة مدة خدمته وهذه المبالغ المرصدة في مخصصات نهاية الخدمة تصرف كاملة للعامل إذا أنهت الشركة خدماته لاستغنائها عنه. أما إن كان سبب انتهاء خدماته الاستقالة فإنه يأخذ نصف تلك المخصصات بموجب القانون والذي تجري عليه أكثر المؤسسات أن تدفع جميع تلك المخصصات حتى في حال الاستقالة.

وطبقاً للتقويم المحاسبي فإن مخصص مكافأة نهاية الخدمة يحتسب للعاملين حسب مدة الخدمة المتراكمة لكل منهم،. كما بتاريخ الميزانية العمومية،. وفقاً لأحكام قانون العمل ويظهر هذا المخصص ضمن (المطلوبات في الميزانية العمومية). (١٥).

أما التكييف الشرعي لأموال مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها فهو أنها دين على الشركة وأثر ذلك التكييف للمخصصات المشار إليها في زكاة أموال الشركات والمؤسسات بأنها ديون عليها هو أنها تحسم بكاملها من الموجودات الزكوية وذلك بحسب الأصل، لا عبرة بما قد يطرأ على المبالغ من انتقاص في حالة الاستقالة فإنها حالة استثنائية لا يبني عليها الحكم. (١٦).

وهذا بالنسبة للشركات ومؤسسات القطاع الخاص.

إعتبار أموال مكافآت نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية من المال العام في ميزانية الدولة وأثر ذلك على زكاتها.

أما بالنسبة لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الدولة فهي أيضاً ديون على الجهات والمؤسسات الحكومية، وهي لا تدخل في الوعاء الزكوي أيضاً إن لم يكن للسبب المشار إليه في أموال القطاع الخاص وهو حسمها في الموجودات الزكوية فذلك لسبب أقوي وهو أنه لا تجب الزكاة أصلاً في موجودات ميزانيات المال العام. فما بالك بما هو من المطلوبات في تلك الميزانيات.

استبدال جزء من الراتب التقاعدي وأثره على الزكاة:

اشتملت خطة البحث المقترحة استفساراً ذا شقين يسهم في توضيح الطبيعة الشرعية للراتب التقاعدي. بالنسبة للزكاة، ونص الاستفسار الموضح بالأرقام هو التالي:

إذا قام الموظف باستبدال جزء من راتبه التقاعدي على أن يسدد مبلغ الاستبدال على أقساط تستقطع من راتبه كما في المثال الآتي:

المعاش الافتراضي ١٠٠ د.ك

المبلغ الافتراضي ٢٥٠ د.ك

المبلغ المسموح باستبداله ٢٥٠د.ك

قيمة دينار المستفيد ٥١ د.ك

مبلغ الاستبدال ٢٥٠ × ٥١ = ١٢٧٥٠ د.ك

السداد لمدة خمس سنوات ٢٥٠× (١٢×٥) = ١٥٠٠٠ د.ك

أ- ما حكم زكاة مبلغ الاستبدال في حال ما إذا تم الاستبدال أثناء الخدمة أو بعد انتهائها؟

ب- هل يدخله هذا في وصف الغرم؟

هذا هو الاستفسار وفيما يلي إبداء الرأي الفقهي في شقي السؤال:

إن الاستبدال إذا تم أثناء الخدمة فإن المبلغ يحصل عليه الموظف حينئذ ليس جزءاً من الراتب التقاعدي، وإنما هو التزام مالي يستحقه الموظف بموجب عملية الاستبدال التي هي بمثابة تنظيم متفرع من التنظيم العام للتأمينات. وهو عبارة عن مال مستفاد تم قبضه فعلاً، فيضمه المزكي إلي سائر أمواله في الحول والنصاب ويزكيه معها.

ولم يعتبر مبلغ الاستبدال جزءاً من الراتب التقاعدي لأن القول بذلك يؤدي إلي تسويغ مبادلة المال بالمال متفاضلاً، فتصبح عملية الاستبدال من قبيل الربا، و ليس الأمر كذلك كما انتهت إليه هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت وعلى هذا يكون المطلوب سداده هو وجيبة مالية التزم بها الموظف طبقاً للتنظيم المتبع في الاستبدال ويحصل مقابل بين الالتزامين: ذلك الالتزام الصادر لصالح الموظف، وهذا الالتزام الصادر

منه،. وهما التزامان معلقان على متطلبات لم تحصل بعد، وهي انقضاء الأزمنة (سنوات الخدمة الباقية، والمواعيد الزمنية لسداد الأقساط) وبما أن مبالغ كل من الالتزامين لم تدخل في الوعاء الزكوي فإن الفرق لا يحسم، لأن الحسم من الوعاء متلازم مع دخول المحسوب منه فيه.

أما لو حصل الاستبدال بعد نهاية الخدمة أي بعد حصول الأمر المعلق عليه الاستحقاق، فإن مبلغ الاستبدال هو مال مستفاد مقبوض فيضم إلى مال المزكي، ويحسم منه حينئذ القسط السنوي فقط من أقساط السداد طبقاً لفتوى ندوة الزكاة الثانية. لقضايا الزكاة المعاصرة

(بند ثالثاً) التي اختارت أن لا يحسم من الديون الطويلة الأجل إلا القسط السنوي لئلا يؤدي حسم جميع الدين إلى تعطيل إخراج الزكاة. ومن هذا يتبين أن الموظف يعتبر غارماً بنسبة الفرق بين ما يستحقه وبين ما يلتزم بسداده.

هذا ما يتبادر من الرأي في السؤالين، وقد يقال بعدم الغرم بالنظر إلى طبيعة الراتب التقاعدي من حيث عدم التمام في الملك، وكذلك عدم استقرار الالتزام بالسداد، لاقتضاء النظام سقوطهما، أي الراتب التقاعدي لو مات الموظف وليس وراءه من يعيله، وكذلك أقساط السداد لو مات الموظف والله أعلم.

المراجع

. دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، إعداد لجنة من الشرعيين والمحاسبين، نشر بيت الزكاة ١٩٩٣.

. فقه الزكاة،. د. يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.

. الزكاة في الميزان، دراسة مقارنة في زكاة المال د. محمد السعد وهبة، محمد رشيد جمجوم جدة ١٨٥.

. وثيقة المادة العلمية لمشروع فقه ومحاسبة الزكاة بالحاسوب إعداد د. عبد الستار أبو غدة، د.حسين شحاته (بيت الزكاة والشركة العالمية صخر) ١٩٩٥م.

. قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوى ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، د. عادل الطبطبائي جامعة الكويت ١٩٨٣م.

. قانون التأمينات الاجتماعية (الكويتي) رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧م.

. قانون التأمينات الاجتماعية، د. عبد الرسول عبد الرضا ١٩٧٩م.

. قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩م.

. نظام العمل والعمال (السعودي) بالمرسوم رقم ٢١ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٣٨٩هـ.

. المواد التدريبية لاختبار زمالة المحاسبة السعودية، الجزء السابع (الخصوم) فريق من المحاسبين بالهيئة السعودية للمحاسبين ١٩٩٥م.

. عقد العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام العمل والعمال ١٩٨٩م

د. طلبة وهبة خطاب.

. شرح قانون العمل، د. محمد لبيب شنب، القاهرة ١٩٦٦.

. الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، د. نزار كيالي الرياض ١٣٩٣هـ.

الفهرس

المقدمة

الصفحة

تمهيد

تعريف مكافأة نهاية الخدمة وتكييفها الشرعي

تعريف مكافأة نهاية الخدمة:

تكييف المكافأة نهاية الخدمة:

تكييف المكافأة الخدمية

(وهل هي دين للموظف واستحقاق معلق؟)

تعريف الراتب التقاعدي وتكييفه الشرعي

تعريف الراتب التقاعدي

التكييف الشرعي للراتب التقاعدي

مدي تحقق شروط وجوب الزكاة

وشروط أدائها في المكافأة الخدمية والراتب التقاعدي

في مجال السبب المؤدي للاستحقاق بالنسبة للمكافأة

في مجال الموانع المؤدية للحرمان بالنسبة للمكافأة

في مجال السبب المؤدي لاستحقاق الراتب التقاعدي

في مجال الموانع المؤدية للحرمان من الراتب التقاعدي

كيفية زكاة المكافأة الخدمية والراتب التقاعدي ومتى

تجب وهل تزكي عن جميع الاعوام

تكييف أموال المكافآت والراتب التقاعدية

في ميزانية الزكاة قبل صرفها،. وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة.

اعتبار أموال المكافآت والرواتب من المال العام في ميزانية الدولة وأثر ذلك على الزكاة.

استبدال جزء من الراتب التقاعدي وأثر ذلك على الزكاة.

المراجع

(١) المواد التدريبية لاختبار زمالة المحاسبة السعودية ٥٥/٧.

(٢) عقد العمل في المملكة العربية السعودية. د. طلبة وهبة خطاب ١٧٨.

(٣) عقد العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام العمل والعمال لسنة ١٩٨٩م، د. طلبة وهبة خطاب ١٧٩.

(٤) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ١٣٩/١: والزكاة د. محمد السعيد وهبة وعبد العزيز محمد جمجوم ١٤١.

(٥) الف الخطاب المالكي في تفصيل ما يتعلق بالالتزام بالتبرعات كتاباً مستقلا سماه " تحرير الكلام في مسائل الالتزام " ويورد فقهاء المالكية قواعد وفروع هذا الموضوع في باب الهبة.

(٦) عقد العمل في المملكة العربية السعودية د. طلبة وهبة خطاب ١٧٩.

(٧) المواد التدريبية لاختبار المحاسبة السعودية ٦٠/٧.

(٨) قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية. د. عادل الطبطبائي ٢٢٣.

(٩) المادة ٢٥– ٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي، قرار مجلس المدينة رقم ١٩٧٩/٦م (قانون الخدمة الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية، د. عادل الطبطبائي.

(١٠) قرار مجلس الخدمة المدنية بالكويت رقم ٦ لسنة ١٩٧٩م.

(١١) المادة ٨٨ من نظام العمل والعمال السعودي بالمرسوم ٢١ لتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٣٨٩/٨/٢٤هـ وشرح قانون المعدل من الدكتور محمد لبيب شنب ٤٧٠ رقم ٣٠٤

والوسيط في شرح نظام العمل السعوديةد. نزار كيالي ٣٧٠- ٣٧٣.

(١٢) قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وشروحه رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٧م وقرار مجلس الخدمة المدنية بالكويت رقم٦ لسنة ١٦٧٩م قانون التأمينات الإجتماعية. د. عبد الرسول عبد الرضا ١١- ١٧.

(١٣) دليل الإرشادات إلى حساب زكاة الشركات ٤٧.

(١٤) المواد التدريبية لاختبار زمالة المحاسبة السعودية (٥٦/٧).

(١٥) وثيقة المادة العلمية لمشروع فقه ومحاسبة الزكاة بالحاسوب (البند ٢- ٢- ٧).

(١٦) دليل الإرشادات ٤٧ محضر الهيئة الشرعية لبيت الزكاة رقم ٨٧/١٥ بتاريخ ٨٧/١١/٧.

تعقيب د. مروان قباني

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وبعد

بداية أود أن أعبر عن تقدير لجهد الدكتور عبد الستار أبو غدة الذي بذله في وضع بحثه حول زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وأهمية الكتابة في الموضوع تكمن في كونه مجالاً جديداً، لم يعرف له ذكر في الكتب الفقهية المعتمدة ويحتاج المرء في معرفة حكم زكاته إلى قياسه على مسائل مشابهة له.

وقد ظهرت صعوبة الكتابة جلية حول هذه النقطة من خلال ما بحثه الدكتور يوسف القرضاوي في مؤلفه: فقه الزكاة، حيث لم يتجاوز ما كتبه فيها بضعة أسطر (ص١٢٨- ١٣٩).

شبه الدكتور القرضاوي مكافأة نهاية الخدمة (بالدين المرجو) مما يعني أن الموظف يملك هذه المكافأة ملكا تاماً يجب فيها الزكاة عن كل حول إذا توافرت فيها الشروط الأخري للزكاة.. إلا أن الدكتور القرضاوي لم يبحث في تكييفها الشرعي أو طبيعتها التي تناقض الدين المرجو، فالموظف لا يملك المكافأة فعلاً إلا بعد انتهاء خدمته وصرفها له.

فالبحث في طبيعة المكافأة هو ما يوصل إلى فهمها، وهذا ما فعله الدكتور أبو غدة عندما وصف المكافأة بالمال المستفاد وهو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن.

إلا أن الباحث الفاضل عندما وصفها المستفاد أضاف أنه: (غير مقبوض من جهة ومضاف إلى المستقبل، وهذا يجعلها من قبيل مال الضمار الذي يفتقد شرط الملك التام).

بالنسبة لهذا التشبيه أي تشبيه المكافأة بمال الضمار فلا أري له وجها، ذلك أن الباحث اختار قبل ذلك تكييفا لها باعتبارها إلتزاما بالتبرع أما طوعاً أو بإيجاب ولي الأمر كما سمي الراتب التقاعدي بأنه (وعد من المنشأة) (ص١١) مما يعنى أن الملك التام غير محقق في المكافأة إلا عند انتهاء الخدمة واستلام المبلغ المقرر، وليس للموظف حق فيه قبل ذلك، أما مال الضمار فغير ذلك تماما، فإن حق تملك صاحب مال الضمار له قائم وإن زالت يده عنه وفقد قدرته على التصرف به قال أبو عبيد: " فإنه ماله وملك يمينه.. إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس.. فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه ".

ويذكر الباحث بعد ذلك أنه (تقرر في الفقه أن لا زكاة في مال الضمار) والحقيقة أن الأمر ليس على هذا الاطلاق، فصحيح أن لا زكاة فيه ما دام ضمارا غير قادر صاحبه عليه، أما إذا وصل إليه ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال:

١- قول الشافعي في الجديد وأحمد والثوري وأبو عبيد: أن لا زكاة عليه فيه وهو ضمار وإنما تجب فيه للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه.

٢- قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم: أنه لا تجب فيه الزكاة ويستقبل ماله حولا مستأنفا من يوم قبضه.

٣- قول مالك والأوزاعي والحسن: " أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه". (الموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٨).

لذلك لا نري مجالا للمقارنة بين مكافأة نهاية الخدمة ومال الضمار سواء قبل القبض أو بعده لاختلاف طبيعة كل منهما.

أما بالنسبة إلى الفصل بين مكافأة نهاية الخدمة وبين الراتب التقاعدي فلا نرى مبرراً له إلا من حيث الأسباب المؤثرة فيها، لذلك ينبغي الإبقاء على البحث فيهما كحالة واحدة، خصوصاً أن الباحث يقول: أن هناك تماثلاً في بعض الأحكام فيقتضي توحيد الكلام عنهما أحياناً.

أما في نطاق بحث الأموال المتراكمة المعدة لتصرف كمكافآت للموظفين عند نهاية خدماتهم في القطاع الخاص والشركات، فإن الباحث قد مال في تكييف هذه الأموال إنها ديون على الشركات لا تحتسب فيها زكاة، وهذا أمر متعارف عليه في ميزانيات الشركات، إلا أن الدكتور أبو غدة عندما بحث في طبيعة المكافأة كما ذكرنا، اعتبرها إلتزاما من رب العمل أي ليس دينا عليه أي ليس حقاً للموظف.

هنا يطرح السؤال نفسه: هل يمكن أن ننظر إلى هذه الأموال من ناحية الشركة إنها دين؟ ومن ناحية الموظف أنها ليس ديناً؟

وهنا يأتي سؤال: هل هناك مال لا يملكه أحد ؟ فهذا المال المتراكم ليس مال عاماً لأنه يقع ضمن القطاع الخاص، وليس مالاً للموظف لأنه ليس له بحق، وليس مالاً للشركة لأنه دين عليها، فإلى من تعود ملكية هذا المال؟ أري ضرورة بحث هذه المسألة بشيء من الروية.

تبقي القضية الأساسية وهي أن أقرب وصف لمكافأة نهاية الخدمة وهو أنها كالمال المستفاد، وعند الكلام على هذا الموضوع نري المسألة قد تاهت في خضم من الآراء المتضاربة المبنية على الأدلة المتعارضة في تحقق شرط حولان الحول.

فهل تخرج الزكاة من هذا المال عند القبض؟ كما يذهب إلى ذلك الباحث الفاضل والدكتور القرضاوي الذي توسع في هذه المسألة.

أم يؤجل ذلك إلى حولان الحول اعتباراً من تاريخ القبض؟

لقد أورد الأستاذ القرضاوي من الأدلة على عدم اشتراط الحول في المال المستفاد الشيء الكثير مما يقع في مصلحة الزكاة، إلا أن الموضوع مازال يحتاج إلى بحث أقترح أنه يخصص له موضوع مستقل في ندوة قادمة فلابد من ترجيح للأدلة المتعارضة سواء من الأحاديث المرفوعة والموقوفة أم فتاوى الصحابة وأفعال الخلفاء وآراء الفقهاء لنصل إلى فتوى جماعية لهذا الموضوع فالمال المستفاد هو القسم الغالب من الأموال في عصرنا نحتاج فيه لبيان وجوب الزكاة إلى الرأي الراجح والقول الفصل.

والحمد لله رب العالمين.

المناقشات

١- د. رفيق المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: كما فهمت أري أنه لا زكاة على الراتب التقاعدي إلا زكاة النقود وهي مختلفة عن زكاة الرواتب كي لا

يكون هناك اختلاط في المصطلحات.

ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة تزكي كما قال د. عبد الستار أبو عدة زكاة الدين غير المرجو أو المال الضمار، و اختار د. أبو عدة زكاته لسنة واحدة، والأمر كما هو معلوم فيه ثلاثة أقوال.

يزكيه لما مضي من السنوات كلها هذا قول. وهناك قول آخر يزكيه لسنة واحدة فقط، والقول الثالث لا يزكيه بل يستأنف به حولاً جديداً، ولعل الحكم يدور بين إثنين أو ثلاثة.

والمنشآت الفردية والمؤسسات الخاصة هل تطرح من موجوداتها أموالها الزكوية احتياطي مكافأة نهاية الخدمة؟ الظاهر أنه يمكن طرح ما هو مستحق خلال الحول. انسجاماً مع قرارات سابقة للهيئة فيما أعلم، والله أعلم.

ونقطة أخري أن المؤسسات الحكومية هل عليها زكاة في هذا الباب وغيره؟ المسألة هنا متعلقة فيما يعرف فقهياً بزكاة المال العام. وهذا الموضوع يجب إفراده في بحث مستقل ويدخل في ذلك مؤسسة التأمينات الاجتماعية، فالمال العام كما هو معلوم في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد الإسلامي نوعان: هناك مال عام بمعنى المال المباح للعامة. وهناك مال عام. أي للدولة (حكومي) وهذا المال الحكومي نوعان أيضاً: هناك قطاع عام في عصرنا هذا، إداري واقتصادي، وبعض الدول الإسلامية يمتد فيها القطاع الاقتصادي. فإذا قلنا بأنه لا زكاة على المال العام فإن قدراً كبيراً من الزكاة يحرم منه الفقراء و المساكين وسائر المصارف.

وهناك نقطة أخري، و هي القضية التي أثارها د. عبد الستار أبو غدة، الإلزام والإلتزام بالتبرع. يعنى ظاهر الأمر القول بأن هناك تبرعاً، ثم نقول الإلزام بالتبرع، يعني الأمر متناقض في ما يبدو. فيحتاج هذا التناقض إلى جهد من د. عبد الستار أبو غدة لإزالته من أذهاننا، لا سيما بأن العلماء الذي قالوا إلا إلتزام بالتبرع إعتراضي أكثر على إلزام بالتبرع، فالإلتزام بالتبرع عند المالكية له حالات خاصة ولم يبين لنا د. عبد الستار مدي انطباق الحالة موضوع البحث على الحالات الخاصة عند المالكية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢- المستشار محمد بدر المنياوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الشكر للباحثين أركز تعليقي في الآتي:

أولاً: أود أن أشارك محمد نعيم ياسين في تكييفه لطبيعة الأموال المستفادة التي يحصل عليها العامل عند نهاية الخدمة سواء أكانت هذه المبالغ بصورة مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة تقاعد أو راتب تقاعدي وإن كنت قد أتوقف بعض الشيء عند تكييفه لمكافأة الادخار لأنها نوع من التأمين التعاوني مع تكييفي للراتب التقاعدي بأنه تأمين اجتماعي يستهدف حماية المصلحة العامة في الوقت الذي رأي فيه الباحث أن النوعين من طبيعة واحدة، وقد يتفق معي الباحث الكريم، في أن كلا النوعين هما من التأمين الاجتماعي الذي يقوم علي تنظيم وضعه القانون وأنه لا يغير من هذا التكييف أن يكون القانون قد وضع خياراً لأطراف التأمين في بعض القواعد أو في قبول نظام التأمين ككل، وإني لا أتفق كذلك مع الأستاذين الباحثين في اعتبار هذه الأموال مستفادة تستحق زكاتها بعد مرور حول على أن يكون مستقلاً. والذي أريد أن أثيره هو تحديد الوقت الذي يبدأ فيه حساب الحول. فقد ذكر، ياسين أن مكافأة نهاية الخدمة يقع ملكها وقت انتهاء الخدمة، وأن ذلك يعتبر ملكاً تاماً، إذ لا يوجد أي معني يخل باستقرار ملكيته لها، كما ذكر أن مكافأة الادخار يقع الملك فيها بتحقق القطع المؤمن وهو انتهاء الخدمة، مثلها في ذلك مثل مكافأة التقاعد، أما الراتب التقاعدي الشهري فلا يملكه العامل ملكاً تاما إلا عند آخر كل شهر، بينما ذكر الباحث د. عبد الستار، حسب ما فهمت من بحثه أن الحول لا يبدأ إلا من تاريخ القبض، فهو يقول لا توافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شرط وجوب الزكاة التي يملكها الملك التام. وأريد أن أؤكد

على أن الحول يبدأ بالقبض، لا بمجرد نهاية الخدمة واستدل على ذلك بما يأتي:
أ- أنه وإن كان من المقرر قانوناً أن انتهاء الخدمة بالوفاة وما ماثلها هو الواقعة المنشأة للحق، إلا أن هناك رأياً يعتد به في الفقه والقانون مؤداه إن ما يتأخر قبضه يكون العبرة فيه بربط الضريبة لا قبل ذلك.
ب- أنه في بعض الحالات مع تحقق واقعة المنشأة للحق لا تكون المبالغ مستحقة للدفع عند انتهاء العمل، مثال ذلك ما تراه بعض القوانين مثل قانون التأمينات المصري الذي يترك فرصة للعامل في أن يعود إلى العمل استكمالاً لمدة الاشتراك أو لزيادة المبلغ المستحق، و بالتالي فهو يقضي بعدم صرف المبالغ المستحقة فور انتهاء العمل ويعطي العامل مبلغاً إضافياً يراعي في تقديره المدة التي انقضت بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الصرف (مادة ١٧ من القانون المصري).
ج- الحنفية يرون أن الموصي له يمتلك الموصي به من وقت القبول، مستنداً إلى ربط وفاة الموصي، ومع ذلك فالراجح عندهم أن تقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية يكون بقيمته وقت القسمة والقبض، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه، وحتى لا يكون هناك غبن على أي واحد من الورثة الوصي له.
د- أرى أن الأستاذ أبو غدة حين قاس حالة مكافأة نهاية الخدمة على حالة الدين على المعسر فقد أصاب، فقد جاء في الفقه الإسلامي أن الزكاة لا تجب في الدين على المعسر إلا من وقت القبض وذلك لأنه ليس مالاً نامياً في مدة العسر ولا يمكن قبضه حتى يكون الإمكان كافياً في الوجوب، وبالتالي فيكون من المتعارف عند رب المال أخذ الزكاة من مال لا ينتفع به وليس في قدرته تنميته ولا قبضه، على أني- و الرأي للجمع الكريم- أري أن المبالغ المقبوضة كمكافأة نهاية الخدمة إنما يبدأ حولها من وقت قبضها إذا بلغت النصاب ولا تزكي لسنة واحدة سابقة عل القبض كما يفهم من القياس على الدين وكما قد يفهم من تعقيب د. محمد على ضناوي أو قد يفهم من تجويب مال الضمار، وذلك لأن القبض هنا ابتداء لاستقرار الملك وليس استمراراً له، ومن ناحية أخري، حتى بالنسبة إلى الدين، فإن جاز في رأي الكثير من الفقهاء في أن يحتسب فترة سابقة على القبض في استحقاق الزكاة بالنسبة للدين على الموسر، فإنه- برأي الكثير من الفقهاء- أن الدين على المعسر لا يحتسب حوله إلا من وقت قبضه، أما قبل ذلك فالنماء غير متحقق و لو بطريق الإمكان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٣- د. محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

من ناحية تكييف مكافأة نهاية الخدمة فإنني أختلف مع الأخوين الباحثين وأري أنه يمكن تخريجها على ما قاله العلماء في المتعة للمطلقة في بعض الأحوال كما قال العلماء إن المتعة التي تستحقها المرأة في بعض أموال الطلاق لجبر خاطر المرأة. فليست تعويضا عن الضرر، إذ ليس الطلاق ضررا وإلا لما جازت الشريعة الطلاق، إنما الطلاق مباح فلم يقولوا أنه تعويض؟ المتعة ليست تعويضاً عن الضرر، وقال الفقهاء إنها جبر لخاطر المرأة، فيمكن تخريجا على هذا القول (المتعة) أن نقول إن مكافأة نهاية الخدمة هي جبر لخاطر الموظف أو العامل. بالنسبة إلى بحث د. محمد نعيم ياسين استبعد في بحثه اعتبار مكافأة نهاية الخدمة أجرا لأنه يؤول إلى القوانين الوضعية التي خرجت عن قواعد الشرع في الميراث، هذا برأي لا يصح أن نعلل به لأن التكييف الفقهي لمسألة ما لا نربطه بالواقع في بعض البلاد الإسلامية، الواقع قد يكون مخالفا للشرع، فليس التعليل مرتبطاً بما هو واقعاً في بعض البلاد الإسلامية في بحثه أيضاً قال: " إذا كان من الصعب تخريج المكافأة على ما تقدم فإن الأقرب تأسيسها في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) انتهي، فالإمام ليس هو الدولة، وإلا لأبيح أن يقول كل رئيس أنا الدولة، الأمام هو رئيس الدولة، ولذلك أري تصحيح هذه العبارة، أيضاً في بحثه هناك

حديث قدسي، وهذا الحديث: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره " هذا الحديث مكتوب بعبارة توهم أنه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم أي حديثاً نبوياً، لأن العبارة قوله صلي الله عيه وسلم والظاهر من هذه العبارة أن الرسول سيكون خصماً، مع أن الحديث يفيد أن الله سبحانه وتعالى هو الخصم يوم القيامة وفي بحثه أيضاً يقول د. نعيم: وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر.. أ.هـ التعبير السليم في فقه الشافعي يقولون الشافعي وليس الشافعية، لأن الشافعية يلتزمون اصطلاحاً إذا كانت الأقوال للإمام، فإذا قوي الخلاف بين القولين يقولون الأظهر حتى يكون في مقابلة الظاهر، وإذا ضعف الخلاف يقولون المشهور حتى يقابله غبر المشهور، وأما التعبير في جانب أقوال الأصحاب لا يقولون بالأظهر ولا بالمشهور وإنما يقولون بالأصح والصحيح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٤- الشيخ عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في ما سمعنا أن هذه الأموال يمكن أن تسمي أموالاً مستفادة، ينبغي علينا أن نفرق بين الأموال المستفادة التي ذكرها العلماء، وهذه الأموال، نعم هو مال مستفاد، لكن ليس حكمه حكم الأموال المستفادة التي ذكرها الفقهاء الأوائل، فهم يريدون بذلك المال الذي جاء بطريقة وصية أو إرث أو عطية، أي بمعنى أنه ليس له سبب سابق، إنما لهذه الأموال أسباب وجود وتحصيل متقدمة فينبغي أن نفرق بين الأمرين والأمر الثاني هل يمكن قياس هذه الأموال على الديون على غير ملئ لأن مالك هذه الدين أو مستحقه لا يستطيع التصرف به ولا قبضه وفي الواقع أشبه ما يكون بمال عند مدين ليس مليئ، من الممكن أن يقال بذلك ولكن يشكل على ذلك أن هذا المال متجدد بمقدار، فأول ما بدأ كان قليلاً ثم بعد ذلك يزيد ويزيد حتى آخر المدة، فهل لهذا أثر؟ ممكن أن يقال لا أثر في ذلك لأن الجهالة في ذلك مآلها إلى العلم، فهذه المسألة محل دراسة ونظر كذلك ما يتعلق بأن ما قيل عن المال الذي يدخره مالكه لصرفه في حوائجه الأصلية وأنه لا زكاة فيه، هذا في الواقع، وإن قال من قال به من أهل العلم. لكنه قول بحاجة إلى إعادة نظر والتحقيق فيه، فالرجل ممكن أن يدخر، مثلاً مبلغ نصف مليون أو أكثر أو قل، ويقول أريد أن يكون هذا المبلغ لشراء مسكن أو عمارة ثم يحول عليه الحول والحولان هل نقول لا تجب عليه الزكاة والحال أنه ثمن قائم، أي ورق نقدي أو ذهب أو فضة أو شئ من هذا، فهذه تحتاج منا إلى شئ من التحقيق والنظر، ما تفضل به د. عبد الستار في تكييفه هذه الأموال بأنها أموال جاءت عن طريق الالتزام بالتبرع، هذا قول نظري أكثر منه واقعي والعبرة بالواقع، فهو ليس مالاً جاء عن طريق الالتزام بالتبرع وإنما هو جاء عن طريق الالتزام التأميني، فهو نوع من التأمين وإن كان لم يرض بهذا القول من لم يرض، هو نوع من التأمين لأنه في الواقع يعتمد على جميع خصائص التأمين وأركانه: مؤمن ومؤمن عليه وقسط التأمين ونتيجة التأمين، فلماذا نقول بأن هذا مال متبرع به وملزم بالتبرع به الأمر الذي يدل أن للعامل أو للموظف الحق في مقاضاة من يمنع هذا الحق فلو كان تبرعاً قال المتبرع ما على المحسنين من سبيل عدلت عن هذا، ثم كذلك يأتي على القول بأنه تبرع أو التزام بالتبرع ما في الوعد من خلاف، هل هو وعد ملزم أم غير ملزم، فالقائلون بأن الوعد غير ملزم كيف نلزم هذا المتبرع بشيء عدل عنه، وهذه المسألة تحتاج إلى تكييف أكثر عمقاً.

وما يتعلق بالنسبة إلى صداق المرأة والقول إنه غير مستقر لأن استقراره لا يكون إلا عند الوفاة والطلاق، الواقع ليس الأمر كذلك استحقاقه لا يكون إلا عند الطلاق والوفاة، بل هو مستحق بالدخول. ولكن يمكن أن نقول متى يكون غير مستقر، إذا لم يدخل بها وهذا يحتمل أن يطلقها زوجها قبل الدخول بها فيكون له الحق باسترداد بعض هذا المبلغ، فيكون إذاً مالاً غير مستقر، ومثل هذا القسط الغير مستقر أقساط المكاتب، إذا كاتب الرجل

عبده علي أقساط معينة أو على شئ معين فلا نقول للسيد أخرج زكاة هذا المال لأنه غير مستقر، ومن الجائز أن يعجز هذا الرقيق أي هذا المكاتب عن الوفاء، وهذا شئ غير مستقر، ما يتعلق بوصف هذه الأموال بأنها من جنس أموال الضمار، هذا تشبيه في غير محله لأن هذه الأموال يمكن أن يقال عنها غير مستقرة، وأما أموال الضمار فهي أموال مستقرة إلا أنها خرجت من يد صاحبها عن طريق رصد أو نحوه، وفيه فرق بين الأمرين وأقول أن هذه الأموال التي هي نتيجة مكافأة نهاية الخدمة وما يتعلق بمكافأة الادخار، فمكافأة الادخار غالباً مال يدفعه الموظف أو العمل للمؤسسة التي يعمل عندها، فهذا المال الذي دفعه تجب عليه الزكاة وهو يستطيع أن يحصل عليه في أي وقت.

وأما مال المكافأة نهاية الخدمة فهو مال غير مستقر، ويمكن أن نفرق بين الأمرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٥- د. أحمد بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم

يدور حديثي حول نقطة واحدة فقط، وهي حكم الأموال التي ترصدها الشركات كمكافأة نهاية الخدمة، فهل تعتبر ديناً، أحد الباحثين اعتبرها دينا على الشركة فلا تحسب ضمن الأموال الزكوية، الذي يبدو لي أن هذه المسألة ترجع إلى قاعدة حكم الحق المالي بعد حصول السبب وقبل حصول الشرط، فمكافأة نهاية الخدمة سببها هو عقد العمل المتضمن إشراط المكافأة وشرطها هو انتهاء الخدمة، فلا تعتبر ديناً ما لم يتحقق الشرط، ونظير هذا الزكاة، فإن سببها كما هو معروف للجميع بلوغ النصاب وشرطها هو حولان الحول، وبالتالي هذا المقدار الواجب يحسب ضمن الأموال الزكوية ولا نستبعده. نظير آخر وهو كفارة اليمين، وسببها عقد اليمين وشرطها حلف اليمين فتحسب ضمن الأموال الزكوية بالاسم المكفر إلا إذا تحرك الشرط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٦- د. محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر الأول أشير إلى ثلاثة نقاط سريعة: أولاً شكر الباحثين على البحثين القيمين العميقين كما عودانا في جميع بحوثهما، وكذلك التعقيبان، ثانياً أشيد باقتراح د. محمد علي بإنشاء منظمة العمل الإسلامي ووضع قواعد كاملة للعمل والعمال في هذا المجال نظراً لأهميته الشديدة وآثاره في مختلف البلاد العربية والإسلامية.

الأمر الثالث: وهو الأمر الموضوعي، أنني أريد إضافة أمر أغفله البحثان وذلك أن قواعد نهاية الخدمة والراتب التقاعدي والتعويضات الأخرى تخضع لقوانين غير مستقرة وهي قوانين قابلة للتغيير باستمرار مع اختلاف الأنظمة والمشرعين، لذلك يجب وضع القواعد العامة في هذا الإطار دون ربط الأحكام الشرعية بقوانين وأنظمة غير مستقرة، ولا أستبعد في يوم من الأيام أن تقوم دولة أو تأتي دولة تغلي هذا الأمر نهائياً، ومن هنا يجب أن نركز على القواعد العامة دون الخوض في التفاصيل والجزئيات وأن يكتفي كما اكتفي الباحثان بأمثلة من بعض الأنظمة العربية دون التوسع الكامل في هذا الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٧. د. عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الباحثين على بحثيهما، كما أشكر المعقبين البحثان والتعقيبان أيضاً أغفلا نقطة مهمة وهي صورة نهاية أو مكافأة الإدخار وهي معمول بها في لبنان والأردن وفلسطين وفي كثير من الدول خصوصاً للموظفين الذي

يعملون في هيئة الأمم، فالموظف يقتطع من راتبه نسبة معينة والهيئة تدفع نسبة معينة، ويوضع في حساب خاص باسم الموظف ويستطيع الموظف أن يسحب هذا الرصيد متى شاء، فهل تنطبق القواعد التي طرحت في البحثين على مثل هذه الادخار؟ طبعاً لا يمكن أن تنطبق، لأن المدخر أو الموظف يستطيع أن يسحب ويتصرف في هذا المال متى شاء، فينبغي أن تضاف هذه النقطة إلى البحثين وعلاج هذا الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٨- د. يوسف قاسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

بغض النظر عن الأحكام القانونية المعقدة فالذي يعنيني الجانب الشرعي منها، والحكمة التشريعية من شرعية الزكاة إن الله فرضها لدعم المجتمع الإسلامي، وليساعد الغني الفقير، وللمساهمة في تقدم المجتمع، ونظراً إلى هذا فإن الشخص الذي ينعم عليه الله تعالى بالمال دفعة واحدة يزكيه عند قبضه مباشرة أخذاً بما قاله بعض الأئمة، فلماذا لا نأخذ بالشرع الذي يأخذ بالمصلحة العامة والمصلحة الشرعية؟ الموظف إذا قبض نهاية الخدمة بغض النظر عن أي تكييف يجب عليه أن يشكر المنعم تبارك وتعالى، فشكره واجب عقلاً ثم أن يساهم في خدمة مجتمعه ثم أن يواسي الفقير وما إلى ذلك كلها ترجح الأخذ بوجوب الزكاة في المال الذي قبض فعلاً، أما الجزئية الأخرى التي هي الراتب التقاعدي لا ننسى أنه مال غير نام، فالراتب التقاعدي إنما شرعته القوانين ليكون راتباً شهرياً وهذا لا يعتبر مالاً نامياً إلا ما كن منه مدخراً بالفعل، وبناء عليه، الراتب التقاعدي لا يدخل في حساب الزكاة إلا ما أدخر منه بالفعل وحال عليه الحول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٩- د. محمد البكر:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سعدت في الواقع بهذين البحثين. وهناك ملاحظات لا يسع الوقت لذكرها جميعاً. وهناك جمع بين البحثين، الباحث الأول أوجب الزكاة على نهاية الخدمة وعلى الراتب التقاعدي بعد حولان الحول، والباحث الثاني أوجب الزكاة علي نهاية الخدمة والراتب التقاعدي بمجرد القبض، وأرى الجمع بينهما بهذا الأسلوب، نهاية الخدمة تعتبر دين مقبوض فيزكيها بمجرد أن يقبضا لسنة واحدة، طبعاً بعد أن يخرج ما عليه من دين وما عليه من احتياجات أساسية، وبالنسبة إلى الراتب التقاعدي عليه زكاة إذا بقى شئ بعد حولان الحول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٠- الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الباحثين والمعقبين، هذا المبلغ التقاعدي لم يتمحص مالا ضمارا لعدم سبق يد الملك عليه، ولا تمحص مالا مستفادا، لأن المال المستفاد كما ذكر الأخوة يرد على المالك من دون سبق سبب، وهو من جنس المال المستفاد يقتطع سبب آخر هل هو دين على رب العمل، ثم هو دين من اقتطع من راتبه، أما الذي من راتبه فهو وعد، إذا هو دين اقتطع من راتبه ووعد لم يقتطع هناك أمر آخر إذا قبض التعويض وهو بديل استغرق الدين التعويض الذي بين يديه، فما الحكم؟ سكت عنه الأخوة الباحثان، ربما رداً إلى قواعد الزكاة، ولكن يبقى سؤال ومن شأن الفقه أن يلي التساؤلات، إذا قبض التعويض وهو غير مكلف، إن بلغ سناً معيناً وهو غير مخاطب فيه، وما الحكم؟ ثم هنا هل الزكاة حق مالي أو عبادة مالية؟ الفقهاء لهم فيها كلام طويل. ماذا نرجح إذا رجحنا

العبادة، قلنا هذا الذي قبض المال، لا يدفع لأنه غير مخاطب، وإذا رجحنا جانب حق المال لابد أن يدفع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١١- د. محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم

أؤيد ما أتى به د. ضناوي في شأن مؤسسة عمل إسلامية كي نتبع القوانين الشرعية في جميع المعاملات، لأن أصل فكرة التأمينات الاجتماعية في الحقيقة هو عقد تأمين على الحياة. ومن درس هذا العقد يجد أنه يعتمد على نظرية الاحتمالات وعلى قانون الفائدة في السوق، حيث يدفع المؤمن عليه أو من ينوب عنه أقساطاً دورية لمدة معينة من الزمن بشروط خاصة يترتب على هذا المبلغ فوائد دورية بحسب سعر الفائدة في السوق. والترتيب الجمعي هذا هو جزء من الحياة العامة ويبقي ديناً في ذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو مؤسسات التأمينات على الحياة، فلذلك لا تحتاج الشركة أن تحسب هذا من ديونها بل تدفع شهرياً إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هذا المبلغ، والدليل على أنه دين حيث لمستحق مبلغ التأمين التصرف فيه بعض التصرف خلال مدة الخدمة حيث تجيز القوانين دفع جزء من الراتب واستبدال جزء من الراتب التقاعدي خلال مدة الاستثمار، وهذا دليل على التصرف به بعض التصرف، و أيضاً ليس من حق أحد حسب القوانين أن يحرم الموظف من حقه في الراتب التقاعدي إلا في حالة إخلاله بشروط العمل وكل هذا تحت المواد المشددة في صالح العامل بنسب معينة إلا إذا كان أصل العقد باطلاً فإنه يحرم من كل الراتب التقاعدي، ويمكن أن نعتبر الراتب التقاعدي ديناً للموظف، لكنه دين ضعيف، وهذا يجيز الزكاة لسنة واحدة عند القبض، وبالنسبة إلى الالتزام بفتاوى.

د. عبد الستار، لا يمكن الالتزام بهذا إلا إذا كان هناك عقد عمل، حتى أن الحكومة لا تلزم إلا بعقد العمل، فهذا جزء من الراتب أو الأجر لأن من المعروف عرفاً كالمشروط شرطا. والمشروط بعوض يأخذ حكم حصة البيع، أما بالنسبة إلى ما ذكره، د. عبد الستار فهو استبدال جزء من الراتب التقاعدي هذا هو قرض من جهة العمل للعامل؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٣- د. عمر الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أؤيد الذين ذهبوا إلى أنه لا زكاة لمكافأة نهاية الخدمة، وأؤكد هذا بصورة فيما لو كان علي صاحب المكافأة زكاة ولا يستطيع أن يسحب المال لينتفع به وهو في الوقت نفسه فقير يأخذ من الزكاة ويتجمع عنده في مكافأة نهاية الخدمة خلال ثلاثين سنة أو أربعين سنة مبلغ معين، وفي الوقت نفسه هو فقير يأخذ من مال الزكاة هذا لا شك فيه أنه تناقض، في وقت نوجب عليه دفع الزكاة وفي الوقت نفسه هو مستحق للزكاة ولا يستطيع أن يسحب من رصيده، من مكافأة نهاية الخدمة ليسد عجزه ويسد حاجته وفقره، وهذه مشكلة.

الأمر الثاني الذي أحب أن أشير إليه، ما إذا لو كان عندنا رجل يعمل بمرتب يقبضه بعد عشر سنوات؟ هذا راتب ليس مكافأة لكن اتفق مع صاحب العمل على أنه راتب سنوي يقبضه في نهاية السنة أو بعد كذا سنة، هل فيه زكاة؟ أريد أن أغض النظر عن كونه مكافأة نهاية الخدمة أو ليس بمكافأة، إنه راتب ومتفقون على أنه راتب، فهل يترتب عليه دفع زكاة ماله ولم ينتفع منه إلا بعد مدة؟ أظن أنه ليس عليه زكاة حتى يستلم مرتبه، ثم يدور عليه الحول، وبالتالي نعرض أنفسنا بالتكييف الشرعي لهذه القضية هل هو أجراً أم ليس بأجر؟ أظن أن الجهد الذي يبذل في هذا المجال ليس هو محل البحث وليس محل النظر، وهذا يحدث وقضية اتعاب النفس إن كان هذا أجراً أم لا؟ هو عندما يستلم المال ويصبح ملكه ثم يحول عليه الحول، هنا تجب الزكاة وبالتالي الأمر في

ظني أسهل بكثير مما ينبغي له البحث.
قضية أخرى، أشير إليها إشارة فقط لأن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أشبعها بحثاً، دائماً نحن نكيف القضايا التي تجد في الحياة تكييف موافق لما كان عليه التعامل في الماضي، هذا ليس دائماً ولا ضرورياً، بل القضايا المستجدة مع تطور الحياة بالأشكال المختلفة الآن أنماط التعامل في الشركات والمؤسسات له أنماط متطورة مختلفة نحن نستطيع أن نبين الحكم الشرعي إن لم يندرج تحت قاعدة فيما مضي، فدائماً لا نغلق أبواب الحياة وتطورها، فالشريعة الإسلامية تسعي لهذا التطور مهما حدث ومهما كان، وهناك إشارة أخيرة تتدرج مع ما ذكره د. ضناوي في أنه بالنسبة إلى ما ذكره بحث د. نعيم بالنسبة إلى مكافأة نهاية الخدمة هل يستحقها الورثة أو الصناديق التعاونية؟ أظن أن القوانين أو الصناديق التعاونية تحدد أشخاص معينين، أو يحددها الرجل قبل وفاته، فهذا خلل يجب أن يعدل وأن يقال أن الشريعة الإسلامية تعتبره حق لهذا الموظف وينبغي أن ينتقل هذا المال إلى ورثته، وكنا نفتي في الكويت، بأنه حق للورثة أو الذين يعينهم الشخص أو يعينهم الصندوق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤- د. أحمد لسان الحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

حول ماهية شرط تمام الملك في الزكاة، تمام الملك في الزكاة يعني حيازة المال والقدرة علي التصرف به، ولا يختص بالأقساط التي تقطع من راتب الموظف حسب ما يعامل به اليوم وتجتمع وتدخر إلى حين تسلمها عند الحاجة فحسب، وإنما كل مال خرج عن حيازة المالك إلى حين رده، وذلك مثل الوديعة التي جحدها المودع عنده، والمال المغصوب، والدين على غنيين وفقيرين، وتزكي لعام واحد عن أعوام كما روي عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك وأحمد في الدين ولعل السبب أن حق الزكاة يرتبط بالتنمية فيتوقف بتوقفها، وحتى في شركة المضاربات لا يجوز لرب العمل أن يقول للعامل أضاربك بمال الوديعة أو المغصوب أو الدين الذي لي عليه حتى يرده إليه وأجازه ابن قدامه في الوديعة، على أن شرط نهاية مدة العمل المقدرة لا يتعلق باستحقاق الموظف ما جمع له، وقد استحقه من أول يوم لأنه جزء من راتبه ويعطاه جملة إذا لم يتم المدة، إنما يتعلق بتسلمه، وبتسلمه يحصل تمام شرط الملك وتجب الزكاة حسبما ظهر، وأول من عبر بتمام الملك " تمام ملك المال " هو الشيخ يوسف القرضاوي والأقدمون يعبرون بتمام ملك النصاب، ويبدو أن بين التعبيرين تكاملاً إذ قد يحصون تمام الملك دون ملك النصاب أو يحصون ملك النصاب دون تمام الملك، ملك المال، فيشترط ملك النصاب من مال تام الملكية، ويبدو أن ما يجمع لصالح العامل والموظف ليس بتام الملك لا بالنسبة للعامل ولا بالنسبة إلى المؤسسة قبل أن يسلم للعامل أو للموظف ونظراً لما يقع من تحويل المال المستلم إلى مال القنية ولا ينتظر به الحول، استحسن مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وعدد من الفقهاء في زكاة مال الفوائد المستفادة، وهو المال الذي ليس له أصل مزكاً يضاف إليه، ويزكى حين امتلاكه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٥- الشيخ عبد الرحمن الحلو:

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أتحدث عن نقطة واحدة تعرض لها الدكتور محمد على الضناوي وهي تتصل بتحقيق مذهب الحنفية في قضية زكاة الدراهم والدنانير المرصودة للحوائج الأصلية، ما أود أن أؤكد عليه هو أن مذهب السادة الحنفية في زكاة الأموال المعدة للصرف إلى الحوائج الأصلية هو وجوب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول وكانت بالغة النصاب وهي لم تزل في يده بمعنى أنه لم يصرفها إلى الحوائج التي يريد أن يصرفها إليها وقد حقق ذلك العلامة

ابن عابدين في الحاشية ونقل ذلك عن ابن ملك من الحنفية ونقل تحريره عن ابن نجيم في البحر الرائق، نعم أورد ابن عابدين الخلاف في مذهب الحنفية بالنسبة إلى زكاة الأموال المعدة للصرف إلى الحوائج الأصلية، وهو ما أورده المعقب لكنه كاد ليرجح أن المال إذا حال عليه الحول فإنه تجب الزكاة فيه كيفما أمسكه صاحبه إذا كان بالغاً للنصاب ولو مدخراً للحوائج الأصلية، هذا ما أردت أن أذكره في هذا المجال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٦- الأستاذ عز الدين توني:

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي سؤال واحد إلى د. محمد نعيم ياسين. يقول في بحثه مبادئ الاستبدال " بناء عليه فإن الموظف الذي يأخذ مبلغ من المال على سبيل الاستبدال لا يجب عليه زكاة في قدر هذا المبلغ لأنه دين عليه " وهو يعلل عدم وجوب الزكاة لأنه دين. وأسأل من عليه دين مقسط على أقساط شهرية أو سنوية هل يسقط من زكاة أمواله جميع الدين؟ أو يسقط كل عام ما يجب سداده في العام نفسه لأنه قد يسقط بقية الدين، فقد يبرئه صاحبه، فلا يجب أن يسقط كل ما عليه من دين من أموال الزكاة، إنما يسقط فقط ما يستحق عليه في العام نفسه المسألة الثانية وكان قد أشار إليها د. محمد عبد الغفار الشريف هو أن الاستبدال اعتبره فعلاً نوع من ملكية التصرف بالمال، لأن الدولة أو المؤسسة حين تعطيه الاستبدال تنظر كم سنة قضاها بالخدمة، وعمره كم سنة، ومقدار ما يأخذه هل يستطيع سداده أم لا؟ إذن هي تعتبره فعلاً ولو لم يكن له فائضاً عندها تعتبره حقاً له ولو لم يكن لتوافق على هذه الأموال التي توفيها له على سبيل الاستبدال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

رد الباحث د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

شعرت أن كثيراً من النقاط موجودة في البحث ومناقشة بصورة مستفيضة، وقد تقنع أو لا تقنع، لكنها موجودة في البحث ولم أشعر أن هناك اطلاع عليها، والأمر الخطير الثاني أن يقال هذا فيه حق للزكاة،ولا يوجد فيه حق للزكاة، فهذا الأمر ليس سهلا، والأمر الثالث من القواعد العامة التي يجب أن تكون في الحسبان هو أن مكافأة نهاية الخدمة تتلاءم مع مقاصد الشريعة، هنالك أشياء تحدث في هذا الزمان تتلاءم مع مقاصد الشريعة مثل رعاية الضعفاء، لكن الشريعة لها منهجها في تحقيق مقاصدها، وليست كل وسيلة تحقق مقاصد الشريعة هي وسيلة شرعية، الشريعة لها وسائلها ومنهجها الذي يجب أن يتبع في تحقيق مقاصدها، وأنا لست مع الأخ عمر الأشقر بأن كل شئ جديد نعطيه إمتيازات، فهل كل شئ جديد نسامحه من جميع المبادئ الفقهية؟! فهذا لا يجوز لابد أن تكون الوسيلة مناسبة، إذا وجدنا أن هذه المكافأة يمكن تخريجها على شئ، يتفق مع قواعد الشريعة فأهلاً وسهلاً وإلا فلا أري نظام الاستبدال دين لأن الذي يخصم عليه هو جزء من سداد دينه، فكيف نقول ليس بدين؟ فهو قرض ودين وفيه فائدة ربوية مهما قيل، هذا رأيي، والحقيقة إذا كان لنا أن نخرج مكافأة نهاية الخدمة وقلت أن هذا يجب تخريجه، فاعتبارها أجر من أول الأمر يفسد عقود العمل كلها من ناحية اسلامية، والفقهاء جميعهم لو سألتهم بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة لقالوا لكم هذا عقد فاسد ويجب أن يعامل على هذا الأساس لخمسة أسباب: الجهالة، حجزه عن التصرف فيها، تعليق استحقاقها وعقود التمليك لا تقبل التعليق نهائياً، الحرمان منها، فيكف يحرم من يملك شيئاً منه طريقة توزيعها للورثة. ثم أريد أن أبين للذين يقولون إن الذين قبضوا مبلغاً كبيراً أن هذه المبالغ قبضها نتيجة كده وتعبه، وهذه المكافأة اعتبارها دينا لا على مذهب الحنفية ولا

المالكية، وهناك نصوص في المالكية لا توجب الزكاة عندهم في الديون التي لا تنض في يد صاحبها مرتين مثل القرض، يكون معي فأقرضك ثم يمر زمان يضيع فيه المال، ثم يأتي بعد ذلك فينض مرة أخري عندما يقبضه فيكون قد نض مرتين، أما إذا قد نض مرة واحدة هذه عبارة ابن جزي حيث يقول " دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والإرش والأجرة والكراء (أجرة الحيوانات) وثمن العروض لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبض.... " فشروطوا القبض وقد ذكر الأخوة كلاماً أصولياً جميلاً جداً وهو أنه يجب أن يفرق بين الأسباب الناقصة والأسباب الكاملة الأسباب الكاملة هي التي توفرت شروطها يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: " شروط الأسباب مكملة لها والسبب إذا لم يأت شرطه بعد يكون ناقصاً ولا ينتج سببه " ويقول القرافي بالنسبة إلى هذه الأموال التي يستحقها الموظفون والقضاة والقسام ونحو ذلك يقول " جري لهم أسباب المطالبة بالملك ولا يعد ذلك ملكاً وهذا السبب الذي جري لهم بالمطالبة بالملك هذا سبب ناقص فلا ينتج مسببه "، وكل هؤلاء العمال تكون لهم أسباب للمطالبة بالملك ولا يتكون لهم الملك إلا أن هذه الأسباب ليست كاملة لأن شروطها ليست كاملة كما قال القرافي، فحتى الالتزام بالتبرع لا يوجب ملكاً ويعتبر أيضاً سبب جري بالمطالبة بالملك وهناك نقاط كثيرة لا مجال لبحثها لضيق الوقت.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الباحث د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد في التعقيبات أن هناك استشكالاً لكون هذا الالتزام بالتبرع لا يزال يسمي تبرعاً مع أن هناك إلزاماً به، حينما افترضت هذه الافتراض قلت أن الدولة لا تجبر على التبرع وإنما تشترط الترخيص لهذه الشركات والمؤسسات بأن تضع في قوانينها هذا الأمر، فهي لم تجبره على التبرع وإنما قالت له إذا أنت ستنشء مؤسسة وفيها بهذا الكم الكبير من العمال فإذن يجب عليك أن تلتزم لهم بهذا الشئ، فهو التزاما بالتبرع وولي الأمر اشترط هذا الترخيص بأن يوجد هذا الالتزام بالتبرع وهذا مشهود، كثيرا الآن في التطبيقات لا يستطيع الإنسان أن يتمكن بها إلا بأن يقدم مالاً، وهذا المال أصبح الآن واجباً ولكنه في الأصل غير ملزم بأن يقدمه في جميع الأحوال، يقدمه إذا دخل في هذا الأمر وهو بالنسبة إلى الالتزام بالتبرع عند المالكية إذا أدخله في أمر، وهذا أيضاً ملزم، لا نقول إنه غير ملزم وملزم لأنه جاء في مذهبهم. أستحسن ما طرحه د. محمد رأفت عثمان في تشبيه هذا الموضوع بالمتعة في الطلاق ولكن هذا يحتاج إلى بحث جديد وتفصيل لكن الشبه قائم وشبه طريف. وهناك موضوع التأمين، أنا لا أري أن هذا من باب التأمين في شئ لأن التأمين عقد تبادلي وكما قال بعض الأخوان أنه يستطيع بقوة القانون أن يأخذه في جميع الأحوال، وهو فيه بأمان وفيه ضمان ولكن ليس من التأمين لا التعاوني ولا التبادلي، لأن التأمين التبادلي عقد معاوضة وفيه معلومية في الاقساط ومعلومية في التعويضات لأن هناك شروط وقواعد له، وكذلك التأمين التعاوني هو إلتزام في التبرع من الصندوق إلى هذا الشخص فما قاله الأخ د. محمد الأشقر كيف تكون هذه مملوكة للعامل ؟ وإذا قلنا إنها مملوكة للعامل أو الموظف يطبق عليها أحكام التركة، ليس كل ما هو مملوك يدخل في أحكام التركة، فالملك المطلق هو الذي يدخل ولكن أنواع من الملك ممكن أن نسميها ترتيبية مثل الملك الأميري وهذا موجود في كثير من البلاد هناك أملاك أميرية من ولي الأمر لا تدخل في التركة وإنما تقسم بالتسوية بين الذكر والأنثي ويعطي بعض الناس ويحرم بعض الناس، فهذا قريب أشبه جداً بهذا الملك الأميري لأنه ملك نشأ بتنظيم وتقنين وليس ملك بكسب دخل في ملك الإنسان قبل الوفاة. كذلك بالنسبة للدكتور عمر الأشقر أثار موضوع الأجرة المؤجلة التي لم يقبضها صاحبها، هذه ديون وديون مرجوة إذا كانت على جهة مليئة يجب أن يزكيها فالديون مرجوة عند الطلب، ونلحظ أمراً غريباً قد يكون فيه جانب من القوة فالراتب

التقاعدي ليس موجوداً في الراتب العادي، ولا تستغربوا هذا فالراتب العادي ينشأ الآن، يعمل شهراً فيأخذ مرتبة، فلذلك نقول عليه أن يزكيه بمجرد قبضه لأن هذا مال الآن دخل في ملكه، وثبت على الشخص بالعمل لأنه أنجز عملاً فاستحق أجراً، أما الراتب التقاعدي فسببه قديم، من يوم بداية وظيفته بدأت هذه الاستحقاقات تتراكم، ولذلك هناك بعض الإخوان أثاروا موضوع الشركات، وأنا راجعت بعض الكتب المحاسبية فوجدت أن لها طرق خاصة لمعالجة هذه الأمور محاسبياً على أساس مبدأ المضاهات لكل يوم يدخل في عمل الموظف وترصد مبالغ دورياً وتلقائياً، لأن الشركة معرضة في كل وقت بأن تنهي خدمة هذا الموظف عن طريق الاسقالة أو الوفاة، فإذن يجب أن تكون هذه الأموال موجودة دائماً، وهذه أيضا مطلوبات على الشركة، هذا بالنسبة إلى عملية الرواتب، أما بالنسبة إلى الراتب التقاعدي كما قلت سببه قائم وإن كان هو ضعيفاً لعدم التصرف، الراتب العادي قوي لأنه دين مرجو ولكن نشأ الآن فلا نطالب الإنسان بمجرد أن يقبض مرتبه أن يزكيه إلا إذا أراد أن يأخذ بباب التطوع المفتوح على مصراعيه، لابد أن يضمه إلى موجوداته فيسري عليه الحول، وغيره، وهناك بعض الأخوان، يقولون هذه المبالغ هل يشترط فيها النصاب والحول؟ المال الضمار حين يقبضه يزكيه لأن الحول قد مضي بالنسبة إليه على أحد الآراء الثلاثة التي ذكرتها ولم أغفل الآراء الاخري، وكذلك بالنسبة للنصاب لأنه حينما كان ضماراً بالإضافة إلى موجوداته النصاب متوافر، بالنسبة إلى توزيع المبلغ على الورثة فإننا نتكلم قبل توزيعه لأنه دين مستحقات للموظف أو العامل. وإذا إنتقل إلى الورثة فهذا مال جديد دخل في ملكهم فيسري عليه حولهم ونصابهم وغير ذلك من الأمور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥- الجلسة الثانية

موضوع مصرف *الغارمين*

تعقيب د. أحمد بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاء بالهدى ودين الحق، ليقيم العدل، ويحقق السعادة لبشرية بتطبيق دين الله وشرعه القويم، وبعد:

فإن الزكاة فريضة شرعية، وهي ركن من أركان الإسلام، وجزء من النظام المالي فيه، وتساهم في حل المشكلات الإنسانية والاجتماعية والمالية للناس، وهي إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة.

وقد تولى رب العالمين، و أحكم الحاكمين قسمة الزكاة، وبين المصارف التي تستحق الزكاة، لتوضع في مكانها المناسب، وتسد الباب أمام الطامعين والجشعين من التطلع إليه، والتحايل عليها، فقال تعالى:

"**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم** " التوبة / ٦٠.

وهؤلاء الأصناف الثمانية قسمان، قسم يستحق الزكاة لحاجته للمال، وقسم يأخذها لصفة أخري فيه، وهي المنفعة والمصلحة للمسلمين عامة، وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال: " فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شئ ففرض في أموال الأغنياء، ما يكفي الفقراء ...، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجد عليه، والآخذ مالا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل، الإلحاف في المسألة. ثم قال: "والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزاها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة وقال ابن رشد عند بيان اختلاف المذاهب في صفات المستحقين للزكاة: " وسبب اختلافهم هو العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين، وهو الحاجة فقط " أي الفقر عند الحنفية " أو الحاجة والمنفعة العامة(عند الجمهور).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لكمال وجهه وعز سلطانه، واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به. واستغفره استغفار من يعلم أن لا من يغفر ذنبه إلا هو والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

استمعنا إلى العرض الجيد والمتقن من فضيلة الأستاذ د. محمد الزحيلي زاده الله توفيقا وجعل ما بذله إلي الله زلفي وكتب له الأجر والثواب. أيها الأخوة، النظر في مصارف الزكاة ينبغي أن يلاحظ فيه أمرين اثنين **الأول:** أن ينظر إلى الزكاة على أنها عبادة يتقرب بها إلى الله على الطريقة التي شرعها. فشأن العبادات بالجملة أنها توفيقية وهي بهذا تختلف عن الضرائب. فشأن الضرائب أن تعدل وتغير بما يحقق المصلحة، فهي لا ترجع إلا إلى المصلحة فقط، وأنا بهذا لا أدعو إلى تضييق أحكام الزكاة بل أقول لا مانع من العمل بالحكم الأوسع متى وجد المقتضي الشرعي السالم من المعارض. الأمر الثاني الذي ينبغي أن يلاحظ أننا لا ينبغي أن نفترض أن جميع مشاكل الناس المالية ينبغي أن تحل عن طريق الزكاة وبالتالي نسعى إلى توسيع الأحكام، وإنما الزكاة سبب من أسباب سد حاجات المسلمين، وهناك غيرها كالصدقة المطلقة والكفارات والنفقة الواجبة والأوقاف الخيرية وغيرها.

أما الموضوع الذي تناوله الباحث وهو " مصرف الغارمين " فالحقيقة أنني أتفق معه في غالب النتائج التي توصل إليها. فهي ترجيحات مبنية على نظر فقهي جيد وبحث واستقصاء في الأدلة الشرعية. بارك الله فيه وفي علمه ولن أكرر ما عرضه ولكن هناك بعض النقاط اقف عندها قليلاً:

النقطة الأولي: قضية إعطاء من دينه مؤجل. يري الباحث جواز إعطائه من الزكاة والذي يظهر لي. والله أعلم. أن الغارم إنما سمي غارماً لملازمة الغريم له وإلحاحه عليه. والمؤجل لا ملازمة فيه. ثم أيضا غالب الناس عليهم ديون مؤجلة. إما أقساط سيارة وإما أقساط منزل وإما تكاليف زواج.. وغيرها، بل إن في بعض الدول يندر أن يشتري الإنسان بعض هذه الحاجات بمبلغ معجل، وأقول أيضا يمكن أن يستدل بالحديث المرفوع حديث أنس: " إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ذي فقر مدقع، أ ولذي غرم مفظع، أو لذي دم موجوع". والغرم المفظع: هو الديون الفظيعة الفادحة، ولا شك أن المؤجل ليس بفظيع ولا فادح.

النقطة الثانية: إنشاء مؤسسة لإقراض المحتاجين من الزكاة. أيد الباحث هذا الاتجاه، وأورد أن هذا هو رأي الشيخين الفاضلين محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف رحمهم الله. ود. محمد حميد الله وأيده د. يوسف القرضاوي. و هذا يحتاج إلي كثير من الدراسة والبحث والتروي لأن جواز الإقراض من الزكاة في ما أعلم لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين أو الأئمة المجتهدين ولا من الذي بعدهم إلى وقتنا الحاضر، وفي ما ظهر لي مسبوق بإجماع يكاد يكون قطيعاً. ثم إذا أجزنا الإقراض من الزكاة فمتى يكون المزكي قد أدي الزكاة فعلاً ؟ هل بمجرد الدفع إلى مؤسسة الإقراض ؟ وهذا لا يعتبر دفعاً فهي مجرد وكيل، أم إذا استلمه المقترض ؟ هل نعتبر هذا دفع باستلام المقترض للزكاة، إذا رده المقترض إلى صندوق الزكاة ماذا يكون الحكم ؟ ويبدو أن

المسألة تحتاج إلى نظر.

النقطة الثالثة: قضية شغل الذمة بديون الله سبحانه وتعالى وأثره في تحقيق وصف الغرم. إذا نظرنا إلى أن حقوق الله مبنية على المسامحة وأن الكفارات شأنها شأن العبادات فتسقط بالعجز عنها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فكيف يعطي من الزكاة مع أنها سقطت عنه بالعجز عنها؟ وإذا نظرنا إلى أن حقوق الله وهي في حقيقتها ديون فمن شغلت ذمته بها شمله وصف الغرم وجاز إعطاءه من الزكاة وهو ما رجحه فضيلة الباحث. وأقول يمكن أن يستدل لهذه المسألة في قصة الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان فجاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم وقال له: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال ما أهلك: قال: وقعت على زوجتي وأنا صائم، قال أعتق رقبة، قال لا أستطيع قال صم شهرين متتابعين. قال لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أستطيع. فأمره بالجلوس ثم جيئ إلي الرسول صلي الله عليه وسلم بمقدار من تمر الصدقة. فقال خذ هذا فتصدق به. فقال على أفقر منى والله ما بين لابتيها أفقر مني يا رسول الله. فقال: خذه وأطعمه أهلك. والحديث له روايات كثيرة ولكن في مجمله وفي ظاهره يمكن أن يأخذ منه جواز قضاء حقوق الله سبحانه وتعالى من الصدقة. لكن بقي أمر في هذه القضية لابد من بحثه. وهو أن بعض حقوق الله سبحانه وتعالى قد يترجح القول بأنها وجبت مرتبة وليست على التخيير.

عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فإذا ترجح القول بالترتيب، هل يدفع له ما يشتري به رقبة على فرض وجود الرقاب، أم ينتقل إلى الأخير وهو الإطعام؟ قواعد الشريعة تقتضي فيما يظهر أنه يعطي ما يعتق به رقبة، لأنه هو الذي وجب عليه أولاً، وهو بإعطائه من الزكاة أصبح قادراً فكيف ينتقل إلى الثالث أو إلى الثاني على أساس أن الصيام لا يقضي عنه؟ كيف ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على تحرير الرقبة ؟ غير أن حديث الإعرابي الذي ذكرته آنفاً حيث أعطاه النبي صلي الله عليه وسلم ما يطعم به ولم يعطه ما يعتق به. فلعل هذا أن التمر الذي جيئ به إلى الرسول كان يكفي للإطعام ولا يكفي للتحرير أو أن في المسألة نظر آخر. بقي نقطة أشار إليها الباحث عرضاً في بحثه ولكنه تحتاج إلى و قفة وهي قوله: "ونرى ترجيح القول بأوسع المذاهب والآراء في الغارم وإن أدي ذلك إلى التلفيق بين المذاهب ". أقول التلفيق بين المذاهب بمعنى أخذ جواز الشيء من مذهبين أو أكثر.

البعض قال الإجماع على بطلانه كما لو أن إنساناً قلد مجتهدا في عدم نقض الوضوء بالنوم وقلد مجتهداً في عدم نقض الوضوء في الدم من غير السبيلين، وقلد مجتهدا آخر في عدم النقض من لمس المرأة وصلي، لكن يظهر لي أن فضيلة الباحث لا يقصد هذا، بل يقصد ما يترجح بالدليل، هذا هو الذي قصده، كما لو لديه بالدليل أن هذه الأشياء الثلاثة لا تعتبر من النواقض فهذا لا شئ فيه وهذا يفعله كثير من المجتهدين.

ففرق بين التلفيق المذموم وبين الترجيح بالدليل وهو مشروع. والوقفة الأخيرة هي في إعطاء الهاشمي من الزكاة، قد رجح فضيلة الباحث جواز إعطائه من الزكاة وأنا أوافقه على هذا الترجيح ولكني أختلف معه في الاستدلال، فقد استدل فضيلته بأن الادعاءات في النسب كثيرة، ويبدو لي أن هذا الاستدلال إنما يصح لو كان النسب الهاشمي سبباً للإعطاء أما وهو سبب للمنع فلا يستقيم الاستدلال بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بحث د. محمد الزحيلي غير متوفر

بحث الدكتور عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا البحث الذي يتناول مصرف الغارمين في الزكاة مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيروت في ٢٠ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ٢٠ من نيسان (إبريل) ١٩٩٥، وقد تناول هذا البحث المسائل التي تتعلق بمصرف الغارمين القديمة والمستجدة فعرف الغارم في اللغة والاصطلاح، كما بين أنواع الغارمين معرفاً كل واحد منهم، وتعرض في خلال ذلك لعدة مسائل لها صلة بأنواع الغارمين، وهي شغل الذمة بحقوق الله، وأثره في تحقيق وصف الغرم، ومسألة قضاة دين الميت من مصرف الغارمين والفرق بين الغارم لمصلحة نفسه وبين الفقير، وبينت الشروط التي يجب توافرها في الغارم لمصلحة نفسه، كما بينت أثر الاقتراض بالربا علي تحقيق وصف الغرم، و تناولت بالشرح والبيان حكم إعطاء المدين من الزكاة بسبب الضرائب والغرامات التي تفرضها الدولة أو بسبب القروض الإسكانية أو الصناعية أو الزراعية التي تمنحها الدول لأفرادها. وألقيت الضوء على الغارم لمصلحة نفسه إذا اجتمع فيه وصف آخر مع الغرم. وفي مبحث الغارم لإصلاح ذات البين عرفت هذا النوع مبيناً الحكمة من وراء دفع الزكاة إلى هذا الصنف من الغارمين، وقد انتهي بي البحث إلى إجازة إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين مع فقره وغناه تحقيقاً للحكمة التي شرع إعطاؤه من أجلها، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. والنوع الثالث من أنواع الغارمين الذي تناولته في هذا المبحث هو الغارم بسبب ضمانه عن المدين المعسر. وقد بينت المقدار الذي يدفع إلى الغارم من مال الزكاة، وقد دعوت في هذا المبحث إلى التأكد من صدق الذي يدعي أنه غارم حفاظاً على أموال الزكاة أن تتبدد في غير مجالاتها، وأخذا على أيدي ضعاف النفوس الذي يستحلون الأخذ من مال الزكاة بغير حق. وآخر مسألة تناولتها بالبحث هي مدي جواز إبراء صاحب الدين المدين من زكاة ماله، بناء علي أنه غارم وفقير. وأوجزت في خاتمة البحث أهم ما توصلت إليه في البحث، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

تعريف الغارمين في اللغة والاصطلاح

اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم على أن الغارمين هم المدينون (١)، قال أبو بكر الجصاص: " لم يختلفوا أن الغارمين هم المدينون " (٢). و" أصل الغرم في اللغة– كما يقول النووي: اللزوم، ومنه قوله تعالي: " **إن عذابها كان غراماً** " (٣)، وسمي كل واحد منهما: " أي المدينين بفتح النون " غريماً لملازمته لصاحبه.(٤) فعذاب النار لما كان ملازماً لأهلها كان غراماً، وصاحب الدين لما كان ملازماً للمدين كان غريماً، " والغرم– كما يقول ابن الأثير– أداء شئ لازم، ومنه الحديث "إلا لذي غرم مفظع" (٥) أي حاجة لازمة، من غرامة مثقلة، ومنه حديث معاذ: (ضربهم الله بذل مغرم) أي لازم دائم ".(٦) وقول العرب " فلان مغرم بالنساء، أي يلازمهن ملازمة الغريم ".(٧) وكل ما ناب الإنسان في ماله ملازماً له فهو غرم، يقول الراغب الأصفهاني: " الغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه أو خيانة، يقال: غرم كذا غرما ومغرما وأغرم فلان غرامة ".(٨) وكثير من الفقهاء يكتفي في تعريف الغارمين بالمدينين كما سبق بيانه، ومنهم من يذكر في التعريف الأسباب التي أدت إلى الدين، فمن ذلك قول مجاهد: "الغارمون: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله".(٩) وقال أبن الأثير " الغارم الكفيل، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف "(١٠)

أنواع الغارمين

اكتفي بعض الفقهاء بتعريف الغارمين بأنهم المدينون فحسب، وتعمق آخرون في البحث فبينوا أن الغارمين أنواع، فمنهم من عدهم نوعين، ومنهم من عدهم ثلاثة أنواع، وإليك البيان.

النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

والضابط لهذا النوع من الغارمين أن يكون دينهم لمصلحة أنفسهم، كان يدانوا لطعامهم ولباسهم وسكنهم ومعالجة أنفسهم، أو لمواجهة مصاب أصابهم، يقول البعلي في تعريف الغارم لمصلحة نفسه: " كمن استدان في نفقة نفسه وعياله وكسوتهم ". (١١) وقال مجاهد فيهم: "من احترق بيته، وذهب السيل بماله، و أدان لعياله". (١٢) وعد أبو عبيد منهم " من أصيب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي، ولا ما ينفق ". (١٣) شغل الذمة بديون الله سبحانه و أثره في تحقيق وصف الغرم:

يري المالكية أن الديون التي يعد فيها المدين غارماً هي ديون العباد، أما الديون التي هي حقوق الله تبارك وتعالي كدين الكفارات والزكاة فلا يجوز إعطاء صاحبها من مال الزكاة، وقال بهذا القول الحنفية. ووضع المالكية ضابطاً لتحديد ضابطاً هذه الديون التي يعطي منها المدين من مال الزكاة، وهو أن يكون الدين من شأنه أن يحبس فيه المدين، وبذلك يدخل دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة " (١٤) وقد نص بعض فقهاء الحنابلة على جواز أخذ المدين لسداد دين الله "(١٥)، ولهم أن يحتجوا بمثل قوله (صلي الله عليه وسلم) " فدين الله أحق بالقضاء ". وما ذهب إليه المالكية والحنفية أرجح في النظر، فبعض الكفارات المالية لها بدائل يستطيع المعسر أن يكفرها بغير المال، ومن لم يستطع فرحمة الله واسعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان الذي أخذ مال الناس ويريد سدادها فإن الله يسد الناس عنه يوم القيامة، فيكف بالذي لا يجد ما يكفر به، ولو وجد لكفر! عن مقتضى رحمة الله وفضله وإحسانه عدم مؤاخذة مثل هؤلاء. الذي اجتاحت الكوارث والمصائب أموالهم إذا أصاب بعض المسلمين كوارث ومصائب أذهبت أموالهم، كالذين تجتاحهم السيول، فتذهب زروعهم، وتقتل مواشيهم، وتخرب ديارهم، ومثلهم الذي يشب في ديارهم حريق مدمر يأكل الأخضر واليابس، أو الذين تصيبهم الزلازل والبراكين، فتدمر بيوتهم، ويشردون في الغراء، فهؤلاء غارمون إن لم يبق من أموالهم ما يقيم أودهم، ويفي بحاجتهم، وهم أيضاً فقراء، و فيهم قال الرسول صلي الله عليه وسلم في حديث قبيصة: " ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سدادا من عيش " (١٦) وفي هؤلاء قال مجاهد: " الغارمون: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله "(١٧) وقال مقاتل " الغارم الذي يسأل في دم أو جائحه ". (١٨)

قضاء دين الميت

اختلف أهل العلم في الميت الذي عليه دين هل هو غارم يقضي دينه من الزكاة، ذهب الحنفية والحنابلة إلي أن دين الميت لا يقضي من الزكاة، وذهب المالكية إلى جوازه، وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه رواية عن الإمام أحمد. (١٩) قال أبو عبيد: " أما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة، لأنه ليس من الأصناف الثمانية ". (٢٠) وقد فرق أبو عبيد بين الغارم الحي والغارم الميت محتجاً للقائلين بالمنع من دفع مال الزكاة عن الميت بقوله: " إنما افترق الحي والميت أن يكون غارماً، لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره، وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء بدينه كان في ميراثه، وكان ذلك عليه دون الصدقة، وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شئ، وليس بغارم، لأنه ليس هو الذي أدان هذا الدين، فلذا أجمعت العلماء أن لا يعطي– من الزكاة في دين ميت، وأما الحي فيعطاها بالكتاب والسنة ". (٢١) وقال ابن قدامه مبيناً حجة المانعين: " وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. وقال أيضاً: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً قيل: فإنما يعطي أهله: قال: إن كانت على أهله فنعم ".

(٢٢) واحتج المجيزون بعموم قوله تعالى: "**والغارمين**". (٢٣) واحتج ابن العربي على الجواز بما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال: " ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخر، أقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢٤)، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه ". (٢٥) واحتج ابن تيمية بأن الله قال: "**والغارمين**" ولم يقل: للغارمين، فهذا يدل على أنه لم يشترط التمليك " (٢٦)

الفرق بين الغارم والفقير:

لا ينازع أحد من أهل العلم في جواز الدفع من الزكاة إلى من أدان لمصلحة نفسه وعياله في مباح، ولا مال يقضي به الديون التي ركبته، لأن الغارم في هذه الحال فقير، يقول الخطابي: " أما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعني، لأنه من جملة الفقراء ".(٢٧) يريد بقوله: " في هذا المعني " المعني الذي أعطى الغارم لإصلاح ذات البين من أجله. ولذا فإن جمعاً من أهل العلم لا يقف طويلاً عند الاستدلال لاستحقاق الغارمين من الزكاة، لدخولهم في مسمى الفقراء، وبعضهم عندما يعرض لذكرهم في الغارمين يحيل على مبحث الفقراء من الزكاة. وإذا كان الغارم لنفسه يجوز له الأخذ من الزكاة فقيراً قطعاً، فلم عد صنفاً آخر، غير صنف الفقراء؟ لم أجد أحدا فصل القول في هذا من أهل العلم، والذي يظهر لي من خلال النظر في كلام أهل العلم أن هذا كان لأمور:

الأول: أن في ذلك توسعة على الفقراء، وإيثارهم بالحظ الأعظم من الزكاة، فقد جعل لهم سهمين في قوله تعالى: "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**" (٢٨) وزادهم سهماً ثالثاً إذ أدخل المدين لمصلحة نفسه في الغارمين، ويظهر أثر هذا عند الذين يلزمون توزيع أموال الزكاة على الأصناف الثمانية.

يقول القرطبي: "ومن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم، فيعطي بالوصفين" (٢٩)

الثاني: أن بعض الفقراء الذين لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة بوصف الفقر، يجوز لهم أن يأخذوها بصفة الغرم، ومن هؤلاء ذوو القربى، عند جمع من أهل العلم، يقول شمس الدين ابن قدامة: "وإن كان (أي الغارم) من ذوي القربى، فقال أصحابنا: يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها، لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها(٣٠) وهناك قول الحنابلة بعد جواز دفعها إليهم كما سيأتي بيانه.

الثالث: أنه ورد في الحديث عدم جواز دفع الزكاة إلى الفقير إذا كان قوياً، كما سيأتي بيانه، والدفع إلى الغارم الفقير القول جائز، يقول الجصاص: " وفي جعله الصدقة للغارمين دليل على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً، فإن الصدقة تحل له إذا لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه ". (٣١)

الرابع: أن الفقير إذ أخذ من الزكاة بوصف الفقر جاز له أن ينفق ما أخذه في حاجاته، ومنها سد ديونه، ما الغارم الذي يأخذ بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق ما أخذه إلا في سداد الديون، وفي ذلك يقول المرداوي: لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيرا، ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه على الصحيح من المذهب(٣٢)

الخامس: إن الغارم أولى بالزكاة من الفقير الذي ليس بغارم، يقول ابن عابدين: " والدفع للمديون أولى من الدفع للفقير الغير مديون لزيادة احتياجه(٣٣)

شروط استحقاق الغارم للزكاة

اشترط أهل العلم شروط يجب توافرها في الغارم، وهي:

أولا: الإسلام:

يشترط في الغارم سواء كان غارماً لنفسه أو لإصلاح ذات البين أن يكون مسلماً، يقول شمس الدين ابن قدامه: "ولا يدفع غارماً كافر لأنه ليس من أهل الزكاة، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم" (٣٤) وجوز ابن مفلح إعطاء الكفار من الزكاة، وفي ذلك يقول: الغارم يأخذ وإن لم يحل دينه، و إن كانوا كفاراً "(٣٥) وقد سبق أن بينت في بحث " المؤلفة قلوبهم " المقدم لندوة سابقة من ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن الكفار لا يحل الدفع إليهم من أموال الزكاة إلا إذا كنا بالدفع إليهم نتألف قلوبهم على الإسلام، أما الدفع إليهم بصفة كونهم فقراء أو غارمين فلا يجوز.

الثاني: الفقر:

الغارم لإصلاح ذات البين يعطي منها ولو كان غنيا كما سيأتي بيانه، أما الغارم لصالح نفسه فلم أجد من أجاز إعطاءه من الزكاة مع غناه إلا قولاً قديماً للشافعي رجع عنه. يقول الماوردى: يدفع إلى من استدانوا في مصالح أنفسهم مع الفقر دون الغنى" (٣٦) وقال ابن حزام " الغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها " (٣٧) وقال الماوردي: (الغارمين) هم الذين عليهم الدين يلزمهم غرمه، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر " (٣٨) وقال البغوي: يعطي من الصدقة من أدان لنفسه إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم (٣٩)، والذين نصوا على ذلك من أهل العلم على اختلاف مذاهبم كثيرون.(٤٠) وهناك قول للشافعي يجيز إعطاء الغارم لصالح نفسه، ولكنه قول قديم مرجوع عنه، يقول النووي: "لو وجد الغارم ما يقضيه من نقد أو عرض، فقولان: القديم يعطي للآية، وكالغارم لذات البين، والأظهر المنع، كالمكاتب وابن السبيل " (٤١) وقال النووي في المجموع في اشتراط فقره وحاجته: "اشترط أن يكون محتجاً إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنياً قادراً بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أحدهما ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الأم أنه يعطي مع الغني لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين.

وأصحهما: عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضاً أنه لا يعطي كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع المغنى بخلاف الغارم لذات البين، فإن مصلحته عامة فعلى هذا ولو وجد ما يقضي به بعض الدين، قال أصحابنا: يعطي ما يقضي به الباقي فقط.(٤٢)

الثالث: أن يكون دينه في الطاعة أو مباح:

فإن كان دينه في معصية كالخمر والميسر والإسراف في النفقة لم يعط من الزكاة ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها " (٤٣) ولم أجد قولاً لواحد من أهل العلم يجيز إعطاء الغارم في معصية قبل التوبة إلا وجهاً شاذاً عند الشافعية حكاه الحناطي والرافعي، أنه يعطي لأنه غارم.(٤٤) وأهل العمل ينصون على أن الذي يسرف لا يعطي من الزكاة، ومن ذلك أن يستدين ليأخذ الزكاة، بأن يكون عنده ما يكفيه لعامة، و لكنه يتوسع في الإنفاق حتى فني ما عنده واستدان ليأخذ من الزكاة، فلا يعطي لإسرافه. نص عليه الآبي" (٤٥) فإن تاب الغارم في معصية، فالأصح من أقوال أهل العلم جواز الدفع إليه من الزكاة يقول ابن تيمية: الذين غرموا في معصية الله تعالى، لا يعطون حتى يتوبوا.(٤٦) وهذا مذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة. (٤٧) وهو الأصح عند الشافعية، وصحح بعض الشافعية عدم إعطائه حتى لو تاب. (٤٨) وينبغي أن يتنبه أن يبعض الذين يغرمون في المعصية قد يظهرون التوبة لتحصيل المال، ولذا فإنه لا يجوز المبادرة بسداد ديونهم قبل أن يظهر منهم ما يدل على التوبة، وقد أشار النووي إلي أنه لا يعطي قبل أن يمضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الروياني قال: يعطي على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقة في توبته ".(٤٩) والذين منعوا إعطاءهم حتى مع التوبة قالوا: " إنه قد يظهر التوبة للأخذ ". (٥٠)

أثر الاقتراض بالربا على تحقيق وصف الغرم

الربا من الذنوب الموبقات والمعاصي المهلكات، ومن أدان بالربا فلا يجوز قضاء دينه من مصرف الغارمين في الزكاة، إلا إذا تاب وأناب من التعامل بالربا. ويستثني من المتعاملين بالربا من استدان بالربا لضرورة تأمين مالاً بد له منه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة– كما هو معلوم عند أهل العلم– تقدر بقدرها.

الرابع أن لا يكون قادراً على الاكتساب:

قال الجصاص " في جعله الصدقة للغارمين دليل على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً، فإن الصدقة تحل له، إذ لم تفرق الآية بين القادر على الكسب والعاجز عنه ". (٥١) وفي مذهب الشافعية والحنابلة في المسألة وجهان، أصحهما عند الحنابلة إجباره على الاكتساب وعدم الدفع له، والأصح عند الشافعية خلافه، قال المرداوي: "لو كان غارماً، وهو قوي مكتسب جاز له الأخذ للغرم قال القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده في الزكاة. وذكره أيضا في المجرد والفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لا يجوز، جزم به المجد في شرحه، وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه. قلت: الصحيح من المذهب الإجبار ". (٥٢) وقال النووي: " لو لم يملك الغارم شيئاً، ولكن يقدر عل قضائه بالاكتساب فوجهان:

أحدهما: لا يعطي كالفقير.

وأصحهما: يعطي لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، والفقير يحصل حاجته في الحال ".(٥٣) والصواب من القول أن الحكم يختلف باختلاف حال الغارم، فإن كان الدين كبيراً، والدائن لا ينفك عن المطالبة بدينه، فله الأخذ من الزكاة أما إذا كان الدين سهل قضاؤه، والدائن أنظر المدين إلي ميسرة، فينبغي للمدين أن يعتمد على كسبه ويترفع عن مد يده.

الخامس: أن لا يكون من ذوى القربي:

لا يجوز لذوي قربى الرسول (صلي الله عليه وسلم) أن يأخذوا من الزكاة وإن كانوا فقراء، وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب، وجاء تعليل المنع بان الزكاة أوساخ الناس، وقد أجاز الحنابلة الدفع إليهم إذا كانوا غارمين، لأنهم في هذه الحال لا يأكلونها، وإذا صرفوها إلى الغرماء لا ينالهم دناءة وسخها". (٥٤) وذكر شمس الدين ابن قدامه عن شيخه الموفق ابن قدامة احتمالا " أنه لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها، وكونها لا تحل لهم، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها". (٥٥) وذهب المالكية إلى عدم جواز دفع الزكاة للغارم إذا كان من ذوي القربى(٥٦)، وقال ابن عابدين: ونقل عن الحموي أنه لا يشترط يكون هاشميا.(٥٧) والذي يترجح لدى أنه لا يجوز لذوي القربى الأخذ من الزكاة مطلقاً، فالتعليل للمنع من الأخذ بكونها أوساخ الناس لم يفرق بين الأكل وغيره وإذا كان الغارم يدفع مال الزكاة إلى غريمه، فإن هذا المال الذي دفعه هو عوض عن المال الذي قد استهلكه، فهو في الحقيقة آكل له ومستفيد منه في خاصة نفسه وأهله.

السادس: اشتراط حلول الدين:

قال ابن مفلح: ظاهر حديث قبيصة أن الغارم يأخذ، وإن لم يحل دينه.(٥٨)، وفي مذهب الشافعية خلاف في اشتراط حلول الدين، فالرافعي يرى أن الأجل إن كان يحل تلك السنة أعطي، إلا فلا يعطي من صدقات تلك السنة، وهناك وجه بأنه يعطي لأنه غارم، والذي صححه النووي أنه لا يعطي حتى يحل، لأنه غير محتاج إلى المال قبل حلول أجله.(٥٩) والذي يظهر لي أنه يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا كان غارماً للعام الذي يحل فيه الدين، ولو كان قد بقي على حلوله شهور تقارب العام، لأن الغارم قد لا يجد مال زكاة عندما يحل الدين،

فإذا كان سداد الدين على سنوات كثيرة، فلا يجوز أخذه لأكثر من عام، فقد يغتنى في تلك المدة، وحتى مع عدم غناه لا يجوز له حبس مال الزكاة عنده سنوات ليسد صاحب الدين، إلا إذا كان مريضاً أو معاقاً لا ينتظر أن يتحول حاله واتفق مع صاحب الدين على سداد دينه كله، فله أن يسده من مال الزكاة إذا تيسر له ذلك.

السابع: اشتراط إذن المديون عند الدفع إلي الغريم:

المذهب عند الحنابلة أنه يجوز لمالك الزكاة الدفع إلى الغريم بلا إذن الفقير، وفي رواية عن الإمام أحمد لا يصح، لأن الدين على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ذكره موفق الدين ابن قدامة في المغني وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير، وهذا خلاف المذهب، فإذا كان الإمام دافعها لم يفتقر إلى وكالة لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع (٦٠)

حكم إعطاء المدين من الزكاة

بسبب الضرائب والغرامات التي تفرضها الدولة أو بسبب القروض الإسكانية أو الصناعية أو الزراعية التي تمنحها الدول لأفرادها قد تكون الديون التي يتحملها الأفراد ناشئة عن الضرائب أو الغرامات التي تفرضها بعض الدول على دخل الأفراد أو عقاراتهم أو مصانعهم أو شركاتهم، وقد تنشأ من القروض التي تمنحها بعض الدول لرعاياها، فبعض الدول تقدم لرعاياها قروضا إسكانية يسددها أخذها على المدى الطويل، وبعض هذه القروض تخصصها الدول لمن أراد أن يقيم مصنعاً أو مزرعة، أو حرفة ونحوها. وهذا النوع من القروض يدخل في النوع الأول من أنواع الغارمين، وهو الغارم لمصلحة نفسه، ولذا فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في هذا النوع من الغارمين حتى يصح له أن يأخذ من الزكاة.

وفي ضوء ما بيناه من شروط نستطيع أن نوضح أحكام هذا النوع من الضرائب والقروض:

١- إذا أصبح الرجل الذي فرضت الضرائب عليه والغرامات فقيراً، أو كان فقيرا قبل فرضها عليه، وزادته هذه الضرائب والغرامات فقراً على فقره، فهذا غارم وفقير وهو يستحق أن يأخذ من سهم الغارمين أو سهم الفقراء من مال الزكاة، ومثل هؤلاء من حصل على قروض إسكانية أو زراعية أو صناعية من الدولة، وعجز عن تسديدها، لقلة ذات يده، فإنه غارم وفقير.

٢- إما إذا كان من فرضت عليه الضرائب والغرامات أو أخذ القروض ذا مال سواء كان نقداً أو عقارات أو غيرها يمكنه السداد منها، فهو غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

٣- إذا كان القرض طويل الأجل كالقروض التي تمتد إلى عشر سنوات فلا يجوز أن يعد المدين نفسه غارماً بالمال كله، لأن الدولة لا تطالبه بالمبلغ كله، بل يكون مديناً بالمال الذي حل أجله وعجز عن سداده فحسب.

٤- لا يجوز المسارعة بسداد القروض الممنوحة من الدولة من مال الزكاة إذا عجز الغارم عن السداد، بل يجب عليه أن يطالب الدولة بإسقاط الدين عنه، مبدياً عذره المانع له من سداد دينه، فكثير من الدول تسقط هذه الديون عن رعايها العاجزين عن السداد إذا تحقق عجزهم عنه، فأخذ القرض المدين به قد يحترق مصنعه، وقد يصيب حقله آفة تقضي على زرعه وشجره، وقد يتوفى آخذ القرض الإسكاني تاركاً خلفه ذرية ضعفاء يسكنون البيت الذي بناه، ولا يستطيعون مواصلة سداد ما اقترضه والدهم لبناء المسكن: فإذا كان القائمون على الأمر قساة قلوب، أو ضيقي أفق، لا يراعون هذه الأحول ووصل الأمر أن يضيق على آخذي القروض العاجزون عن السداد بالحجز على بيوتهم، وما تبقى من مال في أيديهم، وقد يزج بهم في السجون، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لهم الأخذ من مال الزكاة وسداد ما عليهم للدولة نجاة بأنفسهم من الهوان والعذاب.

٥- قد يكون أخذ القرض لا يستطيع السداد، لان الدخل الناتج عن المصنع أو المزرعة أو الحرفة التي أقامها بالقرض يؤمن لصاحبه حد الكفاية وقد لا يؤمن حد الكفاية، بل جزءا منها، فإذا باع المصنع أو المزرعة عاد

فقيراً معدماً لا يملك دخلاً، فيجوز لمثل هذا الرجل أن يسدد دينه من مصرف الغارمين من مال الزكاة، فلأن نسدد دينه ويبقي له دخل يعاش وأهله خير من أن يباع رأس ماله، ويسدد دينه، ويصبح فقيراً عائلاً يتكفف الناس.

٦- لا يجوز لمن يجد دخلاً يكفيه أن يقترض مالاً لبناء مسكن أو إقامة مصنع أو مزرعة إذا كان يعلم أنه لا يستطيع سدادا إلا من مال الزكاة فلو فتح مثل هذا الباب فإننا نجد في كل دولة مئات الألوف وملايين من أصحاب الدخول المتوسطة الذي يكفيهم دخلهم يحتاجون إلى قروض لبناء مساكن يتملكونها بدل المساكن المؤجرة، وإلي مشاريع يقيمونها لترفع مستوي دخلهم، وبذلك تبذل الزكاة للأغنياء ولا يجوز لأصحاب المال أو المؤسسات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها أن تعطي من الزكاة من كان هذه حاله.

٧- يجب على صاحب الأراضي والبيوت والتاجر الذي يملك العروض التجارية أن يبيعوا مما عندهم ويسددوا ديونهم، إذا كان بيعها لا يضر بدخلهم الذي يؤمن لهم الكفاية، ولا يجوز لهم الأخذ من مال الزكاة بحجة أنهم غارمون وقد سمعنا في هذه الأيام أن بعضا من أهل العلم أفتى من يملك عمارات لا يكفي دخلها لسداد دينه، بالأخذ من مال الزكاة لسداده، ولو باع جزءا مما يملكه لرفع عنه حمله الذي تحمله بسبب استدانته للبناء استكثاراً للمال.

إذا اجتمع في الغارم وصف آخر لاستحقاق الزكاة

قلنا من قبل: إن الغارم لنفسه لا يكون إلا فقيراً أو مسكينا، وبينا من قبل الحكمة من وراء عد الغارمين صنفاً مستقلا مع كونهم داخلين في مصرف الفقراء والمساكين. وقد بينت في بحث " العاملين عليها " المقدم لندوة سابقة من الندوات التي أقامته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن الغارم قد يكون العاملين عليها، وهو أولى بأن تسند إليه هذه المهمة إذا كان كفأ، وقد بينت في ذلك البحث أن الغارم إذا كان عاملا عليها، ولم يكفه المال الذي يناله من وراء عمله عليها فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة بسبب غرمه وفقره إلا بإذن ولي الزكاة، فإذا دفع له وإلى الزكاة لغرمه جاز له أن يأخذه. ولا حرج على الغارم أن يأخذ من مال الزكاة إذا كان مجاهداً في سبيل الله، أو مسافرا انقطع به السبيل، فالشخص الواحد قد يستحق من مال الزكاة لعدة اعتبارات كأن يكون غارماً وفقيرا ومسكينا ومجاهدا وابن سبيل. ويدخل في الغارمين الأسرى الذين افتدوا أنفسهم من الكفار يقول المرداوي: " وضرب غرم نفسه لإصلاح نفسه في مباح، وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة. (٦١) وجاء في المطلع: " ودخل في الغارمين ما إذا اشتري نفسه من الكفار، فيعطي قدره مع فقره ".(٦٢) أما افتكاك الأسري من أموال الزكاة فقد اختلفوا فيه، ومن أجازه من أهل العلم جعله من سهم الرقاب، لا من سهم الغارمين، يقول القرطبي: " واختلفوا في فك الأساري منها، فقال:أصبغ: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله ".(٦٣)

النوع الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين

" والبين بالفتح من الأضداد، يطلق على الوصل وعلى الفرقة " (٦٤) وأصله موضوع للخلال بين الشيئين ووسطهما، قال تعالى: "**وجعلنا بينهما زرعا**". (٦٥)، (٦٦) وإصلاح ذات البين: إصلاح الفساد بين القوم، والمراد إسكان الثائرة.(٦٧) وقد أمر الله به في قوله: " **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ".(٦٨) وقال الفقهاء في تعريفه " معناه أن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة.(٦٩) وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل

الحمالة، ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ". (٧٠) وقال الخطابي: " الحمالة هي الكفالة، والحميل: الكفيل، الضمين. وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل، يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الزلفة، فهذا الرجل صنع معروفًا، و ابتغي بما أتاه صلاحا، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطي من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه".(٧١) ويلحق بالغارم لإصلاح ذات البين الذي ينفق أمواله على من أصابتهم الكوارث والمصائب من المسلمين، يقول المرداوي: " لو تحمل بسبب إتلاف ما أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة (٧٢) والذي عليه جمهور أهل العلم أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطي من الزكاة غنياً كان أو فقيراً. (٧٣) ودليلهم حديث قبيصة بن مخارق الهلالي عند مسلم وغيره، قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أسأله فيها فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً).(٧٤) وخالف بعض الشافعية في الغارم الغني الذي عنده من النقد ما يسد به ما غرمه، فلم يجيزوا له الأخذ من الزكاة، وإن كان المذهب عندهم على خلافه، والغارم المتفق على جواز إعطائه من الزكاة عندهم والفقير أو الغني بالعقار، يقول النووي: " إن كان غرم لإصلاح ذات البين في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل، فتحمل الدية، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنيا بعقار قطعاً، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح، والغني بالعروض بالعقار على المذهب. وقيل كالنقد، ولو تحمل قيمة مال متلف، أعطي مع الغني على الأصلح ". (٧٥) والذي ذكره الشافعي في الأم يدل بمفهومه على قصر الغارم على من كان غنيا بالعقار وليس نصا فيه، وفي ذلك يقول: " وصنف ادانوا في حمالات وإصلاح ذات بين معروف، ولهم عورض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيعطي هؤلاء ما يوفر عروضهم، كما يعطي أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم ". (٧٦) والصواب من القول جواز إعطائهم من الزكاة، لا فرق في ذلك بين من كان ماله نقداً أو عروضاً أو عقاراً، لعموم حيث قبيصة، ولأنه إنما استدان لمنفعة المسلمين لا لمصلحة نفسه وفيه تشجيع لأهل المروءات على القيام بالأعمال الجليلة التي تسكن الثائرة وتصلح ذات البين. والذي عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأتباعهم أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطي من الزكاة وإن كان غنيا. (٧٧)، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وخالف الحنفية في ذلك فلم يجيزوا للغارم إذا كان غنياً الأخذ من الزكاة، ذلك أن القاعدة عندهم أنه لا يجوز إعطاء الغني من الزكاة، ولم يستثنوا من ذلك إلا العاملين عليها وابن السبيل، وحدود الغني عندهم ملك النصاب، ومقداره مائتا درهم. قال الجصاص: " لم يختلفوا أن الغارمين هم المدينون، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل الصدقة له "(٧٨)

وقال الكاساني: " الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو اقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب ". (٧٩) وقال ابن عابدين: "الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان في وطنه مال بمنزلة الفقير"(٨٠) ووافق الحنفية ابن القاسم من المالكية، يقول ابن عبد البر: " كان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال:

وكذلك الغارم، لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما بقي له ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غنى". (٨١) وهناك رواية عن ابن القاسم توافق ما عليه الجمهور.(٨٢) واحتجوا على مذهبهم بحديث معاذ رضي الله عنه، فكان مما أمره به عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. (٨٣) قال الكاساني مبيناً وجه دلالة الحديث: " جعل الناس قسمين، قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلي الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز " (٨٤) والراجح قول جمهور أهل العلم احتجاجاً بما صح عن الرسول (صلي الله عليه وسلم) من حيث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدها المسكين للغني".(٨٥) وقد تمحل بعض فقهاء الحنفية في رده بقوله: " تسمية الغارم في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم، وهذا لأن الغنى اسم لمن يستغنى عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، فأما بعده فلا ".(٨٦)

وسياق الحديث يدل دلالة صريحة أن الذين ذكرهم الرسول (صلي الله عليه وسلم) يجوز لهم الأخذ من الزكاة مع الغني، والجمع بين النصوص التي تقرر عدم جوز أخذ الغنى من الزكاة وهذا الحديث، أن تلك النصوص عامة، وهذا الحديث خاص وإذا اجتمع العام والخاص أخرج الخاص من العام وبقى العام على عمومه، كما هو مقرر عند أهل الأصول. وقد نقل علامة المغرب الحافظ ابن عبد البر إجماع أهل العلم ما دل عليه الحديث فقال: " أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغنى غير الخمسة المذكورين في الحديث الموصوفين فيه ".(٨٧)

النوع الثالث: ما التزمه بضمان، وهذا النوع يذكره فقهاء الشافعية نوعاً مستقلاً، وقد عدوا له أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطي الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانياً، وهذا الذي قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه لا يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسراً والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسراً والضامن موسراً، فيجوز أن يعطي المضمون عنه وفي الضمان وجهان. أصحهما: لا يعطي "(٨٨) ويذكر غير الشافعية هذا النوع من الغارم لإصلاح ذات البين، قال المردوي الحنبلي: إن ضمن عن غيره مالاً، وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما: لم يجز على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز أن كان الأصل معسراً والحميل موسراً " (٨٩)

مقدار ما يعطي الغارم من الزكاة

كل الذين اطلعت على أقوالهم من أهل العلم نصوا على أن الغارم يعطي من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون، يقول ابن رشد: " أما الغارم فيعطي بمقدار ما عليه"(٩٠) ويقول ابن قدامة: "يعطي الغارم ما يقضي به دينه وإن كثر".(٩١) ولا يجوز للغارم أن يصرف المال الذي أخذه من الزكاة لسداد دينه في غير سداد الدين، وإن كان فقيراً، أما إذا أخذ المال بوصفه فقيراً فإنه يتصرف فيه بالأصلح له (٩٢) وإن صرف في غير ذلك استرجعه منه (٩٣). وإن استغنى الغارم قبل دفعها إلى أصحاب الدين وجب إرجاعها. واختلف أهل العلم في الحد الأدنى للغارم الذي يعطي من الزكاة، فذهب أكثر العلماء فيما اطلعت عليه إلى أنه لا يعطي ما لم يكن فقيراً لا يملك شيئاً، قال النووي في الروضة مبيناً مذهب الشافعية: "وأما معنى الحاجة المذكورة، فعبارة الأكثرين، تقتضي كونه

فقيراً لا يملك شيئاً، وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح، أنه لا يعتبر المسكن، والملبس، والفراش، والآنية. وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضاءهما حاله، بل يقضي دينه وإن ملكها، وقال بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضى به الباقي، وهذا أقرب ".(٩٤) التأكد من صدق المدين: على ولى الأمر إذا كان هو متولي الزكاة وأرباب الأموال أن يتأكدوا من استحقاق الغارم الزكاة فأصحاب النفوس الضعيفة لا يتحرجون من أكل المال الذي لاحق لهم فيه، وقد ذم الله قوماً كانوا يطلبون هذا المال الذي لاحق فيه، وفيهم أنزل " ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون "(٩٥) ومن أجل ذلك أنزل الله بعد هذه الآية قريباً منها أية مصارف الزكاة. وقد جاء في حديث قبيصة الذي يرويه مسلم وغيره، وفيه قوله (صلي الله عليه وسلم): (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة " (٩٦). وصاحب الحمالة إذا كان تحمله إياها من أجل الإصلاح بين فئتين عرف أمرهما وشاع خبرهما، فهذا مما لا يحتاج السؤال عنه لظهوره. ومثل صاحب الحمالة في هذه الحال من أدان بسبب هلاك ماله بسبب ظاهر، كالذي غرق ماله أو احترق، فلا يحتاج إلى بينة، لان سبب هلاك ماله أمر ظاهر أما من هلك ": ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين، والتعرف، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شئ من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق من فيما يدعيه، أعطي من الصدقة.(٩٧) واشترط أن يكون الثلاثة من قومه، لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفي في العادة، ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله ". (٩٨) والذي اختاره الشافعية أنه لا يقبل قول الغارم إلا ببينة فإذا صدق صاحب الزكاة قول الغارم فالأصح عندهم قبول تصديقه، وهو قول الجمهور، وخالفهم الجرجاني فقال: لا يقبل تصديقه. (٩٩) وقد وقع مثل هذا الاختلاف في مذهب الحنابلة وفي ذلك يقول المجد ابن تيمية: " ومن ادعى الغرم، فصدقه الغريم اعطي، وقيل لا يعطي إلا ببينة ". (١٠٠) إذا أبرأ صاحب الدين المدين من زكاته. إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له جعلته عن زكاتي، ففيه عند الشافعية وجهان. أصحهما لا يجزئه وبه قطع العسيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.(١٠١)

ويترجح لدى أنه يجزئه، فإن الغارم من أهل الزكاة وفي إسقاط الغني دينه عنه إبراء لذمته، فلا يطالب بها في الدنيا ولا في الآخرة، وكون الغنى له مصلحة في ذلك ليس له تأثير في الحكم، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أوجز خلاصة له في النقاط التالية:

١- الغارمون لمصلحة أنفسهم هم المدينون لما استدانوه في المباح، أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم. والغارم لإصلاح ذات البين هو الذي يستدين المال ويبذله لتسكين الفتن التي تثور بين المسلمين، أو لإنفاقه في المصائب والكوارث التي حلت بطائفة من المسلمين.

٢- الديون التي يعطي الغارم لسدادها هي ديون العباد، أما الديون التي هي حقوق لله كالديون التي ركبت صاحبها بسبب الزكاة أو الكفارات، فلا يجوز إعطاء صاحبها من مال الزكاة.

٣- الأرجح في النظر جواز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه غنية، ولم يسدد ورثته دينه لعسرهم أو لتهاونهم، في تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال أصحاب المروآت الذين يدينون الناس.

٤- هناك حكم كثيرة من وراء عد الغارم لمصلحة نفسه صنفاً آخر غير صنف الفقراء مع كونه فقيراً، منها تكثير الأصناف التي يأخذ الفقير بها من الزكاة فيأخذ منها لفقره أو مسكنته أو غرمه ومنها إعطاء الغارم القوى المكتسب لغرمه، مع أنه لا يعطي من الزكاة مع فقره لقوته.

٥- الغارم الفقير أولى بالزكاة من الفقير الذي ليس بغارم، لأن الأول اجتمع فيه وصفان: الغرم والفقر، والثاني ليس فيه إلا وصف الفقر.

٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرم، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له أن ينفقه في سداد غرمه، كما يجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن مسلماً إلا في حالة تألفه على الإسلام.

ب- إذا كان غنياً.

جـ- إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، إلا إذا تحققنا من صدق توبته.

د- أن لا يكون من ذوي القربى.

٨- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، وأنظره صاحب المال إلى ميسره، أما إذا كان لا يمكنه سداد دينه من كسبه لكثرته، ولعدم انظار صاحب المال إلى ميسره، أما إذا كان لا يمكنه سداد دينه من كسبه لكثرته، ولعدم انظار صاحب المال إلى ميسره، وكثرة الحاجة في الطلب فيجوز الأخذ من مال الزكاة.

٩- يجوز للغارم أن يأخذ من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه، وإن كان بقي على موعد السداد عدة أشهر، فمال الزكاة لا يتيسر في كل وقت، ولا يجوز له الأخذ إذا كان دينه يحل في عام تال، فالفقير قد يغتني، وحتى مع عدم غناه فلا يجوز له حبس مال الزكاة ليسد دينه بعد عام أو أعوام إلا أن يتفق مع صاحب الدين على السداد في الحال.

١٠- يجوز لمالك الزكاة دفع الزكاة إلى الغريم من غير إذن الفقير، ولكن يجب تعريفه بذلك ليعلم ببراءة ذمته.

١١- المدين بسبب الضرائب والغرامات التي تفرضها الدولة أو بسبب القروض الإسكانية أو الصناعية التي تمنحها الدول لأفرادها غارم لمصلحة نفسه، ويجوز له الأخذ من الزكاة إذا تحققت فيه الشروط التي يجب توافرها في الغارم لمصلحة نفسه.

وفي ضوء ما بيناه من شروط نستطيع أن نوضح أحكام هذا النوع من الضرائب والقروض:

أ- إذا كان الرجل الذي فرضت الضرائب عليه والغرامات فقيراً، أو كان فقيراً قبل فرضها عليه، وزادته هذه الضرائب والغرامات فقراً إلي فقره، فهذا غارم وفقير، وهو يستحق أن يأخذ من سهم الغارمين أو سهم الفقراء من أموال الزكاة. ومثل هؤلاء من حصل على قروض إسكانية أو زراعية أو صناعية من الدولة، وعجز عن تسديدها، لقلة ذات يده، فإنه غارم وفقير.

ب- أما إذا كان من فرضت عليه الضرائب والغرامات أو آخذ القروض ذا مال سواء كان نقداً أو عقارات أو غيرها يمكنه السداد منها، فهو غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

جـ- إذا كان القرض طويل الأجل كالقروض التي تمتد إلي عشر سنوات فلا يجوز أن يعد المدين نفسه غارماً بالمال كله، لأن الدولة لا تطالبه بالمبلغ كله، بل يكون مديناً بالمال الذي حل أجله وعجز عن سداده فحسب.

د- لا يجوز المسارعة بسداد القروض الممنوحة من الدولة من مال الزكاة إذا عجز الغارم عن السداد، بل يجب عليه أن يطالب الدولة بإسقاط الدين عنه، مبدياً عذره المانع له من سداد دينه، فكثير من الدول تسقط هذه الديون عن رعاياها العاجزين عن السداد إذا تحقق عجزهم عنه.

هـ- يجوز لآخذ القرض أن يسدد دينه من الزكاة إذا كان دخله من المصنع أو المزرعة التي أقامها بالقرض لا يؤمن له حد الكفاية أو أقل من الكفاية، ولا يطالب في مثل هذه الحال ببيع المصنع أو المزرعة، لأن هذا يعيده فقيراً معدماً يحتاج إلى تأمين حاجاته من الزكاة.

و- لا يجوز لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطي لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطي لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً وغنى.

ز- يجب علي آخذي القروض الذي يملكون العقارات والمتاجر أن يبيعوا ما عندهم ويسددوا ديونهم إذا كان هذا يبقي لهم بعد السداد ما يكفل حد الكفاية.

١٢- الغارم لمصلحة نفسه لا يجوز له أن يأخذ بوصف الغرم لمصلحة نفسه أكثر من مقدار دينه، ولكن يجوز أن يأخذ لقضاء حاجاته بصفته فقيرا.

١٣- إسناد مهمة العاملين على الزكاة إلى الغارم الفقير من إسنادها إلى غيره إذا كان الغارم أهلاً لذلك، ولا يجوز للعامل إذا كان غارماً الأخذ من الزكاة لغرمه وفقره إلا بإذن والى الزكاة.

١٤- من افتدى نفسه من الكفار بمال ليس عنده فهو غارم يجوز له الأخذ من مال الزكاة لافتداء نفسه، أما افتداء الأسرى من الزكاة فيكون من مصرف الرقاب لا من مصرف الغارمين.

١٥- لا يشترط الفقر فيمن غرم لإصلاح ذات البين، بل يعطي من الزكاة فقيراً كان أو غنياً.

١٦- الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان معسراً، أما إذا كان موسراً أو كان الموسر هو المضمون عنه، فلا يصح الدفع لواحد منهما من مال الزكاة.

١٧- يعطى الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت إذا كان في مال الزكاة وفاة لتلك الديون وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لوالي الزكاة، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

١٨- على من وكل إليه توزيع الزكاة أن يتحقق من صدق الغارمين، فليس كل من ادعى أنه غارم بصادق في دعواه.

المراجع

. الأحكام السلطانية للماوردي:. مكتبة مصطفي الحلبي. القاهرة الأولي ١٣٨هـ- ١٩٦٠م

. أحكام القرآن لابن العربي. الثانية. عيسى البابي الحلبي. ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

. أحكام القرآن للجصاص. دار الفكر. بيروت.

. إرواء الغليل لناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.

. الاستذكار لابن عبد البر. دار قتيبة. دمشق، وبيروت. ودار الوعي. حلب والقاهرة الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

. الإكليل في الاستنباط والتنزيل للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

. الأم للشافعي. طبعة كتاب الشعب. ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

. الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأولى ١٩٦٨م- ١٣٨٨هـ.
. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. لولي الله الدهلوي. دار النفائس. بيروت. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
. بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
. بداية المجتهد لابن رشد. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.
. تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) شركة مكتبة مصطفي البابي الحلبي. مصر. الثانية. ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.
. تفسير الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للألولسي. إدارة الطباعة المنيرية.
. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتاب العربي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
. تفسير الماوردي. نشرته وزارة الأوقاف الكويت. الأولى ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢.
. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط نشرته مكتبة الحلواني وآخرون. ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، لصالح بن عبد السميع الآبي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
. الدر المنثور للسيوطي. دار الفكر. بيروت. الأولى. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
. روضة الطالبين للنووي المكتب الإسلامي بيروت. الأولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
. السنن لأبي دواد تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المطبعة الكبرى القاهرة. ٢٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. مصر.١٣٩٢هـ.
. شرح السنة للبغوي. المكتب الإسلامي. بيروت. الثانية. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
. الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية.
. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة مطبوع مع المغني دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. ١٤٨.
. صحيح مسلم بشرح النووي. دار الخير. بيروت. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
. القوانين الفقهية لابن جزي دار القلم. بيروت.
. كفاية الأخيار لمحمد الحسيني. الشؤون الدينية- دولة قطر.
. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح. محمد بن عبد الله- المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
. المجموع للنووي المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
. المحرر في الفقه. ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله. دار الكتاب العربي. بيروت.
. المحلي لابن حزم. المكتب التجاري بيروت. تحقيق أحمد شاكر.
. مختصر الطحاوي: محمد بن احمد. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٧٠هـ.
. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري الفيومي. دار المعارف. مصر.
. المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلى. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠١هـ١٩٨١م.
. المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. شركة مطبعة ومكتبة مصطفي البابي الحلبي القاهرة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. المكتبة العلمية. بيروت.
. الموطأ للإمام مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة كتاب الشعب. القاهرة.

١- راجع: مختصر الطحاوي: ص ٥٢ الشرح الصغير للدردير: ١ / ٦٦١ الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة: ٦٦٩/٢.

٢- أحكام القرآن للجصاص: ١٢٦/٣. وراجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص ١١٢ فقد حكي اتفاق العلماء على ذلك.

٣- سورة الفرقان: ٦٥.

٤- المجموع شرح المهذب: ٢٠٦/٦.

٥- عزاه الألباني إلى أحمد وأبي داود وابن ماجة، وحكم عليه بالضعف: ارواء الغليل: ٣٧١/٣.

٦- النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير: ٣٦٣/٣.

٧- المفردات في غريب القرآن: ص ٣٦٠.

٨- المصدر السابق.

٩- تفسير الطبري: ١٦٤/١٠. الدر المنثور للسيوطي: ٢٢٥/١٠.

١٠- جامع الأصول: ٦٦٣/٤.

١١- المطلع على أبواب المقنع: ٤٢١/٢.

١٢- الدر المنثور للسيوطي: ٢٢٥/٤.

١٣- الأموال: ص ٧٦٥.

١٤- جواهر الإكليل: ١٣٩/١. حاشية الدسوقي: ٤٩٦/١. تفسير القرطبي: ١٨٥/٨.

١٥- الإنصاف للمرداوي: ٢٣٤/٣.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٠/٧، ورقمه: ١٠٤٥.

١٧- تفسير الطبري: ١٦٤/١٠ الدر المنثور للسيوطي: ٢٢٥/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٦/٣.

١٨- الدر المنثور: ٢٢٥/٤.

١٩- المغني لابن قدامة: ١٢٦/٤، الشرح الصغير للدردير: ٦٦٢/١ القوانين الفقهية لان جزي: ص٧٥، الانصاف للمرداوي: ٣٣٤/٣ المطلع على أبواب المقنع: ٤٢١/٢، تفسير القرطبي: ١٨٥/٨.

٢٠- الأموال لأبي عبيد: ص ٨٠٠.

٢١- المصدر السابق وحكاية الإجماع ليس بصواب، فالخلاف في المسألة قوي كما بيناه في المتن.

٢٢- المغني لابن قدامة: ١٢٦/٤ (الخير).

٢٣- الإكليل في استنباط التأويل للسيوطي: ص١٤٣.

٢٤- سورة الأحزاب: ٦.

٢٥- أحكام القرآن لابن العربي: ص ٩٥٦، وراجع تفسير القرطبي: ١٨٥/٨.

٢٦- الإنصاف للمرداوي: ٢٣٤/٣ المطلع على أبواب المقنع: ٤٢١/٢.

٢٧- معالم السنن: ٢٣٥٢.

٢٨- سورة التوبة: ٦٠.

٢٩- تفسير القرطبي: ١٨٤/٨.

٣٠- الشرح الكبير: ٧٠٠/٢.

٣١- أحكام القرآن: ١٢٦/٣.

٣٢- الإنصاف: ٢٣٣/٣.

٣٣- حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢.

٣٤- الشرح الكبير: ٧٠/٢ وراجع الإنصاف: ٢٣٣/٣.

٣٥- المبدع شرح المقنع: ٤٢١/٢.

٣٦- الأحكام السلطانية: ص ١٥٧.

٣٧- تفسير الماوردي: ١٤٨/٢.

٣٨- شرح السنة: ٩٤/٦.

٣٩- شرح السنة: ٩٤/٦.

٤٠- راجع بدائع الصنائع: ٤٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢، المبدع شرح المقنع: ٤٢١/٢ أحكام القرآن لابن العربي: ص ٩٥٦، الشرح الصغير للدردير: ٦٦١/١، جواهر الإكليل: ١٣٩/١.

٤١- الروضة النووي: ٣١٧/٢.

٤٢- المجموع النووي: ٢٠٨/٦.

٤٣- أحكام القرآن لابن العربي: ص ٩٥٦، وراجع في هذا الشرط: أحكام القرآن للجصاص: ١٢٦/٣، الشرح الكبير للدردير: ٦٩٩/٢، الشرح الصغير: ٦٦٢/١، الروضة للنووي: ٣١٧/٢، كفاية الأخيار: ٣٨٢/١.

٤٤- المجموع للنووي: ٢٠٨/٦.

٤٥- جواهر الإكليل: ١٣٩/١.

٤٦- مجموع الفتاوي: ٢٧٤/٢٨.

٤٧- راجع جواهر الإكليل: ١٣٩/١، المحرر للمجد ابن تيمية ٢٢٣/٢، الشرح الصغير: ٦٦٢/١.

٤٨- المجموع: ٢٠٨/٦، الروضة ٣١٧/٢.

٤٩- الروضة: ٣١٨/٢.

٥٠. تفسير الألوسي: ١٢٣/١٠.

٥١- أحكام القرآن: ١٢٦/٣.

٥٢- الإنصاف: ٢٣٣/٣.

٥٣. الروضة: ٣١٧/٢

٥٤. الشرح الكبير: ٧٠٠/٢.

٥٥- الشرح الكبير: ٧٠٠/٢، المبدع ٤١٢/٢.

٥٦- جواهر الإكليل: ١٣٩/١، الشرح الصغير: ٦٦٠/١.

٥٧- حاشية أبن عابدين: ٣٤٣/٢.

٥٨- المبدع شرح المقنع: ٤١٢/١: الإنصاف ٢٣٤/٣.

٥٩- المجموع: ٢٠٨/٦، وراجع الروضة: ٣١٨/٢، وكفاية الأخيار: ٣٨٢/١.

٦٠- المبدع شرح المقنع: ٤٢٢/٢.

٦١- الإنصاف: ٢٣٣/٣.

٦٢- المطلع على أبواب المقنع: ٤٢١/٢.

٦٣- تفسير القرطبي: ١٨٣/٨.

٦٤. المصباح المنير: ص٧٠.

٦٥. سورة الكهف: ٣٢.

٦٦- المفردات للراغب الأصفهاني: ص ٦٧.

٦٧- المصباح المنير.

٦٨. سور الأنفال: ١.

٦٩- المجموع النووي: ٦/٢٠٦.

٧٠- الشرح الكبير: ٢/٧٠٠.

٧١- معالم السنن: ٢/٢٣٧.

٧٢- الإنصاف: ٣/٢٣٧.

٧٣- راجع: شرح السنة للبغوي: ٦/٩٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥٧، تفسير القرطبي: ٨/١٨٤ معالم السنن للخطابي: ٢/٢٣٤.

٧٤. رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/١١٠ حديث رقم: ١٠٤٥.

٧٥- روضة الطالبين: ٢/٣١٨، وراجع المجموع: ٦/٢٠٧.

٧٦- الأم: ٢/٦٣.

٧٧- الاستذكار لابن عبد البر: ٩/٢٠٢.

٧٨- أحكام القرآن: ٣/١٢٦.

٧٩- بدائع الصنائع: ٢/٤٥، وانظر حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

٨٠- حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

٨١- الاستذكار لابن عبد البر: ٩/١٩٩.

٨٢- الاستذكار: ٩/٢٠٠.

٨٣- بدائع الصنائع: ٢/٤٦.

٨٤- بدائع الصنائع: ٢/٤٦.

٨٥- رواه مالك في الموطأ مرسلاً: ص ١٨١، و رقمه: ٣٠ (زكاة) وكذلك رواه في سننه: ٢/١٥٩، ورقمه: ١٦٣٧، ووصله أبو داود برقم: ١٦٣٦ ورواه ابن ماجه أيضاً موصولا: ١/٨٦، و رقمه: ١٨٤٦، وانظر في شرح السنة للبغوي: ٦/٨٩ ورقمه: ١٦٠٤ وخرجه الالباني في إرواء الغليل، وعزاه إلى أبي داود وابن ماجه الجارود فى المنتقي والحاكم والبيهقي وأحمد، وحكم عليه بالصحة: ٣/٣٧٧ ورقمه: ٨٧٠، وانظر كلام الجاحظ ابن عبد البر على روايات الحديث وأسانيده في التمهيد: ٥/٩٥، والاستذكار: ٩/١٨٩.

٨٦. بدائع الصنائع ٢/٤٦.

٨٧- الاستذكار: ٩/١٩٩.

٨٨- الروضة للنووي ٢/٣١٨، وراجع المجموع: ٦/٢١٠

٨٩. الإنصاف:٣/٢٣٣.

٩٠- بداية المجتهد: ١/٢٨٥.

٩١- المغني: ٤/١٣٠، وراجع المحرر للمجد ابن تيمية: ٢/٢٢٣ الأحكام السلطانية: ص ١٥٧، جواهر الإكليل: ١/١٣٩.

٩٢- الإنصاف: ٣/٢٣٣.

٩٣- المغني لابن قدامة: ١٣٠/٤.

٩٤- الروضة: ٣١٧/٢.

٩٥- سورة التوبة: ٥٨.

٩٦. صحيح مسلم بشرح النووي: ورقمه: ١٠٤٥.

٩٧- شرح السنة للبغوي: ١٢٦/٦.

٩٨- نيل الأوطار: ١٧٩/٤.

٩٩. المجموع: ٢٠٩/٦.

١٠٠- المحرر: ٢ / ٢٢٣.

١٠١- المجموع للنووي: ٢١١/٦، وراجع المطلع على أبواب المقنع: ٤٢٢/٢.

تعقيب عز الدين تونى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن إلقاء نظرة عامة على المجتمعات الإسلامية تعجل المسلم يأسف أشد الأسف لما يسود هذه المجتمعات من الفقر والحرمان من أدني ما يحتاجه الإنسان مع انتشار الجريمة والفساد والانحلال الخلقي و التفكك الأسري والتهرب من المسؤولية والأنانية التي لا تقيم وزناً للمثل والقيم، ومرد ذلك ولا شك هو ضعف الإيمان لا يؤتى ثماره من حب الخير للناس والتعاون على البر والتقوى ونبذ الظلم وكراهية الشر إلا إذا تشرب القلب بهذا الإيمان فاقتنع به وأحبه وتمسك بكل تعاليمه، ومن المعلوم أن الكون وما فيه من ملك لله سبحانه وتعالي، وأن المال ما كان منه في أيدي الناس وما هو في طيات الكون مال الله سبحانه وتعالى، والزكاة ركن من أركان الإسلام فهي بعض ذلك الحق ولها مصارفها المعروفة. وهي أساس في عملية التكافل الاجتماعي ورعاية المسلمين بعضهم لبعض يقوم على أمرين: أحدهما فرض أوجبه الله على المسلمين وهو الزكاة. فالزكاة ليست من قبيل الصدقات يتصدق بها القادرون على غيرهم. لكنها إلتزام بواجب شرعي يعتبر ركن من أركان الإسلام، وهي كفيلة في المساهمة الفعالة في رفع المستوى الاجتماعي وحماية المجتمعات من شر الفقر والعوز والحاجة وإشاعة روح المحبة والقضاء على الجريمة وانتزاع الغل والحقد من قلوب الفقراء. الأمر الثاني الاستجابة لما حث عليه الإسلام بالتطوع بأعمال البر والخير، وقد أفرز استجابة بعض المسلمين لذلك قيام مؤسسة هامة لها دور عظيم في تنمية المجتمع تلك المؤسسة هي الوقف. وقد كان للوقف في العصور السابقة دور عظيم في تلبية احتياجات المجتمع يتمثل في قيام المؤسسات النافعة كالمدارس والمستشفيات والمساجد ودور رعاية الأيتام والعجزة، والوقف يمتاز عن غيره من الصدقات الأخرى بدوامه وتأبيده واستمراره وهو لا يباع ولا يوهب ولا يورث.إنه منبع خير لا ينقطع لقد عقد قريبا فى آذار/مارس الماضي في غوبنهاجن مؤتمراً يسمي مؤتمر القمة الاجتماعي لمعالجة المآسي الاجتماعية التي تواجه العالم من أزمات الفقر والبطالة والتنمية ولقد فشل المؤتمر لأنه لا يستند إلى ركن متين، أما ما عند المسلمين من تشريعات ما بين فرض ومندوب فهو كفيل بالقضاء على هذه المشاكل لكن لماذا يحدث بين المسلمين أعود فأقول إنه ضعف الإيمان.

بعد هذه المقدمة أبدأ بالكلام عن موضوع بحث الغارمين،. مقدم البحث عمر الأشقر وهو العالم المؤمن والمربي الفاضل وصاحب المؤلفات المفيدة، وكل نشاطه وقف على خدمة الإسلام سلوكاً وتعليماً وتأليفاً. وهو رجل ذو مهابة يضيفها عليه إيمانه العميق وعلمه الغزير وخلقه الحميد، ولقد اشفقت على نفسي عندما علمت أنه صاحب البحث الذي وكل إلي التعليق عليه. فلذلك أعتذر مقدما إذا لم أحسن التعليق بصورة تليق بقيمة البحث ومكانته

والبحث كما درسته ممتاز في جملته من ناحية أسلوبه البليغ وعبارته الرصينة واستيعابه للمسائل المتعلقة بالموضوع في الجملة. وآرائه القيمة وتحليله الرائع واستنتاجاته المتميزة والتركيز في النهاية في خلاصة حول ما شمله البحث من مسائل ولا يفوتنى أن أذكر أن في البحث لفتات رائعة أشبه باللوحات الفنية وقد أشرت إليها. وقد أبديت بعض الملاحظات وهي إما ملاحظات شكلية تتصل بالترتيب والتنسيق وهذه تختلف وجهات النظر فيها. وما أديته فيها من وجهة نظري التي قد يخالفني بها الباحث وغيره. أكرر مرة أخرى أنها ملاحظات شكلية لا تنقص من قيمة البحث ولا تعيبه. هي مسألة من وجهة نظري فقط وملاحظات من ناحية الموضوع. وهذه قد وافقت الباحث تماماً في الكثير منها لوجاهتها وصواب الرأي فيها. وخالفته في القليل منها من وجهة نظري أيضاً التي قد يخالفني بها الباحث وغيره وأبدأ الآن في ذكر الملاحظات: الملاحظات الشكلية من حي الترتيب والتنسيق مثلاً عنوان تعريف الغارمين في اللغة والاصطلاح بدأ الباحث بتعريف الغارمين عند العلماء ثم ثني بالتعريف اللغوي. المتعارف عليه أن أي بحث يبدأ بالتعريف اللغوي وينتهي بتعريف الاصطلاح. وأيضاً عنوان: " أنواع الغارمين " قال الباحث اكتفي بعض الفقهاء بتعريف الغارمين بأنهم المدينون فحسب. وتعمق آخرون وبينوا أنهم أنواع. ومنهم من رأي أنهم ثلاث أنواع أ. هـ. أرى أنه كان يستحسن لو قال عد بعض الفقهاء أنهم نوع واحد وعدهم البعض أنهم نوعان، وآخرون ثلاثة لأن الكل متفق على أن الغارم مدين بدليل ما ذكره الدكتور نفسه في بحثه وهو: اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم على أن الغارمين هم مدينون " وفى البحث أيضاً ذكر الدكتور الذين اجتاحت الكوارث والمصائب أموالهم هذه في رأيي تدخل فيما سبق في البحث من تعريف الغارمين وهو الغارم لمصلحة نفسه لأنه نوع واحد.

لكن الدكتور أفرد هذا بعنوان مستقل ربما لأهميته في نظري. وعندما تحدث عن الأمور التي تعتبر سبباً في عد الغارم في صنف آخر غير صنف الفقير كان يمكنه أن يكتفي بقوله: أن بعض الفقراء الذين لا يجوز له لهم الأخذ بوصف الفقر لهم الأخذ بوصف الغرم من هؤلاء ذوي القربى. فكان يمكن أن يضيف:

منهم الغارم الفقير القوي دون جعله في بند مستقل وذكر الباحث في تحقيق وصف الغرم أثر الاقتراض بالربا أيضا هذا الكلام يدخل في شرط كون الدين في الطاعة والمباح. فقد ذكر الباحث أن من كان دينه في الخمر والميسر والإسراف في النفقة كان يمكن أن يضيف إلى ذلك الاقتراض بالربا فلماذا أفرد بعنوان مستقل وذكر الباحث شرط إذن المديون عند الدفع إلى الغريم واعتبر الدكتور أن هذا من شروط استحقاق الغارم ولكني آري أن هذا ليس شرطاً من شروط الاستحقاق إنما هو من إجراءات الصرف. أي أن يعطي المدين أو الدائن لأن المفروض أنه تقرر الإعطاء وإنما الخلاف في الإعطاء لمن وتحت عنوان " إذا اجتمع في الغارم وصف آخر لاستحقاق الزكاة " أرى أنه تؤخر هذه المسألة إلى ما بعد جميع أنواع الغارمين.

وتحدث الباحث عن شغل الذمة بديون الله سبحانه وتعالى الرأي الذي رجحه الباحث عدم جواز إعطاء الزكاة لسداد دين الله أؤيده فيه، وهو رأي وجيه جدا لأنه كما ذكر بعض الكفارات المالية لها بدائل يستطيع المعسر أن يكفرها بغير المال. ومن لم يستطع فرحمة الله واسعة. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وأود أن أزيد بأنه إذا كان هذا بالنسبة إلى سداد الكفارات فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى دين الزكاة لأنه لا معنى لإعطاء الزكاة لوضعها في الزكاة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن دين الزكاة ينشأ غالباً عن تقصير في أدائها فيكون أشبه بمن استدان في معصية والرأي الذي رجحه الباحث في بحثه لدفع دين الميت وسداده من الزكاة إذا لم يكن يملك مالاً يفي بدينه ولم يسدد الوارث الدين رأى وجيه لأن ذمته مشغولة بالدين وسداده يخفف عنه البلاء كما أنه يعيد لأصحاب المال مالهم وذلك كما ذكر الباحث. أقول كان ذلك يجوز للإمام أن يدفع إلى الغريم دون إذن المدين هذا من حق الإمام وهذا رد على الذين يقولون إن الميت لا ذمة عليه فنقول إن للإمام حق من أن يعطي دون

إذن صاحب المال وذكر أن يجب أن يكون في طاعة أو مباح، وأنبه الباحث إلى أنه لا تجوز المبادرة لسداد ديون من تاب قبل أن يظهر منه ما يدل على التوبة واستدل بكلام النووي وهو أنه لا يعطي قبل أن تمضي مدة على توبته يظهر فيه الصلاح وواضح أن رأى الباحث أنه مع النووي بدليل أنه قال في تنبيهه إن بعض الذين يغرمون في المعصية قد يظهرون التوبة لتحصيل المال ورتب على ذلك عدم جواز الدفع قبل أن يظهر ما يدل على التوبة. وهنا أخالف الباحث في الرأي إذ كيف يترك من كان قضى مدة يختبر فيها صدق توبته مع أنه يعاني في تلك المدة من شدة الفقر ووطأة الدين مما قد يجعله يعود إلى المعصية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أليس من الجائز أنه حين يعلم ذلك وهو غير صادق في توبته أن يظهر التوبة حتى يأخذ الزكاة ثم يعود إلى المعصية؟ والأهم أيضاً في كل هذا أن الإسلام يعامل الناس في الدنيا بظواهر أعمالهم والله أعلم بالضمائر وهذه سنة النبي صلي الله عليه وسلم فقد قال لأسامة بن زيد حين قتل رجل لأنه لم يثق في إسلامه: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا. وكرر ذلك لكل هذا أرى أن يعطي من استدان فى معصية لمجرد توبته. أو على الأقل يأخذ برأي الروياني الذي قال يعطي إذا غلب على الظن صدق توبته الرأي الذي ذكره الباحث باستثناء المستدينين بالربا للضرورة وإعطائهم من الزكاة لهذا السبب فهذا رأي صائب لأن الضرورات تبيح المحظورات كما قال كما أن الرأي والتحليل الذي أوضحه الباحث بالنسبة إلى شرط عدم القدرة على الكسب رائع جداً مما فيه من تفصيل بين كون الدين كبيراً والدائن لا ينفك عن المطالبة فيعطي وبين كون الدين مما يسهل قضاءه فعلى المدين أن يعتمد على كسبه ويترفع عن مديده. شرط ألا يكون من ذوى القربي رجح الباحث القول بأنه لا يجوز لذوي القربي الأخذ من الزكاة مطلقاً، وهنا أخالف الباحث في ذلك وأري أنه يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة حتى لو تأكدنا من صحة نسب الغارم الفقير مع كثرة الذين يدعون النسب الشريف إذ ليس من المعقول أن يترك الشريف يتألم الجوع وذل ؟! الدين ومن هو أقل منه نسباً وشرفاً يدفع عنه ألم الجوع ويسدد دينه أين أكرموا عزيز قوم ذل ؟! وما جاء في فتاوى الشيخ عليش على مذهب الإمام مالك أولى بالأخذ به فقد قال: الأشراف الذين أضرهم الفقر وليس لهم مرتب من بيت المال يجوز لهم أخذ الزكاة وإعطاؤهم افضل من إعطاء غيرهم من المستحقين. قال ابن غازي يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حث ذوي القربي: الرأي الذي استظهره الباحث بالنسبة لشرط حلول الدين رأي وجيه وتعليله الذي قسم فيه الدين بين أن يكون سداده مطلوباً في العام نفسه فيأخذ من مال الزكاة، أو أن يكون السداد على سنوات ولا يأخذ أكثر مما يجب في العام نفسه هذا رأى رائع وسديد. وفيما يتعلق باشتراط إذن المديون عند الدفع إلى الغريم.

ذكر الباحث مذهب الحنابلة دون أن يعلق عليه ودون إبداء رأيه الذي أراه إليه ما ذهب الشافعية والحنابلة من أنه إن كان الدافع هو الإمام جاز الدفع للغريم دون إذن الغارم وإن كان الدفاع هو المزكي لا يجوز الدفع إلى الغريم إلا بإذن الغارم إذ قد تكون للغارم مصلحة لسداد دينه بنفسه. أو يريد الستر عن نفسه ولا يريد أن يظهر أنه أخذ من أموال الزكاة لم يشر الباحث إلى شرط الحرية فيمن يستحق الزكاة وهو إن كان لا اثر له الآن. لكن يستحسن أن يشار إليه فمن يدري ما سيكون في المستقبل. ذكر الباحث أن افتكاك الأسرى من أموال الزكاة اختلفوا فيه وأرى أنه لا دخل لهذه المسألة بموضوع الغارمين فحتى الذين أجازوه جعلوه من سهم الرقاب ويظهر أن المسألة جاءت استطراداً لتناسبها مع ما قبلها. النوع الثالث من أنواع الغارم لاصلاح ذات البين ما التزمه بضمان ذكر الباحث رأى الشافعية والحنابلة بحكم إعطاء الضامن ولا يأخذ بأي رأي ولا يبدى رأياً بذلك والذي أرجحه إعطاء الزكاة إذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسرين أو كان المضمون عنه معسراً والضامن موسراً.

وهناك لفتات فنية في البحث. فهناك استنتاج يجعل الغارم لمصلحة نفسه صنفاً آخر غير صنف الفقر مع أنه فقير قطعاً استنتاج رائع جميل يدل على حسن فك ولفت نظر والغوص في أعماق النصوص لاستخراج كنوزها وتحت عنوان " حكم إعطاء المدين من الزكاة بسبب إعطاء الضرائب والغرامات التي تفرضها الدولة أو بسبب القروض الإسكانية أو الصناعية أو الزراعية التي تمنحها الدول للأفراد. كان بيان الباحث في هذا الموضوع بياناً واضحاً شافياً استوعب فيه كل ما يخطر على البال من أسئلة مع الإجابة عنها ففي البند الأول والثاني والثالث والخامس يوضح الباحث متى يصبح من فرضت عليه الضرائب أو الحاصل على قروض إسكانية غارماً يستحق الأخذ من الزكاة وفى البند الرابع يحدد إسقاط الديون من الدولة على العاجزين عن السداد.وفى البند السادس لا يجيز الأخذ من الزكاة لمن له دخل ومثل ذلك في البند السابع.

بقيت أسئلة عدة بسيطة جداً لم يتطرق إليها الباحث من استدان لمصلحة عامة كعمارة المساجد وقرى الضيف وقد أشارت الشافعية إليها، ومن ضمن قاتلاً معروفاً ؟ هل يعطي من سهم الغارمين؟ لأن الشافعية قالوا من ضمن قاتلاً مجهولاً. مثلاً حصلت مشاجرة بين قبيلتين وقتل الرجل ولا يعرف من قتله هذا قاتل مجهول كان مألوفاً أم إذا كان معروفاً ؟ كنت أحب الإشارة إلي هذا. هل يجوز دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته إذا كان غارماً ؟ كوالده فمن المعروف أن الزكاة لا تجوز للأصول ولا الفروع لكن لو كان أحدهما غارماً أشار إلى ذلك الشافعية والحنابلة ؟ القاتل الذي وجبت عليه الدية هل يعطي من سهم الغارمين؟ وهل يقاس على الغارم لمصلحة نفسه ؟ فلا يأخذ إلا مع الفقر ؟ أو على الغارم لمصلحة عامة فيأخذ مع الغني؟ فمن استدان للتبرع للمسلمين كالشيشان مثلاً هل يعطي من سهم الغارمين؟

وأخيراً رأى قد تعتبرونه شاذاً فالحقيقة لم أفهم ولم أستوعب التفرقة في دفع الزكاة لمن غرم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً. ومن استدان نفسه بألا يأخذ إلا إذا كان فقيرً هذه التفرقة لم استوعبها أبدا وأميل إلى رأي الحنفية أولاً الآية عامة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين لم تفرق بين هذا وهذا وكذلك حديث قبيصة بن المخارق لم يفرق بينهما، والحديث الذي يقول: لذي فقر مدقع ودم موجع وغرم مقطع. أيضاً لم يفرق بينهما حديث واحد فقط هو الذي فرق بينهما: " الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة " وذكر منها الغارم فلماذا هنا الغارم يخصص أنه الغارم لإصلاح البين؟ فالمروءة والشرف يجب أن تكون من حساب الشخص ولا تكون على حساب الناس.

المناقشات

د. رفيق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الغارم لعله الكفيل الذي يغرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الزعيم– أي الكفيل– غارم رواه أبو داود والترمذي وإبن ماجه وأحمد. وتعلمون أن الزعامة والكفالة والحمالة والضمانة بمعنى واحد. وهذا المعنى والله أعلم أنسب من المدين للأسباب التالية: المدين فقير بل اشد فقراً من الفقير والفقير سبق النص عليه في مصارف الزكاة فصار الغارم بهذا المعنى داخل في مصرف الفقراء من باب أولى الكفالة في الإسلام من أعمال التبرع والإرفاق وتخصيص مصرف من مصارف الزكاة للكفلاء الغارمين فيه تشجيع على الكفالة وأحكام الإسلام مترابطة. ربما تكون الكفالة المجانية من المصالح العامة للمسلمين مثل الغارم لإصلاح ذات البين. كنت أود أن تكون هذه المسالة موضع مناقشة من قبل الباحثين الفضلاء. هذا المعنى الذي اخترته أراه أنسب من المعنى الآخر الغارم لإصلاح ذات البين. فالمعنيان متآخيان ويجمعهما أنه غارم لمصلحة الآخرين فيصير الجامع هو الالتزام لمصلحة الغير فقد يكون المراد كما قلنا في الغرام الذي يكفل فيغرم فتركبه الديون بعد ذلك. أي أنه مدين

لأنه كفل وغرم. كيف نفهم أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطي من الزكاة ولو كان غنياً ؟ ثم يقول الفقهاء لا يعطي من الزكاة إلا إذا كان مديناً؟ لعل المراد من يلتزم للمتخاصمين دون أن يدفع ثم يقع عليه الالتزام، وبهذا المعنى يزول اعتراض الكاساني الذي ذكره د. الزحيلي في ورقته. وورد أيضاً في ورقة الزحيلي مقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الحديث وأرى أن هذه المقارنة غير واردة فالتأمين الاجتماعي أيضاً موجود عندهم في الغرب والأهداف مختلفة ثم هناك ما نقلتموه عن القرضاوي، يا دكتور محمد، وهو غير مسلم به. فهناك فرق بين الدين والقرض.

وهذا الذي نقلتموه صحيح في القرض الحال ولا يصح في الديون المؤجلة. وهذه الملاحظة تفهم بالرجوع إلى البحث بالنسبة إلى ورقة د. الأشقر سؤال: الميت إذ ترك مالاً ورثه الورثة. وإذا كانت هناك ديون وجب تسديدها من مال التركة. قبل قسمتها بين الورثة. لكن إذا كانت الديون تتجاوز. التركة تركة سالبة. هل يقع وفاؤها على الورثة؟ والقاعدة تقول الغرم بالغنم، لا سيما إذا كانوا أغنياء أم يقع وفاؤها على بيت مال الزكاة– مصرف الغارمين؟ ورد في ورقتكم أيضاً ما نقلتموه عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأن "الزكاة أوساخ الناس" والسؤال الذي يخطر في البال هنا كيف لم يجز لذوي القربي وجاز لعموم المسلمين؟ قلتم الغارم هو المدين والسؤال هنا لو غرم من مال نفسه على نية الأخذ بعد ذلك من مصرف الغارمين هل يجوز؟ وإذا جاز دل على أن الغارم هو الملتزم لا المدين. وبينهما فرق يشهد لهذا المعنى حديث قبيصه: رجل تحمل حمالة إلى آخر الحديث.

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

المستشار محمد بدر المنياوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

سأتحدث حفاظاً على الوقت عن نقطة واحدة هي الكلام عن سداد الغرامات وسداد الضرائب من الزكاة ففي بحث د. محمد الزحيلي ذكر أن كل ما يشترط في هذا الأمر هو أن يكون المكلف فقيراً ومسكيناً وعاجزاً عن الأداء ومهددا بالسجن. وإني لأتساءل ألا يخل هذا بالهدف من الضرائب ؟ والهدف من الإلزام بالغرامة؟ فالأول يكون عادة لإقتطاع حق الدولة في كسب دخل للممول. والدولة تريد أن تأخذ حقها منه: وفي الغرامة يكون الأمر عقاباً ارتكبه المسؤول عن دفع المال. والاعتماد بهذا الشان على مذهب الحنابلة يستدعي التوقف فلعل الشرط لديهم في قضايا حقوق العباد وحقوق الله أن يكون ما وقع من دون إرادة الملف واختياره وذلك لا يتحقق في الحالة المعروضة. فإطلاق الحكم على هذا النحو ينطوي عليه خطورة. فذلك يدفع الناس إلى التهاون في أداء الضرائب وتسهيل ارتكاب الجرائم. ولعلي أكون منصفاً إذا قلت أنه يجب أن يقيد دفع الضريبة أو دفع الغرامة بأن تكون الجريمة غير عمدية أما بالنسبة إلى الضرائب فلابد أن يكون هناك من الظروف ما جد بعد استحقاق هذه الضريبة يجعل أداءها صعباً أو ضاراً ضرراً بليغا بالمدين. ولابد في هذا الصدد أن يقال أنه يجب عدم التسرع في أداء الضريبة نيابة عن المكلف بها، وأداء الغرامة نيابة عن المكلف بها، فذلك لا يكفي لان أداء الضريبة لا يكون عادة إلا بطريقة التنفيذ المدني ولا يكون بطريقة التنفيذ الجبري أو بالسجن إلا في ظروف ضيقة جداً إلا في القوانين المعاصرة والإلزام بأداء الغرامة عن طريق السجن لا يكن إلا في حدود ضيقة ومبالغ بسيطة جداً من المبالغ المطلوبة من الغرامة. هذا إذا قصد بالغرامة المعنى الجنائي القانوني وهذا لا ينفي أن المدين يستحق بوصف آخر كوصفه فقيراً لا يمنع ذلك من أن يأخذ المال الذي يمكن أن تساعده الزكاة فيه ولكن في حدود هذا الوصف فلا يأخذ المال بقصد أن يدفع عن نفسه دين الضريبة أو دين الغرامة وإنما كما قال الباحث د. عمر الأشقر هو يدفع في حدود ما يزيل عنه الأثر الذي سببته الضريبة أو الغرامة ولعل هذا لمعنى هو الذي أشير

إليه في الحديث النبوي الشريف الذي تكلم عن الفاقة وتكلم عن الجائحة التي هي أمور غير متوقعة ووقعت وطرأت بالنسبة للمدين جعلت أداءه للأموال التي استحقت عليه أداء بالغ الصعوبة وبالتالي استحق من الدولة أن تعاونه بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد لسان الحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

التساؤل: هل يجوز الالتزام بأداء دين الغرم لميت أو ضمانه، كما يجوز الالتزام بأداء دين الحي وضمانه؟ وهل يعطي القوي من الزكاة ابتداء أم حتى يعجز؟ من المعلوم أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين الذي لم يترك وفاء لدينه. ولما فتح الله الفتوح اصبح يؤدى الدين ويصلي عليه وقد علل ابن القيم ذلك بأن صلاته وشفاعته ستحرم الدائن من حقه في الدنيا والآخرة وحول الالتزام بالأداء يروى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا" وفي رواية: "ومن ترك دينا فإلي الله ورسوله" وفي رواية ابن ماجة: "ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي" حول الضمان والالتزام بالأداء على الرغم من أبا حنيفة لا يقول إلا بضمان الحي وأدائه دينه. يروي البخاري وأبو داود والنسائي عن النبي صلي الله عليه وسلم: "أوتي بجنازة رجل ليصلي عليه قال: "هل عليه من دين؟ قالوا: نعم قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: علي على دينه يا رسول الله فصلي عليه. وفي رواية النسائي أن الرسول سأله بالوفاء قال: بالوفاء ومن يومئذ والرسول صلي الله عليه وسلم يسأل عن أداء الدين فصح الضمان والالتزام بأداء دين الغارم الحي والميت. وقد اختلف الأئمة هل يعطي الغارم أو الفقير القادر على العمل لاشتراكهما في صفة الفقر أو يفرض عليهما العمل ؟ فمنعه الشافعي وأحمد وأجازه مالك وأبو حنيفة. وإن ركزوا على الفقير أكثر وفي الموضوع روايتان. الأولى للترمذي والبيهقي وأبي داود وابن ماجة والإمام أحمد "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" أي لقوي غير معطوب فهذه الرواية تتجاوب مع رأي الشافعي وأحمد في المنع وإذا كان مضطراً يأخذ من صدقة التطوع ما يستعين به على البحث عن العمل وأن في المال حقاً سوى الزكاة وفي رواية لابن ماجة والبيهقي: " لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " مفهومه أن غير المكتسب يعطي من الزكاة ما يستعين به على البحث عن عمل ولا يعطي نفقه سنة. كما هو الشأن بالنسبة إلى العاجز وقد يكون هذا الرأي أنسب لظروف البطالة في هذا العصر. وعلى رأي الشافعي والإمام أحمد يكون على الفقير القادر على الاكتساب أن يعمل ما لم يفقد العمل ويعان من الزكاة حتى يجده. كما كان على الغارم القوى أن يعمل على سداد دينه ما لم يعجز ويؤدى من الزكاة، وبذلك يتضح الفرق بين الإدعاء والواقع وحول ما يشترط من ألا يكون الدين بسبب سفه أو سرف يروي أبو عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد وهو في العراق أنظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد بو لجفان:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولى تتعلق بالتمييز بين الغارم والفقير. أمامي نص لابن شاس في كتابه "عقد الجواهر الثمينة" يبين فيه أن الغارمين هم الذين استدانوا من غير سفه و لا فساد ولا يجدون وفاء وتحكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وإن كان لهم أموال، لأن أموالهم ديون عليهم. هنا يظهر الفرق بين الفقير والغارم، فإن لم تكن لهم أموال وكان عليهم ديون فهم فقراء غارمون أي يجمعون بين الصفتين معاً فيعطون بالوصفين. بالفقر إذ لا مال لهم وبالغرم لأن عليهم ديوناً في غير سفه. هذا ما يتعلق بالتمييز بين الغارمين والفقراء. وأما

فيما يتعلق باشتراط ألا يكون الدين حاصل عن سفه قالوا إذا كان لم يتب فإنه لا يأخذ وإذا تاب عند المالكية قولان: قالوا يأخذ وقيل يأخذ في ما يتعلق بالشروط هناك شرط يتعلق بالغارم أيضاً وهو يجب أن يكون هذا الغارم ممن ينجبر حاله بأخذ الزكاة. ويتغير بتركها وذلك بأن تكون له أصول يستغلها ويعتمد عليها فتركبه ديون تلجأه إلى بيعها ويعلم أنه إن باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة النقطة الثالثة هي ما يتعلق بإثبات الدين المالكية يشترطون أن يكون هناك ما يثبت الدين على الغارم وما يثبت أيضاً العسرة. وهذا إذا كان الدين ناتجاً عن مبايعة أما إذا كان ناتجاً ن طعام أكله فإنه لا يشترط هذا الشرط أخيرا ما يتعلق بإعطاء الزكاة لأهل البيت. أولاً: ألاحظ أن الإمام أبا عبد الله المقري وهو في القرن الثامن قد شكك في وجود من ثبتت نسبته إلى آل البيت وبقطع النظر عن ذلك من حيث الأحكام المالكية القدامى والمتأخرون كثير منهم يجيز أن يأخذ من هذه الزكاة أهل البيت. أبو الحسن البغدادي يقول: إن من أصحابنا من قال تحل لهم الصدقات الواجبة ولا تحل لهم صدقات التطوع، و ذلك لأن المنة تقع في الواجبة فقط. ومن علماء المالكية أيضاً أبو بكر الأبهري في القرن الرابع يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها. ومن المتأخرين ابن مرزوق في القرن التاسع يسأل فيجيب في المعيار بمثل ما أجاب به الشيخ عليش ويقول: اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح في هذا الزمان أن يعطي وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظتان على بحث د. عمر الأشقر: الأولى: الدليل الذي استدل به بقوله صلى الله عليه وسلم "ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي" قد ذكر العلماء الذين ألفوا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من خصائصه وهذا واجب عليه دون الناس الآخرين. فواجب عليه أن يفي بهذه الديون. ويفي بهذه الديون من نصيبه من الغنائم لا من الزكاة. ولذلك لم يوجبوا هذا على غيره. بل في البداية ترك الصلاة على المدين ثم صلي عليه. وأما عن عدم إعطاء بني هاشم فهناك ملاحظة حيث ذكر الكثير من العلماء المتأخرين أنهم يعطون من الزكاة لأنهم منعوا من حقهم في خمس الخمس. وكذلك أجاز آخرون بأن يأخذوا من زكاة الهاشميين لأنها ليست من أوساخ الناس. بل هي من بني هاشم وإلي بني هاشم ولو لم يعطوا في مثل هذا الزمان لضاعوا بعد أن منعوا من حقهم. أما الزعيم غارم معنى ذلك أنه ضامن عند عجز الكفيل أي يضمن. ولا يكون من الغارمين الذين "يأخذون من الزكاة" أو من سهم الغارمين كما تفضل البعض. **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

الأستاذ عبد القادر العجيل:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع موضوع اليوم. موضوع الغارمين له أهمية خاصة. خصوصاً أنني سأتحدث نتيجة خبرة دامت ثالث عشرة سنة في بيت الزكاة في الكويت وتعددت أنواع الغارمين الذين يتقدمون إلى بيت الزكاة لطلب المعونة ففي الوقت الحالي أو المعاصر ارتفع عدد المدينين بشكل غير طبيعي، ونسبة إعطائنا من الزكاة إلي الغارمين هي عالية جداً. ومن الطبيعي أن البنوك اليوم منتشرة بشكل كبير وبدأت تقدم قروض لأي مواطن بتسهيلات بسيطة وبالتالي أصبح هناك نسبة عالية من الغارمين تزيد على النصف في أي مجتمع، أو بالأحرى في الكويت نجدهم نتيجة انتشار البنوك والتسهيلات الممنوحة للقروض فهناك من يأتينا وراتبه يزيد على الخمسة آلاف دولار في الشهر لا يبقي من رابته شئ من أول يوم يقبضه فيأتي إلى بيت الزكاة لطلب المساعدة علماً بأنه من الممكن أن يكون يملك بيتاً جيداً وعدد من السيارات وأثاث فاخر وغير ذلك هناك في بحث د. الزحيلي يوجد في البند

الخامس " إن القروض الحكومية الإسكانية والصناعية إذا كانت بربا فلا يستحق المدين نصيباً من سهم الغارمين إلا إذا تاب من هذه المعصية والذنب " الحقيقة يأتينا عدد كبير من الغارمين للبنوك الربوية وهم يسددون إلى هذا البنك وما يتبقى من راتبهم شئ. ويطلبون منا تسديد هذا الدين لأنه ربا وهو تاب من هذا الربا فهل نعطيه من الزكاة إذا تاب ؟ وإذا أعطيناه فهذا باب واسع، فحتى الذي لا يتوب من الربا سوف يأتي ليأخذ مدعياً التوبة وعددهم كبير جداً كما قلت. هناك من يأتي ولديه عمارة تدر له مدخول في الشهر وليس لديه راتب ويطلب الزكاة لدين حل عليه. إذا قلنا له حسب الكلام المذكور هنا في بحث د. عمر الأشقر: " يجب على آخذي القروض الذين يملكون العقارات والمتاجر أن يبيعوا ما عندهم ويسددوا ديونهم إذا كان هذا يبقي لهم بعد السداد ما يكفل حد الكفاية " وهو ممكن أن يبيعه ويشترى عقاراً بسعر اقل يدر عليه دخلاً أقل ولكن هذه العملية تحتاج إلى مدة أربع أو خمسة شهور وهو يكون في هذه المدة معسر ومحتاج. وعامل الوقت هنا يتدخل فكيف سنعالج هذه القضية ؟ ثم هناك من يأتي ولديه مكافأة نهاية الخدمة. ولكن لا يستطيع أخذها والتصرف بها ويطلب تسديد دينه من بيت الزكاة. كذلك هناك من يأتي ويطل بتسديد دين لشركات السفر والسياحة لأنه أخذ منهم دين للسفر وصدر بحقه حكم قضائي لأنه لم يسدد دينه في هذه حالات من واقع تجربتنا في بيت الزكاة أطرحها بين أيديكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولي ما جاء بشأن تأسيس مؤسسة للإقراض ضمن مشاريع الزكاة. هذا الاقتراح تقدم به د. محمد الزحيلي، واعترض عليه الأستاذ المعقب، وأرى أن هناك تفصيلاً في هذا الأمر. فإذا كانت هناك أموال للزكاة وتصرف على جداول دورية بحيث أنها تتكون منها سيولة لمدة شهور قبل أن يصل الدمور إلى المستحقين فما المانع من الإقراض من هذه الأموال بما يحمي هؤلاء الغارمين من الأخذ من الزكاة لأن الاقتراض أسهل من أخذ الصدقة، ولذلك قالوا في ابن السبيل بأنه إذا وجد من يقرضه فهذا أفضل له من أن يأخذ من الصدقة. وكذلك الغارمون إذا وجدوا مثل هذه المؤسسة في إطار مؤسسات الزكاة بطريقة لا تجمد أموال الزكاة ولا تصرفها عن وجهها وإنما تستغلها وتستفيد من منفعة هذه الأموال خلال جداول مدروسة فما المانع من ذلك؟ وبالنسبة للدين المؤجل أشار د. محمد بأنه لا يتحقق به الغرم. هذا صحيح بالنسبة إلى دين المؤسسات الحكومية أو الشركات وغيرها ممن لها مبالغ كبيرة وعلى أمد طويل. لكن ديون الأفراد أحياناً يكون الدين مؤجلاً ولكن هذا الشخص عرف من شأنه أنه عاجز عن سداد بقية الدين.

كان لديه ماله ولديه مورد ويسدد هذه الأقساط في مواعيدها ثم تغيرت أحواله فانتقل إلى حالة العسر الشديد. وعرف من الآن أنه عاجز عن سداد ما بقي من الدين إذاً هذه المسألة تحتمل النظر بتقدير ذوي الخبرة. والأمر الثالث هو ما جاء عند د. عمر الأشقر حيث فسر حديث " أن فلانا أصابته جائحة " للتعريف وليس للشهادة وهذه لم أفهمها. للتعريف هو عندما يأتي شخص غير معروف نقول هذا معروف من قبلنا وهو سليم وحسن السلوك لكن هذه شهادة لأنها إخبار والشهادة هي الإخبار بحق عن الغير أو للغير. فهو يخبر بأن فلان يستحق الزكاة. وبأن فلاناً اصابته جائحة. فهذه شهادة. وليست تعريفاً. وسبب التشديد في هذه الحالة أنها حالة من افتقر بعد الغني الظاهر. كان غنيا ثم جاء اليوم يطلب المساعدة فمن هنا جاءت الريبة واحتاج الأمر إلى الاستخبار عن حالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يتعلق بالغرم لحق الله كالكفارات والنذور ونحوها. أرى أن الله سبحانه وتعالى أوسع حلما وتسامحاً من عبادة و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ونحن نرى أن مجموعة من الحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى تسقط عند عدم القدرة فسقوطها تفضل من الله سبحانه وتعالى. وحقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على الشح والضيق النقطة الثانية هي الكفيل إذا غرم وكان مكفوله معسراً فأرى أنه غارم ويستحق أن يعطي ما كفل به غريمه من حيث أنه دفع ذاك المبلغ عنه وحينما رجع إليه وجده معسراً. فهو في الواقع غارم مستحق لما دفعه وما يتعلق بالهاشمي، فلا شك في أن الحكم المتعلق بمنعه من الزكاة كان حكماً ملاحظاً فيه رفعة قدره ومقامه وإبعاده عما يشينه وهي أوساخ عباد الله من الزكاة والصدقات. ومعنى هذا أنه ينبغي لبيوت المال والولاة الأمر أن يعرفوا لهؤلاء الصنف من الناس الذين لهم اعتبارهم وقيمتهم ومقامهم الرفيع حقهم في بيت المال. فإن لم يعرف لهم حق فكيف يتركون ولا يعطون من الزكاة ويمنعون من بيت المال. لا شك أن هذا محل اجتهاد. وأن القول بإعطائهم من الزكاة ما يدفع عنهم حاجتهم في حالة عدم وجود مورد لهم من بيت المال. لا شك أن هذا هو الأعدل وكذلك الألطف بهم. ما يتعلق بالغارم لدين مؤجل لا شك أنه في الواقع لا يعتبر غارماً في هذا الوقت فلا يعطي إلا إذا كان هناك ديناً عاجلاً مطلوباً منه سداده فهو يعتبر غارم. أما الديون المؤجلة لا يصدق عليها وصف الغرم وصفاً كاملاً. قضاء الدين عن الميت واتجاه القول بذلك هذا تكلم عليه وبحثه العلماء رحمهم الله واعتبره بعضهم من الغارمين. وبعضهم اعترض على ذلك بقصة الصحابي الذي توفي فسأل صلى الله عليه وسلم حينما أراد الصلاة عليه هل عليه دين؟ فقالوا: نعم فقال صلوا على صاحبكم ثم حمل أحد الصحابة هذا الدين فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد يجاب عن هذا بان الزكاة لم تفرض بعد وقد يقال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد معالجة قضية مستعجلة وليس لديه في وقتها غير ما فعله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأمور أخرى. كذلك ذكر العلماء رحمهم الله تعالى بان الديون الواجبة على الأموات يتحول وجوبها إلى بيت المال. لقوله صلى الله عليه وسلم " ومن ترك ديناً أو ضياعا فعلى وإلي. " أو كما قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتقدمة التي ذكرها الأخوة الأفاضل. والرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا بصفته ولي أمر. وما يقوله صلى الله عليه وسلم له مجموع اعتبارات. فقد يقول ما يقول على سبيل الفتوى أو على سبيل الحكم أو على سبيل اعتباره ولياً عاماً للمسلمين ووليا للأمر. لم أسمع من الباحثين المعقبين اشتراط أن يكون دافع الغرامة لمصلحة الغير ناوياً الرجوع بذلك أي بما دفعه على الزكاة وعلى سهم الغارمين. وقد ذكر مجموعة من العلماء اشتراط ذلك. فإن دفع ذلك على اعتبار أنه من شهامته ومروءته ومعروفه. ثم بعد ذلك رجع عن هذه النية فلا يقبل منه ذلك وهو مدان أمام الله في التعبير عن نيته. من كان غارماً مستحق الدفع من الزكاة وعليه ديناً وله عمارة يستثمرها فهل يعطي ما يسد بها غرامته أو أن يمتنع عن ذلك حتى يبيع عمارته. أرى أنه ينبغي له أن يبيع عمارته ويسدد ما عليه. وإذا وقع مستقبلاً في حاجة فهو من الفقراء والمساكين أما أن يكون له عمارة يستفيد منها مبلغ معين. ثم يأتي إلى الزكاة ويطلب منها ما يدفع به ما عليه من ديون فهذا محل نظر. ومن يتعلق بتساؤل الأخ الكريم عن اشتراط الفقر للغرام عن نفسه دون الغارم لمصلحة غيره. هذا في الواقع تساؤل في محله. وهو محل نظر.ولعل مثير هذا السؤال يرجع إلى كلام أهل العلم ويجد فيه السبب ويمكن أن يكون من الأسباب التي فرقت بين الغارم لنفسه والغارم لغيره ولو كان غنيا ولعل ممن الأسباب أن يكون أن ذاك فقير وفقره ثابت. أما هذا فأراد الإصلاح ونوى أن يرجع بإصلاحه بعد أن يعرف المبادئ العامة للأمور الشرعية نوى بإصلاحه وبدفعه هذا الغرم الرجوع على الزكاة. لعل هذا أن يكون جواباً.

والمسألة تحتاج إلى مزيد من النظر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

رد الباحث د. محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأساتذة الموافقين لما ورد في البحث والمخالفين له. وهذا من روعة الاختلاف في هذه المناقشة التي تثري البحث وهو نوع من الشورى العلمية المأمورين بها " وأمرهم شورى بينهم "، الملاحظات كثيرة وأكثرها جزئي ولذلك سيكون الجواب سريع.

د. رفيق المصري بين أن الغارم هو كفيل ضامن وذكر حديثاً في هذا المعنى، فهذا حديث واحد وهناك أحاديث أخرى واللغة العربية التي تفيد بأن الغارم هو المدين أيضاً. أما المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الحديث فهو لمجرد الإشارة واعرف أن هناك فرقاً بينهما كبيرا في جوانب عدة.

الأستاذ محمد بدر المنياوي الغرامات والديون وأنها تكون من دون إرادة المكلف. هذا ليس شرطا والإصلاح يكون بإرادة تحدث عن ونوافق على الشروط الإضافية التي تفضل بها، أما قوله الزكاة لسداد ديون الله كالكفارة والزكاة. الكفارة فيها نص، والرسول صلي الله عليه وسلم سدد عن الكفارة، والزكاة لسداد الدين وليست الزكاة لدفع الزكاة. فهذه ملاحظة تكررت في عدة مناسبات عدة وأننا كيف ندفع الزكاة لأمر معين، أو في حقوق الله تعالى وأنها مبنية على المسامحة، الأمر ليس كذلك الزكاة هنا للغارمين وهذا يسمى غارم، سواء كان حق لله تعالى، وأعرف أن حقوق الله مبنية على المسامحة ولكن هذا أمر لله، قد يسامح وقد لا يسامح، وقد ثبتت بالأحاديث الكثيرة أن ذمة المرء الميت معلقة بديونه بشكل مطلق سواء كانت لله تعالى أم للعباد.

د. محمد بولجفان، أؤيد أن الغارم غير الفقير مهما قيل من محاولة جمع بينهما لأنه يؤدى للتكرار في الآية ا لكريمة والقرآن الكريم منزه عن ذلك، وما ذكرتموه من إثبات الدين وإثبات العسر عند المالكية. هذا في الإجراءات وليس في وجوب دفع الزكاة للغارم. وقولكم إعطاء الزكاة لأهل البيت وأن المالكية أجازوا ذلك فهذا أمر طيب والنصوص التي تفضل بها وتؤيد رأى المالكية وهناك أدلة كثيرة في البحث تبين ذلك، وأن أهل البيت وذوي القربى حرموا كما تفضل الأستاذ المنيع من حقوقهم العديدة وأصبحوا في حالة يستحقون ذلك في هذه الظروف التي أصبحوا فيها.

د. محمد الشريف. قال الدين على الميت وفاؤه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس فيه دليل والأصل في الأحكام العموم ولا يعتبر تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم خاصاً إلا بنص على الخصوصية والخليفة والإمام نائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الدين والدنيا إلا الوحي والنبوة وبالتالي التخصيص لا دليل عليه. الأستاذ عبد القادر العجيل ذكر القروض الحكومية بربا، فإذا تاب المقترض وأصلح يكون السداد من الزكاة للربا ؟ الحقيقة هذا أمر يتعلق أيضاً بالأمر السابق. أن السداد من الزكاة هو للدين وليس للربا، الدين كله مع فوائده الربوية صار ديناً في ذمة هذا المدين، فإذا تاب وصلح حاله فنحن نسدد عن دينه وليس عن الفوائد الربوية التي وقع فيها.

د. عبد الستار أبو غدة. اقترح إنشاء مؤسسة للإقراض. هذا أمر طيب والتفصيل فيه جيد وتأسيس مؤسسة للإقراض إنما يكون بعد اغتناء الناس وعدم وجود فقراء ومساكين كما حدث في كثير من الأيام في الدولة الإسلامية عندما لم يبق فقيرا ولا مسكينا، فهل هناك مانع بعد ذلك إذا صار وبقي فائض من الزكاة أن نقرض

هذه الزكاة. وتساءل أحد الأخوة أنه إذا أقرضنا من مؤسسة الزكاة، المال الذي يعود هل هو زكاة أم لا ؟ هنا صارت مؤسسة الزكاة متولية الإشراف على هذا المال فتقرضه وعندما تسترجعه ترده على أبواب الزكاة الأخرى. الشيخ عبد الله المنيع، قال بأن الغرم لحق الله تعالى وأن الله سبحانه وتعالى أوسع برحمته من أن يؤاخذ المدين. هذا الأمر لله، أما لنا فنحكم بالظاهر وأن الواقع والظاهر أن هذا الإنسان مدين وأن ذمته مشغولة أمام الله وأمام الناس، وأن الكفيل غارم هذا الأمر الصحيح وهذا للتنويع، فقلنا الغارمون ثلاثة أنواع ولا نضيف الكفيل ليكون أمراً إضافيا على الغريم وإنما هو نوع من أنواع الغارمين تفضل الشيخ المنيع بموضع قال فيه لم أسمع اشتراط من نوى إذا كان الضامن ينوى الرجوع فهذا الأمر ورد في الآية الكريمة وفي الأحاديث الشريفة مطلقاً سواء نوى أو لم ينو وحتى لو لم ينو ووقع في ضائقة ما المانع من أن نعطيه؟ فسر الفقهاء هذا الأمر فيمن يتبرع عن آخر في أمور خاصة فهنا إذا نوى وقرر الرجوع فله الرجوع. وإذا نوى التبرع والإسقاط فلا يحق له الرجوع فيكون الأمر سليماً وبالنسبة للفقير الغارم لنفسه والغارم لغيره الفرق بينهما لا شك أنه يعود إلى أسباب كثيرة وهناك أمور واضحة كالفقر يشترط فيمن يغرم بدين على نفسه لأنه يكون فقير فعلاً في هذه الحالة وبالتالي فإذا اقترض وهو غني فلا يمكن أن يعطي من مال الزكاة باسم الغارم. أما إذا غرم للمصلحة العامة وإن كان غنيا فالإسلام جاء بهذا المعنى بشكل واضح وأساسي لإقامة التكافل الاجتماعي وإشاعة الخير وتأييد المبادرة لإصلاح الخلاف وفض النزاع وسداد الديون عن الآخرين. ومن هنا سواء كان فقيراً أم كان غنياً حتى يكون حب الخير متوفر في الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الباحث د. عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم جزيل الشكر للمناقشين، وخصوصاً المعقب الأستاذ عز الدين التوني الذي استطاع أن يبين ما في هذا البحث من السلبيات والإيجابيات، وأعده أن أستفيد من ملاحظاته وسآخذ نسخة من هذه الملاحظات للاستفادة منها. هناك بعض الملاحظات السريعة، في موضوع اشتراط الفقر بالنسبة إلى الغارم لإصلاح ذات البين، ما دام قد صح في الحديث أن الغارم يمكن أن يعطي، وحديث في غاية الصراحة والوضوح في هذه المسألة، أظن أن هذا يكفي، وإلا كيف نستطيع أن نقيم الأحكام إذا وضعنا الأحاديث جانباً، بالنسبة إلى التائب، والتأكد من توبته فأنا أحيل هذه القضية إلي الأخ مدير بيت الزكاة ليعلمنا كم يعاني القائمون على الزكاة من المحاولات التي تريد أن تأخذ الزكاة من دون حق، ولو لم نتأكد من استحقاق الذين يطلبون الزكاة، سواء بالتوبة أو كونهم غارمين أم فقراء أو غير ذلك، ستتبدد أموال الزكاة في غير موضعها، وهذا شئ واضح فالأخوة يرسلون الباحثين ثم يكتشفون أن فلانا عنده أموال، وفلان ليس بحاجة إلى الزكاة، ومشكلات كثيرة جداً من هذا النوع. في البحث نبهت إلى الأسرى أنهم لا يأخذوا من سهم الغارمين، وإنما يأخذون من سهم الرقاب.

طرح د. عز الدين قضية جديرة بالتفكير، قرر في ندوة سابقة منذ سنتين عندما بحثنا مصرف في سبيل الله من خلال بحث مطول أن سهم في سبيل الله خاص بالمجاهدين وليس عاما في كل الأمور، وبالتالي فإن كثيراً من أعمال الخير كعمارة المساجد وشق الطرقات، وبناء المدارس لا تدخل في سهم في سبيل الله، لكن لو غرم إنسان في بناء مسجد، أو بناء مدرسة، فهل يأخذ بوصف كونه غارماً في موضوع لا يدفع في مصارف الزكاة ؟ أثار هذا السؤال والقضية تحتاج إلى نظر وتأمل. الغارم هو الكفيل هذا الحديث الذي أثاره د. رفيق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " الكفيل غارم " ما معنى هذا؟ ليس هو الغرم في الزكاة، وإنما إذا كفل إنسان فعليه أن يدفع إذا لم يدفع هذا الذي كفله، هذا هو الغرم، وليس القضية هنا قضية زكاة هذا موضوع آخر، عندما أتحمل عن

إنسان أو أكفل إنسان فلا يدفع فينبغي على أن أدفع الدين الذي كفلته به وهذا هو الموضوع في الغارم. القضايا التي أثارها الأخ مدير بيت الزكاة، فهذه قضايا جزئية حبذا لو كانت أرسلت قبل كتابة البحث وتحتاج إلى تقعيد في بعض القضايا وبعضها ذكر في الأبحاث وبعضها يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، لا شك أن هناك أولويات في الإنفاق، والغارم لا يمكن أن يكون غارماً طالما يستطيع أن يعيش بمستوى معين وعنده سيارة فاخرة يمكنه أن يبيع السيارة ويعش بثمنها بمستوى أفضل وهناك عدة مشكلات طرحها لا تكفي لها هذه العجالة.
بالنسبة إلى إعطاء ذوى القربى، لا أقول إن ذوي القربى إذا كان لم نجد إلا من الزكاة أن نعطيهم ألا نعطيهم، وأفترض قضية ثانية ممكن أن نسد حاجتهم من غير الزكاة، فهل يعطو هذه قضية، شيخ الإسلام ابن تيمية شرح قضية وهي: رجل لا يعطي أباه ولا أمه من ماله ويعطي الزكاة، قال شيخ الإسلام، يجب أن يعطيهم من الزكاة وهم أولى من غيرهم، في الأصل ألا يعطي الأب والابن من الزكاة، لكن هذه الحالة ضرورة وقضية أخرى طرحها قال: ذوي القربى غير موجودين. بل هم موجودون وهناك من يحفظ نسبه ويتوارثه والرسول صلي الله عليه وسلم قال: إن مفتاح الكعبة يتوارثه بنوا فلان ولا يزالون يتوارثونه إلى اليوم، فلا نستطيع أن نلغي ذوي القربى الآن وأن هذه السلالة انتهت، صحيح لهم كرامتهم، لكن لا يأخذوا من الزكاة، أوافق على هذا في حالة الضرورة، ولا أحد يقول أن يموتوا من الجوع ويتسولوا ولا نعطيهم من الزكاة، لكن في حالة وجود البديل لا يجوز إعطائهم من الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الثالثة

موضوع مشمولات الأموال الظاهرة و الباطنة في العصر الحديث

بحث د. رفيق يونس المصري

الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال.

مقدمة:

الحمد لله الذي هو " الأول والآخر،والظاهر والباطن، وهو بكل شئ عليم " (سورة الحديد ٣) "أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة" (سورة لقمان ٢٠) والذي قال " وذروا ظاهر الإثم وباطنه " (سورة الأنعام ١٢٠). والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، ففي هذه الورقة إجابة على المسائل التي طرحتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، إلى جانب مسائل أخري رأيت إضافتها استكمالا للبحث، وبناء على التعليمات التي وضعتها الهيئة الموقرة للكتابة في هذا البحث وغيره من بحوث هذه الندوة.

تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة:

بعد الرجوع إلى العديد من معاجم اللغة والفقه، والكتب الفقهية القديمة، وجدت أن العلماء قد ذكروا أن هناك أموالا ظاهرة وأخري باطنة، وذكروا ما هو ظاهر منها وما هو باطن. ولكنى لم أجد من عرفها إلا الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية " ولم يعرفها في كتابه " الحاوي " الذي طبع كله ونشر مؤخرا. قال الماوردي " الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والمواشى، والباطنة ما أمكن إخفاؤه، من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب المال طوعا، فيقبلها منهم ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه(١) ومن المعاصرين الأستاذ المودودي عرفها بقوله" الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهي التي يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها (٢). وعرفها الأستاذ أبو زهرة قائلا: الأموال التي كان يجمع (عثمان رضى الله عنه) منها الزكاة سميت الأموال

الظاهرة، والأخرى باطنة، ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة، والأخرى باطنة، واضح من ذات الأموال، فالنعم لا تخفي على الناس، ووالى الصدقات يحصيها والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من سبل ذلك التجسس لمعرفة ما يهرب أو يخفي من أموال (٣).

وهذا التعريف واضح، ولا أنازع فيه، باستثناء الجملة الأولى منه، ذلك لأن الزكاة التي كان يجمعها عثمان رضى الله عنه هي زكاة الأموال الظاهرة، فلا تسمى ظاهرة لأن عثمان كان يجمعها، بل عثمان كان يجمعها لأنها ظاهرة، حسب التعريف اللاحق للأستاذ: الأموال التي يمكن للساعي إحصاؤها، ولا يمكن للمالك إخفاؤها، لكن ربما يكون تعريفه الذي تحفظناعليه تعريفا عمليا للأفراد، لكن تبقى الدولة نفسها محتاجة للتعريف، كي تعرف الظاهرة فتجمعها منهم، والباطنة فتتركها لهم.

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله: الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم والأموال الباطنة هي النقود، وما في حكمها، وعروض التجارة (٤). وعرفها الدكتور نزيه حماد بنفس تعريف الدكتور القرضاوي، وبدون إحالة (٥) ولا أدري لماذا أوردها في حرف الألف (أموال) وعزلها عن سائر تعريفات المال في حرف الميم ؟. وفي ختام هذه المجموعة من التعريفات أقول: لعل سبب عزوف المعاجم وكتب الفقه عن تعريفات الأموال الظاهرة والباطنة هو أن تعريفها مفهوم من مجرد اسمها "وصفها" ولعل الذين عرفوها لم يزيدوا اسمها تعريفا. تري هل رأي علماؤنا أن الأموال الظاهرة والباطنة هي بهذا الوصف صارت أوضح من أن تعرف، أم رأوا أن تعريفها بالمثال، بل بالحصر والاستيعاب والتصنيف أوضح ؟ ربما بدا لهم أن التصنيف أدل من التعريف، فماذا أضيف بقولي: إن الأموال الباطنة باطنة مستترة (خفية)، وإن الأموال الظاهرة ظاهرة بادية معلنة ؟ أليس هذا التعريف كتعريف بعض الاقتصاديين للنقود بأنها هي النقود ؟ لا شك أن تصنيف المال إلى ظاهر وباطن هو عندهم أكثر مغزى ودلالة.

التعريف المختار:

الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها، ومن ثم لا يمكن للمالك أن يدعي أمام الساعي بأنه أداها، وإذا ادعي ذلك فادعاؤه مردود، وعليه إخراج زكاتها، حتى لو كان أخرجها فعلا. وهذا التعريف مؤلف من شقين: شق قديم قاله الماوردي، وشق إضافي ستتبين أهميته لدى الكلام عن الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر هل تصبح ظاهرة؟ وعلى هذا فالأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤه، ولهذا فأصحابها مؤتمنون على زكاتها، وهي وإن كانت قابلة للظهور، وظهرت أمام العاشر، إلا أن أصحابها لا بد وأنهم مصدقون، والقول قولهم إذا ادعوا بأنهم قد دفعوها من تلقاء أنفسهم، ولا يستحلفون والله أعلم. هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع؟

أ – في القرآن الكريم: بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، نجد أن الزكاة أو الصدقة قد ذكرت كثيرا في القرآن، وكذلك المال، إلا أنه لا يوجد فيه ذكر لمال ظاهر أو باطن. إنما جاء الظاهر والباطن صفة من صفات الله الحسنى، أو صفة لنعمه تعالى علينا، أو صفة للآثام والفواحش، أعاذنا الله منها

ب– في السنة الصامت: بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف لم أجد ذكرا لمال ظاهر أو باطن. لكني وجدت ذكرا لـ " الصامت ". والصامت هو الذهب والفضة "النقود" بخلاف الناطق" وهو الحيوان ففي صحيح البخاري، كتاب فضل الجهاد، باب الغلول، ٩٠/٤ وكذلك في صحيح مسلم " بشرح النووي " كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول، ٢١٧/١٢ ومسند الإمام أحمد ٤٢٦/٢: "وعلى رقبته صامت، فيقول، يا رسول الله، أغثني، فأقول، لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك ". وفي مسند الإمام أحمد ١٧٦/٥: " إنما أسألك عن صامت

المال " وفي صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت " ١٤/٤: قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين.. " وعلى هذا صار عندنا أموال ناطقة، هي الحيوان، وأموال صامتة هي النقود، والأموال الصامتة هي جزء من الأموال الباطنة عند الفقهاء، وهي عند بعضهم هي كل الأموال الباطنة، كما سيأتي في المبحث اللاحق. ويمكن أن تدخل فيها عروض التجارة إذا لم تكن من الحيوان. لكن الزروع والثمار تدخل عند الفقهاء في الأموال الظاهرة، ولا يمكن أن تدخل في الأموال الناطقة، لأنه لا صوت لها، إلا إذا هبت الريح، فيكون لها خفيف، فتدخل مجازا. فإذا كان الأمر كذلك، فربما يكون هناك تطابق بين الأموال الصامتة والأموال الباطنة، ولا يكون هناك تطابق مقابل بين الأموال الناطقة والأموال الظاهرة في السوائم ناطقة ظاهرة والزروع والثمار ظاهرة غير ناطقة. على أننا نجد تعبيرا عن الأموال الظاهرة في قول عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الزكاة " أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا (٦). فهذا يفيد في ظاهرة أن عروض التجارة باطنة، فإذا انتقلت ومرت على العاشر صارت ظاهرة، وسنعود إلى مناقشة هذه المسألة في مبحث لاحق من هذه الورقة.

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة عند الفقهاء القدامى:

الأموال الزكوية عند الفقهاء هي: السوائم والزروع والثمار، والنقود، و عروض التجارة، وهذه كلها قسمان: ظاهرة وباطنة.

الأموال الظاهرة هي: السوائم الزروع والثمار، والأموال الباطنة، هي النقود (وما في حكمها كالسبائك)، وعروض التجارة. هذا عند جمهور الفقهاء (٧) أما عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة وإذا مرت على العاشر فهي ظاهرة. قال الكاساني "مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشى والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها(٨). ولا أدري لماذا سكت الحنفية عن الزروع والثمار، مع أنها أشد ظهورا من المواشى، لأن الزروع والثمار ثابتة، والمواشى تنتقل. وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط(٩). وفي الكتابات الحديثة لا نجد تمييزا كهذا الذي اقتضاه مذهب الحنفية (١٠) مع أن مضمونه لافت ويستحق المناقشة، وهو ما سنفعله في المبحث المتعلق بعروض التجارة إذا مرت على العاشر. لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة. رأينا أن عروض التجارة هي أموال باطنة عند الجمهور، وعند الحنفية أيضاً إذا كانت في مواضعها، لم تمر على العاشر، ولم يعتبرها أبو الفرج الشيرازي من الأموال الباطنة، كما مر. ترى لماذا اعتبرت أموالا باطنة عند جمهور العلماء؟ لم أجد طرحا لهذه المسألة عند المعاصرين، وقد ظننت أولا أني أول من طرحها لكني وجدت بعد ذلك كلاما للإمام النووي فيها. قال: إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم (١١). وفي هذه الشروط قال: " لا يصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه عوض، كالبيع (١٢) والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة(١٣) ". وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتجر سرا في منزله، أو يتجر بسلع قليلة (تاجر غير محترف). أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علنا في محل تجاري متخذ لغرض التجارة، وبسلع ظاهر أنها للتجارة، لا للقنية وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالا ظاهرة، لأن النية لم تعد خافية، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها. وقد تطورت

المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطورا كبيرا، حتى صارت ظاهرة جدا، ومتلألئة بالأنوار والتزيينات " الديكورات " التي تخطف أبصار المارة. فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة، إلا في حالات فردية، كمن يتجر بصورة عارضة، بسلعة واحدة، أو بسلع قليلة أو يتجر في بيته، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري،أو الحصول على ترخيص، أو قيد في السجل التجاري: وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قديما هي أنها من الأموال الباطنة، فإن الأصل فيها حديثا هي أنها من الأموال الباطنة، فإن الأصل فيها حديثا هي أنها من الأموال الظاهرة، لظهور قرائن كثيرة تكشف عن نية صاحبها، ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها. فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل؟ ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس معها على الساعي: هل هذا المال مملوك للتجارة فيزكي، أم هو مملوك للقنية فلا يزكي؟ هذه المشكلة ترد أيضا بحق السوائم، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالا ظاهرة بالإجماع ؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضا " عاملة " متخذة للحمل أو الركوب، أو الحرث، أو السقي، فلا تزكي، أو تكون " نامية " متخذة للنماء فتزكي " عند الجمهور ". ربما يقال أيضا في سبب اعتبار التجارة أموالا باطنة إنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضا مختزنة غير معروضة، ومبعثرة غير مركزة، وقليلة غير كثيرة، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فنا يغري بشرائها ويثير الطلب عليها. قد يقال إن عروض التجارة موجودة في محال تجارية، دكاكين، إذا ما أقفل أصحابها أبوابها صارت أموالا باطنة محجوبة عن أعين الناس والسعاة، ولإثبات لها ما لم تكن عقارا، ولا صوت ما لم تكن حيوانا، أما الزروع والثمار فهي في حقول وبساتين مكشوفة، وحتى إذا وجد لها سور وباب، فإن ذلك يسترها جزئيا، وتبقى مكشوفة من الأعلى، وكذلك الأنعام، لا سيما وأن الزكاة مفروضة عند الجمهور على السائمة منها، وهي التي ترعي في مراعي عامة مكشوفة وظاهرة من كل جوانبها. ولعل أكثر الأموال ظهورا هي الزروع والثمار، فهي ليست ظاهرة فحسب، بل لا يمكن كذلك إخفاؤها (أصول ثابتة ثبات الأرض والشجر)، على عكس السوائم فإنه يمكن جمعها في حظيرة، ولكن بما أنها من الناطق (الحيوان) الذي يحتاج إلى رعي، وانتشار في المراعي العامة، واجتماع على الماء، فمن الصعب إخفاؤها عن أعين السعاة، إذا ما قاموا بزيارات مفاجئة وليس لها أوقات معلومة باليوم والساعة. ومن الممكن أن يأتي الساعي فلا يجد صاحب العروض التجارية لساعات، بل لأيام وليس من المعقول أن يأتي فلا يجد صاحب الزروع، أو صاحب الثمار، أو صاحب السوائم، أو وكيله، لأن هذه الأموال كائنات حيه تحتاج إلى سقاية ورعاية وطعام وشراب، على وجه الاستمرار. وأكثر الأموال خفاء وقابلية للإخفاء، هي الأصول المنقولة (المتداولة) لا سيما السائلة منها (النقود)، وقد اعتبرها بعض العلماء هي الباطنة فقط. نعم قد تتفاوت الأموال في الخفاء والظهور، وقد تكون ظاهرة باعتبار، وخافية باعتبار آخر، كما شرحنا، إلا أنه بات من المؤكد اليوم أن جل عروض التجارة لم تعد من الأموال الباطنة، لما بيناه من أسباب. الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر هل تصبح ظاهرة؟ ذهب الحنفية إلى أن الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر صارت ظاهرة. ولم أجد مثل هذا في مذهب آخر، والعاشر هو من نصبه ولى الأمر على المنافذ والحدود والطرقات والجسور، لاقتضاء التكاليف المالية، من زكاة أو عشر "رسم جمركي" وغير ذلك.

قال الكاساني: " مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشى والمالى الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (١٤). وقال أيضا " المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر صار ظاهرا " (١٥). وذكر ابن عابدين القول الأول نفسه، ثم قال: " كل ما مر به " التاجر" على العاشر فهو من نوع الظاهر، وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور" (١٦). وحذا الأستاذ أبو زهرة حذو الحنفية، ولعله

حنفي المذهب مثلى، فقال: قرر الفقهاء أن النقود وعروض التجارة تعد أموالا باطنة، إلا إذا انتقلت من بلد إلى بلد، فإنها تظهر، وتنتقل من الباطنة إلى الظاهرة (١٧).

وقال أيضا: ثبت أن هذه الأموال إذا انتقلت من بلد إلى بلد لا تعد باطنة، بل تكون ظاهرة (١٨). وقال أيضا: "ولا يعفي صاحبها إلا أن اثبت قضائيا بأنه أداها"(١٩). مما يؤخذ على كلام الأستاذ أبو زهرة أن هذا الرأي عزاه إلى جميع الفقهاء، وأثبته لهم، مع أنه هو رأي الحنفية فقط. ذلك لأن الأموال الباطنة ولو ظهرت للعاشر إلا أنها تبقي على حكم الباطنة، إلا عند الحنفية الذين عاملوها معاملة الظاهرة، فلا يصدق صاحبها أنه دفع زكاتها إلا بإثبات (إيصال،براءة) (٢٠). بل يطالبه العاشر بها ويحبسه (٢١). كذلك الأستاذ القرضاوي أخذ بمذهب الحنفية هنا، وسار على درب الأستاذ أبو زهرة: " أموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم، ومر بها التاجر على العاشر، فقد التحقت بالظاهرة، ووجب دفعها إليه" (٢٢). كيف يكون المال باطناً في موضعه، فيعهد إلى أربابه، ثم يظهر للعاشر فيصير ظاهرا، فيعهد إلى العاشر؟ إن هذا لعمري من التناقض، ولابد أنه مؤد إلى أحد احتمالين، إما الثني " الازدواج " إذا زكاه صاحبه ثانية بأمر العاشر، وإما الفرار من زكاة كل مال باطن في موطنه، خشية مروره على العاشر، فماذا تكون الحصيلة ؟ أتزداد أم تنقص؟ والأعجب من هذا أن يدعي الحنفية الإجماع على مذهبهم. قال الكاساني:" وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، صار ظاهرا وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإن عمر رضى الله عنه نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، رضى الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعا(٢٣). وقد ذكر الحنفية إجماع الصحابة على تحول المال الباطن ظاهرا إذا مر على العاشر، وإجماع الصحابة أيضا على رأي عثمان بترك زكاة الباطنة إلى الناس (٢٤) أما الإجماع الأول فيبدوا لي أن فيه التباسا، فإن الذي عليه إجماع الصحابة في خصوص زكاة المسلم هو أن يأخذ العاشر منه الزكاة طائعاً غير مكره، وأما الإجماع الآخر فيبدو لي أنه صحيح. والخلاصة فإن القول هنا ما قاله أبو عبيد، قال "إذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس داخلا في هذه الأحاديث" التي تذم العاشر وصاحب المكس" فإن استكرههم عليها لا آمن أن يكون داخلا فيها، وإن لم يزد على ربع العشر، لأن سنة الصامت أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (٢٥). وقال: فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم فأراد إحلافه على ذلك، فإن سفيان قال: لا أري أن يستخلف المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم (٢٦) متى تتحول الأموال الباطنة إلى ظاهرة؟ ذكرنا أن مرور الأموال الباطنة على العاشر لا يحولها ظاهرة، في حقيقة الأمر، ولكن هناك حالات قد تتحول فيها الأموال الباطنة إلى ظاهرة، بحيث تجبي الدولة زكاتها جبرا، ولا تقبل من صاحبها ادعاء دفعها، ولو دفعها لكان عليه الإعادة، ولا يكون هذا من الثني الممنوع. وهذا التحول قد يكون بفعل التطور واختلاف الزمان والمكان والحال، كما ذكرنا لدى الكلام عن عروض التجارة لماذا اعتبرت أموالاً باطنة. وفي هذا نوافق الأستاذ أبو زهرة على قوله: يصح أن يقاس على هذه الحال(حال مرور الباطنة على العاشر) حال ما إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق التعلم، كأن تكون مودعة بالمصارف أو تكون أسهما في الشركات التجارية، فإن هذه وإن كانت نقودا أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان (٢٧). ولكنى أتحفظ على مطلع الكلام، المتعلق بالقياس، وذلك لما سبق أن بينته في المبحث السابق. فالباطنة قد تتحول ظاهرة، ولكن مرورها على العاشر لا يجعلها ظاهرة، كما مر إلا من حيث الشكل فقط.

عثمان رضى الله عنه أول من ترك للناس زكاة الأموال الباطنة:

ذكرت كتب الفقه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه هو أول من فوض الناس في خلافته بأداء زكاة أموالهم

الباطنة (٢٨) وقالوا في سبب ذلك.

١- كراهة أن يقوم السعاة بتفتيش ما استتر من أموال الناس (٢٩).

٢- وفور المال في عهده (٣٠) ولعل المقصود مال الناس " الباطن " ومال بيت المال.

والتعليل عندي أن الأمر لم يكن مطروحا في العهود السابقة على عهد عثمان، لأن الناس كانوا يؤدون زكاة المال الباطن مع الظاهر، بلا تفتيش ولا مشكلات ولامنازعات ولا مؤنة (الكلفة) ومن المحتمل أن هذه المشكلات والمنازعات بدأت في الظهور، وربما تفاقمت وصارت ظاهرة، حتى إن الخليفة عثمان رأي من الأفضل اقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا ترك زكاة هذه الأموال إليهم، وقد وافقه الصحابة على ذلك بالإجماع، ولا أرى اليوم نقضه باجتهادات غير دقيقة. يدل لذلك قول السرخسي:" إن المصدق " (الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله صلى الله وسلم والخليفتين من بعده رض الله عنهما، حتى فوض عثمان رضى الله عنه الأداء إلى أرباب الأموال، لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء، فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالأداء، فنفذ توكيله لأنه كان من نظر صحيح، وقد تثبت المطالبة به للمصدق إذا مر بالمال عليه من سفره (٣١). كما يدل له قول ابن الهمام " فلما ولى عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصاحبة في ذلك (٣٢). وقال الكاساني:" كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما: إلى زمان عثمان رضى الله عنه: فلما كثرت الأموال في زمانه رأي المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام) فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ. ولهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها.لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضى الله عنهم (٣٣). وقال أيضا: أما المال الباطن الذي يكون في المصر (أي بخلاف الذي يمر به على العاشر) فقد قال عامة مشايخنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبو بكر عمر طالبا، وعثمان طالب زمانا. ولما كثرت أموال الناس، ورأي أن في تتبعها حرجا على الأمة، وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها (٣٤). نعم قد تكون كثرت الأموال في عهده، ولكن هذا، فيما يبدو لي، اتفاق (مصادف)، لا سبب، والسبب أمر آخر: عزوف الناس وفرارهم من زكاة أموالهم الباطنة، مما تطلب التفتيش والتجسس والمنازعة وارتفاع تكاليف الجباية. وعلى هذا يحمل القول الأول المذكور في فتح القدير، وهو أقرب إلى الصواب من قول الكاساني. وفي هذا أوافق قول الأستاذ أبو زهرة: رأي عثمان الأموال قد كثرت، وأن في تتبعها حرجا بالأمة، وضررا على النحو الذي بينا فوكل الناس إلى أمر دينهم ابتداء (٣٥). أما قوله: " هذا التقسيم" " ظاهرة باطنة" لم يكن في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا في عصر الخليفتين من بعده، ولكنه جاء بعد ذلك عندما كان سيدنا عثمان رضى الله عنه يجمع الزكاة من بعض المال دون بعض (٣٦). فعندي أن هذا التقسيم كان موجودا في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين من بعده، بل هو موجود قديما وبحكم الطبيعة، غاية ما هنالك أن الدولة كانت تقبض زكاة الباطنة " مع الظاهرة " يؤدونها طواعية، ولو لم يكن ثمة تقسيم ما أخذت الظاهرة منهم جبرا، والباطنة طواعية. يدل على ذلك أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يرسل السعاة إلا في طلب الظاهرة فقط، كما ذكر العلماء. " ذكر إمام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله، وقال: لم يبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق (الفضة) وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله، ولا يطالبونه بذلك (٣٧). كذلك الخلفاء من بعده

(صلى الله عليه وسلم) لم يكونوا يرسلون السعاة لأجل الباطنة والذي قاتل عليه أبو بكر رضى الله تعالى عنه هو الظاهرة، لا الباطنة. والخلاصة فإن عثمان رضى الله عنه ليس هو الذي قسم الأموال إلى ظاهره وباطنة، وليس هو الذي ترك الباطنة للناس من الناحية النظرية، فقد كانوا يؤدونها طوعا، لا كرها، لكن ربما حدثت مشكلات ومشادات في عهد عثمان، فتركها لهم من الناحية العملية.

الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة:

يبدو أن هناك خمسة أغراض فقهية مشروعة من وراء هذا التقسيم، لا جرم أنها متجذرة في أعماق الفقه، لأن التفرقة أصيلة، وليست هشة كما يظن بعض المعاصرين:

١-غرض يتعلق بالدولة، بمعنى أن الدولة تجبى زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها، وهذا الغرض هو محور هذه الورقة.

٢-غرض يتعلق بالفقراء، بمعنى أنهم يرون الأموال الظاهرة، فتتعلق بها قلوبهم وتنكسر خواطرهم إذا لم يعطوا زكاتها. قال إبن قدامة "إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها (٣٨). وإذا أعطى الأغنياء أقرباءهم الفقراء زكاة أموالهم الباطنة، فإن هذا يكون لهم صدقة وصلة، بشرط أن لا تكون نفقتهم واجبة عليهم.

٣-غرض يتعلق بنقل مال الزكاة " أي مصرفها " من بلد إلى بلد، فقد يترخص العلماء في الزكاة الباطنة ما لا يترخصون فيه في الزكاة الظاهرة. قال أبو عبيد: "فإن جهل المصدق" الساعي "فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير، إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله، فأما صدقات العوام "الزكوات العامة " التي تليها الأئمة فلا (٣٩).

٤-غرض يتعلق بالديون " التي على المكلف "قال أبو عبيد" اتفقوا جميعا على إسقاطها "أي الزكاة" عنه في الصامت " النقود مع الدين، واتفقوا جميعا على إيجابها عليه في الأرض "الزروع والثمار" مع الدين، واختلفوا في الماشية قال أبو عبيد إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه. وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعا، كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك، ومن قاله من أهل العراق لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه (٤٠). المهم هنا أن أبا عبيد لم يقبل بإسقاط الدين الذي عليه من الأموال الظاهرة إلا بدليل ظاهر أما في الأموال الباطنة فالقول قوله في جميع ما ادعي.

٥-كذلك النفقات روعي الجوهري منها " كنفقات العلف في المواشى، ونفقات السقي في الزروع والثمار " من طريق المعدل، والنفقات الشخصية والعائلية الماضية روعيت من طريق شرط الفضل، والنفقات المستقبلية من طريق شرط النصاب. أما النفقات الأخرى المتعلقة بالأموال المزكاة " كالمواشى والزروع والثمار " فلا اعتبار لها في الأموال الظاهرة، عند عدد من العلماء (٤١).

الفلسفة العامة للزكاة حيال العناصر الظاهرة والباطنة:

يلاحظ أن الشارع يميل إلى عدم التدخل زكويا في الأمور الباطنة كي لا تقع الدولة المتدخلة في التجسس والله تعالى نهانا عنه، فقال " ولا تجسسوا " سورة الحجرات ١٢.

١- ففي زكاة الحيوان جعلت الزكاة على السائمة، دون المعلوفة، وهذا يعنى أن نفقات العلف كان لها تأثير في إسقاط الزكاة، لكن الشارع لم يأخذ زكاة السائمة والمعلوفة، مع تنزيل نفقات العلف. كما لم يلجأ الشارع إلى

حساب الرؤوس في أول المدة ثم إضافة الولادات خلال المدة، وطرح النافق " الهالك " ولا مستهلك، إنما لجأ مباشرة إلى حساب رصيد الرؤوس في نهاية المدة، تجنبا للدخول في أمور أو تفاصيل باطنة. أو مغيبة، حدثت خلال الحول، دون أن تقع تحت نظر الساعي أو مراقبته، فاهتمام الشارع إذن بالرصيد، وليس بالتيار (التدفق).

٢- وفي الزروع والثمار جعلت الزكاة على البعلية ١٠% " العشر " وعلى المسقية ٥% " نصف العشر " وهذا يعنى أن نفقات السقي كان لها تأثيرا في تخفيض الواجب الزكوي بمقدار النصف. فمراعاة النفقة (المؤنة) تم لا من خلال حسابها وتنزيلها، بل من خلال تخفيض معدل الزكاة، تحاشيا من الدخول في تفصيلات تتعلق بالنفقة، وهي من الأمور الباطنة.

٣-يتجه عدد من العلماء إلى مراعاة النفقات، وكذلك الديون، من خلال الأموال الباطنة، فالنفقات باطنة والديون باطنة فمن المناسب إلحاقها بزكاة الأموال الباطنة، كما مر في المبحث السابق.

٤-لم تفرض الزكاة على الأرباح كما الحال في الضرائب الوضعية الحديثة على الأرباح الصناعية والتجارية، ذلك لأن الأرباح تتعلق بأمور باطنة: الإيرادات النقدية، والمصروفات النقدية، فهذه المبالغ عبارة عن حركة مستمرة "تيار تدفق" والإحاطة بتيار الإيرادات والإنفاق أصعب من الإحاطة برصيد رأس المال الظاهر.

١- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، ومثله في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ بتصرف يسير جدا.

٢- فتاوي الزكاة للمودودي ص ٣٥، وهو مترجم عن الأردية.

٣- التوجيه التشريعي ١٤٩/٢.

٤- فقه الزكاة ٧٦٥/٢، ومثله في مجلة النور، ص٢٠.

٥- معجم المصطلحات ص ٧١-٧٢.

٦- الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥،٥٥١،٥١٩،٥١٦،٥١٥،٥٠٢،٦٤١.

٧- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢ والمجموع ١٣٤/٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥، والمغني ٥٤٤/٢و ٦٣٦، و الإنصاف ٢٥/٣.

٨- بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ومثله في حاشية ابن عابدين ٣١٠/٢.

٩- الإنصاف ٢٥/٣.

١٠- أبو زهرة في التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ والقرضاوي في فقه الزكاة ٧٦٥/٢ ومجلة النور ص ٢٠

١١- المجموع ١٣٧/٦.

١٢- لا أري التمسك بهذا الشرط لأن الزارع أو الصانع قد يبيع إنتاجه، وهو يشتري بعض المواد اللازمة لإنتاجه (بذور، أسمدة، مواد ....) ولكن الذي يبيعه ليس هو الذي يشتريه.

١٣- المجموع ٥/٦ وانظر المغني ٦٢٣/٢.

١٤- بدائع الصنائع ٣٥/٢.

١٥- بدائع الصنائع ٣٥/٢.

١٦- حاشية ابن عابدين ٣٠١/٢.

١٧- التوجيه التشريعي ١٤٩/٢.

١٨- التوجيه التشريعي ١٥١/٢.

١٩- نفسه.

٢٠- بدائع الصنائع ٣٦/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢.

٢١- فتح القدير ٤٨٧/١.

٢٢- فقه الزكاة ٧٦٧/٢.

٢٣- بدائع الصنائع ٣٥/٤.

٢٤- بدائع الصنائع ٧/٢.

٢٥- الأموال ص ٦٣٧.

٢٦- الأموال ص ٦٤٨.

٢٧- التوجيه التشريعي ١٥١/٢.

٢٨- بدائع الصنائع ٧/٢، وفتح القدير ٤٨٧/١، وحاشية ابن عابدين ٥/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠٣/٢٣.

٢٩- المبسوط ١٦٩/٢، وفتح القدير ٤٨٧/١.

٣٠- بدائع الصنائع ٢/ ٧.

٣١- المبسوط ١٦٩٩/٢.

٣٢- فتح القدير ٤٨٧/١.

٣٣- بدائع الصنائع ٧/٢.

٣٤- بدائع الصنائع ٣٥/٢.

٣٥- التوجيه التشريعي ١٥٠/٢.

٣٦- التوجيه التشريعي ١٤٨/٢.

٣٧- بدائع الصنائع ٣٥/٢ والتوجيه التشريعي ١٤٩/٢، وهذا النص مع أنه مذكور في كتب الحنفية هو بخلاف ما ذهبوا إليه.

٣٨- المغني ٥٤٥/٢ و ٦٣٦.

٣٩- الأموال ص ٧١٢.

٤٠- الأموال ٦١٢-٦١٣، وانظر المبسوط ١٦٩/٢، وبدائع الصنائع ٧/٢، والمغني ٥٩١/٢، و٦٣٥ والمحلى ١٠١/٦ والموسوعة الفقهية ٢٤٧/٢٣.

٤١- الخراج لأبي يوسف ص ١١٧، والمحلى ٢٥٨/٥ والمجموع ٤٦٦/٥ و ٤٨٣.

تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد المصطفين الأخيار والصلاة والسلام الأتمان الأكملان سيدنا محمد سيد العبيد والأحرار وعلى آله والسادة الأطهار وأصحابه النجباء الأخيار ما اختلف الملوان وتعاقب الليل والنهار وبعد فإن بحث موضوع مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في التطبيقات المعاصرة ليقف بنا أمام عظمة الفقه الإسلامي في إحاطته وشموله بما يستند إليه من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما أنتجته مخاخ أئمة الاجتهاد المبرزين بتوفيق الله تعالى إلى فهم خطابه التكليفي وإدراك أسرار الشريعة الخالدة سبراً لمقاصدها وتأصيلاً لقواعدها فكانت تلك الثروة الغنية قمينة بحل تلك المعطلات الطارئة وكفيلة بكشف عن غوامضها حتى أنه قل ما تقع حادثة إلا لها ذكر في كتب مذاهب أولئك الأئمة إما بعينها أو بذكر قاعدة كلية تشملها يوفق إلى تبيانها من كان مطلعاً على

مأخذ أحكام أولئك المجتهدين أهلاً للنظر فيها قادراً على التفريغ على قواعدهم متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة على ذلك بأن يكون له ملكه الإقتدار على استنباط الفروع المتجددة من الأصول التي مهدها أولئك النحارير، والباحث المتنبي

الدكتور رفيق يونس المصري قد أخذ من ذلك بحظ وافر فأمعنا الفحص وتعمق في الفتش والبحث فأحسن وأجاد وتحفي فيما أفاد، وإذا كان لابد من تعقيب في هذا المجال فإني أورده من خلال منبهة وثلاث نقاط. أما المنبهة فهي أن الفقهاء نظروا إلى المال من حيث تقسيمه إلى ظاهر وباطن وناض وغير ناض، بينما نظر اللغوين إلى المال من حيث تقسيمه إلى صامت وناطق وجملة ما قاله اللغوين في تعريف كلمة صامت وناطق، كما في المجمل والأساس والصحاح واللسان والتاج أن المال الصامت هو الذي الذهب والفضة والجوهر، والناطق هو الحيوان من الإبل والغنم والخيل والرقيق. عللوا لتسميته ناطقاً بأن له صوتاً. وصوت كل شئ نطقه ومنطقه، وقد وردت السنة الشريفة بذكر المال الصامت كما ورد في حديث البخاري ومسلم وفيه " وعلى رقبته صامت" يعني الذهب. الفضة خلاف الناطق وهو الحيوان. وجاء الفقهاء فأطلقوا على الصامت الأموال الباطنة وعلى الناطق الأموال الظاهرة بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت فزادوا الثمار والزروع في الأموال الناطقة لأن من شأنها أن تكون ظاهرة ولم يكن لها صوت،وأخرجوا الرقيق اتفاقا ما لم يكون للتجارة والخيل على خلاف بين الحنفية أنفسهم، كما

أخرجوا الجواهر من الأموال الصامته ما لم تكن للتجارة كذلك وأدخلوا فيها العروض التجارية، لأن من شأنها أن تكون باطنة في محل الملك والنية وشرائط أخرى، واستثنى الحنفية ما يمر به التاجر على العاشر من عروض التجارة وجعلوها من قبيل الأموال الناطقة أو الظاهرة بمقتضى العرف الفقهي الخاص وكان استعمله الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز كما في الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ وعنه الشافعي في الأم وأبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم.. الخ.

وأما النقاط الثلاث فهي كما يلي: الأولي: عرفنا أن الأموال الظاهرة عند الفقهاء هي السوائم والزروع والثمار وزاد الحنفية العروض التجارية إذا مر بها التاجر على العاشر وأن الأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة مطلقة عند الجمهور ومقيدة بكونها في مواضعها عند السادة الحنفية وما أريد بيانه هو أن الحنفية إنما ألحقوا العروض التجارية إذا مر بها التاجر على العاشر بالأموال الظاهرة بمعنى أن الأموال الباطنة لما ظهرت بالانتقال من بلد إلى بلد زال عنها وصف البطون والتحقت بالأموال الظاهرة فاستحق الإمام الأخذ منها شرط أن يكون العاشر قادراً على حماية التجار وأموالهم من اللصوص وقطاع الطريق على قاعدة الجباية بالحماية، وقد صرح بذلك الكاساني في البدائع وأكمل الدين البابرتدي في العناية على الهداية ونصه الأموال الباطنة الأداء فيا لصاحب المال لكونها غير محتاجة إلى الحماية لبطونها فإذا أخرجها إلى المفازة احتاجت إلى الحماية فصارت كالسوائم، وهذا الذي ذكرناه هو ظاهر المذهب عند الحنفية واختار إمام الهدى أبو منصور الماتريدي الحجة المتكلم والفقيه الأصولي المفسر عدم وجوب دفع الأموال الباطنة إلى الإمام إذ أظهرت عليه أو طالب بها على ما نقله عنه البدائع. وإما لماذا أعتبر جمهور الفقهاء العروض التجارية من الأموال الباطنة فلأن بطونها من جهة الشروط التي تصير العروض للتجارة. والتي منها النصاب والحول والملك والنية وليست النية وحدها كما عرضها الباحث والأولان وإن كانا ممكنين لغير صاحب المال فالأخيران لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال أصحاب الأموال أنفسهم وذلك لمحل الاحتمال والنية تعمل في المحتمل هذا مع ما يمكن أن يدعيه أصحاب العروض التجارية من ديون وحقوق للآخرين عليهم وهو واقع مشاهد والدين يمنع الزكاة يقدره في الأموال الباطنة

عند جمهور الفقهاء، فيعسر الإحصاء والاستقصاء الأمر الذي يؤدي إلى الحرج والعنت، المشقة لدى كل من الدولة والمؤسسات والأفراد وهو ما جاءت الشريعة برفعه ودفعه بقاعدة الحرج مدفوع. فاعتبار العروض التجارية من قبيل الأموال الظاهرة في زماننا بحجة الظهور والاشتهار وعدم إمكان الإخفاء من غير ملاحظة شرط التمليك بعوض عند الجمهور أي الشافعية المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الأصح في المذهب، فيخرج ما ملكه بإرث أو بهبة ونحو ذلك وهي نكتة عبارة النووي في المجموع والتي نقلها الباحث لكنه ردها في التعليق وأيضاً من غير ملاحظة نية التجارة مع أن الفقهاء أتفقوا بل أجمعوا عل أنه يشترط في زكاة مال التجارة نية الاتجار وبينوا أن النية المعتبرة هي ما كنت مقارنة لدخوله في ملكه فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة، ولو عاد فنواه للتجارة لأن هذه الصورة من التروك، والترك يكتفي فيه بالنية وادعاء أن النية كانت أمرا حاسما عندما كان للفرد قليلة غير منتظمة بحيث يلتبس الأمر علي السعادة وأما اليوم فلم يعد الأمر كذلك إلا في حالات فردية يصور التجارة في زماننا بدعة من المبتدعات لا على مثال سبق، وهو يناقض الواقع منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا.

ويكفي أن يراجع الباحث الكريم كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ليشهد ما لأهل البصرة وحدهم منذ قديم من التطوح في آفاق والترامي على الأسفار البعيدة والضرب في مناكب الأرض وكتابة هذا هو الذي فتح الباب لمن بعده للتأليف في تقويم البلدان وخصائصها ومعرفة العلائق التجارية قديماً وما اختص به كل صقع من أنواع النتائج، ولذا فإن عد العروض التجارية من قبيل الأموال الظاهرة من غير ملاحظة ما مر ذكره أراه خروجاً عن واقع الأمر بل أبسط شروط الزكاة في العروض التجارية. ثم من المقرر المعلوم أن القول قول صاحب اليد لأنه حقه حتى إن الحنفية ذكروا فيما يظهر على العاشر. أن القول قول صحاب العروض في عدم الحول والدين مع يمنيه وأما في المصر فلا يحتاج إلى يمين، والآثار في باب عدم استحلاف الناس على صدقاتهم وأنهم مؤتمنون عليها كما يأتمنون على الصلاة كثيرة لمن تطلبها في مثل مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وعليه فالعروض التجارية تعد من الأموال الباطنة التي من شأنها أن تخفي باعتبار شروط الزكاة فيها ولو أظهرها صاحبها للعيان ما لم ينتقل بها من بلد إلي بلد فتصبح ظاهرة لمعنى دخولها تحت الحماية والجباية بالحماية. الثانية ولعلها محور البحث الذي تدور عليه سلطة الدولة الجبرية في جباية الزكاة الظاهرة دون الباطنة والباحث ينطلق بادئ بدئ من اعتبار العروض التجارية في زماننا أموالاً ظاهرة ليصل إلى ترصيفها أو إلى ترصيف المسائل والنوازل المستجدة في جملة الأموال الظاهرة فيكون من حق الدولة أو السلطة القيام بجباية زكاتها قصرا وجبرا كسائر الأموال الظاهرة. وفي لمحة سريعة لمذاهب أئمة الفقه المتبوعين يتبين أن الحنابلة جوزوا للأفراد إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وأنه لو طالبهم الإمام بها لم يجب عليهم دفعها له، بل يجوز لهم ذلك، ومن علم الإمام امتناعه منها يلزمه بإخراجها دون دفعها إليه. والمالكية وإن أعطوا الحق للإمام أن يترك للأفراد إخراج أموالهم الباطنة، وأنهم مؤتمنون عليها إلا من علم الإمام امتناعه من ذلك. وقولهم بأن للإمام ونوابه ولاية الأخذ من العروض والسلع إذا مر بها التاجر على العاشر فلأنها إذ ذاك تصير ظاهرة ولا تبقى باطنة كما يدل عليه قول الكاساني في البدائع ونصه: أما المال الظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر فللإمام ونوابه ولاية الأخذ. والشافعية يجوزون لأصحاب الأموال الظاهرة إخراج زكواتها إذا لم يطالبهم الإمام بها وأما الأموال الباطنة فليس للإمام ولاية المطالبة ولو طالب بها لا يجب على أصحابها دفعها إلى الإمام وإنما يجوز والأفضل أن يدفعوها بأنفسهم إلى المستحقين ويلزمهم الإمام بإخراجها إذا علم أنهم يمتنعون من أدائها فنرى من خلال هذا العرض المجمل أن جمهور الفقهاء يتفقون على أنه لا ولاية للإمام على الأموال الباطنة سوى الإلزام بالإخراج عند التمنع منه، والعروض التجارية من جملة الأموال الباطنة عندهم وما انفرد به الحنفية من الفرق لا

يكاد ينطبق إلى على مثل البضائع التجارية المستوردة من خارج البلد إذا مرت على مراكز التفتيش والمعابر عند الحدود. ثم إن الفقهاء متفقون على أن تأدية الأموال الباطنة إلى الإمام مشروطة بكونه عادلاً، وأين أمثال هؤلاء لا أقول أنهم أعز من الأبلق العقوق أو بيض الأنوق وإنما نقول إنهم عزيزون، واللافت في هذا المجال أن الباحث يتمسك بالإجماع الثابت في عهد عثمان ومفاده أن الأموال الباطنة يعسر جداً أن تفرض زكاتها على الناس بالقوة لما في ذلك من تكاليف ومشاحنات ثم يبنى عليه أن للدولة التدخل فقط في زكاة الأموال الظاهرة وليس لها أي سلطة في تعقب الأموال الباطنة ما لم تظهر وعندئذ تنقلب من باطنة إلى ظاهرة مانعاً أن تكون العروض التجارية تارة باطنة وتارة ظاهرة ويراها ظاهرة مطلقا أي في مواضعها وفيما لو مرت على العاشر. وهنا أسأل ما الفائدة من التمسك بصنيع عثمان رضي الله تعالى عنه بعد هذا التعميم للأموال الظاهرة؟ وماذا بقى لنا من الأموال باطنة وغالب ما يبقي به في أيدي الناس من السيولة المالية لا يبلغ نصاباً حتى يكون إليهم زكاته ؟ وهل تنتفي الكلفة وتنقطع الشحنة حين تقوم الدولة بالإطلاع على الحسابات والودائع المصرفية والسندات والأسهم والمخزونات؟ لم يتضح لي معيار التفرقة وأرى أنه اضطراب في معالجة هذه النقطة كذا ظهر لي أذكره ولا أحقه. الثالثة وفيها ملحوظات عامة ذكر الباحث الظاهرة والباطنة صفتان من صفات الله تعالى الحسنى والصحيح أنهما اسمان من أسماء صفاته تعالى والفارق تدقيق النظر ب- لا تناقض في توصيف العروض التجارية بين الظاهرة والباطنة باعتبار الانتقال من بلد إلى بلد إذا حررنا مذهب الحنفية في: لم صارت ظاهرة وأن ظهورها ليس مجرد بروزها للعيان أو اشتهار العلم بها داخل المصر وإنما تصير كذلك بالإنتقال من بلد إلى بلد ودخولها تحت الحمابة ج- تصنيف الباحث للقروض الربوية والسهام والسندات بأنها باطنة باعتبار وظاهرة باعتبار آخر مع استشكاله في ورقة البحث كون المال الواحد كعروض التجارة يعتبر تارة باطنا وتارة ظاهرا أمر دعاني إلى العجب علق الباحث على كلام الماتريدي بأنه نص مذكور في كتب الحنفية وهو بخلاف ما ذهبوا إليه ولعل الباحث يعلم أنه ليس كل ما يوجد في كتب الأئمة يفتى به كائناً من كان قائله ما لم يرجحه أئمة الترجيح في المذهب وفق الضوابط المحررة والقواعد المقررة،.فلا عتب ولا لوم على الحنفية في ذلك، ولغير الحنفية أكثر ما للحنفية فيما هنالك. هـ- يشترط الباحث في إعطاء الأغنياء أقربائهم الفقراء زكاة أموالهم الباطنة ألا تكون نفقتهم واجبة عليهم، وبما أن الباحث الكريم سبق أن صرح بنسبته إلى المذهب الحنفي في ورقة البحث أود أن أقول له نص الحنفية في ظاهر المذهب: أن دفع الزكاة إلى من تجب نفقته من الأقارب غير الولاد جائز إذا لم تحسب من النفقة بل جوز الإمام الثاني أبو يوسف احتساب الزكاة من النفقة مطلقاً، وقال الإمام الرباني محمد بن الحسن يجوز ذلك فيما يقع به التمليك وبسط البحث في حاشية ابن عابدين. ولا ينكر اختلاف الأحكام الأزمان، لكن هذا فيما دليله عرف وزمان لا نص وحجة وبرهان، وعد عروض التجارة من الأموال الباطنة عند الجمهور يستند إلى حجة وبرهان في محل الملك والنية والنصاب والحول وعليه فلا يجوز تبدل الحكم العروض التجارية في زماننا لو سلمنا بتبدل العرف تبدلاً معتبراً في تحقيق المناط خلافا لما ذهب إليه الباحث. وأخيراً أتوجه بالشكر إلى باحثنا الكريم على ما بذله من جهد طيب مشكور مستمنحاً إياه عذراً ومعلنا أن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية وصلي الله وسلم على سيدنا محمد خير من قد علم وعلى آله وصحبه والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بحث: د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وصلي الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الغر الميامين، الذين أظهر الله بجهادهم وعلمهم وعملهم الدين، حتى عمت رحمته وظهرت أنواره للعالمين، وسلم تسليماً. وبعد:

فإن الزكاة هي مركز القوة الاقتصادية لدعوى الإسلام، بها تظهر محاسنه، وبها يمكن نشره، وبها يتفيأ المسلمون في المجتمع الإسلامي ظلال الأمن والطمأنينة والعدالة، وتتحقق بها الألفة الاجتماعية، ويكون المسلمون يداً واحدة على أعداء الخارج، وأعداء الباطن، ويحصل لهم بها المخلص من الأزمات الاجتماعية التي تنشأ من الخلل في توزيع الثروات. ومن الآثار المدمرة لتلك الأزمات.

وفى يقيننا أن الزكاة إذا أخرجت على الوجه الذي تقضي به الشريعة، تكون في غالب الأحوال كافية لمواجهة تلك الأزمات، والوصول إلى الأهداف المرادة منها.

ولا يتم ذلك إلا بأمرين:

الأول: أن تخرج من كل مال تستحق فيه.

الثاني: أن تصل كلها إلى المستحقين لها بمقتضى الشريعة، دون أن يتسرب منه شئ إلى غير مستحق.

أما الأمر الثاني، فلن نتعرض له في هذا البحث. وأما الأمر الأول، فإن من الطرق التي سلكتها الشريعة الإسلامية لتحقيقه أن جعلت أمر إخراج الزكاة مستنداً إلى أساسين:

الأساس الأول:

إذكاء الدوافع النفسية لدى المالكين الذين تستحق عليهم الزكاة، وهم في الحقيقة الأشخاص الذين لديهم القدرة المالية على المشاركة في تكوين الحصيلة المالية التي يمكن بها مواجهة حاجات الأمة الإسلامية لسد مواضع الخل. ويحصل ذلك بالتصادق الفرد المسلم بعقيدته، وبشريعة الإسلام عموماً، عن طريق اتصاله بالآيات القرآنية الكريمة، الأحاديث النبوية الشريفة، التي تعمق إيمانه بالإسلام، والتزامه بأحكامه ومن أهمها: كون أداء الزكاة فريضة تستحق عليها المثوبة العظيمة، وتقرب: "الذين هم للزكاة فاعلون " من ربهم، وتجعلهم من خلص المؤمنين " الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ". كما أنها تعمق إيمانه بالعقوبات التي أعدها الله لمانعي الزكاة في الدنيا والآخرة. فيكون ذلك كله جاذباً للمؤمن، ودافعاً له إلى أن يقدم زكاته في سبيل الله تعالى راجياً منه أخذها وقبول مؤديها في عباده الصالحين. فمن كان إيمانه بالله تعالى وبما أنزله في الكتاب وبما جاءت به السنة، قوياً، كفاه ذلك ليكون بطوعه واختياره مسارعاً في هذا الباب لأداء الفريضة التي أوجبها الله تعالى عليه. ولو لم يطلب منه الأداء من جهة رسمية فإنه هو بنفسه يسعى لتفريغ ذمته من حق ربه، وابتغاء الفضل بذلك. وقد أدت الزكاة التي كان المؤمنون بالله تعالي يؤدونها سراً وعلانية، دورها حتى في العصور المتأخرة التي أعرضت فيها الحكومات في البلاد الإسلامية عن جباية الزكاة.

لقد أدت الزكوات الطوعية دورها في المجتمع الإسلامي، في سد الخلة وانتشال كثير من الفقراء والمصابين من وهدة العوز والحاجة، وفى ترميم آثار الكوارث الخاصة والعامة، بل في نشر الدعوى الإسلامية وفى الدفاع عن الأوطان الإسلامية ضد الغزاة الطامعين، والمحتلين. ولا تزال الزكوات التي تؤدى طوعاً تؤدى هذا الدور بكفاءة وقدرة أقلقت بال المعتدين، وأرقت مضاجعهم، حتى أصبحوا الآن يخططون " لتجفيف " هذا النهر العظيم من منابعه باستخدام آلات صنعوها على أعينهم " ويمكرون ويمكر الله والله وخير الماكرين ".

الأساس الثاني:

أنها جعلت جباية لزكاة– من حيث الجملة– شأنا تتولاه الحكومة الإسلامية العادلة، بموجب نظام معين، يتولاه

رئيس الدولة مباشرة، أو بمن ينتدبهم من الموظفين العموميين، وجعلت لهم سلطة التنفيذ، تحت الإشراف والمراقبة والمحاسبة، وجعلت لعملية الجباية والصرف تمويلاً ذاتياً يكفل عدم توقف العمل بسبب الصعوبات المالية.
وأوجبت على الممتنع من الأداء عقوبات تعزيرية كفيلة بتحصيلها من أجل وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها.
ولو امتنعت طائفة أو جماعة عن الأداء وجب على الإمام إرغامهم على أدائها– ولو أضطر استعمال السلاح لضمان وصول الضعفاء والمحتاجين إلى حقهم في أموال الأغنياء كما قاتل الصحابة– رضي الله عنهم وأرضاهم– مانعي الزكاة. فبناء على هذا الأساس الثاني يمكن تحصيل الزكاة من جزء كبير من الأموال الزكوية ممن لم يؤدها طوعاً واختيارا طبقا للسياسة الحكيمة التي عبر عنها الإمام بن عفان رضي الله عنه بقوله " من لم يزعه القرآن يزعه السلطان " وبذلك تتكامل حصيلة أموال الزكاة، فتكون كافية لسد الخلل الاجتماعي من الناحية المالية، ويمكن تحقيق الأهداف النبيلة التي ابتغتها الشريعة الإسلامية من وراء تشريع فريضة الزكاة. وهذا البحث يراد منه استخراج الحكم الشرعي في مسألة تندرج تحت هذا الأساس الثاني، وهي أن سلطة الحكومة الإسلامية بموجب الأدلة المعتبرة شرعا:هل تمتد لتشمل أخذ الزكاة من جميع الأموال الزكوية، أم أنها قاصرة على أنواع معينة منها ويترك أمر إخراج الزكاة من سائرها إلى اختيار الأفراد ليتولوا بأنفسهم إيصال زكاتها إلى المستحقين مباشرة إن شاءوا، أو يدفعونها إلى الحكومة إن شاءوا ؟ وهل يختلف ذلك من عصر إلى عصر، بحسب الظروف والأحوال ؟ وهل يجوز للحكومة الإسلامية أن تتنازل عن هذا الحق كلية؟

وسوف نجعل الكلام في هذا المبحث في فصلين:

الفصل الأول:

يتعلق بالنظر في الأدلة الواردة بخصوص هذا الأمر في الكتاب والسنة، وخلاف الفقهاء فيه، والقول الذي نراه يجمع بين الأقوال الفقهية المختلفة، والأدلة الشرعية المتعارضة.

الفصل الثاني:

يتعلق بالنظر في الأموال التي استجد التعامل بها في العصر الحاضر ليعرف هل يكون أمر أخذ الزكاة منها وتوزيعها من شؤون الدولة، أم أن الدولة لا شأن لها بذلك، إلا التوجيه والإرشاد والمعونة والإشراف.

الفصل الأول

تمهيد

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون:(١)، وقال: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفوراً رحيم.(٢)، وقال في حقهم أيضاً: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين.(٣)، في آيات كثيرة، قرنت الأمر بالزكاة بالأمر بالصلاة. وأما السنة، فقد جعلت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وبينت أن من لم يؤت زكاة ماله يعذب يوم القيامة بذلك المال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على كل قبيلة تدخل في الإسلام إيتاء الزكاة وأرسل رسله لقبض الزكاة وقسمتها. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الزكاة فريضة من فرائض الله تعالى لا يحل منعها وقد أجمعن الصحابة على قتال مانعي الزكاة. الأموال التي أوجبت الشريعة الزكاة فيها: أمر الله تبارك وتعالى في كتابة بالزكاة مجملاً بهذا اللفظ، ولم يعين في القرآن أصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيتاء الزكاة من أصناف معينة:

١– فمن الحيوانات أرم بزكاة الإبل، والبقر، والغنم.

ونفي الزكاة في الحمير، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، ففيه أنه صلي الله عليه و سلم سئل عن الحمير، فقال:

" ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاده " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره " وسكت عن باقي الأصناف.
٢- ومن الغلات الزراعية كان يأخذ الزكاة من القمح والشعير والتمر، ولم يرد أنه أخذها من سائر الأصناف.
٣- وأخذ الزكاة من الثروات المعدنية الخارجة من الأرض.
٤- ومن الثروات المدخرة جعل الزكاة في الذهب والفضة.
٥- ويثبت جمهور العلماء أنه صلي الله عليه وسلم أمر بزكاة الأموال التجارية بحديث سمرة: " أمرنا النبي صلي الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع "
وقد ألحق الفقهاء بهذه الأجناس المذكورة أجناساً أخرى، لمآخذ لحظوها، معروفة في كتب الفقه، على خلاف بينهم في كثير منها.

هل يجب على ولي الأمر أخذ الزكاة. من حيث الجملة؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب على الولاة جمع الزكوات التي لهم حق المطالبة بها ممن هي عليه ولا يجوز لهم ترك هذا الواجب، وذلك حيث قال: " فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله وولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال، لأنهم أمناء على أخذه منهم. قال الله عز وجل " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أنه ليس لأهل الأموال منع ما جعل عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم " ومن هنا قال الشيرازي في المهذب " يجب على الإمام أن يبعث السعادة لأخذ الصدقة ". أي زكاة الأنعام والحرث ".(٥) وممن اتجه من المعاصرين إلى أنه يجب على الإمام أن يتولى بنفسه أو نوابه جمع الزكاة وصرفها السيد أحمد أمين حسان في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر الأول للزكاة إذ قال " الحاكم ملزم بتنظيم ولاية الزكاة جباية وصدقا على مستوى الدولة " لكنه لم يذكر لقوله دليلاً.(٦) واستدل المستشار عبد العزيز هندي في بحثه المقدم إلى الندوة الأولى للزكاة بقوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " **وقول النبي صلي الله عليه وسلم** " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.على أن في دلالة هذا الحديث على ذلك نظراً، فهو صادق فيما إذا أخرجوها بأنفسهم واستدل بأحاديث أخرى لا تنتهض دلالاتها على ذلك. على أن هناك اتجاها آخر، وهو أن للإمام ترك المطالبة والجمع إن شاء. وممن صرح بأنه يقول بذلك الشيخ يوسف العالم رحمه اله، في بحثه في الندوة الفقهية للزكاة (٧)، واستند إلى أن عثمان رضي الله عنه " تنازل " عن أخذ الزكوات من بعض الأموال، كما ذهب إليه مشايخ الحنفية، وترك ذلك لأمانة المسلمين، وبني عليه أنه يجوز " أن يفوض الإمام أصحاب الأموال في إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية متى علم انهم يحرصون على الأداء والصرف إلى المستحقين ". وسيأتي الكلام فيما نسب إلى عثمان رضي الله عنه، وبيان أنه نقل غير موثق ولا يعتمد عليه. والراجح في نظري القول الأول، وهو أن من واجب ولى الأمر الإشراف على شأن الزكاة وتوليه جمعا وصرفا، لأن واجب ولى الأمر " حراسة " الدين وسياسة الدنيا ". ولا يتم صلاح المجتمع الإسلامي إلا بقيام الإمام بهذا الواجب. ومن حراسة الدين إعطاء شأن الزكاة حقه من الرعاية، وعملاً بدلالة الآية التي أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها، وعمل الخلفاء الراشدين الذي سارت عليه الأمة الإسلامية بعدهم أيام علو شأنها في الأرض. لكن ليس معنى هذا أن يتولى بنفسه أو نوابه جمع الزكاة من جميع الأموال التي تستحق فيها، بل قد يقوم بجمعها من البعض، و يشرف على خروج البعض الآخر. ولا خلاف بين المسلمين، أنه في حال امتناع فرد أو جماعة من المسلمين عن إيتاء الزكاة، فيجب على الإمام التدخل، تصحيحاً للأوضاع، بإيصال الحقوق إلى أصحابها عملاً بإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. ومما يؤكد أن من واجبات الإمام تولى جمع الزكوات أو الإشراف عليها ما هو معلوم

على مستوى التواتر من فعل النبي صلي الله عليه وسلم إذ كان يتولى ذلك بنفسه، فكان يشترط على من يبايعونه على الإسلام إيتاء الزكاة إلى رسله وعماله وكان يرسل العمال ليجبوا الزكاة، ويرسل من يخوص على أرباب الحوائط مقدار ثمارهم ليأخذ منهم زكاتها يوم الحصاد. وهذا أمر لا يحتاج إلى إيراد النصوص عليه لكثرته(٨) ومن هنا قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه(٩)

هل لولي الأمر سلطة أخذ الزكاة:

لسلطان المسلمين ولاية أخذ الزكاة. وذلك في زكاة المواشي وزكاة الزروع والثمار أمر متفق عليه بين الفقهاء من حيث الجملة، إلا في قول الحنابلة أن للإمام طلبها، لكن لا يجب على المالك دفعها إلى الإمام بل له أن يخرجها بنفسه إلى الفقراء.

فإن طلب الإمام زكاة المواشي والزروع وجب دفعها إليه، وقد قاتل أبو بكر الصديق الذي منعوه الزكاة حتى أعطوه إياها قهرا وكان ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، قال " والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" فما كان ليقاتلهم على ذلك لو لم يكن حقا له ولم يعرف بين المسلمين خلاف في هذا إلا ما وقع بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم إذ زعم بعض العرب أن ذلك كان شأنا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوا إيتاء الزكاة لإمام المسلمين بعده لكن استطاع أبو بكر رضي الله عنه بتأييد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القضاء على هذا الخلاف، وأجمعت الأمة بعد ذلك على أن من حق الأمام جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، إلا في قول الحنابلة أن الواجب الإخراج وليس الدفع إلى الإمام. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله (١٠) الاختلاف الفقهي في قسمة الأموال إلى ما يتولى الإمام جمعه وإلى مالا يتولى الإمام جمعه اختلف الفقهاء في أن الإمام هل له ولاية جمع الزكاة مما عدا الزروع والثمار والمواشي كما يلي:

١- ذهب المالكية كما يتبين من نصوصهم الآتية أن للإمام الحق في جمع زكاة جميع أنواع الأموال الزكوية دون استثناء سواء كانت من المواشي أو الزروع أو النقود أو البضائع التجارية أو غيرها. وإذ طلبها فعلى المكلف دفعها إليه. لكنه في الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على أربابها وأخذ زكاتها من المال مباشرة. أما بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحدا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر مجيء أرباب الأموال، وهذا ما لم يعلم يقينا أن فلانا من الناس لديه أموال لا يخرج زكاتها فيأخذها منه.

٢- وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلي قسمة الأموال الزكوية إلى قسمين:

الأول:

الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار وما يلحق بها. فهذه للإمام ولاية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع، ولو قهراً، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

والثاني:

الأموال الباطنة وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها. فهذه ليست للإمام ولاية أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة قال بعضهم: " ولو طلبها الإمام ".

وتفصيل ذلك في كل مذهب كما يلي:

أولاً: مذهب المالكية:

جاء في المدونة " قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ويدفعه الإمام " أي إلى المستحقين "وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك. (١١) وجاء في المدونة أيضاً " والقائل سحنون " أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار

المسلمين إذا اتجروا الزكاة ؟ فقال " القائل ابن القاسم " نعم قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم ؟ فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء: من كان عنده مال تجب فيه الزكاة: زكاة قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ، عما في بيوتهم من ناضهم، فيأخذ زكاته مما في أيديهم ؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأرى إن كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق قلت: أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا ؟ فقال: نعم إذا كان عدلا، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول الرجل إذا أعطاه عطاء: هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة ؟، فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا اسلم إليه عطاءه. ولا أرى أن يبعث في ذلك أحدا وإنما إلى أمانة الناس، إلا أن يعلم " أن " أحداً لا يؤدى فيؤخذ منه، ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم ؟.(١٢) وجاء في المدونة أيضا " قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدى زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة ؟ فقال: إذا قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة.(١٣) وقال الدردير: "وأخذت (الزكاة) من الممتنع من أدائها كرها، وإن بقتال، وأجزأت نية الإمام على الصحيح، وأدب الممتنع. ودفعت وجوباً للإمام العدل في صرفها وأخذها، وإن كان جائراً في غيرها، إن كانت ماشية وحرثاً بل وإن كانت عيناً، فإن طلبها الإمام العدل وادعى المالك إخراجها لم يصدق.(١٤) وقال القرطبي: " إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في المال الناض ولا في غيره. وقد قيل إن زكاة الناض. إلى أربابه وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة. فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام.(١٥) وجاء في الشرح الكبير أيضاً: " زكاة العين موكولة لأربابها، وزكاة الماشية موكولة إلى الساعي ".(١٦)

وواضح من هذا وما هو معلوم عندهم من إرسال الخارص والساعي، أن تحرير مذهب المالكية كما يلي:

١- الماشية والحرث للإمام ولاية فقبض زكاتها.

٢- وهو يبعث إلى أصحاب الماشية من يعد عليهم ماشيتهم رأساً رأساً، ويأخذ منها الزكاة، بموجب ما يظهره الحساب عليهم. وما يلزمهم بالدفع إليه. وليس لهم أن يخرجوها بأنفسهم، وإن أخرجوها بأنفسهم وجب عليهم الإعادة إليه.

٣- ويبعث إلى أصحاب الحرث من يخرص عليهم أموالهم " ويربط " عليهم ما يستحق عليهم ليستوفيه منهم يوم حصاده، ويلزمهم بذلك.

٤- وأما الأموال النقدية، والعروض التجارية التي تجب فيها الزكاة عند المالكية، فإنه يجب على أصحابها أن يحسبوا ما فيها من الزكاة، ويجب عليهم أن يوصلوه إلى الإمام أو نائبه وذلك موكول إليهم ولا يبعث الإمام من يعد عليهم أموالهم ويحصيها ويحسب ما يستحق عليها من الزكاة بل ذلك " متروك لأمانات الناس ".

٥- للإمام أن يسأل إنساناً من الناس عما عليه من الزكاة ويأمره بدفعها إليه.

٦- إذا علم الإمام أن فلانا من الناس عنده أموال لا يؤدي عنها الزكاة طالبه بها، فإن طالبه وجب الدفع إليه.

٧- إذا تحقق الإمام أن فلانا من الناس لا يؤدى زكاته " وقتل الإمام ذلك علما " أي لم يبق عنده للشك موضع، فإنه يلزمه بأدائها إليه ولو قهراً، وإن احتاج إلى قتاله فإنه يقاتله، فإن قتل الممتنع فإن دمه يكون هدرا.

ثانياً: مذهب الحنفية:

قد نقلت في موضع آخر من هذا البحث أن الحنفية قالوا إن الأصل هو أن ولاية أخذ الزكاة من المال كله للسلطان قالوا: لأن أن عثمان رضي الله عنه فوض زكاة المال الباطن، إلا إن علم أن إنساناً من الناس وجبت عليه زكاة مال باطن فامتنع من إخراجها فإنه يلزمه بإخراجها بموجب أصل الولاية. وقد ذكر أبو يوسف في كتابه " الخراج " الذي خصصه لبيان أحكام الأموال التي تليها الأئمة فصلاً فيما يختص بالصدقات، ذكر فيه زكاة

المواشي الزروع والثمار، ولم يتعرض لزكاة النقدين والعروض، ثم قال: " فإذا اجتمعت عنده (أي عند الوالي) الصدقات من الإبل والبقر والغنم، جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور (عشور الزرع والثمار) وما يمر به على العاشر من متاع وغيره، لأن ذلك كله موضع الصدقة، فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله في كتابه".(١٧) وقال الكاساني في البدائع: " أما المال الظاهر، و هو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، فللإمام ونوابه– وهم المصدقون من السعادة والعشار– ولاية الأخذ .... وأما المال الباطن الذي كون في المصر، فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا، ولما كثرت أموال الناس، ورأي أن في تتبعها حرجا على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال، فوض الأداء إلى أربابها "(١٨) ثم قال:" وذكر إمام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي. (١٩) السمرقندي رحمه الله، وقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق (الفضة) وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك. ومنهم من كان يحمل إلي الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله، و لا يطلبونه بذلك إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه عندنا– والله أعلم– عمن.(٢٠)، بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته إليه. وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشرا التجار أهل الحرب والذمة. وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه (كذا) وكان ذلك من عمر تخفيفاً على المسلمين،لا.(٢١)، أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العين وأموال التجارة بالأداء إليه، سوى المواشي والأنعام، وأن مطالبة ذلك.(٢٢) إلى الأئمة، إلا أن يأتي أحدهم إلى الأمام بشيء من ذلك فيقبله، ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره ". (٢٣) وجاء في الهداية " إذا مر العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر: أي لم يتم حول المال " أو قال: على دين، صدق. وكذا إذا قال: أديت الزكاة إلى الفقراء في المصر. وكذا في صدقه السائمة إلا أنه إن قال فيها (أي في صدقة السوائم) أديت الزكاة بنفسي إلى الفقراء لم يصدق وإن حلف لأن حق الأخذ للسلطان. فلا يملك إبطاله ". (٢٤)

وواضح من هذا أن مذهب الحنفية يمكن تلخيصه كما يلي:

١– الأموال الظاهرة للإمام ولاية جباية زكاتها، وهي الأنعام والحرث، وما يمر به المالك من الأموال الباطنة على العاشر.

٢– على الإمام أن يبعث السعاة والعاشرين لجباية الزكاة، فيعدون على أهل الماشية ماشيتهم، ويأخذون منها الزكاة. ويلزمون المالكين، بالدفع إليهم. وكذا يصنع العاشر بالنسبة لما يمر به عليه التجار من الأموال الباطنة من نقد أو بضائع، لأنها تصبح في حقهم ظاهرة.

٣– أهل الأموال النقدية والعروض التجارية حال كونها في المصر، ليس للإمام ولاية تحصيل الزكاة منهم، بل يطلب منهم فمن، أتاه بزكاتها منهم قبلها منه، ولا يعترض عليهم في تقويم أو غيره.

٤– إذا تحقق الإمام أن إنساناً من الناس لا يؤدى زكاة ماله الباطن فإنه يلزمه بها بموجب أصل الولاية، والمراد– على ما نقل الماوردي عن أبي حنيفة– أنه يلزمه بإخراجها فإن أجاب إلى إخراجها بنفسه لم يكن للإمام أن يقاتله ليدفعها إليه ".(٢٥)

٥– لدى الحنفية قول آخر، هو لأبي منصور الماتريدي، أن العاشر ليس له أن يلزم المسلمين إذا مروا به بأداء زكاة أموالهم الباطنة إليه، بل يترك له الخيار فيدفعها إليه، وإنما يجعل الإمام له قبض الزكاة منهم تخفيفاً عنهم، لا أن له سلطة إلزامهم بالدفع إليه.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال الماوردي: " ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها

أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم. ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه ".(٢٦) قال: " وفي هذا الأمر – إذا كان عادلاً فيها– قولان– أحدهما أنه محمول على الوجوب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها والثاني: أنه محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة. وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم. وله على القوانين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، لأنهم يصيرون بالإمتناع من طاعة ولاة الأمر العادلين بغاة (٢٧). وجاء في نهاية المحتاج: " له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن لمستحقيها، وإن طلبها الإمام، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها، بالإجماع، كما في المجموع. لكن إن علم ان شخص لا يؤديها لزمه أن يقول له: ادفع بنفسك، أو ادفع إلى لأفرقها، إزالة للمنكر، عند تضيق ذلك. وكذلك المال الظاهر في الجديد من قولي الشافعي (أي يجوز لصاحب المال صرفها لمستحقيها مباشرة). هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة، وإلا وجب تسليمها إليه بذلاً للطاعة. وله مع الأداء بنفسه في المالين التوكيل والصرف للإمام (٢٨). وقال المحلي في شرح المنهاج: " وفيها (يعني الروضة) كأصلها: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي. " ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي " قال القليوبي: " وتصرف الإمام " أي في زكاة المال الظاهر " بالولاية، لا بالنيابة على المعتمد (٢٩). ومرادهم بالنيابة النيابة عن المستحقين.

فيمكن تلخيص مذهب الشافعية في هذه المسألة كما يلي:

١– زكاة المال الظاهر للإمام ولاية طلبها من أرباب المال.

٢– وله أن يبعث إلى أصحاب الماشية من يعد عليهم ماشيتهم، ويأخذ منها الزكاة بموجب ما يظهره الحساب، ويلزمهم بالدفع إليه.

٣– ويبعث إلى أصحاب الحرث من يخرص عليهم الثمار، و"يربط عليهم، ما يستحق عليهم ليستفية منهم يوم الحصاد، ويلزمهم بالدفع إليه.

٤– وإذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب على المالكين شرعاً الدفع إليه، وله أن يعاقب من لم يدفع إليه.

٥– على صاحب المال الظاهر إن لم يلزمه الإمام بالدفع إليه أن يوصلها إلى المستحقين مباشرة.

٦– زكاة الأموال الباطنة ليس للإمام ولاية طلبها من أربابها، ولا أن يحاسبهم عليها. وإن طلبها منهم لم يجب عليهم الدفع إليه، بل يجوز ذلك. والأفضل لهم أن يدفعوها إلى المستحقين مباشرة.

٧– إذا تحقق الإمام أن إنسانا من الناس لا يخرج زكاة ماله الباطن فعليه إلزامه بإخراجها، والخيار حينئذ للمالك، بين قسمها على المستحقين بنفسه، وبين دفعها إلى الإمام.

رابعا: مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع لأن مفلح " قيل: لا يجب دفع الباطن بطلب الإمام: قال بعضهم وجها واحدا " وفي نقلا عن الأحكام السلطانية " للقاضي أبي يعلي " " لا نظر للسلطان في زكاة المال ما لم تبذل له " (٣٠). وجاء في متن الإقناع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي، ما نصه: (للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسها، وهو أفضل، كما تقدم. (وليس له) أي الإمام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع) من هي عليه (إخراجها بالكلي) إذا الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام" (٣١). وجاء في الإقناع وشرحه أيضا " من منع الزكاة بخلا بها أو تهاونا أخذت منه قهرا، وعزره إمام عدل يضع الزكاة مواضعها، أو عامل الزكاة، وإن لم يكن أخذها، بأن عيب ماله مثلا استتيب ثلاث، فإن تاب وأخرجها وإلا قتل حدا لا كفرا. وإن لم يمكن أخذها

منه إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن كان الإمام بضع الزكاة مواضعها. ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل. ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.(٣٢).

فحاصل مذهب الحنابلة:

١- أن الإمام له ولاية جمع الزكاة بصفته نائبا عن المستحقين لها، لا بالولاية على أرباب المال.

٢- للإمام أن يطلب زكاة المال الباطن والظاهر.

٣- لا يجب على أرباب الأموال الظاهرة كانت أو باطنة دفع زكاتهم إلى الإمام أو نوابه، عادلا كان أو غير عادل، ولو طلبها، بل يجوز لهم أن يدفعوها إليه، أو أن يفرقوها بأنفسهم على المستحقين مباشرة.

٤- يستحب لمالك المال، ظاهرا أو باطنا، أن يفرق زكاته على المستحقين بنفسه، وذلك أفضل من دفعها إلى الإمام ولو كان عادلا (٣٣).

٥- إذا امتنع من عليه الزكاة من إخراجا فعلى الإمام أن يلزمه بإخراجها، لكن ليس أن يلزمه بأن يدفعها إليه، سواء كان المال ظاهرا أو باطنا.

رأي الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) (٣٤):

قال " باب دفع الصدقة إلى الأمراء " ثم قال " دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، أو تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذي عليه. وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت " يعني الذهب والفضة " لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة. وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم، فرقت بين ذلك السنة والآثار "(٣٥). وقال أيضا: " المال الصامت ليس حكم زكاته إلى السلطان، إنما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلى الأئمة، تؤخذ من الناس على الكره والرضا " (٣٦).

الأدلة:

أولا يستدل للقول الذي جعل ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام، كالظاهرة، بما يلي:

١- من القرآن:

قوله تعالى:" **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " فهذه الآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من " أموالهم " وذلك يشمل الباطن كما يشمل الظاهر. والآية نزلت في الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزة تبوك، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم جاءوا إليه واعترفوا بذنوبهم، فنزل قوله تعالى: " **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم**". **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**.. الآية " ولذا قال قوم: هذه الآية لا علاقة لها بالزكاة، بل هي خاصة بأبي لبابة ومن معه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ثلث أموالهم(٣٧). وعامة أهل العلم على أنها تشمل الزكاة أيضا (٣٨)، على الصفة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الأموال التي سماها الفقهاء فيما بعد باطنة، وأمر بدفعها إليه وإلى عماله، وكان يأمر عماله بأخذها. ونذكر من ذلك ما يلي:

أ - أخرج البخاري في " باب زكاة الغنم " من صحيحه " بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم.هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله،،فمن سئلها من المسلمين على وجهها

فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط " فذكر زكاة الإبل، ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال:" وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين مائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " (٣٩). فهذا واضح منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ زكاة الورق، وهي الفضة المضروبة. وأخرجه أبو داود. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وبان ماجة (٤٠).

ب – نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن واليا: " وخذ من المسلمين زكاة أموالهم صدقة من كل خمس أواق ربع العشر، ولا يؤخذ من أقل من خمس أواق شيئا " كذا " حتى بلغ خمسا، فما زاد فعلى ذلك. وما زاد من الذهب فعلى قدر ذلك "(٤١).

ت – أخرج أبو داود وأحمد وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً. الحديث(٤٢)

ث – قال الترمذي قال البخاري: هذا الحديث صحيح عندي. ففيه أنه (صلى الله عليه وسلم)كان يأمرهم بإعطائه زكاة دراهم الفضة. وفي رواية ابن جرير للحديث عن علي قال: " قام فينا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ذات يوم، فقال إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهماً.. وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال (٤٣). هذه الأحاديث السابقة نصية في طلب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة المال الباطن وأخذه لها. ويؤيد دلالاتها العمومات الآمرة بإعطاء الزكاة للإمام أو من ولاه " ومنها:

٤– ما أخرجه البخاري في باب " وفي الرقاب " من كتاب الزكاة، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها " (٤٤). فلم يكن العباس رضي الله عنه صاحب سائمة ولا زرع، إذ كان هاجر في آخر العهد النبوي. وإنما كان ماله ناضا، وقد أتاه عمر ساعيا وطلب منه زكاة ماله.

٥– ومنها حديث ابن عباس مرفوعا: " أخبرهم أن الله افترض عليه زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائه " رواه البخاري (٤٥)

٣– الآثار عن أبي بكر رضي الله عنه الدالة على مثل ذلك:

أ – تقدم أنه أعطي كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصدقة إلى أنس بن مالك وأمره بالعمل بما فيه.

ب – وأخرج أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عقبة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزكاة، فقال: "أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يرد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه " (٤٦).

٤– ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ – أخرج أبو عبيد في كتاب " الأموال " بسنده عن أنس، قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، وأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار.. وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم " ورواه ابن جرير بنحوه (٤٧).

ب – وروى أبو عبيد في كتاب " الأموال " بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: " أن في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا " (٤٨) الحديث.

ج– وروي أن الشافعي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: " مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعلى عنقي آدمة. فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه على ظهري وأهبة في القرظ. قال: ذلك مال، فضع. قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجده قد وجبت فيه الزكاة، فأخذ منها الزكاة (٤٩)، ورواه أبو عبيد وعبد الرزاق والدرقطني وصححه البيهقي، بلفظ " كنت أبيع الأدم، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: إنما هو جعاب وأدم. قال: قومه وأخرج صدقته ". وأخرج أبو عبيد بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: " كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد عن الشاهد والغائب " (٥٠).

ثانيا:

أما الذين قالوا بأن ليس أخذ زكاة الأموال الباطنة داخلا في ولاية الإمام، وليس له حق أخذها، ولا أن يجبر أصحابها على دفع زكاتها إليه، فلهم اتجاهان مختلفان:

الاتجاه الأول:

ذهب البعض، منهم الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام والحنابلة إلى أن التفريق بين النوعين من الأموال كان ابتداء منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأنه كان يفرق بينهما، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فليس التفريق أمرا جاء عثمان رضي الله عنه، بل هو أمر ثبت في الشريعة من حيث الأصل وسار عليه الخلفاء، قال أبو عبيد: فرقت بين ذلك السنة والآثار: ثم قال: ألا ترى أن بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة " (٥١). وقال أيضا: فرقت السنة بين زكاة المواشي وزكاة الصامت: ألا ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع الصدقة الماشية قاتلهم أبو بكر. ولم يأت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا عن أحد بعده، أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين. وإنما هي أماناتهم يؤدونها. وإنما تقع الأحكام "أي إلزامات الأئمة" فيما بين الناس، على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله تعالى على الظاهرة والباطنة جميعا (٥٢). وجاء في البدائع: " ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله وقال: لم يبلغنا أن رسول الله قد بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق " الفضة " وأموال التجارة، ولكن كان الناس يعطون ذلك "(٥٣) وقال ابن قدامة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يأت عنهم أنهم استكروها أحدا على صدقة الصامت ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعا"(٥٤). وهو ينظر إلى كلام أبي عبيد الذي نقلناه آنفا.

الاتجاه الثاني:

ذهب آخرون، منهم الحنفية، إلى أن دليل خروج زكاة الأموال الباطنة عن ولاية الأئمة هو فعل عثمان رضي الله عنه، والإجماع إلى أن دليل خروج زكاة الأموال الباطنة عن ولاية الأئمة هو فعل عثمان رضي الله عنه، والإجماع الذي حصل من الصحابة في عهده على ذلك، وليس السنة، فإنهم أثبتوا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يطلبها، ويرسل عماله لقبضها، وكذلك أبو بكر وعمر.

جاء في الاختيار لتعليل: " من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها في مواضعها، لقوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة** " وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "**خذ من أغنيائهم**" وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه، بهذه النصوص، ففوضها إلى أربابها " (٥٥). وفي حاشية ابن عابدين نقلا عن البدائع: " الطلب للسلطان في زكاة السوائم، وكذا في غيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمان عثمان رضي الله عنه، وعلم أنه " في " تتبعها ضررا بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء

اليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ. ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنهم يطالبون بها وإلا فلا، لمخالفته الإجماع " (٥٦).

محاولة للجمع بين الأقوال المتقدمة:

١- لا يختلف الفقهاء في أن للإمام العادل ولاية على جمع زكاة الماشية والحرث، وأنه له إجبار أرباب الأموال على الدفع إليه، ويجب عليهم إذا طلبها أن يدفعها إليه، إلا على قول الحنابلة.

٢- الأموال الباطنة، وهي النقود والبضائع التجارية، ليس للإمام ولاية على جمعها بالإكراه، لا يختلف الفقهاء في ذلك، وليس له أن يبعث عماله إلى الناس لمحاسبتهم عليها وقبضها منهم وإنما هي إلى أماناتهم، فمن جاءه بها منهم قبلها منه وكان له عونا في تفريقها. وهذا الاتفاق لما بعد عهد عثمان رضي الله عنه. واختلف الفقهاء فيما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد العمرين: فرأى الحنفية أن النبي كان يجمعها أيضا وأبو بكر وعمر، وأنهم كانوا يبعثون السعاة عليها، كما يبعثونهم لجمع زكاة الأموال الظاهرة تماما. ورأى غيرهم أن ذلك لم يكن. والأمر الذي نرى أنه يجمع بين الأدلة ولعله رأى هؤلاء في الأحاديث والآثار المتقدم ذكرها أن الولاة كانوا يبعثون إلى الأمصار، كاليمن والبحرين ونحوها، وإلى القبائل، فيصلون إلى أماكن المواشي والزراعات، ويحصونها ويحاسبون الناس على زكاتها، ويأخذون منهم بالكره والرضا. ولكن لم يكن أولئك المبعوثون يأتون إلى الناس في بيوتهم أو محلاتهم الخاصة، ليحاسبوهم على ما عندهم من الذهب والفضة والعروض التجارية، ويطلبون منهم زكاتها بالكره والرضا كذلك، وإنما كانوا ينتصبون في مواقع معينة، قريبة من الناس ليأتوهم بزكاة أموالهم ولم يكونوا يحصون عليهم، ولا يقومون، وإنما يتركونها إلى أمانات الناس فمن جاءهم منهم بها قبلوها منهم. وهذا عندي حقيقة قول المالكية، إلا أنهم زادوا على من سواهم القول بأنه يجب على رب المال الباطن الدفع إلى الإمام، لن قالوا إن ذلك متروك لأمانة رب المال وموكول إليه. فهو في نظري عندهم " واجب ديانة "، وليس بمعنى إعطاء الإمام حق الكشف والتتبع والمحاسبة.

٣- من علم الإمام بامتناعه من إخراج زكاة ماله الباطن، فعليه أن يلزمه بإخراجه، ولو أدى الأمر إلى قتاله، على أن ذلك لا يلغي خيار المالك في الدفع إلى المستحقين مباشرة.

٤- يختلف قول الحنفية في ما يمر به على العاشر عن قول غيرهم، فهو عند الحنفية مال ظاهر، وعند غيرهم مال باطن.

وجه قسمة الأصول إلى ظاهرة وباطنة:

لم نجد في الكتاب ولا في السنة تصريحا ولا إشارة إلى تعليق حق الإمام في أخذ الزكاة "بظهور" المال.

وأول ما وجدنا من ذلك ما روى الإمام مالك في باب " زكاة العروض " من موطئه، وأبو يوسف وأبو عبيد، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان، وكان رزيق على جواز في مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عم بن عبد العزيز كتب إليه: " أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما "ظهر" من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا.. إلى آخر الحديث"(٥٧).

وكان عهد عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه آخر القرن الهجري الأول. ولم نجد هذين المصطلحين -في كلام مالك في الموطأ، ولا في المدونة، ولم نجده أيضا في كلام الشافعي في " الأم " بعد التتبع والبحث (٥٨). ثم رأينا هذا المصطلح فيما بعد يستعمل للتفريق بين النوعين في كلام أبي عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ كما تقدم النقل عنه. وكثر استعماله بعد ذلك، واعتبره جمهور الفقهاء " ضابطا" للتفريق بين النوعين. وإلا فأنواع الأموال الزكوية

الأصلية محدودة، وهي الماشية والزروع والثمار، والنقدان وأموال التجارة فعبروا عن الثلاثة الأولى " بالأموال الظاهرة " وجعلوا هذا الوصف هو "الضابط" لما يستحق الإمام تولي الأخذ منه، وعبروا عن النوعين الآخرين " بالأموال الباطنة " وجعلوا هذا الوصف ضابطا لما يستحق الإمام الأخذ منه من أجل سهولة التعبير عن المسألة في الدراسات الفقهية.

ويستند في إثبات صحة هذا الضابط إلى أمرين:

١- الأولى: ما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله: " فخذ مما "ظهر" من أموالهم.. الخ " كما تقدم. ووجدنا هذا الاصطلاح " الباطن في كلام الشافعية والحنابلة. أما المالكية فلم نجدهم استعملوا لفظي الظاهر والباطن ففي ما اطلعنا عليه من كلامهم، بل يستعملون لأحد النوعين "الماشية والحرث" وللآخر " العين " أو الصامت " أو الناض. رأينا في هذا الضابط أننا نلاحظ على هذا الضابط عدم الدقة، فبضائع التجار التي يعرضونها، ويشاهدها العملاء وسائر الناس في الأسواق، وفي المحلات التجارية، سواء كانت مواد غذائية، أو أمتعة، أو ذهبا وفضة، كانت الفتوى على أن زكاتها ليست إلى السلطان، بل هي من الأموال التي ينفرد أصحابها بحق إيصال زكاتها إلى المستحقين. فهذا الظهور لم يجعلها " ظاهرة " بل بقيت عندهم مندرجة تحت اسم " الباطن " ولم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين فيما نعلم، إنها تعامل معاملة الماشية والثمر والزرع، بل الأمر المتفق عليه أنها تعامل معاملة النقود، فتدخل في مصطلح " الأموال الباطنة " مع أنها من حيث رؤية الناس لها " ظهارة" كما لا يخفى. وكذا لو أن بعض أصحاب المواشي أخفى مواشيه في مكان لا يطلع عليه أحد من البشر، كأن تكون في صحراء بعيدة أو في حظائر أو حدائق ذات أسوار عالية، فإنها لا تدخل بذلك في "الأموال الباطنة " بل تبقى ظاهرة ويبقى حق جباية زكاتها إلى الإمام. فهو إذن ضبط غير جامع ولا مانع، وإنما هو أمر تقريبي. والضابط السليم الذي لا يرد عليه نقض، اسم " الماشية والزرع " واسم " النقود والعروض ".

معنى الظهور والبطون:

قال الماوردي: (٤٥٠هـ): " الظاهر ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي. والباطن ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة " (٥٩). ويفهم من كلام صاحب البدائع من الحنفية أن " الباطن " هو الذي يكون " في المصر " غير بارز عنه ويفهم منه أن الظاهر ما برز عن المصر، كالسوائم التي ترعى في الصحراء،والمال النقدي أو السلعي، الذي يسافر به صاحبه من بلد إلى بلد، وذلك حيث قال: " وأما المال الباطن الذي يكون في المصر.. الخ " (٦٠). ويقتصر عامة الفقهاء الذاهبين إلى التفريق بين النوعين على وصفي الظهور والبطون، وعلقوا التفريق بين النوعين بهذين الوصفين.

ونقح الحنفية المناط، بأن قالوا: إنما ثبت حق الإمام في الأخذ من الأموال الظاهرة من أجل حاجة أهلها إلى حمايته لتلك الأموال، كأنهم نظروا إلى أن الأموال الباطنة محمية بإخفاء أهلها لها، لا بحماية الإمام وسلطة الدولة، وأنه أنما أعطى حق جباية زكاة الظاهرة مقابل قيامه بواجبه في حمايتها من العدوان.

ولذلك اشترط الحنفية في العاشر الذي يأخذ زكوات الأموال الباطنة إذا ظهرت بانتقالها من بلد إلى بلد- أن يكون قادرا على حماية التجار وأموالهم من اللصوص وقطاع الطرق، قالوا: " لأن الجباية بالحماية " قالوا: ومن ذلك أن الخوارج على الإمام، لو غلبوا على مصر من الأمصار، وأخذوا من أهله الزكوات ثم غلبهم الإمام واسترجع المصر، فليس على أهله إعادة إخراج الزكاة إليه، لأنه لم يحمهم " (٦١). وجاء في العناية على الهداية: " الأموال الباطنة الأداء فيها لصاحب المال، لكونها غير محتاجة إلى الحماية، لبطونها، فإذا أخرجها إلى المفازة احتاجت إلى الحماية فصارة كالسوائم ؛"(٦٢). على أن نصب العاشر ليس ملزما لمن يمر به بدفع الزكاة إليه عند كل الحنفية، فلدى الحنفية قول آخر نسبه صاحب البدائع إلى الإمام الماتريدي، أن نصبه في الأصل لأخذ

العشور من الحربيين، وأنصاف العشور من أهل الذمة، على سبيل الإلزام، أما الزكاة فإنما يأخذها من المسلمين دون إلزام تخفيفا عنهم من عناء البحث عن مستحقيها في المصر، ولا يلزمهم الدفع إليه (٦٣). ومما هو جدير بالذكر أن من عدا الحنفية لا يذكرون العاشر أصلا، ما يدل على أنهم لا يعتبرون نصبه لأخذ الزكاة من تجار المسلمين مشروعاً أصلا. وسئل الإمام مالك عن نصبه فأنكره. جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم: " قال (سحنون) قلت: ما قول مالك: أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين ؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئا، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد. قال ابن القاسم: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، من بني القارة، حليف لبي زهرة، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدنية: " أن يضع المكس، فإنه ليس بالمكس، ولكنه البخس، قال الله تعالى: " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " ومن أتاك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها الله حسيبه. والسلام "(٦٤). قلت: أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين، في قول مالك، الزكاة في كل سنة مرة، وإن تجروا من بلد إلى بلد، وهم خلاف أهل الذمة في هذا ؟ فقال: نعم. قال: ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة "(٦٥)

أنواع الأموال الظاهرة:

١- المواشي

٢- الثمار والزروع

٣- المعادن " ينص الفقهاء أنها من الأموال الظاهرة (انظر مثلا: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٣) والمعادن ما يستخرج من باطن الأرض. ويختلف الفقهاء في أصناف المعادن التي تؤخذ منها الزكاة، فقيل النقدان لا غير، وقيل هما وسائر المعادن، ويؤخذ منها ربع العشر لكن الذي يهمنا هنا أن حق الأخذ منها للإمام ليس لصاحبها دفعها مباشرة إلى الفقراء إن كان الإمام يأخذها. وقد ورد أن عليا أتى رجلا أصاب تراب معدن فطالبه بزكاته. روى أبو عبيد بسنده عن أبي الحارث الأزدي أن رجلا استخرج معدنا، فباعه بمائة شاة، فأخبر علي بذلك، فأتاه، وقال: أن الركاز الذي أصبت. القصة، قال فخمس على المائة شاة " (٦٦). وقد روى أبو عبيد باسناده " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " (٦٧). وروى

الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال المزني: " أن النبي- صلى الله عليه وسلم -أخذ منه زكاة المعادن القبلية " (٦٨).

٤- الأموال الزكوية التي تنقل من بلد إلى بلد، وإن كانت في البلد باطنة، لكنها إن نقلت إلى بلد آخر تصبح عند الحنفية على القول المعتمد ظاهرة، سواء كانت نقودا أو عروض تجارة. وهي التي، ينصب العاشر لأخذ زكواتها على عهد عمر رضي الله عنه. وبذلك أخذ الحنفية كما تقدم وانفردوا بذكر هذا النوع كما ذكرناه من قبل جاء في الفتاوي الهندية " يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة وصدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر " قالوا: فإن كان المال مما يسرع إليه الفساد، كالبطيخ، فال يعشر، لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا إلا ليسير منه للأكل. وهذا عند أبي حنفية. وقال أبو يوسف ومحمد: يعشر أيضا (٦٩). والشافعية والحنابلة عندما عدوا الأموال الظاهرة لم يذكروا هذه الأموال المنقولة، بل لا يذكرون العاشر أصلا فيما اطلعها عليه من كلامهم(٧٠). مما يدل أنهم يرون أن بروز صاحبها بها في الأسفار لا يخرجها عن حاله الأصلي وهو البطون.

أنواع الأموال الباطنة:

يدخل في الأموال الباطنة ما يلي:

١- الذهب والفضة، سواء كانت نقودا مضروبة أو سبائك أو تبرا، ويلتحق بها الحلي الفضية والذهبية عند من أوجب فيها الزكاة، والنقود الورقية.

٢- عروض التجارة: وهي المواد التجارية من جميع الأصناف من البز والعطور والأغذية وسائر الأموال. لكن إن كان التاجر يتعامل بالمواشي بيعا وشراء فإنها تكون مالا ظاهرا أما إن كان يتعامل بالنقدين كالصيارف والصاغة، فإنها تكون باطنة.

٣- الركاز: وهو ما يوجد في باطن الأرض من دفائن أهل الجاهلية على القول بن ما يؤخذ منه زكاة وليس فيئا (٧١).

٤- ويلحق بها زكاة الفطر نص على ذلك الشافعية(٧٢). أما المالكية فإن إعطاء زكاة الفطر للوالي عندهم مستحب. لكن قال الدسوقي: ظاهر المدونة الوجوب(٧٣). وقد ثبت في السنة أنها كانت تجمع عند النبي صلى الله عليه وسلم. روى البخاري من حديث أبي هريرة قال: " وكلني النبي صلى الله عليه وسلم " بحفظ زكاة رمضان. الحديث "(٧٤). وعلى هذا يفهم حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤد يقبل خروج الناس إلى الصلاة "(٧٥). والأثر عن ابن عمر شاهد على ذلك، وهو أنه " كان يعطيها الذين يقبلونها " رواه البخاري. أي الذين ينتصبون من جهة الإمام لقبضها. وفي نسخة الصغاني من صحيح البخاري: قال البخاري: " كانوا يعطونها للجمع والفقراء " قاله ابن حجر. ثم قال: ووقع في رواية ابن حزيمة عن أيوب قال: قلت " أي لنافع ": متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين "(٧٦). فهذا عن ابن عمر شاهد لكون زكاة الفطر كان ولي الأمر ينصب عمالا لقبضها، لكن يظهر أن كل مزك كان يحضرها إلى العامل في المسجد أو غيره لا أن العامل كان يذهب إلى البيوت لأخذها، ولا أنه كان يلزم بها. الأحكام التي تختلف فيها الأموال الباطنة عن الظاهرة:

١- منها أن ولاية أخذ زكاة الظاهرة إلى الإمام إجماعها تقريبا، وأما الباطنة فزكاتها يجوز للمالك أن يخرجها مباشرة إلى الفقراء، على التفصيل ولا خلاف المتقدم بيانه.

٢- ومنها أن الدين يمنع الزكاة بقدره من الأموال الباطنة عن جمهور العلماء. وأما الظاهرة فلا يمنع الدين الزكاة فيها، وهو قول مالك، وقول للشافعي، لأنها نامية بنفسها. قال بعض الشافعية: الفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن ينمو بالتصرف، والدين يمنع ذلك، ويحوج إلى صرفه في قضائه. وهو رواية عن أحمد، قال: لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدين. قال: وليس المال هكذا. وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع، كما في الباطنة، وهو قول للشافعي وقول بعض السلف. وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه المطالبة به يمنع الزكاة في جميع الأموال إلا الزرع والثمار، بناء منه على أن الواجب فيه ليس صدقة وإنما هو مؤونة الأرض. قال ابن قدامة: لأن السعاة – أي على صدقة المواشي يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها (٧٧). ومن جنس هذا ما يذكره المالكية أن الساعي يأخذ زكاة الماشية والحرث والمعدن سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا، حتى لو كان مفقودا أو مأسورا "(٧٨).

٣- ومن الفروق أيضا ما قال الماوردي: الممتنع من إخراج الزكاة إن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا، وهو بتعزيره أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة"(٧٩)

٤–ومن ذلك ما قال أبو عبيد " المال الصامت (أي الباطن) لا يختلف الناس أن القول قول المالك في جميع ما ادعى. أي إذا ادعى أن عليه دينا أو أنه أخرج زكاته) وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان، إنما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلى الأئمة تؤخذ من الناس على الكره والرضا (٨٠).

٥– ومنها عند الحنفية أن المالك لو مر على العاشر بمواش سائمة هي أقل من نصاب، وفي بيته منها ما يكملها نصابا أخذ منه الواجب، لأن الكل داخل تحت الحماية (٨١)، أما لو مر عليه بدراهم أقل من نصاب فلا يأخذ منه شيئا، ولو علم أن له مالا آخر بمنزله يتممه نصابا (٨٢).

٦– ومنها ما ذكره ابن مفلح من الحنابلة في الفروع أنه لو كان المالك غائبا عندما مر الساعي بماشيته، فأخذ الساعي منها الزكاة، أجزأ من غير نية، لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة(٨٣).

أخذ عثمان رضي الله عنه زكاة الأموال الباطنة:

روى أبو عبيد بإسناده عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: " كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك "(٨٤). أي يأخذ من العطاء الذي سيعطيه نم بيت المال مقدار ما عليه من الزكاة فيما يملكه من النقود في منزله. ومثله ما رواه عن هبيرة بن بريم قال: " كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة ". قال أبو عبيد " وجه ذلك عن عثمان وابن مسعود أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل " (٨٥).

تحقيق ما نسب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه:

من ترك أخذ زكاة المال الباطن:

لم نجد هذه النسبة إلى عثمان رضي الله عنه فيما رجعنا إليه من كتب المالكية الشافعية والحنابلة، ولم يذكره أبو عبيد في كتابه "الأموال" مع إحاطته وعنايته بمأثورات الزكاة. ولكن ورد في كلام الحنفي. فقد نصوا على أن عثمان رضي الله عنه هو الذي ترك أمر إخراج زكاة المال الباطن إلى أربابه، بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يتولون جمعها. ولم يذكر الحنفية، فيما اطلعنا عليه، لقولهم هذا مسندا، إلا قول عثمان رضي الله عنه: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وليزك ما بقي " (٨٦). أخرجه مالك والشافعي وأبو عبيد في " الأموال " ويحي بن آدم في الأموال(٨٧). وتابع الحنفية على ذلك كثيرا ممن كتبوا في شأن الزكاة، وخاصة في هذا العصر، دون تحقيق للموضوع، مع أن في إثباته إشكالا كبيرا. وجعل بعض الكاتبين في الزكاة من المعاصرين هذا الأمر كأنه حقيقة تاريخية (٨٨) واستند في ذلك إلى أن السيوطي أورده في " تاريخ الخلفاء "(٨٩) وأورده العسكري في " الأوائل ". وبعد الرجوع إلى " تاريخ الخلفاء " وجدنا يستند إلى " الأوائل " ولم يذكر مرجعا آخر. وبالرجوع إلى كتاب " الأوائل " وجدنا أنه لا مستند له إلا قول الحنفية.

ونحن ننقل هنا نصه كاملا من كتابه:

قال العسكري في كتابه الأوائل: " أول من فوض إلى الناس إخراج زكاتهم عثمان، خطب الناس في شهر رمضان، فقال: " أيها الناس، هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وليزك ما بقي، " قال أبو يوسف: لما جعل عثمان إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال سقط حقه من الأصل، فليس لخليفة بعده أن يطالبهم. وليس ذلك كصدقة المواشي، لأن أرباب الأموال يحفظون أموالهم تحت أيديهم، وحفظ الصحاري على الإمام. قال: ولهذا نصب عمر العشارين لما كثرت الفتوح، وتصرفت التجارة في البلدان، ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من أموال التجار، ويعتبروا النصاب والحول، ولا يأخذوا ممن عليه دين، ولا من مال الصبي. وذلك لأن حماية الطرقات وما تحتوي عليه إنما تلزم الإمام. ثم قال العسكري: وقال: وقال محمد بن الحسن: بل جعل عثمان القبض في الأصل للإمام. وعلى هذا القياس يجوز أن يعزل الإمام بعد عثمان أرباب الأموال من ذلك، كما للموكل أن يعزل الوكيل.

وكما أنه إن جعل القبض إلى مصدق بعينه كان له عزله. قال العسكري والصحيح قول أبي يوسف، لأن ذلك العقد لو كان كالوكالة، لا نفسخ عند موت عثمان، لأن الوكيل ينعزل عند موت الموكل. وإنما كان ذلك كسائر ما عقده عمر، مما لا يجوز حله لأحد " (٩٠) أهـ. كلام العسكري. والواضح أنه ناقل فيما قاله عن أئمة الحنفية، وأنه ليس له مستند آخر. وواضح أيضا أن مأخذ الحنفية ليس عن نقل تاريخي موثق بالأسانيد، عن قول صريح لعثمان رضي الله عنه أنه "ترك" الأخذ، أو "فوض" الإخراج إلى أرباب المال. بل مستندهم الاستنباط من دلالة هذا الأثر المذكور أعلاه. وقول العسكري " إنما ذلك كسائر ما عقده عمر رضي الله عنه مما لا يجوز حله لأحد "معناه أن ذلك سنة سنها عثمان رضي الله عنه، كما سن الأذان الأول للجمعة، وأنه يجب على الأمة التمسك بذلك، كما يتمسكون بسائر شعائر الدين، بناء على الأصل من أن قول الصحابي حجة، وهو أصل معتبر عند الحنفية والحنابلة، ويوافق عليه الشافعي إذا كان الصحابي أحد الخلفاء الراشدين، وهو قول بعض المحققين، كابن القيم والعلائي، وقد قرره قبلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " ولغيره من الأدلة المثبتة لهذا الأصل(٩١). هذا، وإن استنباط الحنفية لهذا الأمر من هذا الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه لنا فيه نظر من وجوه: **الأول:** أنهم إن أخذوه من قوله " وليزك ما بقي " فليس صريحا في ذلك، بل يحتمل أن مراده: فليدفع إلي زكاته، أو: ليدفعها إلى العامل، فيكون دليلا على أن عثمان رضي اله عنه كان يأخذها، لا على عكس ذلك. فهو أمرهم بالتزكية وأطلق، فينصرف إلى الطريقة المعهودة وهي إعطاء الزكاة إلى الإمام اختيارا.

الثاني: أنه قال: " هذا شهر زكاتكم " وهذا يدل على أنه كان هو، أو من قبله، جعل لأخذ العمال الزكاة شهرا معينا، قيل إنه رمضان، وقيل المحرم، هذا ويدل على أنه يعني إخراج الزكاة إلى من ينصبه الإمام، إذ لو كان " ترك " ذلك لأرباب الأموال لكان لكل منهم موعد خاص لإخراج زكاته عندما يتم حوله من حين الانعقاد.

الثالث: قوله: "فمن كان عليه دين فليقضه" إذ معنى ذلك أن العامل إنما يطلب منه زكاة ما عنده من المال الذي يبقى بعد سداد الدين. ولو أنه أراد " تفويض " إخراج زكاة المال إليهم لما كان لقوله " فمن كان عليه دين فليقضه " أي معنى، فإن المالك حينذ يسقط الدين من الموجودات فلا حاجة إلى تعجيل الأداء.

وربما كان مراده، وهو الأكثر موافقة لرواية أخرى رواها مالك وأبو عبيد، أن المدين إذا التزم السداد قبل الشهر المعين الذي ينصب في العامل، فإن مال الدائن يكون تاما، فيأخذ العامل الزكاة عن المال كله، بخلاف ما لو كان بعضه ديونا لم تقبض، فلا وجه لأخذ العامل الزكاة عنها في الحال، لأن الدين إنما يجب إخراج زكاته إذا قبض، عند مالك وغيره ونص الرواية المذكورة " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة " (٩٢). توجيه ما نسب إلى عثمان من " ترك " أخذ زكاة المال الباطن، على افتراض صحته.

إن ما نسب إلى عثمان رضي الله عنه قد تلمس العلماء سببه، على أوجه، منها:

١- أنه كره أن يفتش العمال على المستور من الأموال، وفي ذلك ضرر عظيم على الناس، ويؤدي إلى مفاسد لا نخفي.

٢- إن أموال الفيء وما أصاب الناس من المغانم، كان في عهده كثيرا، وهذا قلل الحاجة إلى الاستقصاء في أمر زكاة الأموال الباطنة.

٣- إن غرضه كان تقليل تكلفة جمع الزكوات.

٤- صعوبة حصر الأموال الباطنة.

ثم إن جمهور الحنفية جعلوا ما فعله عثمان رضي الله عنه " تفويضا " إلى الملاك، أي بمعنى التوكيل عنه والإنابة، وليس للإمام بعده أن يطلب زكاتها، لمخالفة الإجماع، لكن إن تيقن أن أحدا من الناس لا يخرج زكاة ماله الباطن جاز له أن يطلب، بل وجب عليه ذلك، بموجب الأصل، لأن التوكيل لا يبطل حق الأصيل في الأخذ. وهذا كله كما لا يخفى مجرد التماس للعذر بالظن، إذ لم يرد ذلك في نص ثابت يسنده عن عثمان أنه قصد ذلك، بل إن ترك عثمان لأخذ زكاة المال الباطن موضع شك كبير من حيث الأصل، كما قدمنا. على أن هذا التفويض ليس تخريجا متفقا عليه بين الحنفية، بل هو قول محمد بن الحسن، أما عند أبي يوسف فهو سنة عثمان، فليس لأحد نقضها بعده. وقد تقدم بيان في كلام العسكري (ص..).

أخذ علي رضي الله عنه زكاة المال الباطن:

تقدم الحديث عن علي رضي الله عنه " هاتوا صدقة الرقة (أي الفضة) من كل مائتي درهم خمسة دراهم " وأن الدراقطني رجح وقفه على. فإذا صح فهذا من علي رضي الله عنه مطالبة بزكاة مال باطن.

أخذ خلفاء بني أمية زكاة المال الباطن:

يبدو أن خلفاء بني أمية كانوا يأخذون زكاة المال الباطن. ويدل لهذا آثار يفيد مجموعها ذلك. فمنها ما روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، فسألت سعد بني أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد " (المجموع للنووي ١٦٢/٦ نقلا عن..) فالنفقة لاشك كانت نقودا، وهؤلاء الأربعة من الصحابة تأخرت وفاتهم إلى عهد معاوية رضي الله عنهم جميعا، فكانوا يقصدون بالفتيا. وفي تاريخ اليعقوبي ٢٠٧/٢ ما يفيد أن معاوية رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية(٩٣).

وأخر مالك في " الموطأ " ,من طريقة أبو عبيدة في " الأموال "، عن رزيق بن حيان، وكان رزيق على جاز مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه " إن انظر من مربك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا.. " (٩٤).

هذا حمله الحنفية على أنها كانت بذلك " ظاهرة " فيأخذ العاشر زكاتها كما تقدم. أما من لم يعتبر ذلك، فهي عنده " باطنة " فيلزمه أن عمر بن العزيز كان يأمر عماله بطلب زكاة أنواع من المال الباطن. وروي أبو عبيد عن يزيد بن يزيد قال: "كان عمر بن عبد العزيز اذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها" (٩٥) ولما في الروايات المنقولة من الدلالة على ذلك لمن يدقق فيها مع التروي والإنصاف. والله الهادي إلى سواء السبيل.

والمراد أنه منها الزكاة التي وجبت على المكلف في أمواله الأخرى الباطنة الموجودة لديه. لا أنه يأخذ الزكاة عن العطاء نفسه كما ظن " البعض ". وهو ظن خاطئ، لما في الحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".

رأينا في هذه المسألة:

أولا: القول الذي ذهب إليه بعض الفقهاء من كون النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يطلبون زكاة المال الباطن كما كانوا يطلبون زكاة المال الظاهر، ويرسلون عمال الزكاة لقيضها، كما ذهب إليه الحنفية، هذا القول عندنا قول صحيح بالأدلة التي أوردناها من كتاب الله تعالى والمأثور من السنن.

ثانيا: ما قاله أبو عبيد والماتريدي والموفق ابن قدامة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك أمر إخراج زكاة المال الباطن إلى أربابه وأماناتهم هو عندنا أيضا قول صحيح، ومعناه عندنا إنهم لم يكونوا يفتشون عن المال الباطن، ولا كانوا يذهبون إلى الأماكن الخاصة لتتبع تلك الأموال،ولا يكرهون الناس على الإفصاح عما عندهم من الأموال، ولا كانوا يحاسبونهم على زكاتهم، بل من جاء منهم بشيء قبل منه.

ثالثا: ما قاله الحنفية وبعض الفقهاء من أن عثمان رضي الله عنه "ترك" أخذ زكاة المال الباطن، وفوض الإخراج إلى أرباب الأموال، هو قول غير موثق، والدليل الذي استندوا إليه لإثبات ذلك ليس الاستدلال به مقبولا، بل هو أدل على أنه كان يأخذ زكاتها. فلا يصلح الاستناد إليه في تخصيص السنن الثابتة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه رضي الله عنه أنهم كانوا يرسلون السعاة لقبض الزكاة، خاصة وقد ثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يطلب الزكاة من الأموال الباطنة. ويرسل من يقبضها، لكن كل ذلك من عثمان ومن قبله، ومن بعده، معناه أن يرسل إلى المدن والقرى والقبائل البعيدة من ينتصب لأخذ الزكاة، فمن جاء بالزكاة قبلها منه.
فعثمان رضي الله عنه جرى على ما كان عليه العمل قبله واستمر بعده.
رابعا: عامة الفقهاء في العصور الإسلامية اللاحقة، يذهبون إلى التفريق بين المال الظاهر، فيقررون بأن للإمام الحق في تحصيله بنفسه أو بنوابه، وبين المال الباطن، فيرون أن إخراج زكاته موكول إلى أربابه، وليس من شأن الإمام التعرض لهم فيه، ما لم يعلم أن أحدا من الناس لا يخرج زكاة ماله، فعلى الإمام أن يأمره بإخراجها، وأن يلزمه بذلك، إما بتوزيعه مباشرة على مصارفه، وإما بدفعه إلى الإمام أو نوابه ليتولى صرفه إليها.
خامسا: الذي يبدو أنه حصل تحول في الفتيا من الأمر بدفع زكاة المال الباطن إلى الإمام إجازة إخفائها،وأن ذلك نشأ حين بدأ بعض الأمراء في عهد بني أمية، وربما في عهد بني العباس بعدهم، بالعبث بحصيلة الزكاة، وصرفها في غير مصارفها الشرعية. فتحرج بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم وأدركوا ذلك العهد، من الإفتاء بعدم دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء كما يأتي بيانه. بل أمروا بإعطائهم إياها، حيث أنهم أولو الأمر الذين ثبت بيعتهم، وفي منع إعطائهم الزكاة، مع طلبهم لها، شق عصا الطاعة، ومخالفة لما درج عليه المسلمون منذ العهد النبوي. لكن لما كثر هذا وانتشر أفتى بعض الصحابة والتابعين بجواز إخفائها عن أولي الأمر، على رهبة من الأمراء أن يطلعوا على تلك الفتاوي فيؤذوا من أفتى بها.وحيث كان إخفاء الأموال الظاهرة متعذرا أو متعسرا، فقد اقتصر الاستفتاء والإفتاء على إخفاء زكاة الأموال الباطنة، أما الظاهرة فقد استمرت الفتوى على إعطائها للأمراء، لما في منعها منهم مع تظاهرها وطلبهم لزكاتها، من المشاقة والتعريض لثوران الفتنة. واستمر الأمر على ذلك، إلى أن جاء عهد الإمام أبي عبيد، وكان ما قاله دالا على أن الأمر لعهده كان مستقرا على أن أرباب الأموال الباطنة زكاتها للفقراء مباشرة. وبعد ذلك جاء المذهب الحنبلي –وهو آخر المذاهب بالترتيب التاريخي نشوءا جاء بالقول بأن زكاة دفع الأموال الظاهرة للإمام غير واجب كذلك وإن طلبها وكل ذلك التحول في نظري بسبب وجود "جو عام " تقتضي المصلحة الحقيقية فيه الحيلولة بين " الأئمة " الذين فقدوا صفة " العدالة " وبين وضع اليد على هذه الحصيلة المالية الهائلة، والحيلولة بين مياه هذا النهر العظيم وبين الوصول إلى الأراضي التي شق أصلا ليرويها ويحييها.

إعطاء الزكاة إلى الإمام الجائر:

بعض من لم يوجب إعطاء الزكاة الباطنة للإمام، أجاز إعطاءها، بل استحب بعضهم ذلك ومرادهم إعطاؤه إياها إن كان عادلا، أي إن كان يأخذها على وجهها ويصرفها في مواضعها حسبما يقتضيه الشرع. وكذلك أوجبوا إعطاءه زكاة المال الظاهر أرادوا به الإمام العادل. لكن إن كان الإمام جائرا، بأن يتفق ما يتحصل لديه من الزكوات لديه على قصوره وشهواته ورفاهيته الخاصة، أو يختص بها حاشيته المقربين وأتباه الموالين، معد عدم استحقاقهم لها، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحكم كالمذكور أعلاه يتغير: فقال الحنفية: إن أعطاها له، والحال كذلك، فعليه الإعادة. وقال المالكية: إن دفعها إلى الإمام الجائر اختيار، فوضعها في غير حقها لم تجزئه. وإن طلبها الإمام الجائر فعلى ربها حجزها والهرب بها ما أمكن. فإن أمكن أخذها منه بالإكراه فلا تلزمها الإعادة (٩٧). أما الشافعية فرآها أن دفعها إلى الإمام الجائر إن طلبها جائز، بل قال الشافعية: إن دفعها إليه أفضل،

بل قال بعضهم دفع زكاة المال الظاهر إليه متى طلبها واجب، وإن علم أنه يصرفها في غير وجهها (٩٨).
وكذلك عند الحنابلة. قال في الشرح: لا يختلف المذاهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها إليه سواء صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. قال أحمد: هؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها إلى الأمراء، فما أقول أنا؟ وقد احتج القائلون بجواز دفعها إليه مع جوره، بالسنة المطرودة في إعطاء زكاة الأموال الظاهرة لأئمة، وقد ذكرنا ذلك في مواضعه.

واحتجوا أيضا بما ورد من فتاوي الصحابة الآمرة بذلك والمجيزة له:

فمنها:

١- ما أخرجه أبو عبيده في الأموال: " أن عائشة رضي الله عنها كانت تدفع زكاتها إلى السلطان ".

٢- وأخرج بسيده عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "سالت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع زكاتي إليهم؟ فقالوا كلهم: ادفعوا إليهم ".

٣- وذكر في المدونة الكبرى مثل ذلك عن أكثر من عشرة من الصحابة، وعن بعض التابعين.

٤- وأخرج أبو عبيد أيضا عن أبي الحكم، قال: "أتى ابن عمر رجل فقال: "أرأيت الزكاة، إلى من أدفعها؟ فقال: أدفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلام على موائدهم".

٥- وأخرج أيضا عن قزمة قال " قلت لابن عمر: إن لي مالا، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا".

أما الذين قالوا بعدم جواز دفعها إلى الإمام الجائر فقد ذكروا فتاوي لبعض الصحابة والتابعين، منها:

١- ما أخرجه أبو عبيد " أن أبا هريرة لقي رجلا يحمل زكاة ماله بها السلطان، فقال له ما هذا معك؟ فقال " زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام. فقال: أفي ديوان أنت ؟ فقال: أفي ديوان أنت ؟ فقال: لا فقال: لا تعطهم شيئا "

٢- وأخرج أبو عبيد أن رجلا قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها في مواضعها؟

٤- وروي عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: " سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال: ضعها حيث أمرك الله. إنك سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك".

٥- وأخرج أبو عبيد أيضا عن إبراهيم والحسن أنهما قالا: " ضعها مواضعها وأخفها".

الفصل الثاني

تولي الدولة أخذ الزكاة من الأموال العصرية

نعني بالأموال العصرية الصور التي تأخذها النقود في العصر الحاضر، ما لم يكن موجودا في العصور السابقة.

ويشمل ذلك ما يلي:

١- الحسابات الجارية في البنوك، وحسابات التوفير، والودائع الاستثمارية لديها، وقيم الاعتمادات المستندية.

٢- أسهم الشركات

٣- السندات والقروض الربوية

٤- المخزون من العروض التجارية، والمعروض في المحلات التجارية في الداخل والخارج.

٥- الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج.

الاتجاهات العامة لفقهاء العصر في إخراج زكاة هذه الأموال. يتجه أغلب فقهاء العصر إلى أنه ينبغي أن تتولى حكومات الدول الإسلامية أخذ الزكاة من هذه الأموال بقوانينها وأجهزتها الإدارية والمالية. وإنما حداهم إلى هذا ما

رأوا من إهمال كثير من الناس لفريضة الزكاة، وأن الزكوات لو أخذت على الوجه الشرعي من كل مكلف بها، وصرفت بكاملها في أوجهها الشرعية، لكانت كافية لسداد حاجات جميع المستحقين لها في جميع البلاد الإسلامية، ولأخرجتهم من حد الفقر والعوز إلى حد الغنى والاكتفاء. وبذلك تتغير حال الشعوب الإسلامية من التخلف والاعتماد على المعونات الاقتصادية المقدمة من الشعوب الأخرى، إلى حال القدرة على الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي سيكفل للأمة الإسلامية العزة والرفعة، والتمكن من اتخاذ القرارات المصيرية بحرية وكفاءة ويرع المستوى المعيشي لجميع أفراد الأمة الإسلامية. ورأي الفقهاء المشار إليهم أن الحكم الفقهي الذي درج عليه الفقهاء السابقون، من أن الدولة لا تأخذ زكاة الأموال الباطنة، أصبح غير ملائم للعصر الحاضر، نظرا لأن عامة أموال المسلمين صارت باطنة بالمعنى التقليدي، وقل الاستثمار المباشر في الأموال الظاهرة، كالزراعات الفردية، والمواشي السائمة. قالوا: فلو اقتصر الجمع على زكاة ما بقي من ذلك كانت الحصيلة شيئا ضئيلا لا يكفي لمواجهة المتطلبات الجسيمة التي شرعت الزكاة من أجل الوفاء بها. وقد ضن غالب الناس لأداء الزكاة باطنة أو ظاهرة. وكان العلاج في نظر هؤلاء الفقهاء الأجلاء، أن يسند أمر جمع الزكوات إلى الدولة، وأن تأخذها من جميع الأموال الزكوية بلا استثناء، بإصدار قوانين تلزم المكلفين بالدفع إليها تحت طائلة العقوبات، من حبس أو حجز أو غير لك، في حالات التهرب أو الامتناع. ومن أول من أثار هذه القضية الشيخ عبد الوهاب خلال، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ محمد أبو زهرة، في حلقة الدراسات الاجتماعية التي نظمتها الجامعة العربية بدمشق في سنة ١٩٥٢م ورأت أنه يتعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من الأموال الظاهرة الباطنة. ثم تابع المسألة بالتأكيد والتوضيح الشيخ محمد أبو زهرة في مقالات له نشرت بالمجلات الدينية بمصر. وتلقى المسالة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم " فقه الزكاة " الذي أصبح مرجع المعاصرين في شؤون الزكاة. وتابع هو حفظه الله القضية بالتوكيد والتوضيح بأسلوبه الفذ البالغ التأثير في مقالات له نشرت بالمجلات الإسلامية بالخليج. وسار على طريقهم في ذلك أكثر الذين كتبوا في هذا الشأن (٩٨)، حتى أصبح هذا الاتجاه تيارا قويا يصعب إيقافه أو تحويله عن الجهة التي هو سائر إليها، إلا أن يشاء الله. وتتهيأ بعض الأقطار الإسلامية لإصدار قوانين للزكاة، ربما كانت أهدافها أن تسير على هذا المنوال. أما ما صدر من تلك القوانين، فإن بعضها لم يساير هذا الاتجاه، بسب ما يكتنفه عند التنفيذ من الصعوبات. فقانون بيت الزكاة في الكويت ١٩٨٢م، وقانون الزكاة في البحرين ١٩٧٩م، وفي الأردن ١٩٧٨م، جعلت الخيار إلى المكلف بين دفع الزكاة إلى الهيئة الحكومية المختصة، أو التوزيع بنفسه إلى المستحقين. والقانون الليبي نص صراحة في المادة (٣٤) على " أن الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة، كأوراق النقد، ودخل المباني، وأموال التجارة (وأضافت اللائحة التنفيذية " م١٢): (الأسهم والحصص في الشركات والندوات) والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، وبالنسبة إلى زكاة الفطر، فيقوم المكلف بصرفها في مصارفها الشرعية، دون تدخل من الإدارة العامة لشؤون الزكاة، ودون حاجة إلى تقديم إقرار عنها ". ونظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يلزم التجار بدفع نصف زكاة الأموال المتجار بها والمسجلة لدى وزارة التجارة كرأسمال الحكومة مع زكاته أرباحها ويبقى النصف الثاني بيد التاجر يوصلها بنفسه إلى الأفراد والجهات المستحقة التي يعرف احتياجها إلى المساعدة ولم يتعرض نظام الزكاة السعودي للأموال الباطنة لدى غير التجار سواء في أماكنهم الخاصة أو في حساباتهم لدى البنوك. والحكومة الأردنية توقفت في سنة ١٩٧٨م، في شأن قانون يجعل أمر جمع الزكاة وصرفها إلى الحكومة، بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيق ذلك بموجب قانون ملزم (٩٩). أما قانون الزكاة في السودان لعام ١٩٨٣م، فأنه لم يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وإنما يطلب من جميع أصحاب الأموال أن يدفعوا زكاة أموالهم للدولة(١٠٠). وقانون الزكاة والعشر الذي صدر في باكستان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠م، ألزم الحكومة بجباية الزكاة بقوة القانون

من بعض الأموال دون بعض. والتي ألزم بجباية زكاتها هي الأصناف التي يسهل حسابها والرقابة عليها. وهي أحد عشر نوعا، منها حسابات التوفير في البنوك، والودائع لأجل، والسندات الحكومية، وأسهم الشركات، والمؤسسات،وبوليصات التأمين على الحياة، ومكافآت نهاية الخدمة (١٠١).

وذهب الفقهاء المذكورين في الاستدلال لهذا الاتجاه طريقتين مختلفتين:

الطريقة الأولى: العودة إلى ما كان عليه الأمر في العهد النبوي وخلافة العمرين، من أخذ الإمام الزكوات من الأموال الزكوية كلها ظاهرة وباطنة، بإلزام المكلفين بدفع الزكاة إليه، على ما نقله الحنفية، كما تقدم. قالوا: وما فعله عثمان رضي الله عنه كان على سبيل "التوكيل" لأرباب الأموال، فكان ذلك مناسبا إذ كان الدين غضا في النفوس طريا، تتفعل به نفوس أهل الإسلام، فيبادرون إلى إخراج زكواتهم ولم تطلب منهم. فلما طال العهد، وضعف الإيمان، كان أكثر ذلك عكسيا، فأهمل غالب الناس أداء الزكاة بخلا وشحا، فوجب على الدولة أن تتصدى لتصحيح الوضع، وتلافي النقص، لتتمكن من رعاية شؤون الطبقات المحرومة، وسائر الجهات المستحقة للزكاة، ولا يكون ذلك إلا "بإلغاء" هذه الوكالة، وعودة الدولة إلى مباشرة حقها الأصيل في طلب الزكاة وجمعها وصرفها. هذا على افتراض صحة ما نسب إلى عثمان رضي الله عنه، ونحن قد بينا سابقا أن صدوره أصلا من عثمان، أمر غير ثابت واقعيا، ولا يقر به من عدا الحنفية، وعلى افتراض وقوعه قد اختلف في تخريجه هل هو في حقيقته " توكيل "يمكن الغاؤه أم هو " سنة " واجبة متبعة لا يجوز مخالفتها وذكرنا أن الصواب في نظرنا أنه كان يعمل كما عمل سلفه الصالحون من الطلب والأخذ لكن دون تتبع ولا تفتيش ولا إلزام. وهذه الطريقة كما هو واضح معناها " إلغاء " الحكم في زكاة الأموال الباطنة، وهو الحكم الذي اتفق عليه جمهور الأمة، بل ادعى الحنفية الإجماع عليه، وقال أبو عبيد الموفق من الحنابلة والسمرقندي من الحنفية، إنهما لا يعلمان لما يخالفه مستندا من كتاب أو سنة قولية أو فعلية، وهو الأمر الذي سارت عليه الأمة الإسلامية في عامة عصورها، واستقر عليه العمل.

الطريقة الثانية: وهي لا تتضمن "إلغاء" الحكم المذكور، بل تسير تحت رايته، لكن قالوا: إن غالب الأموال الباطنة تحول في العصر الحاضر إلى أموال " ظاهرة " فينبغي أن يسند أمر جمعه إلى الحكومات الإسلامية، عملا بالحكم الشرعي المتفق عليه تقريبا بين الفقهاء من أن شأن زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان. واستأنس البعض لذلك بما ينقله الحنفية من فعل عمر رضي الله عنه، ومن بعده من الخلفاء، إذ نصبوا العاشرين لجمع الزكوات من الأموال التي تبرز من التجار من بلد إلى بلد، كما تقدم إيضاحه، فإن تلك الأموال، سواء كانت بضائع تجارية أو نقودا، لما كانت في المصر كانت " باطنة " فلما برزت صارت " ظاهرة " وتغير حكمها تبعا لذلك. فرأوا أن ذلك يقتضي أيضا في الأموال الباطنة التي رأوا أنها تحول في عصرنا الحاضر إلى أموال ظاهرة، أن يتغير حكمها، فيكون للحكومة ولاية جمع زكاتها إلزاما. أما الأموال الباطنة الأخرى، كالبضائع التجارية في مخازنها عند التجار، والأموال النقدية التي يحتفظ بها الناس في أماكنهم الخاصة، فتبقى باطنة، فلا يكون للحكومات ولاية أخذ الزكاة منها. ومن هنا يختلف حكم الأموال التي بقيت باطنة بين أصحاب هاتين الطريقتين، فتستحق الحكومات أخذ الزكاة منها على الطريقة الأولى، ولا تستحقها على الطريقة الثانية. وربما قال بعض من سار على الطريقة الثانية: إن هذه الأموال التي بقيت باطنة حتى في الدور والأماكن الخاصة، قليلة جدا بالنسبة إلى الأموال التي ظهرت، فيمكن تجاهلها وأن يكون انطباق القانون عاما لجميع الأموال الزكوية دون استثناء. وهذا عندي انسياق مع هذا التيار القوي الذي أشرت إليه، دون حسبان للعواقب العنيفة التي ستظهر في حال التطبيق الفعلي على تلك الأموال. أما كيفية تحول غالب الأموال الباطنة إلى ظاهرة في العصر الحاضر، وبيان وجهة نظرنا فيه،

فهو كما يلي: عند من قال بذلك، فتفصيله كما يلي:

١- الحسابات الجارية في البنوك، وحسابات التوفير، والودائع الاستثمارية، وقيم الاعتمادات المستندية. هذه الحسابات لا يتمكن أحد من أن يطلع على مقاديرها غير صاحبها، طبقا للأنظمة المصرفية المعمول بها حاليا، لكن يمكن للحكومة، بحكم قضائي أو بغير حكم، أن تطلع عليها إذا احتاجت إلى ذلك، طبقا لما أفاده لنا بعض العالمين في المصارف الأردنية (١٠٢). وفي ظل التقنيات الحاسوبية الحديثة لا يحتاج الأمر للكشف عن الرصيد لدى البنك لأي إنسان، من أي من هذه الحسابات، في أي وقت كان، إلى أكثر من لحظات معدودة من الموظف، وهذا ما يدل على إنها أصبحت ظاهرة، فتستحق الحكومة أخذ الزكاة منها إلزاما. استنادا إلى مذهب الحنفية، ونحن قد بينا أنه وإن ذهب الحنفية إلى أن العاشر يأخذ مما كان باطنا من الأموال إذ ظهر، فإن مرادهم بظهوره ليس مجرد ظهوره للعيان، أو العلم بوجوده لدى المالك مادام في داخل الأمصار. ولكن مرادهم: بروزه بالانتقال من قطر إلى قطر، لاحتياجه حينئذ إلى "الحماية" فوجوده النقود لدى البنوك، وإمكانية معرفة الحكمة لمقاديرها، وكونها لها سلطة الاطلاع على الأرصدة البنكية، ليس مدخلا لتلك الأرصدة اصطلاح "المال الظاهر" حتى عند الحنفية. على أن عامة الفقهاء لا يعتبرون نصب العاشر لأخذ زكاة الأموال الظاهرة مشروعا، ومنهم من أنكر حقه في إلزام الناس بدفع الزكاة اله، كالإمام مالك والإمام الماتريدي، بل الخيار إلى أرباب الأموال في الدفع إليه. كما تقدم. وبذلك لا يكون للقياس هنا موضع، وإنما يكون هذا قولا مبنيا على مجرد المصلحة.

٢- الأسهم:

اسهم الشركات المساهمة العامة التي تتداول في أسواق المال "البورصات" وتنشر أسعارها في نشرات دورية أو في الصحف اليومية، وتنشر ميزانية تلك الشركات وبيان ما عندها من الموجودات من الأصول الثابتة والمتداولة، وما ليدها من الاحتياطات، وما عليها من الاستحقاقات، ينشر ذلك في الصحف عند إقرار الميزانيات آخر كل سنة، أو في فترات دورية. قالوا: فكل هذا يجعل أموال تلك الشركات داخلة في ضابط "المال الظاهر" فتستحق الحكومة جباية الزكاة من المكلفين الزاميا، إما على الشركة ككل، وإما على المالكين لتلك الأسهم (١٠٣)، استنادا إلى مذهب الحنفية في زكاة المال الظاهر.

ونقول هنا ما قلنا أعلاه: من أنه- في حدود علمنا- لم يوجد من فقهاء المسلمين، لا من الحنفية ولا من غيرهم، من قال بأن الأموال النقدية في داخل المصر يجوز اعتبارها أموالا ظاهرة، ولو كانت معلومة الوجود، ولو بإقرار مالكها، وحتى لو كانت مكشوفة ظاهرة لعين كل ناظر. وأن هذا قول ليس له مستند في الاجتهادات السابقة لعلماء الأمة فيما نعلم. ولو ذهب ذاهبون مع ذلك إلى أنها تصبح ظاهرة، وجاريناهم في ذلك، فنحن نرى أن مال الشركة ككل للنظر إليه على أنه مال ظاهر وجه لو فرضت الزكاة على الشركة بصفتها شخصا معنويا، أما إن لم تفرض عليها بل على الأفراد باعتبارها ما يملكون من أسهمها، فهي مال باطن قطعا. على أن في انطباق هذا الحكم على جميع الشركات نظرا، وإنما يمكن ادعاء انطباقه على الشركات المساهمة العامة دون غيرها من أصناف الشركات.

٣- القروض الربوية والسندات:

القرض الربوي كسائر القروض بالنسبة إلى رأسمال القرض، فتخرج الزكاة عنه عند قبضه لكامل المدة التي يبقيها لدى المقترض، أو لسنة واحدة كما قاله الإمام مالك. أما الفائدة الزائدة على رأس المال فهي مال محرم ليس للمقرض أخذه، لأنه فضل خال عن العوض، فيكون ربا محرما، وعليه إن كان أخذه من محتاج أن يرده عليه، فإن كان أخذه من مصر على المراباة فلا يرده عليه، بل يتخلص منه بإعطائه للفقراء، أو إنفاقه في المصالح

العامة للمسلمين، ولا يجوز إخراجه على سبيل التصدق به لأن الصدقة بالمال الحرام لا تجوز، لأن الله تعالى "**طيب لا يقبل إلا طيبا**" فلا يصلح إعطاء الزكاة من ذلك المال ولا عنه. وحكم رأسمال القرض الربوي أنه مال باطن، فتنطبق عليه أحكام المال الباطن من جهة عدم استحقاق الإمام أخذ زكاته إلزاما بل الخيار فيه إلى صاحبه: إن شاء أعطاها للإمام، وإن شاء فرقها بنفسه. وأما السندات وإن كانت ديونا فقد قيل إنها أموال ظاهرة، لأنها أوراق مالية تتداول في أسواق المال بيعا وشراء، وبذلك تعرف أسعارها ومقاديرها في النشرات اليومية للسوق عند الفتح والإغلاق. والذي أراه أن هذا لا يخرجها عن أن تكون باطنة، كما قلته في الأسهم بالنسبة إلى مالكها سواء كانت سندات حكومية أو غيره حكومية. ويمكن أن يقال في السندات الحكومية بأخذ الحكومة الزكاة منها عندما تدفع قيمتها إلى حاملها، استئناسا بما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه " كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ورد المظالم أخذ منها الزكاة " ولكن هذا مشروط بكون الحكومة الآخذة عادلة، ولا تكون في هذا المجال عادلة إن كانت تستحل الربا وتحميه بخلاف سندات المقارضة مثلا ومنه إصدار السندات الربوية.

٤- البضائع التجارية المعروضة والمخزونة لحساب التاجر في الداخل والخارج:

قال بعض فقهاء العصر: إن الحكومات في أكثر بلاد العالم المتحضر، ومنها البلاد الإسلامية، تلزم التجار (من أجل احتساب ضريبة الدخل أو غيرها من الضرائب) بإمساك دفاتر تظهر حساباتهم وما لديهم من الأموال المتداولة، والأموال الأصول الثابتة سواء كانت زكوية أو غير زكوية، ولموظفي الحكومة سلطة الاطلاع على تلك الدفاتر. وبذلك تتمكن الحكومة من معرفة ما لدى التجار من البضائع التجارية إلى تستحق عليها الزكاة، ويلتزم بتقديم إقرارات مالية توضح التغيرات في مقدار ماله، والنشاطات التي يمارسها. قالوا: وهذا يجعل هذه الأموال من قبيل الأموال الظاهرة، فتستحق الحكومة أخذ الزكاة منها إلزاما، كما أن لها حق أخذ الزكاة من السوائم وما يمر به التاجر على العاشر عند الحنفية. ويمكن أن يرد هذا القياس بما رد به في حق الأرصدة البنكية تماما. على أنه يبق لهذا القول وجه بالنسبة إلى البضائع التي تستورد إلى القطر الذي يقيم فيه المالك، أو تصدر منه، وهي البضائع التي جرى العرف في العصر الحاضر على توظيف الضرائب الجمركية عليها. فهذا النوع في نظري يمكن أن تلزمه الحكومة العادلة أصحابه بدفع زكاته إليه، نظرا لأن القياس فيه تام، وهو يوافق ما سنه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مع العلم أن جمهور الفقهاء يعتبرونه باطنا ولا يجعلونه للإمام حق أخذ الزكاة منه بطريق الإلزام.

٥- الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج:

الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج إن كانت من الأنعام السائمة " التي ترعى في الكلأ المباح " فيها الزكاة اتفاقا، وللإمام العادل حق جباية زكاتها بنفسه ونوابه إلزاما عند الجميع عدا الحنابلة. أما ما كان من الأنعام معلوفا فلا زكاة فيه عند الجمهور. وعلى هذا فإن المشاريع الاستثمارية التي يتركز الاستثمار فيها على الإبل أو البقر أو الغنم، وتقدم لها أغذيتها في المعالف، لا يستحق فيها زكاة، سواء كانت معدة لإنتاج الألبان أو اللحوم. لكن مذهب الإمام مالك أن المعلوف منها فيه الزكاة أيضا. وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة. وفي كلا النوعين: السائمة، وغير السائمة، الحق للإمام في قبض زكاتها ويجب الدفع إليه. ولا يقال إن المعلوفة ما دامت داخل مباني المشروع فهي من جنس المال الباطن، ولا حق للإمام في أخذ زكاته، لأن زكاة الأنعام بحسب الأدلة الشرعية مفوضة إلى الإمام العادل في جميع أحوالها، والقصور إنما كان في " الضابط " لعدم دقته، كما قدمناه. أما المشاريع التي تستثمر في تربية حيوانات أخرى كالدجاج البياض، واللاحم، والحيوانات الأخرى كطيور الزينة والأرانب وغيرها فلا زكاة فيها اتفاقا.

سلطة الإمام في الكشف عن الأموال الباطنة من أجل تحصيل الزكاة منها:

إن التدخل الحكومي لجميع الزكوات يمكن تصنيفه إلى مراتب، نذكرها بترتيب تصاعدي.

المرتبة الأولى: إنشاءه هيئة حكومية لتلقي الزكوات، مع ترك الأمر للاختيار الشخصي بين ايصال الزكاة إلى تلك الهيئة، أو القيام بالتوزيع المباشر، مع عدم المطالبة، وعدم إلزام الممتنع، بل يترك الأمر إلى ضمائر المكلفين. وهذا ما جرى عليه العمل في بعض البلاد الإسلامية. وقد ينضم إلى هذا قيام الهيئة المذكورة بالدعاية والترغيب.

المرتبة الثاني: الطلب شخصيا ممن لهم استحقاقات مالية – من أي نوع كان – لدى الحكومة، أن يخبروا بما يستحق عليهم من زكاة أموالهم الباطنة. فإن أخبروا بأن لديهم ما تستحق فيه الزكاة لا تدفع لهم استحقاقاتهم إلا بعد خصم ما عليهم من الزكاة. وبعض الآثار التي نقلناها في هذا البحث تفيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، كانا يفعلان ذلك في المال الباطن.

المرتبة الثالثة: الإلزام العام لكل مكلف، بإخراج الزكاة، مع ترك الاختيار إليه بين أن يدفع إلى الهيئة الحكومية المختصة، وبين الاستقلال بإيصال الزكاة مباشرة إلى المستحقين فإن علمت السلطات المختصة بامتناع المكلف من إخراج الزكاة بالكلية، سواء باعترافه صراحة بالمنع، أو بالقرائن القاطعة، فإنه يجبر على ذلك، بالحبس أو الحجز أو غير ذلك، فإن امتنع وقاوم جاز استعمال القتال لإرغامه على ذلك.

وفي جميع الأحوال ليس هناك كشف ولا تتبع ولا تفتيش، ولا يلزم بالدفع إلى الجهة الحكومية:

المرتبة الرابعة:

الإلزام لكل مكلف بالدفع إلى الهيئة الحكومية المختصة، مع إعطاء السلطة لموظفي الزكاة بالكشف والتتبع والمحاسبة والتدقيق، ويشمل ذلك الكشف العيني على المخزون النقدي والسلعي والممتلكات الزكوية في الداخل والخارج. ويشمل أيضا عطاء الموظفين المذكورين سلطة الكشف على القيود والأوراق الخاصة، والإلزام بالإفصاح عن الإيداعات النقدية في أي موقع يظن وجودها فيه، وإيقاع العقوبات الأدبية والبدنية والمالية على الممتنع، حتى لو أخرج المكلف الزكاة بنفسه إلى الفقراء لم يقبل منه، ووجب عليه إعادة الدفع إلى الهيئة الحكومية. ولو ادعى أن عليه ديونا، أو أن الأموال التي بيده أمانة عدنه، أو نحو ذلك، يحمل عبء إثبات ذلك، وإلا أخذت منه الزكاة.

أ – فالمال الظاهر بمفهومه التقليدي: الماشية، والثروات الزراعية وما يلحق بها، يقع في المرتبة الرابعة حسبما يقتضيه قول الجمهور عدا الحنابلة، وهذا بشرط "كون الإمام عادلا" ولا يصلح بمقتضى الأدلة جعل الخيار فيه إلى المكلفين.

ب – وأما المال الباطن الظاهر إن كان الإمام جائرا (أي يصرف أموال الزكاة في غير أوجهها المشروعة، أو يمنع صرفها إليها). بل يجب الخيار في هاتين الحالتين (ب، ج) إلى المكلف.

وهذا الخيار له أهميته القصوى، لأنه في حال كون المال باطنا يحافظ على سريته، ويؤدي حق الله فيه: إما إلى الإمام إن رأى أن الزكاة تأخذ طريقها إلى مستقرها بسلام، فإن رأى بموجب حسه الإيماني: الانحرافات لدى الهيئة الحكومية، وسوء التصرف، والعبث بأموال الزكاة، فإنه يتصرف بالطريقة التي يراها أنسب بخلاف ما لو كان ثمة إجبار، فإن الفساد حينئذ لا يمكن قطع الطريق عليه، وخاصة إن أصدرت القوانين الملزمة، ورأى المكلف أنه سيقع تحت طائلة العقوبات، فيستقر الفساد ويستشري.

ولذا فالرأي الذي تتحقق به المصلحة على الوجه الأمثل في نظري: هو إبقاء المال الباطن في جميع الأحوال، والمال الظاهر في حال الجور، في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولا يجوز إبطال خيار المكلف بحال، وليكون للجهة

الحكومية المختصة سلطة التتبع والتفتيش والمحاسبة والكشف.

وفي الختام: أرى أن التيار المعاصر الداعي إلى أخذ الحكومات الزكاة بالإجبار وقوة القانون من الأموال الباطنة، أو القول بظهورها، ليس مصدره في نظري مجرد النظر في الأدلة الواردة، والعمل بما تقتضيه دلالتها المستنبطة على الوجه السليم، بل تصور أن "المصلحة" تقتضي الآن ذلك، على الرغم من انعقاد الإجماع على خلافه. وحيث أن المصلحة لا ينظر إليها وحدها بل يوازن بينها وبين المفاسد، فإننا سنضع قائمة بالمصالح التي تتحقق بذلك، والمفاسد التي تنشأ منه، لتمكن الموازنة على وجه دقيق.

المصالح التي تتحقق بجعل جمع الزكاة وصرفها شأناً حكومياً يتولاه أولو الأمر بطريق الإلزام:

١- إن ذلك يضمن عدم امتناع بعض ضعفاء الإيمان، أو من غلبهم الشح، من أداء الزكاة. وبهذا يحمل هؤلاء على المشاركة في أبواب البر، ويدعوهم ذلك مرة بعد أخرى ليكونوا من العاملين مع غيرهم في سداد الخلل الاجتماعي بأنواعه، ويطهر نفوسهم من الشح، ويقويها في طريق الإيمان.

٢- أن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية في بلد الزكاة، وربما فاض عنها، فيحمل الفائض إلى بلاد إسلامية أخرى.. وبهذا تحصل الكفاية لجميع الفئات المستحقة للزكاة في بلاد الإسلام كلها، ويكن ذلك سبباً في تمكين روابط المودة بين أهل الإسلام جميعاً.

٣- حفظ كرامة الفقراء وسائر أصناف الآخذين للزكاة. فإن أخذهم لها من يد الإمام أو نوابه لا غضاضة عليهم فيه، بخلاف أخذهم لها من أيدي المتصدقين، إذ قد يلحقهم بذلك المن والأذى بالإضافة إلى مذلة الطلب، ومد اليد السلفى، وانتظار الشفقة والرحمة من البشر، وهو الأمر الذي يقتل الكرامة، ويفقد الشخصية اتزانها واستقلاليتها في الإرادة والفكر والحياة.

٤- أن الحكومة اقدر على حصر جميع مستحقي الزكاة، وعلى التحقق من استحقاقهم ومعرفة مقدار حاجتهم، بما لديها من الجهاز الوظيفي القادر على البحث عن الحالات التي ستوضع فيها الزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى العدالة في الصرف. وبهذا يمكن أن تؤدي الزكاة دورها المقصود من تشريعها.

بخلاف ما لو ترك أمر إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال، فقد يغلبهم الحياء، أو ضيق الوقت، أو عدم التمكن من معرفة المستحقين فعلاً، فيعطون من ظهرت لهم حاجة بادي الرأي، وقد يكون غير محتاج في الحقيقة، وقد يعطي أكثر من حاجاته أضعافاً مضاعفة، ويترك الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فلا يأخذون شيئاً. ومن المعلوم لكل أحد كيف يذهب أكثر الزكوات الآن لقوم من المحترفين للتعرض لأخذ الصدقة، الذين يكدسون الأموال، ويقطعون طريق الزكاة أن تصل إلى المستحقين لها فعلاً، فهم الطفيليات التي تترعرع على أجسام غيرها، فتمتص دماءها وتمنعها أن تصل إلى الأعضاء التي هي بحاجة إليها، لتتم نمواً سليماً، وتؤدي وظائفها الحيوية. فجعل أخذ الزكوات وصرفها إلى الدولة يمكن به القضاء على هذه الآفة الخطيرة، التي أفسدت بنسبة كبيرة المعنى العظيم للزكاة، وفي الوقت نفسه تريح المعطين للزكاة من عناء البحث والتحقق، الأمر الذي يقلق بالهم كلما حل موعد إخراج زكواتهم، هذا بالإضافة إلى أن المزكي أن أعطى الزكاة إلى الإمام أو نوابه برئ منها باطناً وظاهراً، أما إن أعطاها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً، أو مستحقاً فبان غير مستحق، فإنها عند كثير من الفقهاء لا تجزئه، بل لابد من إعادة إخراجها.

السلبيات التي تترتب على جعل أمر الزكاة إلى الحكومات بقوانين ملزمة. حيث يكون لدى الإمام وعماله الأمانة التامة، والقدرة، والخبرة تتناقص السلبيات في أخذهم للزكاة وصرفها في مصارفها إلى حد أدنى لابد منه، حسب القدرة البشرية، ولكنها باقية ومن ذلك:

١- أن نسبة من الزكاة تعطى للعاملين، وهم وإن كانوا مستحقين بمقتضى آية المصارف، إلا أن إعطاءهم هو وسيلة لا غاية. وقد يتعاظم ما يأخذونه إلى درجة تذهب بنسبة كبيرة من الحصيلة، كان يمكن الاستغناء عنها لو ذهبت الزكاة من أرباب الأموال مباشرة إلى المستحقين الذين يمثل إعطاؤهم الغاية الحقيقية من افتراض الزكاة.

٢- أن حصيلة الزكاة تحتاج إلى نقل وتخزين وتسجيل ومحاسبة ومتابعة، وهذا كله وغيره يستهلك من الحصيلة نسبة أخرى يحتاج إليها بسبب التنظيمات المالية المعاصرة. بخلاف ما كان الأمر عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فكانت تؤخذ ثم تصرف مباشرة إلى المستحقين من أهل المحلة، ولا ينقل منها إلا الفائض.

٣- إن كون أمر زكاة المال إلى الحكومة يقتضي أن تحاسب الناس على أموالهم، وهذا يقتضي تتبعها ومعاقبة من يخفي منها شيئاً. وإظهار الناس لمقادير أموالهم فيه عليهم ضرر كبير من نواح مختلفة لا تخفي على المتأمل، وينتج عنه أضرار اقتصادية كبيرة، فإن رأس المال دائماً جبان لا يجب أن يبرر، فقد يؤدي ذلك إلى هرب رؤوس الأموال الإسلامية إلى بلاد الكفر، أو إلى سحبها من المشاركة في عمليات الاستثمار وإخفائها بحسب الإمكان. ثم إن تنفيذ التفتيش والتتبع والمحاسبة على جميع الناس سيحمل الجهاز الحكومي والجهاز القضائي أعباء جديدة قد تكون فادحة، وربما استهلكت في بعض البلاد مثل حصيلة الزكاة كلها أو أكثر، أما حيث تقل الأمانة وتكثر الخيانة والتسيب فإن سلبيات أخرى تتحقق، منها:

٤- توجيه حصيلة الزكاة إلى من يستطيع الوصول، ومن يكون له النفوذ، ومن له دالة يستطيع التأثير على المسؤولين عن صرف الزكاة، بنفسه أو بمعارفه وشفعائه ووسطائه، وخاصة حين يكون هؤلاء المسؤولون وراء الحجاب، وخلف المكاتب الوثيرة المهيبة، وأكثر المساكين والمستحقين لا يستطيعون اختراق تلك الحواجز، لضعفهم النفسي، وقلة حيلتهم. وبما طلب بعضهم حقه مرة بعد مرة، فإن طال الأمر عليه يئس وقعد عن المطالبة، وربما ترك آخرون حقهم لأن المطالبة لم تجد غيرهم نفعاً، فيكون لهذا أثره في حجز الزكاة عن مستحقيها الأصلاء.

٥- ومنها أن الحكومات المعاصرة يكون لها في الغالب اتجاهات سياسية معينة، فإن كانت الحكومة راشدة ملتزمة لم يمنعها ذلك من إيصال حصيلة الزكاة إلى المستحقين، سواء كانوا مخالفين أو موافقين. أما إن قلت الأمانة، أثرت الحكومة الفئات الموالية لسياستها وأهوائها، والفئات التي تطمع في تأييدها لها ومناصرتها في تنفيذ مآربها، وحرمت الفئات المناوئة، وربما حرمت من وقفوا موقف المحايدين أيضاً. بل ربما استعملت تلك الأموال التي تأتيها من الزكاة بيسر وسهولة في الإضرار بدعوة الإسلام وحملته. ويزيد الأمر شدة إن كان المتولون للأمر غير مقتنعين بالإسلام عقيدة ونظام حياة، من قومي أو علماني، ممن يبطن ذلك أو يصرح به، ولا يؤمن بنظام الزكاة وأهدافها. بل ربما يكون ممن يحاربها، فإن نزع حق إخراج الزكاة من الأفراد، وأعطى الحكومة هذا شأنها، عادت الزكاة وبالا على الأمة بالإضافة إلى حرمان المستحقين للزكاة من القليل الذي كان يصلهم منها، وحرمان نشاط الدعوة إلى الإسلام، والجهاد في الدفاع عن بلاد الإسلام، التي تتربص بها الذئاب الكاسرة، لتتمزع لحمها قطعا، حرمانها من ذلك الرافد الذي يرفدها من نهر الزكاة الفياض. لقد عملت الزكاة في الغابر والحاضر عملها في الحفاظ على أرض أمة الإسلام واستنفاذها من براثن الكفر. والذي عملته الزكاة في تحرير أفغانستان، وأثرته في تحطيم الشيوعية العاتية، ليس ببعيد منا زماناً ولا مكاناً. لقد وجد من بين المتسمين بالإسلام من ذوي الكلمة من كان يحول بين رافد الزكاة وبين الوصول إلى مستقره. إن الشرط الذي وضعه بعض الفقهاء لإعطاء الزكاة إلى الإمام، وهو أن يكون الإمام عادلاً، كان يمكن تفادي أثره إذ تحول الإمام إلى الجور في ظل النظام الفقهي، إذ أعطى ذلك النظام إلى رب المال " أن يهرب بأمواله ما أمكن ويغيبها عن نظر الإمام". أما إن صدرت

القوانين الملزمة، وأعطت الحكومة سلطة التتبع والتفتيش والإلزام، فإنني أسأل الاخوة الكرام المحركين لهذا التيار، كيف يمكن التخلص من ربقة تلك القوانين ؟ أم كيف يمكن أن يقال للجائر إنه جائر ولا يستحق جمع الزكوات ؟ إنني أسألهم: من من علماء بلده يستطيع أن يقف ويقول هذا؟ إن الطريقة المثلى في نظري هي المحافظة على ذلك المبدأ الاجتماعي، الذي وصل إليه علماء المسلمين بعد جهود جبارة إثر انحرافات خطيرة، وترك إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها، والاكتفاء بإنشاء بيوت للزكاة تتقبل الزكوات بنفسها، وبجمعيات للزكاة تشرف عليها مبثوثة في نواحي البلاد، ولتقوم بالدعوة والإعلام المنظم، بالإشتراك مع الأجهزة الإعلامية الأخرى في الدولة، فإنها إن كانت دولة صالحة راشدة عنيت بذلك كل الاعتناء، وكان في ذلك إحياء للقلوب، وجذب لها لتسلك طريق الإيمان والالتزام بأحكام الله ومنها إخراج الزكاة. وإن لم تكن راشدة ولا صالحة لم ترفع بذلك رأساً، ولم تكن أهلاً لجمع الزكاة أصلاً، ويستطيع بقايا أهل الحق حينئذ أن يؤدوا حق الله في أموالهم في طريقة سراً أو علانية، بحسب ما يتاح لهم من الحرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نتائج البحث

١- من واجب الحكومة الإسلامية العادلة الإشراف على جمع الزكاة وصرفها، بحيث تضمن أن عملية الجمع والصرف منضبطة تسير بطريق سليمة.

٢- للحكومة الإسلامية العادلة ولاية جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، ولها حق إلزام المكلفين بالدفع إليها، وهي زكاة الثروة الحيوانية والثروة الزراعية، وما يلحق بهما. فإن لم تجمعها فعلى المالكين أن يقوموا بإخراجها إلى المستحقين.

٣- الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة والنقود والرقية وعروض التجارة وما يلحق بها، ومنه زكاة الفطر، ليس للحكومة ولاية على أخذ زكاتها بالإكراه، بل لمالكيها أن يوصلوا زكاتها إلى المستحقين مباشرة أو بالواسطة. وليس للحكومة إلزام أحد من الناس بالدفع إليها. ويستحب للحكومة نصب جهة معينة لتقبل الزكاة ممن يأتي بزكاته إليها اختياراً، لتكون عوناً لأصحاب الأموال على تفريق زكواتهم.

٤- إذا علمت الحكومة الإسلامية العادلة، علماً قاطعاً، بأن أحداً من الناس لا يخرج زكاة أمواله الباطنة جاز لها أن تلزمه بإخراجها، وله الخيار في الدفع إلى الجهة الحكومية المختصة، أو إيصالها إلى المستحقين مباشرة.

٥- التفتيش والتتبع لتحصيل زكاة الأموال الباطنة أسلوب مستنكر، ممنوع شرعاً، لا يجوز اتباعه بحال، سواء كانت الحكومة عادلة أو غير عادلة، وهذه المسألة إجماعية.

٦- ما نسب إلى عثمان رضي الله عنه من أنه "ترك" أخذ زكاة الأموال الباطنة، وأنه "فوض" ذلك إلى أربابها، أو "تنازل" عن حق الإمام في أخذها، أمر لم يثبت بسند معتبر، ولا باستنباط سليم. بل كانت طريقته كطريقة من قبله وهي طلب الزكاة، لكن دون كشف ولا تتبع ولا إحصاء على المالكين ولا تدخل في التقويم.

٧- على الجهة الحكومية المختصة بالزكاة أن تنشط في مجال حث الناس على إخراج زكاة الأموال الباطنة، باستخدام البرامج الإعلامية المدروسة، وغيرها من الوسائل.

٨- لا يصح القول إن زكاة الأموال الباطنة تقتضي المصلحة الآن أن تتولى الحكومة الإسلامية جمعها بطريق الإلزام، بل المصلحة الحقيقية الراجحة، على المدى القريب والبعيد، هي الأخذ بما أجمع عليه المسلمون: من أن الخيار إلى المكلف في دفعها إلى الجهة الحكومية المختصة، أو إخراجها إلى الفقراء بنفسه.

٩- أرصدة الحسابات بجميع أنواعها، التي يحتفظ المسلمون بها لدى البنوك، هي أموال باطنة يجرى عليها الحكم السابق.

١٠- أموال الشركات المساهمة العامة يمكن اعتبار أنها أصبحت أموالاً ظاهرة، فتجمعها الحكومة الإسلامية العادلة إلزاماً، أما أسهم الشركات لدى مالكي تلك الأسهم فهي أموال باطنة، وأما الشركات غير المساهمة العامة، فأموالها باطنة كذلك والأولى اعتبار جميع أموال جميع الشركات باطنة.

١١- السندات الحكومية يمكن القول بجواز تولي الحكومة العادلة أخذ زكواتها (بخلاف السندات غير الحكومية)، وهذا الشرط كون الحكومة عادلة، وكون السندات غير ربوية، لسندات المقارضة.

١٢- عروض التجارة التي تدخل إلى البلاد من المعابر، أو تخرج منها، يمكن للحكومة العادلة أخذ الزكاة منها إلزاماً، أما غير ذلك من عروض التجارة فهي أموال باطنة.

١٣- الحيوانات التي تربى ضمن مشاريع إنتاجية تستحق فيها الزكاة إن كانت من الأنعام المنصوص عليها شرعاً وهي الإبل والبقر والغنم. وللجهة الحكومية المختصة أخذ الزكاة منها إلزاماً إن كانت عادلة.

١- سورة النور:٥٦

٢- سورة التوبة:٥

٣- سورة التوبة:١١

٥- أبحاث الندوة الأولى ص (١٠١،١٠٢)

٦- أبحاث الندوة الأولى ص (١٠٣)

٧- ص (١٥٤)

٨- انظر مثلا كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٠٧ وما بعدها، الوثائق السياسية للعهد النوبي والخلافة الراشدة ص زاد المعاد:١/١١٧-١١٩

٩- انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٤٦

١٠- المغني ٢/٦٤٣،٧٤١، الفروع ٢/٥٧٥.

١١- المدونة الكبرى:١/٣٣٥.

١٢- المدونة الكبرى للإمام مالك. بيروت دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ ١/٣١٣

١٣- المدونة الكبرى ١/٢٤٣

١٤- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي /١/٥٠٣

١٥- تفسير القرطبي:٨/١٧٧، الآية: ٦٠ من سورة التوبة.

١٦- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:١/٤٣٢

١٧- الخراج لأبي يوسف:ص ٨٠

١٨- البدائع ٢/٣٥ ونقل ابن عابدين خلاصة هذا النص وقال: ليس للسلان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة. أنظر حاشيته ٢/٢٥.

١٩- الماتريدي هو محمد بن محمود، أبو منصور من كبار علماء الحنفية. نسبته إلى " ما تريد " محلة بسمرقند، من أئمة المتكلمين له آراء في العقيدة تعرف نسبتها إليه، وهو أصولي وفقيه أيضاً تفقه على أبي بكر الجوزجاني توفي سنة ٣٣٣هـ.

٢٠- كذ في الأصل. ويبدوا أن في الكلام سقطا، والأصل " تخفيفاً عمن الخ .....".

٢١- صوابه كذا، وفي الأصل " إلا أن " وهو تحريف يقلب المعنى

٢٢- أي: ولا أن مطالبة ذلك ...

٢٣- البدائع:٢/٣٦

٢٤- شرح فتح القدير على الهداية:٢/٢٢٥

٢٥- الأحكام السلطانية ص ١٤٥

٢٦- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٥. وأنظر شرح المحلي على المنهاج:٢/٤٢، فما فيه مغاير لما هاهنا، روضة الطالبين ٣/٢٠٣، ويراجع المجموع للنووي:٦/١٠٤.

٢٧- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

٢٨- نهاية المحتاج:٣/١٣٦.

٢٩- شرح المنهاج بحاشية القليوبي:٢/٤٢.

٣٠- الفروع:٢/٥٥٧.

٣١- كشاف القناع: ٢/٢٥٩

٣٢- كشاف القناع شرح الإقناع: ٢/٢٥٧ - ٢٥٩ ومثله تقريبا ما في شرح المنتهى: ١/٤١٧.

٣٣- وفي قول لأبي الخطاب وابن أبي موسى: الأفضل دفعها إلى الإمام. ذكره صاحب شرح المفردات: ١/٢٧٤.

٣٤- إنما اعتنينا بنقل قوله هذا نظرا لإمامته وشدة عنايته بأحكام " الأموال " ولا سيما الزكاة.

٣٥- الأموال لأبي عبيد: ص٥٦٨.

٣٦- الأموال ص٥٠٩.

٣٧- تفسير القرطبي: ٨/٢٤٦.

٣٨- البدائع: ٢/٣٥

٣٩- فتح الباري: ٣/٣١٩

٤٠- مختصر سنن أبي داود: ٢/١٨٣

٤١- الوثائق السياسية: محمد حميد الله ص٢١٤

٤٢- قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٧: إسناده حسن. وهو في مسند أحمد ٢/١١٨، نشر " مؤسسة الرسالة " قال محققه: حديث صحيح، وعبد الرزاق موقوفا على علي، ورواه أبو عبيد في الأموال ص٤٦٧، وقال الشيخ الهراس في تعليقه عليه: قال الدار قطني: الصواب وقف الحديث على علي.

٤٣- كنز العمال: ٦/٥٥٧.

٤٤- فتح الباري: ٣/٣٣١، ورواه أبو داود والنسائي.

٤٥- فتح الباري: ٣/٢٦١.

٤٦- الأموال ص٤١٦.

٤٧- كنز العمال: ٦/٤٤٥، ٥٤٩، والأموال ص٤٢٨.

٤٨- الأموال ص٢١٣.

٤٩- الأم للشافعي: ٢/٤٩، والآدمة والأهبة جمعا قلة لأديم وإهاب على وزن أفعلة. والأديم الجلد المدبوغ، والإهاب الجلد الذي لم يدبغ. وقوله: في القرظ. يعني منقوعه، وهو نبات كانت العرب تدبغ به الجلود.

٥٠- الأموال ص٤٢٩.

٥١- الأموال ص٥٦٨.

٥٢- الأموال ص٤٤٤.

٥٣- مقال به بمجالة منبر الإسلام عدد ٤ سنة ١٣٦٩هـ، أعمال المؤتمر الأول للزكاة.

٥٤- المعني: ٤٢/٣.

٥٥- الاختيار: ١ / ٤-١

٥٦- حاشية ابن عابدين: ٥/٢

٥٧- الموطأ: ٢٤٨/١، والأموال لأبي عبيد ص٤٢٦، والخراج لأبي يوسف ص١٢٧.

٥٨- بعد كتابة هذا وجدت للشافعي نصا ذكر فيه " الأموال الظاهرة " وهو قوله في الأم ٨٤/٢ في (باب فضل السهمان عن جماعة أهلها ": يعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة: الثمرة والزرع والمعادن والماشية.

٥٩- الهداية وفتح القدير والعناية: ٢٢٤/٢-٢٢٦ والبدائع ص..

٦٠- الأحكام السلطانية ص١٤٥.

٦١- البدائع: ٣٥/٢.

٦٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٨/٢، ٢٤ والاختيار ١٠٤/١.

٦٣- العناية بهامش فتح القدير: ٢٢٤/٢.

٦٤- البدائع: ٣٦/٢.

٦٥- الأعراف: ٨٥ وهود: ٨٥ والشعراء ٨٣

٦٦- المدونة الكبرى: ٣٣١/١.

٦٧- المحلي على شرح المنهاج: ٤٠/٢، ونهاية المحتاج: ١٣٦/٣، والمغني: ٢٥/٣، ٢٦، والأموال ص٣٤٩.

٦٨- الأموال ص٣٤٧: والمغني: ٢٤/٣، ٢٥.

٦٩- المغني: ٢٥/٣.

٧٠- الفتاوي الهندية: ١٨٣/١: والهداية: ٢٤٥/٢: وابن عابدين: ٢٤/٢: والفروع لابن مفلح الحنبلي: ٥٥٧/٢.

٧١- انظر نهاية المحتاج والشبراملسي: ١٣٢/٣، ١٣٦.

٧٢- نهاية المحتاج: ١٣٦/٣، ١٣٢، والأم للشافعي: ٨٤/٢.

٧٣- شرح المحلي على المنهاج: ٤٠/٢، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣، قال الشبراملسي: المراد أنها ملحقة بالباطن.

٧٤- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٠٧/١، ٥٠٨.

٧٥- فتح الباري: ٣٧٦/٣، ٣٧٧.

٧٦- فتح الباري: ٣٦٧/٣.

٧٧- فتح الباري: ٣٧٥/٣، ٣٧٦.

٧٨- المغني لابن قدامة ٤٢/٢، ٤٣، والهداية وفتح القدير والعنياة: ١٦٠/٢، وشرح المحلي على المنهاج: ٤٠/٢، وروضة الطالبين للنووي: ١٩٧/٣.

٧٩- الدسوقي والشرح الكبير: ٤٨٠/١، ٤٨١.

٨٠- الأحكام السلطانية ص٣٠٩.

٨١- الأموال: ص٥٠٩

٨٢- الفتاوي الهندية: ١٨٤/١

٨٣- الفتاوي الهندية: ١٨٣/١

٨٤- الفروع: ٥٥٣/٢

٨٥- الأموال ص٤١٧

٨٦- الأموال ص..

٨٧- البدائع: ٧/٢، والاختيار: ١/.. وشرح فتح القدير: ٢/..

٨٨- كنز العمال: ٥٥٠/٦، وموطأ مالك: ١٢٤٦/١

٨٩- انظر بحث د. محمد عقلة، المقدم إلى المؤتمر الأول، وكتاب " الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: /٨٨٨ ٢، وغيرهما.

٩٠- انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٦.

٩١- كتاب الأوائل للعسكري ص١٢٥

٩٢- راجح لتحقيق ذلك رسالة الحافظ العلائي: (إجمالي الإصابة في أقوال الصحابة) نشرت بالكويت بتحقيقنا، ففيها جلاء لهذا الأصل الفقهي، وبيان وجهة نظرنا في هذا الأصل المختلف فيه. وانظر أيضا مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية. ٩/٢٥.

٩٣- الموطأ.. والأموال ص..

٩٤- بحث الدكتور عقلة / أبحاث المؤتمر ص٢٢٣.

٩٥- الموطأ.. /.. والأموال ص٤٢٦.

٩٦- الأموال ص٤٣٧.

٩٧- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٤.

٩٨- القليوبي ٤٢/٢، ٤٣: وتحفة المحتاج ٣٤٤/٣: وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/١: والمغني ٦٤٤/٢.

٩٩- انظر: د. شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ص٧١: وبحثه ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة بالكويت سنة ١٤٠٤هـ ص٣١٩: د. محمد عقلة: بحثه ضمن أعمال المؤتمر المذكور: فؤاد العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة.

١٠٠- ذكر هذه الصعوبات التي أبدتها اللجنة المكلفة بدراسة القانون المذكور: الأستاذ فؤاد العمر. (انظر كتابه: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ص٤٨) وما بعدها.

١٠١- يوسف العالم: الدورة الأولى ص١٥٥.

١٠٢- السيد فؤاد العمر: نحنو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ص١٥٧.

١٠٣- قد يختلف هذا العرف من قطر إلى قطر، ومن عصر إلى عصر، بحسب ما يظهر لأصحاب القرار من المصالح، لكن كما عد أحد مدراء البنوك " ليس هناك حكومة عاقلة تجعل هذه الحسابات عرضة للكشف عنها ولو للأجل مصلحة الدول " يعني أن ذلك يؤدي إلى هرب رؤوس الأموال من البلاد وذلك يؤدي غل ضعف الاقتصاد ثم موته.

١٠٤- أجاز المؤتمر الأول للزكاة في الفتوى المتعلقة بهذا: ربط الزكاة على الشركات أنفسها في أحوال خاصة. فإذا لم تقم الشركة بإخراج ما يستحق عليها من الزكاة فعلى المالكين تزكية أسهمهم. انظر للتفصيلي " أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة ص٤٤١ ".

تعقيب د. أحمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت على البحث المنجز من طرف الدكتور محمد الأشقر حول مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، فإذا أنا أمام بحث قيم قد لا يحتاج إلى تعاليق تكميلية. وإنما إضافات توضيحية، وسأتناول القضايا التي أرى أنها في حاجة إلى توضيح في الصفحة الرابعة، حول زكاة الحيوانات، وأكد الدكتور على أن الرسول(

صلى الله عليه وسلم) أمر بزكاة الإبل والبقر والغنم، ونفى زكاة الحمير ومثلها الخيل والبغال، وهو الأجل، إلا أن الأئمة فرقوا بين ما يتخذه لقضاء الحاجة فيلحق بمال القنية، وبين ما يتخذ للربح والنماء، فيزكي زكاة المال المنمى بالفعل، وقد اتفقوا على إيجابها في الخيول والبغال والحمير، إذا كانت للتجارة، وبلغت قيمتها النصاب (١) وأوجبها أبو حنيفة في الخيول السائمة، إذا كانت مختطة ذكورا وإناثا، حيث فرصة التوالد ممكنة، وفي ذلك يقول ابن قدامى في " الإفصاح عن المعاني الصحاح " للوزير ابن هبيرة ٧٤٩-٧٦ " قال **أبو حنيفة (٢):** في الخيل الزكاة،إذ كانت ذكورا وإناثا، وإذا كانت منفردة أو إناثا منفردة ففيها روايتان وزكاتها دينارا عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة في ذلك إلى صاحبها أخرج أيهما شاء، لما روي عن جابر أن النبي قال " في الخيل السائمة في كل فرس دينار "، وروى أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البر دون خمسة، لأنه حيوان يطلب نماؤه فأشبه الغنم (٣). وأصح حديث في الموضوع حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو حنيفة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة " قال مراضي الحسيني: قال صاحب الهداية تأويله فرس الغازي (٤) وقال ابن رشد ردا على دليل الجمهور في الأخذ بعموم " القياس الذي عارض هذا العموم هو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء فأشبه الإبل والبقر "، فكانت النتيجة أن الخيل والبغال والحمير لا تجب فيهم الزكاة، إذا كانت للغزو أو الحمل والركوب. أو كانت سائمة، ويراد بها التجارة والنماء، فتزكى، كل مال نام بالفعل أو بالقوة.

ويقول الدكتور في الصفحة نفسها حول ما تنبت الأرض: " ومن الغلات الزراعية كان- صلى الله عليه وسلم- يأخذ الزكاة من القمح والشعير والتمر "، ولم يرد أنه أخذ بها من سائر الأصناف.

إن كتاب الله باعتباره المصدر الأول للتشريع، يغني عن الروايات التي تنقل أفعال الرسول، أقواله وتقريراته وعزائمه كمصدر ثان لا يعتمد قبل الأول، قال ابن العربي في " أحكام القرآن " يصدد الرد على المتشبثين بعد نقل زكاة الخضر عن الرسول: فإن قيل أو أخذها لنقل قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه " وركز على عمومية النصوص. وقال: قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة " عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه ". فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل (٧).

وهو نفس ما قرره الباجي في شرح الموطأ، وقال: " دليلنا قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة " وهذا عام يحمل على عمومه، إلا ما خصه الدليل " (٨).

ونتساءل على مستوى الهدف والحكمة من فرض الزكاة، هل شرعت لعصر دون عصر، أو في بلد دون بلد، أو في مال نام دون مال ؟ وهل فرض الله حق الفقراء وتكافلهم فيما وجد في عصر النبوة وبالمدينة، دون ما وجد في بلاد الدنيا الواسعة ؟ يقول ابن العربي ردا على المتشبثين بما عرف بالمدينة: " فإن قيل لم ينقل عن النبي أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير قلنا: كذلك عول، علماؤنا وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل " (٩).

وإذا سلمنا أن خضر المدينة تزرع عادة لسد الحاجات الغذائية، ترتب أن عدم أخذ الزكاة منها لا يكون دليلا على عدم وجوبها فيما يزرع ويغرس للتنمية والانتاج التجاري عملا بعموم حديث سمرة بن جندب " أمرنا رسول الله، أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع وقد أوجبها الباجي في الزبيب (١٠) وأبو يوسف في القطن (١١)، وابن حبيب في التين (١٢)، بل قال عنه الباجي: " قال عبد الملك بن حبيب: الزكاة واجبة في كل ثمرة الشجرة ذات مذاق، وبه قال أبو حنيفة (١٣) وهو مذهب ابن العربي متفقا مع مذهب أبي حنيفة في ايجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض إلا الحطب والحشيش عملا بعموم قوله تعالى: "**ومما أخرجنا لكم من الأرض**" قال أصحاب أبي حنيفة: هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير بالنصاب ولا تخصيص بقوت " (١٤) وفيه يروي الحافظ ابن حجر عن علي بن أبي طالب أنه قال: " مما أخرجنا لكم من الأرض " يعني من الحب والثمر كل

شيء عليه الزكاة " وقال ابن حزم: " وعن مجاهد وحماد ابن أبي سليمان وعمر ابن عبد العزيز وابراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة انتهى.

ولعل الآية الجامعة لكل ما تنب الأرض وبها قعد ابن العربي مذهبه في ايجاب الزكاة في الخضر والفواكهة وخرج بها عن المشهور في المذهب المالكي، هي قوله تعالى: هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلو من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "، والحق هنا هو الزكاة. إذ لا خلاف في أن ليس فيها واجب يصد عليه لفظ إلا الزكاة، والأمر في وآتو حقه " كما قال الباجي يقتضي الوجوب (١٧)، وفي الموطئ قال مالك: " وآتو حقه يوم حصاده " (١٨).

فكانت النتيجة أن الأئمة وعلماء السلف اجتهدوا وأوجبوا الزكاة في كل مال شرعي ينتفع به في عصرهم، وكان على علماء الخلف أ، يجتهدوا، ويوجبوا الزكاة في كل مال ينتفع به اليوم، إلا ما استثناه النص. وإنه لتجتمع الآراء الرئيسية للمذاهب الرئيسية للمذاهب الفقهية مثل ما يقتات ويدخر عند المالكية والشافعية، وما يقتات ويدخر ويكال ويوزع عند الحنابلة، وكل ما تنبت الأرض عند الحنفية.. لم نجد شيئا دون أصل يعود إليه، وقد قامت الحجة واتضح البيان ولم أجد عند الأئمة وما يتخذه لقضاء الحاجة وما دون الأنصبة مجتمعين أي مال لا تجب فيه الزكاة..والنفقات الضرورية لا يصدق أي لفظ المال بلا مفهوم التنموي. ومن تمام الذهول أن يرى بعض الفقهاء من يملك ضيعة من خمسمائة هكتار مغروسة بأشجار التفاح، وتابع بأثمان مرتفعة، أو الشركة تملك ضيعات البرتقال ما يقع فيه التجول بالسيارة ثم يتشبثون بما يزرع ويغرس لحاجة الأسرة على عهد الرسول، ويقال: لا زكاة في الخضر والفواكهة، نعم لا زكاة في أعيانها، لكن في أثمانها إذا بيعت وبلغت النصاب، فتزكى زكاة النقود ٢.٥% دون اعتبار الحول لكونها من انتاج الأرض كما رأى ميمون بن مهران والزهري وعطاء الخرساني ومن على مذهبهم وهي من الفلاحة التجارية، والبيع هو الفرق بين ما يزرع للقوت وللتجارة وفي الصفحة (١٩) رد الدكتور الآراء القائلة بأن بضائع التجار من الأموال الباطنة. قائلا: " مع أنها من حيث المعنى ظاهرة، كما لا يخفى "، وربما من حيث الظاهر بدل المعنى.

وأول ما يثير الانتباه اليوم أن ما يخزن في المخازن قد يكون أكثر مما يعرض في المتاجر.. وحتى لو و قع إظهار المخازن قد يكون أكثر مما يعرض في المتاجر.. وحتى لو وقع إظهار لمخزون بطريقة أو بأخرى، بالباطن والخفي الذي له اعتباره الأساسي هو القيمة، خاصة إخراج الزكاة من مال التجار، يتوقف على التحقق من قيم العروض التجارية، على تنوعها واختلاف أشكالها وقيمها، كما تجلى في الأدوية والأدوات والآلات ووسائل النقل والمباني ومواد الفلاحة والبناء وكل ما يعد إنتاجا وشراء للبيع.

إن للقيمة دورا متميزا في ضبط وتقويم الاقتصاد العصري، خاصة في الجانب المتعلق بالمحاسبة الوطنية ومثلها الزكاة، بحيث لا ينظر إلى أشكال السلع بقدر ما ينظر إلى قيمها فالذي ينتج ويتبادل ويباع ويشترى ويستهلك استهلاكا وسيطا أم نهائيا بالمفهوم الاقتصادي هو القيمة.. إلى درجة أن المشاركة في تأسيس الشركة الإسلامية بسلع غير مقومة يبطل العقد، بما يؤدي إلى الجهل برأس المال، ومعرفة مقداره ونوعه وقيمته من شروط صحته، صيانة لحقوق المشاركين، وفيها قال ابن غازي: " كل شركة وقعت بالسلع على القيم فهي صحيحة " وإذا وقعت بغير مقومة فهي باطلة، والتصفية –سواء في الشركة الإسلامية أو العصرية– لا تقع إلا على اعتبار القيم. وإذا كان الهدف من التركيز على القيم، وتعيين مصف اختصاص طرف المحكمة والمشاركين أن يصان حق البشر، فصيانة حق الله أولى بالاعتبار، فكان من الأحوط أن تركز على القيم وتعتبر بقيم العروض والنقود، وقيم الأسهم والسندات، وقد يكون من المسلم به أن القيم لا يعرف حقيقتها إلا المالك، وما يقال في معرفة حقيقة القيم يقال في

معرفة حقيقة المقادير.. الحصاد في الانتاج العصري –مثلا– يقع بآلات تمر وترمى بأوعية من الحب والشاحنات من ورائها تحمل وتضع في المخازن. فكم من طن ؟ وهل يزكي زكاة الأقوات أو زكاة الفلاحة التجارية؟

ومهما يكن من أمر– ننحن اليوم نجهل الإمام العادل من الجائر والحكومة العادلة من الجائرة، ونظام الساعي أو العامل على الزكاة قد تعطل– لابد من التركيز على إيمان المؤمن وأمانته ومراقبة خالقه خاصة في الجوانب التي يمكن إخفاؤها.

ويجدر التنبيه إلى أهل الاجتهاد العلمي أو مسئولية العالم تنتهي بالتبيين، وتنتقل مسؤولية الاجتهاد الشخصي التطبيقي إلى المعنى بالأمر. مثلا مهمة العالم في رمضان أن يبين حكم جواز الإفطار للمريض، وليس من مهمته أن يحقق في وجود المرض، وأن يبين للغني أن الله فرض الزكاة في كل ما نام يقوم به وصف الغني، وليس من مهمته أن يحقق في قضائه (١٥).. ولا شك أن المهمة الأولى للعلماء هي التبيين، خاصة في هذا العصر الذي انتكست فيه القيم، وأريد للأحكام الشرعية أن تستجيب للمصالح الشخصية، والله تعالى يقول مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم " والعلماء ورثة الأنبياء في السلوك والأخلاق وتبين ما أنزل الله في غيبة عن مراعاة البشر، سلطتهم سلطة معنوية تنتهي بالتبيين وما زاد فمن باب التطوع والعمل في سبيل الله. والفتوى أخطر ما يواجه العالم علما ودينا، وسلطة القادة سلطة مادية، ومسئولة تنظيمية، مهمتهم أن ينفذوا ما لا ينفذ إلا بسلطة.

وأخيرا ألفت النظر إلى قضايا لا يسمح الوقت بتحليلها: في الصحة (٢٠) بعد أن ذكر الدكتور اختلاف الفقهاء حول أصناف المعادن التي تؤخذ منها الزكاة قال: " يؤخذ منها الخمس " والخمس يؤخذ من الركائز (٢١)، وأما المعادن فتؤخذ منها الزكاة. وقد أخذت مما أقطعه الرسول لبلال بن الحارث المزني (٢٢) وأخذها عمر بن عبد العزيز وزكاها زكاة النقود (٢٣)، وعند الإمام أحمد أن الواجب في سائر المعادن ربع العشر (٢.٥%) إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية (٢٤) دون اعتبار الحول قياسا على إنتاج الأرض.

وفي الصفحة (٣٥) أوضح الدكتور الفرق ما بين أن تفرض الزكاة على الشركة ككل فيعتبر المال ظاهرا، وبين أن تفرض على الأفراد في الأسهم، فيعتبر باطنا، وخص شركة المساهمة بالحكم دون غيرها، والمساهمة بالمفهوم العصري أليست إسلامية، وأنبه إلى أن الشركة التي يفرض عليها الزكاة ككل هي الشركة الإسلامية التي تتكون من المسلمين وحدهم، وليس بمساهمة ذات جنسيات مختلفة. وإن جاز للمسلم أن يشتري أسهمها ويزكيها، إذا لم تخالف الشريعة في روحها، ذلك أن المساهمة العصرية من شركات الأموال وديونها لا تتجاوز رأس مالها إلى أموال المسلمين، والشركات الإسلامية جميعها من شركات أشخاص، ديونها تتجاوز رأس مالها إلى أموال المشاركين، حفاظا على حقوق الناس، إذ تكون في مأمن من التلاعب وادعاء الإفلاس، وتلك من ميزة العقود الاسلامية. وفي الصفحة (٣٦) وأوضح الدكتور أن المعلوف من الحيوان لا زكاة فيها عند الجمهور باستثناء مالك، وأن المشاريع التي يرتكز فيها الاستثمار على الإبل والبقر والغنم وتتغذى بالعلف لا زكاة فيها، وأوضح في الصفحة (٣٧) أن دجاج البيض واللحم وما في حكمه لا زكاة فيها. أن المفاهيم تغيرت ومفهوم المعلوف في عصر الأئمة ليس بمفهومها اليوم، وإذا قيل بعدم زكاتها باعتبار أن العلف تذهب بنمائها والنماء شرط وجوب الزكاة، فالعلف اليوم يعتبر من الاستهلاك الوسيط الذي به تتوسط إلى الإنتاج.

مئات من البقر تعلف وتحلب بوسائل كهربائية، يتدفق– كما يتدفق الماء في القنوات فيعبأ أو يجفف، ومئات من أكباش العيد تعلق وتباع بالملايين، وسفن الصيد في أعالي البحار تعطي الشركات، وفي دجاج اللحم أعرف شركة عائلية تملك ضيعات تستعملها في تربية الدجاج دخل أحد أفرادها قبل تأسيس الشركة نحو مليون سنتيم

كل يوم حسب ما أخبرني به أحد أقاربه، أليس في هذا كله زكاة.
إن على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وهي أول من فتح ملف الشمولية، ومبدأ الاجتهاد الجماعي في العالم– أن تنزل بالبحث من سماء التقليد إلى الرأي والاجتهاد، ومن الجانب النظري إلى الجانب الواقعي،وأن تربط بين الأصول والفروع، وتسمي كل مولود جديد بإسمه الشرعي. فالمفاهيم المطروحة على المعامل والشركات والضيعات وسفن الصيد ووسائل النقل الجوي والبري والبحري.. الخ.

المناقشات

الشيخ محمد زهير الشاويش:

بسم الله الرحمن الرحيم

لاحظنا أن الجلسة كانت علمية مكثفة جدا وكثرة المعلقين يدل أن الذي يأتي فيما بعد كذلك، فقلت أدخل بينكما محمضا مداعبا بكلمة أرجو أن تكون خفيفة!سمعت من فضيلة الشيخ عبد الرحمن الحلو كلاماً حلواً في الدفاع عن مذهب السادة الأحناف حتى وصل إلى التدقيق النظري، وهذا من حقه، ولكن من حقنا أن ندافع عن مذهبنا أيضا في رد كلام تقدم منه، وأرجو أن يكون سبق لسان، قال الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، ومذهبنا أن عمر هذا لا هو الخامس ولا السادس ولا العاشر، وإن قصد في الفضل فإن من سبق عمر هو أفضل من عمر، مثل حسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك وسليمان، وقال العلماء إن عمر بن العزيز حسنة من حسنات سليمان بن عبد الملك، هذا إحماضي، والأخ الكريم د. أحمد لسان الحق قال " وآتوا حقه يوم حصاده " وقال أن لا شيء من هذا الحق إلا الزكاة، علما أن هناك حقوق كثيرة غير الزكاة وهذه تتبين يوم حصاده، ويوم حصاد الزرع، يعرف أن الزكاة لا تتميز من الذي يزكي؟ لا عرف النصاب ولا نقل الحب، ولا تحددت الأقسام، ولا عرفت الكلفة، فالزكاة التي نأخذها من بعد الخمسة أوسق وكذا وكذا لا تعرف إلا فيما بعد ولكن يعطي حقه يوم حصاده. هناك حق يوم الحصاد غير الزكاة، والحالب الذي يحلب الغنم يحلبها على الماء ويعطي منها من زكاة ماله التي هي غير الزكاة المفروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الباحثين على بحثيهما القيمين، كما أشكر المعقبين، ويثور في ذهني من خلال ما قرأت في البحثين أربعة أمور: أموال ظاهرة: وأموال باطنة وحاكم عادل، وحاكم غير عادل، والخشية من دفع الأموال الباطنة إلى الحاكم غير العادل كما هو موجود في الأبحاث أمر معتبر، لكن إذا خشينا من الحاكم غير العادل فهذا ينطبق أيضا على الأموال الظاهرة، لأن الحاكم غير العادل إذا ألزم الناس بإعطائه الأموال الظاهرة فهذا يستدعي كذلك الأموال غير الظاهرة، التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة تفرقة بحاجة إلى تدقيق باعتبار أن هناك أموالا باطنة تتحول إلى ظاهر كما ذكر د. المصري وهناك ميزانيات تنشر وتسجل في وزارة التجارة، ويعرف من الجمعية العمومية أن هناك شركات تنشر ميزانياتها فتصبح ظاهرة بحيث تعرف أموال هذه الشركة ورأسمالها وأرباحها وتصح ظاهرة للناس جميعا، فهل تعتبر من الأموال الظاهرة أم الباطنة؟ وأريد أن تفرق أولا بين الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، فالفقهاء تكلموا عن الأموال الظاهرة والباطنة باعتبارها الزروع والأنعام مثل ما قالوا الناطق والصامت باعتبار أنها ظاهرة للعيان ومعروفة ويستطيع العاشر أن يحصرها وأن يأخذ منها الزكاة وهناك أموال باطنة عند الفقهاء لكنها في العصر الحديث أصبحت ظاهرة، مثل مسألة الميزانيات كمثال هي

أصبحت ظاهرة فإذا قسمنا الأموال في العصر الحديث إلى ظاهرة وباطنة نأتي بعد ذلك إلى مسألة هل يأخذها الحاكم أو لا يأخذها باعتبار الخشية أن لا يكون الحاكم غير عادل وبالتالي تذهب هذه الأموال إلى أمور أخرى غير مصارفها الثمانية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بدر المنياوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

سأحضر تعليقي في نقطة واحدة، تفضل بالسبق إليها الأستاذ خالد المذكور، إنما أريد أن أوضح إضافة إليها، إذا لم تخني الذاكرة فإن المقصود من هذا البحث هو تحديد معنى دقيق للفيصل أو التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فلا يكاد الفقه يختلف في هذا التقسيم ولا يكاد الفقه يختلف في الأحكام، أما الموضوع المعروض في نظري فهو التعريف الذي يفصل بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وحتى لا أطيل فإنني استاذن في أن أتبنى التعريف الذي اختاره د. رفيق المصري، فقد قال تعريفا للأموال الظاهرة هي: التي لا يمكن للمالك إخفاؤها عن الساعي ولا يمكن أن يدعي أنه قد أدى زكاتها وتجبي الدولة زكاتها جبران واستأذن في إدخال بعض التعبيرات أو التغييرات على هذا التعريف، بدلا من أن نقول: هي التي لا يمكن للمالك، نقول التي لا يخفى على الناس أو الساعي أمرها، وبدلا أن نقول: ولا يمكن أن يدعي المالك أنه قد أدى زكاتها، نقول ولا يقبل من صاحبها أن يدعي أنه قد أدى زكاتها، وبدلا من أن نقول وتجبي الدولة زكاتها جبرا، نقول يجوز للدولة أن تجبي زكاتها جبرا. ثم استأذن في إضافة المسبوقات إلى التعريف وذلك لأن تعريف الماهية هنا معتذر تعذرا كاملا لعدم دقة الماهية الفاصلة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فأعتقد أن في المرحلة الحالية نستعين بالأفراد في هذا التعريف، ونضيف إلى تعريف الأموال الظاهرة عبارة: وهي السوائم والزروع والثمار والعروض المعروضة للبيع من عروض التجارة والأرصدة المصرفية و الاعتمادات المستندية وأموال الشركات المعلنة، وحتى نتلافى ما يثار بالنسبة إلى هذه الأموال وما أثاره د. محمد الأشقر من خشية من جمع هذه الأموال أقترح أن يضاف إلى التعريف أيضا على ألا يتبع بالنسبة إلى غير الثلاثة الأول إحصاء أو تفتيش ينطوي على حرج أو عنت، بهذا الوضع نكون قد عرفنا الأموال الظاهرة والأموال الباطنة تعريفا مقبولا ويمكن أن نكون قد تفادينا كثيرا من الاعترافات المثارة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد نعيم ياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذين لم يكتبوا البحث يحصلون على بيانات أكثر من أي باحث، فلو قرأنا الأبحاث فنحصل على البيانات التي أتى بها د. محمد الأشقر ود. رفيق المصري وكل واحد منهما يحصل على بياناته الخاصة به فقط، ولو قرأت بتمعن لاستطاع الإنسان أن يعطي رأيا ناضجا، وبعد اطلاعي على البيانات في كلا البحثين حصل عندي هذا الانطباع التالي، فأقول ليس عندي شك في أن ولاية تحصيل الزكوات وصرفها إلى مستحقيها بعد الاطلاع على البحثين هي لإمام المسلمين العادل لقوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"، ولأن المستحقين فيها جهات عامة غير محددة بالذات وإنما بالصفة ولا خلاف في أن ولاية تحصيل حقوق الجهات العامة وصرفها إنما هي للسلطة العامة، وأغلب الظن عندي أن خلاف الفقهاء لم يكن في هذا الأصل، وإنما كان في أسلوب الإمام في تحصيل الزكاة من المكلفين وفي صرفها على المستحقين، وأرى أن الأصل فيما يجوز للدولة وما لا يجوز من أساليب تحصيل الزكاة هو أن صلاحيتها في ذلك مقيدة بعدم إحراج الناس وإرهاقهم بالكشف

والتحري والتجسس، وأن هذا القيد يختلف بالأموال باختلاف ظهوره وخفائها، وأن معنى الظهور والضابط فيه، الظهور والخفاء، يرجع إلى مدى انكشاف شروط وجوب الزكاة في المال للدولة بحيث يمكنها التحقق منها دون إلزام المكلف على كشفها ودون التجسس عليه، فإن كان المال ممن لا يتوقف انكشاف شروط الزكاة فيها على إجبار المكلف بكشفها لو أراد سترها فهو من الأموال الظاهرة وإلا فهو من الأموال الباطنة، ويمكن تقسيم الأموال على هذا الأساس إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول مال ظاهر بنفسه من كل وجه، وهو المال التي تكون جميع الشروط الواجبة لوجوب الزكاة فيه مستبينة بحيث لا يحتاج في معرفتها إلى إجبار المكلف على كشفها ولا إلى التجسس عليه كما في الزروع والثمار والمواشي، الصنف الثاني، مال ظاهر من وجه وباطل من وجه، وهو المال التي تكون بعض الشروط اللازمة لوجوب الزكاة فيه منكشفة للعيان وبعض الشروط لا يمكن معرفتها إلا بإخبار المالك عنها، كأن ينكشف ملك الشخص للمال وتحقق النصاب لكن لا يعرف حولان الحول عليه أولا تعرف نية صاحبه التجارية أو لا يعرف إن كان مدينا إلا بالعودة إليها أو التجسس عليه، فهذا مال ظاهر من بعض الوجوه وباطن من وجوه أخرى، ويمكن أن يتحول هذا الصنف إلى الصنف الأول فيصير ظاهراً من كل وجه بطريقة واحدة هي أن يباشر المكلف باختباره الحر إلى كشف ما خفي من شروط وجوب الزكاة فيه، بغير ذلك يتحول إلى الظهور أبدا. الصنف الثالث، مال باطن من كل وجه وهو المال الذي يقبل الستر في أصله ويستره صاحبه فلا يعرف تملكه له ولا مقداره ولا نوعه ولا حولان الحول عليه ولا فراغه من الدين ولا غير ذلك من الشروط إلا بالرجوع إلى صاحبه وإلزامه على كشف ما ستره والتحقيق والتحري وطلب البيانات ونحو ذلك، ولكن يمكن أن يتحول هذا الصنف إلى الصنف الأول بمثل ما ذكرناه في الصنف الثاني، أما الكيفيات الشرعية لتحصيل الزكاة من هذه الأصناف، فأغلب الظن عندي أن الصنف الأول يكون تحصيله زكاته من صلاحيات الإمام المسلم العادل وهو من واجباته الشرعية التي لا يجوز الإفتئات عليه فيها حيث تحقق الموجب بتحقق الشروط وظهورها وانتفى المانع وهو إحراج الناس. أما الصنفان الآخران. فإن الأصل في تقدير شروط الزكاة فيها وحسابها وإخراجها أن ذلك يكون لصاحب المال ولا يجوز للحاكم وإن كان عادلا أن يجبر أصحابها على إظهار ما خفي منها، فإذا قدر حاجة ماسة لتمويل بعض مصارف الزكاة المختصة به كالجهاد والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وكانت هذه الحاجة لا تنسد من زكاة الأموال الظاهرة، فيجوز له أن يدعو الناس إلى إظهار أموالهم أو بعضها ودفع زكاتها إليه لتحويلها إلى تلك المصارف المفتقرة حتى تنسد الحاجة، ويجب ألا تقترن دعوته هذه بالإلزام ولا بالإكراه ولا بالتجسس، فإذا دعاهم الإمام العادل لذلك كان تلبية دعوته واجبة عليه ديانة لا قضاءا مع ملاحظة أن هذا كله يختص بالإمام العادل، وأما غيره فليس له هذا الحق ولا تجب على الناس طاعته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. يوسف قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

البحثان قيمان بكل المقاييس، لكن عبارة الشيخ عبد الرحمن الحلو، عبارة فائقة من حيث البلاغة والفصاحة والدقة العلمية لذلك أتمنى توزيعها على الحاضرين لأنها جمعت فأوعت مع أخي د. رفيق المصري وقلبي معه أثناء تعليق الشيخ الحلو الذي تمسك بالنصوص الفقهية الأصلية وله الشكر في هذا. ود. المصري لاحظ التطبيق الواقعي والحياة العلمية خاصة في عروض التجارة التي هي منظمة الآن طبق القوانين في السجل التجاري وبيانات وتقريرات ودفاتر تسجل فيها كل هذه الأمور، وطبعا هذا ما راعاه الأخ المصري وأؤيده في هذا تماما فمعظم الأعمال التجارية الآن هي في الواقع من الأموال الظاهرة طبقا للنصوص القانونية التي تنظم العمل

التجاري. صحيح مثلما أشار بعض الزملاء استثناء ما كان مخزونا بالمخازن، فهو يتكلم عن أسهم السندات، ففي الواقع أن هذه السندات لا كلام لنا فيها، أما الأسهم في الشركات المشروعة والتي تمثل نشاطا مشروعا فهي تعتبر مالا طيبا وسند ملكية وبالتالي ما دام أسهم مساهمة خاضعة لشركات مساهمة خاضعة للتنظيم القانوني فلا أتصور أن تكون باطنة الأخ د. المصري يقول إن الأسهم قد تكون باطنة بالنسبة إلى المكتتبين، وأريد أن أفهم هذه النقطة منه. وفضيلة د. الأشقر إنما وجه سؤالا إلينا في عبارة عثمان بن عفان " ويزكي بقية ماله " لا يفهم منها أن الزكاة حسنة لله، إنما يزكي بقية ماله حسب الأسلوب المعروف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد بولجفان:

بسم الله الرحمن الرحيم

أثار انتباهي الموضوع الذي أثاره الأخ د. محمد سليمان الأشقر فيما يتعلق بدفع الزكاة للإمام واشتراط العدالة. عند الكلام عند أداء خمس الركاز يتحدث أبو الوليد الباجي عن اشتراط العدالة في الإمام ونقل نصا بواسطة عيسى عن ابن القاسم عن مالك يقول: " إن كان الإمام جائرا فيخرج الواجد له خمسه لكن يتصدق به لا يدفعه إلى الإمام لأنه جائر، ولا يدفعه إلى من يعبث فيه، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم، وكذلك العشر. و هذه في المنتقي لأبي وليد الباجي ونقله ابن شاس في كتابه الجواهر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا، أشكر الباحثين والمعقبين، ما يتعلق بالموضوع أعتقد أن الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة كانت تقصد الآثار المترتبة على الفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وكم أتمنى أن يكون هذا المقصد مبرزا إبرازا استقلاليا أساسيا، لأنه في الواقع هو الغرض من ذلك وليس الغرض أن نعرف أن هذا مال باطن أو ظاهر فقط، بل الغرض من ذلك هو تطبيق الآثار المترتبة على الفرق بين المالين.

الشيخ محمد الأشقر حفظه وحفظ الله الجميع، تحدث عن أثر من آثار ذلك وهو المال الظاهر يلزم ولي الأمر أن يقوم بجباية زكاته وأن يرسل العمال لخرص الثمار وأخذ الزكاة من بهائم الأنعام. أما الأموال الباطنة، فهذا راجع إلى رغبة الإمام، إن رغب أن تأتي إليه الزكاة، وإن رغب أن يتولى المزكي بنفسه إخراج الزكاة، لاشك أن هناك آثارا وأذكر منها الدين، فالدين هل يكون مانعا أو مسقطا لما يقابله من المال؟ هذا بحثه العلماء وقالوا رحمهم الله إن المال الظاهر لا يسأل العامل، عامل الزكاة – مالك المال هل عليه دين أو لا ؟ بل يزكى ما ظهر من المال ولا يسأل عما عليه من دين. وأما الأموال الباطنة، فاستدل العلماء رحمهم الله على أنه يجنب من المال قدر الدين الذي عليه ويزكي الباقي، واستدلوا على ذلك بأثر عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه وقد تحدث محمد الأشقر عن هذا الأثر، وإن لم يثبت هذا الأثر فمعناه جيد، وقد تلقاه مجموعة كبيرة من علماء الإسلام بالقبول وينبغي الأخذ به. هذه مسالة، أما المسألة الأخرى ما يتعلق برأي الشيخ محمد الأشقر بأنه ينبغي أن يكون عندنا من الحذر ما يجعلنا لا نميل إلى إعطاء السلطان الزكاة طواعية في الأموال الباطنة لأن الأمر قد يكون مثلما ذكر الإمام الشافعي الذي أسقط بيت المال من أن يكون له نصيب في التركة التي لا وارث لها، وعلل ذلك بأن بيوت المال غير منتظمة، وإذا كانت بيوت المال كذلك في وقت الإمام الشافعي فماذا نقول في بيوت الأموال عندنا؟ نعم جاءت آثار وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب السمع والطاعة لولي

الأمر إذا طلب الزكاة، ولو كان منه نحو تجاوز في التصرف بها حتى قيل: روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " أعطوها ولي الأمر ولو قلد بها الكلاب " أو كما روي عنه صلى الله عليه وسلم ولا أعرف مدى قوة هذا الحديث، فإعطاء ولي الأمر للزكاة إذا طلبها هذا متعين وقد يكون براءة ذمة المزكي أكثر من أن يتولى هو توزيعها لأنه قد تنتابه العاطفة فيعطي أو يزيد في العطاء من لا يستحق الزيادة أو العطاء، لكن إذا طلبها ولي الأمر فقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه إياها، وإذا طلبها ولي الأمر فيمكن أن يبحث أمر إخفاء المزكي بعض زكاته ليقوم بتوزيعها على ما يراه، هذه بعض المشاعر التي أحسست بها عند سماع البحث.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أظن بعد الأساليب التي توصل إليها أهل هذا الزمان أحصوا فيها حتى عدد، بل ما في بطون الأرض من الذخائر المخبأة، أظن لم يعد هنالك مال باطن قط، الآن كل المال صار ظاهرا، ونعرف المعاهد العلمية المتخصصة التي تصدر النشرات كم عدد سكان هذا البلد وكم ينتج وحتى يحصون عدد الطيور والحيوانات، إذا بالمفهوم الحديث لم يعد هناك أموال باطنة، ونعرف أن المؤسسات التي تصدر النقود عبر ما هو موجود في البنوك أو المؤسسات المصرفية تعلم من هنا كم بقي في جيوب الناس، من هذا المنطلق فإننا تجاوزنا عصر الأموال الباطنة وصارت كلها أموال ظاهرة. الأمر الآخر شدني ولفت الانتباه كلمة من د. محمد الأشقر، الحقيقة ما قولكم هل نعيش من دون سقف أم لا؟ ها نحن في قاعة هي مسقوفة وغير مسقوفة، إن فكرنا منذ قرون اتجه إلى نوع من فقد الثقة المتبادلة إلى حد ما بين الراعي والرعية، وهذه ينبغي أن نعيد النظر فيها لأننا ندفع جميعا الثمن غاليا في هذه الأيام، كلنا يعلم، حتى في كتب الفقه قالوا الإمام الجائر والإمام العادل، ما تصورا أنهم يعيشون من دون إمام، ونحن نعمل على خلع الإمام ونريد أن نصلي جماعة ولا جماعة من دون إمام، أظن أن الأوان أن تصحح المسيرة ويعلم الأخوة الباحثون كم من أحكام الشرع تعطل من دون إمام، كم وكم من أحكام الشرع قد عطلت من دون إمام وكم خفي من مزايا هذا الإسلام العظيم عندما غيب الإمام، نعن نعلم أن هناك أمم أخرى تبحث عن إمامها الغائب أو المغيب، أمضت قرونا وهي تبحث عنه وربما أمضينا قرونا وقد تركناه خلفنا، دفعنا الثمن غاليا في هذا الفكر الذي نهجنا وينهجه شبابنا، حتى أن هذا الفكر وصل إلى ما وصل من مثقفينا ويعلم الأخوة في كتب الفقه عبارات صحيحة وصريحة إذا ظهر إمام جائز وأخذ الزكاة وصرفها في غير مصرفها هل يعاد صرفها مرة ثانية، قالوا يفتى بإعادة صرفها، إذا من هذه الأبحاث التي أمامنا هنالك جو عام ونحن في مجتمع ومجمع فقهي علمي فيه الباحثون الكرماء، إلى أي اتجاه نحن نسير في فقهنا وفكرنا، وفقهنا هو استمرار لفكرنا، ثم هذه الشريعة يا قوم ومن بديهيات علم أصول الفقه العبور بالشريعة والنص من الزمان الأول إلى زماننا والمستقبل، أو ليس فرع وركن من أركان تشريعنا هو القياس؟ أو ليس مطلوب منا أن نعبر إلى الأمام دائما. بالكتاب والسنة وفكرنا وفقهنا، وكم وكم نقرأ نصوصا نقف عندها ولا نكاد نعبر، إذا مطلوب منا العبور، وأمام هذا الأمر هنا تتوجه الاتجاهات الفكرية والفقهية، وميز الأخوة ويا ليتهم تقدموا خطوة واحدة في العبور، هل بقي مال مخفي عن عيون الرقباء، أبدا، وكل المال اصبح ظاهرا وإن كان قد قالوا إن المال الباطن يصير ظاهرا إذا صار الإمام مسؤولا عنه إذا خرجوا في تجارة، وهذا الاصطلاح تغير، والآن أمام هذا الأمر نقول شكرا للباحثين والمعقبين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد علي ضناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ما طرحه د. الأشقر شكل في الحقيقة بداية لتحول المبررات في الدعوة لأن تتولى الدولة جمع الزكاة وتوزيعها، وبات الأمر يحتاج فعلا إلى مزيد من النظر وذلك بقطع النظر أيضا عن المناقشة والمداخلة التي قام بها الشيخ خليل الميس وهي بلا ريب مهمة، أود أن أتجاوز ذلك لأسأل د. الأشقر فيما يرى على الأقل في أيامنا الحاضرة وكمرحلة مؤقتة لو أن مؤسسات الزكاة الأهلية أو الحكومية المستقلة كبيت الزكاة الكويتي مثلا، لو فوضنا إلى هذه المؤسسات بموجب قوانين ملزمة لجميع إلزامي لقسم من الزكاة على الأموال الظاهرة أو الباطنة باختيار أصحابها، وليكن هذا القسم الثلث، ثم تقوم تلك المؤسسات بتفريغها على المستحقين على الحكم الشرعي وباختيارها ودون تدخل من ولي الأمر أو الحكومة. ألا نرى أننا نكون قد جمعنا محاسن الجمع الإلزامي ولو لقسم منه وتجنبنا مخاطر الحكم الجائر؟ بينما استمرت الزكاة في تدفقها الفردي احتسابا وتوزيعا يقوم بها الأفراد مباشرة في الثلثين الباقين؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما كنت أري أن أقوله هو ما يتعلق بسلطة الدولة في جباية الزكاة، وقد كفاني إياها وزيادة د. محمد نعيم ياسين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ عبد القادر العجيل:

بسم الله الرحمن الرحيم

في عام ١٩٥٢ كانت محاضرة في دمشق نظمتها الجامعة كما ورد في كتاب د. فؤاد العمر "تطبيقات معاصرة لفريضة الزكاة " وتعرض كل من الشيوخ عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسين ومحمد أبو زهرة رحمهم الله لحكم زكاة الأموال الباطنة في ذلك الوقت، وقالوا قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين: الأول، أن الناس تركوا الزكاة في كل الأموال الظاهرة والباطنة. الثاني، إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا وفي الواقع إن الناس تركوا أداء الزكاة حاليا إلا القليل منهم، فنحن بعد الاستماع إلى البحوث بين نارين خائفون من الاستغلال غير الجيد لأموال الزكاة من السلطة أو الدولة في حالة جمعها إلزاما، وفي الوقت نفسه إذا لم تقم الدولة بجمعها إلزاما فإن عددا كبيرا من الذين تجب عليهم الزكاة. سواء شركات أو أفرادا أو غيرهم لن يؤدوها، وهذا واضح من خلال التجربة في هذا الأمر وأقترح أن تكون التوصية بالإلزام مع الإشارة أن تترك نسبة للمزكي أن يخرجها لنفسه مثل واحد ونصف للدولة وواحد يخرجها بنفسه، وهذا هو ما يحصل في النظام السعودي. وكذلك أشير إلى أن الزكاة من وظائفها أن تدعم ميزانية الدولة، وعندنا مثال ذلك في الكويت ووزارة الشئون الاجتماعية تصرف على عائلات الأرامل والعجزة والمرضى والمطلقات الذين ليس لهم دخول، فبالتالي لو كان هناك أموال تجمع من الزكاة لكان يصرف على هؤلاء من أموال الزكاة. والأموال التي تصرفها الدولة على هؤلاء ممكن أن تستغل في أمور أفضل. وهذا موجود في كل الدول حيث الدولة أو الحكومة تتكفل بعدد من الأسر عندها أو تقدم القروض أو غيرها من المساعدات. وإذا يمكن أن تشمل التوصية مبدأ التدرج في التطبيق بحيث يشمل فقط الشركات الملتزمة بمبدأ الإعلان عن الميزانية ويترك الأفراد والمؤسسات الفردية للغير ملزمة بإشهار ميزانياتها حسب القوانين المتبعة بذلك وهذا ما أخذناه في مقترح قانون الآن يعرض في مجلس الأمة الكويتي أن يقوم ولي الأمر بجباية الزكاة من الشركات فقط والتي لها ميزانيات معلنة، وكذلك

تسند جبايتها وصرفها لبيت الزكاة بمجلس الإدارة المستقل شارك فيه عدد من أفراد المجتمع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلامي سيدور حول نقطتين: بالنسبة إلى تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة وأثر ذلك، أما تقسيم الفقهاء، الأموال إلى ظاهرة وباطنة وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، فإن هذا يحقق مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وكذلك من مقاصد الزكاة وهو وجود التكافل بين أفراد المجتمع، فبأخذ الحكومات وإن كانت عادلة ولا أقول جائرة، إذا أخذت جميع أنواع الزكاة قد يحرم كثير من الناس من حقوقهم الحالية في أموال الأغنياء لشح كثير من النفوس عن صدقات التطوع، فأدفع الزكاة فقط، ولو دفعت تطوعا أدفع شيئا بسيطا لأن الحكومة العادلة قد ترى أن إنفاق هذه الأموال في بعض وجوه الصرف المشروعة بالزكاة أولى من البعض الآخر: كما لو صرفت لإعداد القوة العسكرية وخصوصا أن من الفقهاء من يجيز صرفها في بناء القلاع وما أشبه ذلك، واليوم لو دفعت كلها في صنع طائرة واحدة لذهبت بكل أموال الزكاة، فهذا قد يؤدي إلى ضياع أسر كثيرة كما قد يكون سببا لتولد الحقد بين أفراد المجتمع عندما يرى الفقراء أن حقوقهم مضيعة ويرون إخوانهم الأغنياء يعيشون في نعيم, النقطة الثانية، القول بأخذ الزكاة جبرا من الأموال الباطنة قد يؤدي بكثير من الناس إلى تزوير الحسابات المالية لشركاتهم. وهذا من أسهل الأمور، وقد تنشأ مكاتب خاصة لتعليم الناس حيل التخلص من الزكاة مكتب حسابات الزكاة، يسمى كذلك على سبيل المثال، وهذا القانون يسمح به كما هو حاصل في الدول الغربية فهناك مكاتب تعلم كيف تتخلص من الضريبة بصورة شرعية وقانونية، وكذلك قد يؤدي تهريب كثير من الأموال إلى خارج البلدان الإسلامية، هناك بعض المناطق في الدول الكبرى تركها أصحابها من السياسيين وغيرهم دون قيود ضريبية وفيها تبيض أموال المخدرات بعلم من الحكومات، وتركت كما في بعض دول أمريكا الجنوبية أو في شرق آسيا وبعض الجزر في أوروبا وأمريكا، فممكن بسهولة تهريب هذه الأموال إلى تلك البلاد، فبدلا من أن نعمر بلادنا نعمر بلاد الكفار ونقويهم علينا ليضربوننا بأموالنا، وهذا الأمر ليس وارد في الأموال الظاهرة لأنه لا يمكن نقلها وكذلك لا يمكن كتمها لأنه لا يرعى فيها التكاليف كما يراعى في قضية الأموال الباطنة، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عمر الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سبقني د. محمد الشريف إلى هذه الفروق في الأموال الظاهرة والباطنة، ولكن استكمالا للصورة التي عرضها أضيف أمرا واحدا ألا وهو ما طبعت عليه النفوس البشرية من حب كتمان ما عندها من مال في الأموال الباطنة. فأنا لو وجهت الآن السؤال إلى الشيخ زهير الشاويش وقلت له كم المال الموجود عندك في البنوك لانكمش على نفسه واستغرب من هذا السؤال، وهذا السؤال لو وجه إلى كل واحد منا فإنه يتأثر ويستغرب هذا السؤال، لا يحب الإنسان ذلك حتى عن أولاده وزوجته وأقاربه ومعارفه وهذه قضية متعمقة في النفس البشرية، وأظن أ، هذا السؤال لو وجه إلى كل واحد منكم سيجد فيه غضاضة فالزروع والجمال والخيول ظاهرة لا يجد غضاضة في بحثها، أما المال الخفي فهناك في طبع الإنسان حب كتمانها وبالتالي سنتعب الناس في السؤال عن أموالهم وحساباتهم في البنوك، ثم القضية الأساسية برأيي ليست قضية الدولة، بل هي المنهج الذي سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون.

ود. محمد الأشقر بين أن هذا المنهج الذي سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصاحبه يحتوي على حكم

كثيرة، من خلال التحقيق والنظر في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن المنهج الذي ساروا عليه كان لا يسأل الناس عن أموالهم، وإنما يطالبون بإخراجها. وأضيف قضية أخرى لابد من التأكيد عليها. إنه يجب على الحاكم أن يدعوا الناس إلى إخراج الزكاة، فإذا لم يخرج إنسان زكاة ماله الباطن، فعندئذ على الحاكم أن يلزمه بذلك. نحن لا نسأل الناس. إن جاؤوا وزعنا زكاتهم. وهذه المشكلة هي الحادثة في زماننا، فلو كان كل واحد يخرج زكاة أمواله، نحن لا نتأثر سواء وزعها الحاكم أم وزعها الناس. المشكلة في هذا العصر من أن الناس لا يخرجون زكاة أموالهم والدولة لا تأمر الناس بإخراج الزكاة، فلا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر وتأمر بالضريبة ولا تأمر بالزكاة، فنشأت المشكلة لأن الحكومات لا تطبق الشريعة الإسلامية لا في الزكاة ولا في أمور كثيرة أخرى، من هنا نشأت المشكلة وإلا لو كانت الدول تفعل لأغنونا عن هذه الأمور. وهناك بعض الملاحظات الصغيرة على بحث د. رفيق المصري، إنني لم أحضر العرض ولكن في بحثه وجدت اصطلاحا غريبا " الأموال الناطقة" وهي مقابل الصامتة، والحقيقة لا يقال بالنسبة إلى الأغنام والأبقار والجمال أنها ناطقة، وإنما هي عجماء لا تتكلم، النطق للبشر فقط، أما الحيوانات فلا يقال وإن كان الفقهاء استعملوا المال الصامت بالنسبة إلى الذهب والفضة فقط، ولا يطلقونه على الحبوب وعلى الزروع وأيضا ذكر المادة رقم ٣ من القانون المصري والتي تنص على أنه إذا مصري أو غير مصري يؤدي الزكاة في مصر، لكن إذا كان له مال في الخارج فأيضا نطالبه بأن يخرج الزكاة إذا لم يؤد زكاة ماله. فماذا لو الدول الأخرى فعلت مثل هذا ؟ هذا يطالبني وهذا يطالبني، فهذا يحتاج إلى تعليق، إن المال يخرج في بلد المال، وحتى لا تتنازعني عدة قوانين، والتوصية التي ذكرها د. رفيق بإدخال الأرصدة المصرفية والقروض المصرفية والاعتمادات المستندية ومخزون العروض التجارية والأسهم والسندات كلها إذا اعتبرت هذه أموال ظاهرة، معنى ذلك قضينا على الأموال الباطنة ولم يبق منها إلا القليل جدا التي يستطيع أن يتصرف بها صاحبه في أقاربه ومعارفه وغير ذلك وتنشأ مشكلة كبيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أغلب القضايا التي أود طرحها كان قد سبقني إليها الأخوة المناقشين، وربما أحتاج إلى التأكيد على بعض هذه القضايا وهي ما طرح، خصوصا ما ورد في بحث د. محمد الأشقر أعتقد الكثير منه جاء في السياسة الشرعية وفي قضايا سد الذريعة، والحكم ينبغي أن يفصل أولا، إذ ينبغي أن نقرر أولا الحكم بالنسبة إلى الأموال الظاهرة والباطنة ثم بعد ذلك يأتي النظر في قضايا سد الذريعة وقضايا السياسة الشرعية، أعتقد أننا إذا استطعنا أن نخرج بقرار ينبغي أن لا يكون القرار مغلقا الباب ولا فاتحا إياه على مصراعيه، لأن الأمر تعتريه كثير من الإيجابيات والسلبيات وبعضه سياسة شرعية ربما تتغير بتغير الزمان والمكان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الأموال وتقسيمها إلى ظاهرة وباطنة هي من المسائل الإجرائية التي تقوم بها الدولة وقام بها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، ولذلك لابد من النظر في المصالح التي تترتب على التقسيم مثلما ذكر د. عجيل القضية سياسة شرعية، قضية أمور إجرائية، فننظر فيما يترتب على هذا التفريق وهذا التقسيم، إذا كان فعلا يترتب عليه من تهرب الناس من الزكاة، قلنا إذا الأفراد يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم، وقسم كبير لا يخرج الزكاة فلا بد للحاكم من التدخل لأخذ الزكاة من الناس حتى لو كانت من الأموال الباطنة، إذا كان الأمر

يترتب أيضا على التقسيم ولعدم التقسيم مفاسد فلا بد من تدخل الإمام، فالقضية قضية إجرائية ينظر فيها إلى المصالح والمفاسد وإلى حال الإمام هل هو عادل أو غير عادل أو غير ذلك، فهذه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان، والأمر الثاني أن العلماء عرفوا الأموال الظاهرة بأنها هي التي يصعب على الناس إخفائها عن أعين الناس ليس عن أعين الحكومة وإنما أعين الناس والفقراء خاصة، ولذلك قالوا بتعلق قلوب الفقراء بالأموال الظاهرة، فإذا تعلقت قلوب الفقراء الأموال الظاهرة فلا بد أن يعطوا من الزكاة وعلى الإمام أخذ الزكاة وإخراجها وإعطائها للفقراء والمساكين، ولذلك ينبغي على الباحثين وضع معايير للتفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، ما هي الأمور التي تدخل تحت الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وما هي المعايير الفقهية لهذا الأمر ؟ لاشك أنني في هذا الوقت مع التقسيم ومع التفريق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، وأقول أنه ينبغي أن يترك للناس إخراج زكاة الأموال الباطنة بأنفسهم، وذلك لعدة مصالح منها المصالح الاجتماعية، فالغني له أقرباء ينظرون إليه إذا لم يخرج زكاة ماله ولم يوزعها على أقربائه نظر إليه على أنه بخيل ولا يخرج الزكاة بنفسه على الفقراء والمساكين والأقرباء، ففيها حكم، وحتى الخارص يترك من قيمة الخرص مقدار الثلث أو الربع للغني وذلك لحاجة الفقراء والمساكين والجيران والأقارب فهناك مصالح اجتماعية من ترك جزء من الأموال للغني يخرجها بنفسه، أما أن نقول أن الغني ينبغي أن تحصى عليه جميع أمواله، فهذه فيها مفسدة كبيرة جدا وهناك أمور يستدينها الإنسان وليس عنده وثائق بنكية ولا وثائق مصرفية تدل على أنه مدين بدين، في ضريبة الدخل مثل إذا الإنسان لم يوثق الديون بوثائق وشهادات لا تخصم هذه الديون من دخله، فلابد أن يترك للناس حرية إخراج الزكاة بأنفسهم. أيضا ذكر د. المصري أن الفقهاء قالوا أن عدم التفريق يؤدي إلى تثنية الزكاة في مال لو مر التاجر على العاشر، فيخرج الزكاة من الأموال التجارية، المسلم لو مر على العاشر وقال أديت زكاة مالي يصدق، ولا تؤخذ الزكاة منه مرة ثانية، إذا قال لم يحل الحول على مالي لم تؤخذ منه الزكاة، فالمسلم التاجر حتى لو ظهرت أمواله وخرج يصدق فيما يقول لكن يتثبت العاشر من هذه الأمور إما بالوثائق وغيرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عز الدين التوني:

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث د. رفيق ذكر التعريف المختار. فقال: " الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها ومن ثم لا يمكن للمالك أن يدعي أنه أداها. وإذا ادعى ذلك يعتبر ادعاؤه مردود وعليه إخراج زكاته حتى لو كان أخرجها فعلا "، والسؤال الذي أوجهه بسيط جدا، هل يدخل الحكم في التعريف ؟ حيث أنه ذكر في التعريف الحكم " يجب إخراج الزكاة وإذا ادعى ذلك يصدق أو لا يصدق " فأدخل الحكم في التعريف هذه القضية الأولى. وقال أيضا في بحثه: " إذا كانت الدولة جائرة لا تقع الزكاة مواضعها وتخل في ذلك إخلالا جوهريا فإن على الأفراد أن يمتنعوا عن دفع الزكاة الباطنة وأن يؤدونها بأنفسهم مباشرة " لو إن الدولة الجائرة فعلا فرفضت الزكاة وأخذتها، هل لا تقع مواقعها فعلا؟ الفقهاء قالوا إن الخوارج أخذوا الزكاة وهي تقع عن الذين أخذت منهم، ولا تؤخذ منهم ثانية.

وفي بحث د. الأشقر يقول: " إن صدرت القوانين الملزمة وأعطت الحكومة السلطة في التتبع والتفتيش فإني أسأل الأخوة الكرام المحركين لهذا التيار، كيف يمكن التخلص من ربقة تلك القوانين، والطريقة المثلى هي المحافظ على المبدأ الإجماعي وهو ترك إخراج الأموال الباطنة إلى أربابها، وماذا لو فرضت الدولة قانونا يجمع الزكاة؟ نحن نوصي هنا بأن الأموال الباطنة تترك لأربابها، هذه التوصية هل يمكن توضيحها؟ وفي بحث د. الأشقر يقول إن السودان سنت قانون يجبر الناس على دفع الأموال الظاهرة والباطنة، أيضا في الكويت هناك قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة، فلو أن الدولة سنت هذا القانون هل يمكن تجنبه؟ هل يمكن أن نقول للناس اهربوا من

الزكاة ولا تدفعوها؟ ولا أظن هذا أبدا، وإنما يأخذها الإمام سواء كان جائرا أو كان عادلا. أيضا الجميع ذكر بأن أخذ الإمام يجعل الناس تهرب، الذي لا يدفع الزكاة من تلقاء نفسه ويريد أن يهرب بها وليس في داخله دافع لإعطاء الزكاة لأنه لو كان عنده دافع من نفسه لما هرب من الزكاة إطلاقا.

في بحث د. رفيق المصري يعجب من د. القرضاوي من أنه بعد أن دافع بحرارة رفض التفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عاد واقترح اقتراحا انطفأت معه كل الحرارة عندما قال: "ولكني لا أرى بأسا أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع والثلث لضمائر أرباب المال ليوزعوها بمعرفتهم " أرى أنه لا عجب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الخراص بترك جزء من هذه الأموال، والشافعية قالوا يترك لهم لتفرقته بأنفسهم فلا وجه للعجب إذا. أيضا يقول د. المصري عنوان في بحثه الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام جائرا، هذا الخلاف إنما هو في الأموال الظاهرة، أما الباطنة فلا خلاف في وجوب عدم دفع الزكاة إلى الإمام ولكن يجوز والفقهاء قالوا ذلك دفعها إلى الإمام وفي كلام د. الأشقر أن الشافعية والحنابلة قالوا يجوز دفعها إلى الإمام الجائر.

وعندما تكلم المصري عن الحيل لعدم إخراج الزكاة ومن ضمن هذه الحيل يقول يدفع الزكاة إلى من يجب عليه نفقته شرعا كالوالدين أو يدعي أنه دفعها إلى فقير غيرهما ثم دفعها الفقير أيهما. أولا الذي يحتال كأنه لا يؤمن بمبدأ دفع الزكاة. ثانيا أجاز بعض الفقهاء فعلا دفع الزكاة إلى الوالدين، ابن تيمية قال هذا وهناك عند المالكية الحنابلة، وقلنا في بحث الغارمين أي أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، والأبناء إذا كانوا غارمين. وفي بحثه أيضا يقول الأموال الموجودة خارج بلد المزكي فهي من الأموال الباطنة أسأل حتى وإن كانت سوائم، أو أرض مزروعة وتخرج ثمار فهل تعتبر من الأموال الباطنة مادامت خارج البلد ؟ لا أظن ذلك سمعت أنه في الكويت كانت الحكومة فرضت على البنوك أن تعطيهم أسماء العملاء وأرصدتهم وتوقفت البنوك عن ذلك تماما لأن هذا يمنع الثقة بين الممولين وبين البنوك وعندها تهتز الثقة في هذه البنوك،هذه مسألة آمل أن تكون بالحسبان عند الكلام عن الأموال الباطنة والأموال الظاهرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الرحمن الحلو:

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أعلق على نقطتين: الأولى ما وقع في تعقيبي من تلقيب عمر بن عبد العزيز بالخليفة الخامس، وتعقيب الأستاذ الشاويش علي بأنه لعله سبق لسان، واعترف أنني وقعت في سبق، ولكنه ليس سبق لسان لا سبق قلم، وإنما هو سبق نص عليه إمام جليل من أئمة الفقه المتبوعين ألا وهو الإمام الشافعي كما نقله عن الرازيان المحدث والمتكلم والبيهقي وغيرهم بأسانيد ظاهرة، ونصه الخلفاء الراشدون خمسة، وعدد الخامس منهم عمر بن عبد العزيز. وأما النقطة الثانية فهي في خصوص ما أثاره د.عمر الأشقر بالنسبة إلى الوارد عن عثمان رضي الله عنه والذي أقوله إن ثبوت الأثو عن عثمان لا نزاع فيه وقد بينته في حاشية تعقيبي وأجمل هنا فأقول الأثر أخرجه عبد الرزاق في المنصف وابن أبي شيبة في المنصف أيضا، ومالك في الموطأ وعنه محمد بن الحسن في موطئه والشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى.. الخ، وإنما النزاع في فهم الوارد عن عثمان هذا وتأويله هل هو في تفويض الملاك بدفع زكاوات أموالهم الباطنة وهو رأي الحنفية أم هو في زكاة الدين ؟ وقد استظهرته بكلام محمد بن الحسن في حاشية التعقيب في موطنه، وبكلام الإمام الشافعي في الأم، ولعل هذا وذاك يدفع عن الأئمة التهم في أنني أدافع عن الحنفية إلى حد التدقيق النظري وإن محضته حقا ممن حمضنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد البكر:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الجلسة في نظري من أخطر الجلسات خاصة في تولية الحاكم جمع الزكاة. عملت في عدة سفارات وكانت بعض وزارات الأوقاف في الدول التي عملت بها تعرض علينا شراء أراضي من خيرة الأراضي الوقفية، ومعلوم أن الوقف لا يجوز التصرف به. وكذلك كنت وزيرا للأوقاف في دولة غنية ومع هذا كنا نصارع صراعا شديدا حتى نستطيع المحافظة على مال الوقف، فقد يكون الإمام العادل لا يدري، ولكن الدولة كلها للأسف الشديد تستبيح مثل هذه الأموال، الآن المال الظاهر والوقف كله عند الحاكم يستبيحونه كيفما يشاؤن، الشيء الباقي فقط هو الأموال الباطنة، فهل نسلم هذا المال لهم ونحن نعرف من هؤلاء، هل يسمح لنا الحاكم وعندهم الأموال الطائلة المرصودة في الدول الغربية هل يسمحوا لنا بأن نأخذ الزكاة من أموالهم، مليارات بعض الحكام عنده ستة عشر مليار دولار، هل يسمح لنا بأخذ زكاته؟ فالموضوع خطير جدا، وأرجو أن يوضع ما قلته في الاعتبار، فلقد جربت العمل في السفارات والوزارة والمحافظة على مال الوقف صعب جدا في هذا الزمان. هذه نقطة، والثانية أحب أن اختصر تعريف المال الباطن الوارد في بحث د. المصري وأثني على المستشار المنياوي، فلا بد من تحديد المصطلحات، فجاء التعريف بعد الاختصار كما يلي: الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن اخفاؤها ولا تسقط بادعاء المالك بإخراجها إذا طلبتها الدولة. والأموال الباطنة هي التي يمكن اخفاؤها وتسقط بدفعها للدولة أو بادعاء المالك بإخراجها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

رد الباحث د. محمد بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الجلسة في نظري من أخطر الجلسات خاصة في تولية الحاكم جمع الزكاة. عملت في عدة سفارات وكانت بعض وزارات الأوقاف في الدول التي عملت بها تعرض علينا شراء أراضي من خيرة الأراضي الوقفية، ومعلوم أن الوقف لا يجوز التصرف به. وكذلك كنت وزيرا للأوقاف في دولة غنية ومع هذا كنا نصارع صراعا شديدا حتى نستطيع المحافظة على مال الوقف، فقد يكون الإمام العادل لا يوري، ولكن الدولة كلها للأسف الشديد تستبيع مثل هذه الأموال. الآن المال الظاهر والوقف كله عند الحاكم يستبيحونه كيفما يشاؤن، الشيء الباقي فقط هو الأموال الباطنة، فهل نسلم هذا المال لهم ونحن نعرف من هؤلاء، هل يسمح لنا الحاكم وعندهم الأموال الطائلة المرصودة في الدول الغربية هل يسمحوا لنا بأن نأخذ الزكاة من أموالهم، مليارات، بعض الحكام عند ستة عشر مليار دولار، هل يسمح لنا بأخذ زكاته؟ فالموضوع خطير جدا، وأرجو أن يوضع ما قلته في الاعتبار، فلقد جربت العمل في السفارات والوزارة والمحافظة على مال الوقف صعب جدا في هذا الزمان. هذه نقطة، والثانية أحب أن اختصر تعريف المال الباطن الوارد في بحث د. المصري وأنني على المستشار المنياوي، فلا بد من تحديد المصطلحات، فجاء التعريف بعد الاختصار كما يلي: الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها ولا تسقط بادعاء المالك بإخراجها إذا طلبتها الدولة. والأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤها وتسقط بدفعها للدولة أو بادعاء المالك بإخراجها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الباحث د. رفيق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة إلى ردي على المناقشين، الأستاذ عبد الرحمن الحلو تعقيبه على بحثي كان تعقيبا طويلا، وأطلب بتوزيع تعقيبه كي أتأمله على مهل، نسب غلي كلاما ربما بخطأ من تعبيري القاصر قال النية وحدها، أنا لم اقل ذلك ولم أنف الشروط الأخرى، لا في ما كتبت في الورقة ولا في ما عرضت، لم اقل إن النية وحدها هي الشرط، ولكن مقام اختصار، لا نستطيع نحن في الوقت المتاح والمحدد من الهيئة وهي مساحة ضيقة التوسع في الشروط. شرط التمليك بعوض في عروض التجارة أيضا لم أتعرض له كي لا أطيل، والنية التي تشبث بها الأستاذ نية التجارة. في الحقيقة هناك من الأخوة من علق على هذا الموضوع، النية هذه إذا وجدت عليها قرائن ظاهرة لم تعد له قيمة، إذا تكاثرت القرائن على ظهور هذه النية وهذا معروف عند علماء الفقه وعلماء القانون فلا أطيل فيه، هل وقف الأستاذ الحلو محاميا عن فكرة أخرى هو يعتقدها ؟ أم لأجل إثراء الخلاف ؟ لا أدري، التبصر في التجارة للجاحظ قرأته منذ زمن واستفدت منه فيما كنت ولكن من جملة الأشياء المفيدة في هذه المؤتمرات التعارف. وما علاقة الظهور بالمال الظاهر بالحماية ؟ هذه مسالة لها محلها في مواضع أخرى، في مسألة البغاة وقد بينتها في ورقتي وتجنبت أن أقحمها في هذا الموضوع، يبدو لي أن الأستاذ الحلو حنفي، وأنا كذلك، ولكن لا أتعصب لمذهبي، فمن تعصب لمذهبه حرم من حسنات المذاهب الأخرى ومن فضائق ومناقب الأئمة الآخرين. وأنتقل إلى تعليق الشاويش، إن آية " آتو حقه يوم حصاده " فسرها بعض العلماء، أذكر منهم ابن القيم رحمه الله آتوا حقه ليس المقصود ادفعوا وإنما المقصود كمنا هو معلوم اليوم في علم الضرائب الحديث، بلغة أهل الشام، نفرق نحن بين التحقيق وبين الجباية، نقول تحقيق الضريبة وجباية الضريبة، ولذلك على رأي ابن القيم هذا يعني اربطوا الزكاة ليس ادفعوها والله أعلم. الأستاذ المنياوي ما ذكره حسن جدا وسأتأمل هذه الزيادات التي ذكرها. والأستاذ نعيم ياسين فرق بين ما ظاهر من كل وجه كالزروع والمواشي ومال ظاهر من وجه وباطن من وجه، ومال باطن من كل وجهه، طبعا سأتأمل هذه التعريفات ولعلها تفهم من الورقة أيضا ولكن هذا التصنيف لم نذكره بمثل صراحته والوضوح اللذين ذكرهما الأستاذ. ما بينه الأستاذ يوسف قاسم له الشكر الجزيل على إنصافه ودقة فهمه أيضا، وقد أدركت تماماً أنه فهم ما أريده من قضية العمل التجاري، وأن العمل التجاري اليوم خصوصا في القوانين الحديثة صار عندنا صفة للتاجر تنص عليها قوانين التجارة، وهذه أشياء لم تكن موجودة في السابق، فلعل الحكم أيضا يتغير بتغير الظروف والأحوال. أما الأسهم ظاهرة باطنة للمكتتبين فنعم، المقصود أن الأسهم بالنسبة إلى الشركة أظهر منها بالنسبة إلى الفرد، طبعا من وجه نظر الدولة، وهذا ما قصدته، وقد أتابع هذا معكم على انفراد. الأستاذ المنيع أقول له هذه الكلمة بصراحة لا قرأ الورقة ولا شهد العرض، فالذي ذكره حول الآثار ذكرته أنا في ورقتي وفي عرضي أيضا، خمسة آثار تحت عنوان أغراض، خمسة أغراض لكنه كان مشغولا في اللجنة. الأستاذ خليل الميس قوله كل المال ظاهر فيه شيء من المبالغة، وأحب في الأستاذ الميس خياله الأدبي وميله الأدبي، ولكن أحيانا يقطعني في نصف الطريق كما قطعني في جلسة سابقة، فقد تكلم عن الغارم وعلمت أن شيئا يدور في خلده حول الغارم لكن انفضت الجلسة ولم يبين ما هو الغارم في ذهنه، وكذلك الأمر الآن في هذه الجلسة، ثم انتقل بنا إلى العبور وقال أيضا وأكد قوله هل بقي مال باطن؟ أقول نعم يبقى هناك بالتأكيد أموال باطنة، وذكرنا أيضا أن هناك في عقود التجارة لا يزال هناك تجارة حقيقية وتجار طرقات وشوارع بقي المال الباطن بالتأكيد.

الأستاذ ضناوي، اقتراحه جدير بالدراسة ونتمنى أن نقرأ هذه الاقتراحات مكتوبة لكي نزيدها تأملا. الأستاذ العجيل، ما ذكرتموه يا أستاذ مذكور في الورقة مع المناقشة، هذا مؤتمر عام ١٩٥٢ الذي ذكرتموه. د. محمد

الشريف أما موافق على ما ذكره في النقطتين الأولى والثانية وأيضا على بياناته الإضافية حول مكاتب صناديق الزكاة واللجوء إليها من أجل أن تتحايل على الزكاة، أو تتحايل على الضريبة. د. عمر الأشقر، نعم أنا موافق على قولكم في المال الباطن إنه سر وإذا سألنا الناس عن أرصدتهم لقالوا هذا تدخل في الشأن الشخصي. دعوة الحاكم أيضا لإخراج الزكاة الباطنة، هذا أيضا نص عليه العلماء، وأوافق عليه ومر أيضا في الورقة. أما انتقادكم لما أتى في الورق حول الناطق والصامت، فأقول أنني وجدت ذلك في كتب اللغة وربما في كتب الفقة أيضاً، أن الصامت خلافه الناطق وحتى لو صمت الناس عن خلاف صامت، أنا أقول ما المانع أن نستنبط أن عكس الصامت هو الناطق، وهو نص على أن الناطق هو الحيوان. أما عن موضوع تنازع القوانين في الزمان والمكان يعرفه أهل القانون. والبيان الذي بينه د. النشمي في الحقيقة دقيق جدا في التعليق على ورقة محمد الأشقر، وميز بين ما هو مبدأ وبين ما هو سياسة شرعية، أو سد للذريعة وهذه تكملة فيما أرها وليست نقدا وجزاه الله خيرا. الأستاذ شبير، التقسيم مسألة إجرائية نعم، وأنا موافق عليها، أما حول مسألة وضع المعايير فهي مسالة صعبة وأفضل عليها لو كنت أعمل في وزارة الزكاة والمالية، أن أضع اللوائح أسهل علي من وضع المعايير، أما مسالة الوثائق التي ذكرتوها أن هذا العاشر يطلب وثيقة تثبت، فهذه نقطة كنت أود أن أذكرها لكن الورقة كانت قد خرجت من يدي، وهذه المسألة مهمة وجديرة أيضا بالانتباه والدراسة. الآستاذ التوني حاسبني وكأنني في الموسوعة، فطالبني بتعريف الجامعة والمانعة وهو محق بأن التعريف المختار طويلا. وفي هذه الورقة تساهلت حتى إذا وقعت هذه الورقة المتواضعة تحت يد شخص مثقف ولكنه لا يفهم هذه المصطلحات أن يفهم منها المراد، نعم هناك شيء من الاستطراد ولو وضع بين قوسين لكان أفضل، وكثيرا عندما ندقق في التعاريف الجامعة والمانعة قد تصبح مانعة من الفهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الباحث محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة إلى الاعتراضين الأولين من الأستاذ لسان الحق، يقول إنني تكلمت عن زكاة الحيوان. في الحقيقة البحث لم يبحث هذا وإنما تعرض لناحية معينة وهي الظهور والبطون، فالحمير ليست فيها زكاة وارد فيها حديث في صحيح مسلم، لكن إذا كانت للتجارة فلا شك فيها زكاة. وبالنسبة للخضروات والزروع وعموم قوله تبارك وتعالى: " ومما أخرجنا لكم من الأرض "، نعم هناك قول مشهور وأخذنا به في هيئة الفتوى في الكويت. بالنسبة إلى كون البضائع في البلاد تكون ظاهرة، وأنها مع ذلك باطنة أي أنها نوع من التنافر والتناقض، وأقصد بالظهور هو الظهور الحسي، أي الظاهرة، أفلم يكن عند التجار المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده بضائع ويعرضونها، والموظفون الحكوميون يرونها، ومع ذلك كل العلماء يقولون هذه باطنة، حتى صرح الحنفية الأموال في المصر هي أموال باطنة، وحتى لو أقر بها للعاشر وقال عندي في البلد كذا وكذا من الذهب والفضة لا يأخذ عليها، وأشار إلى قضية تقوية الدوافع الإيمانية وأنها لابد من العناية بها، هذه قضية نبهت إليها في آخر البحث تقريبا وقلت: الطريقة المثلى في نظري هي المحافظة على ذلك المبدأ الإجماعي الذي وصل إليه العلماء المسلمين إثر انحرافات خطيرة بعد جهود جبارة وهو ترك إخراج زكاة الأموال إلى أربابها والاكتفاء بإنشاء بيوت للزكاة تتقبل الزكاة بنفسها وبجمعيات للزكاة وتقوم بالدعوة وللإعلام المنظم والاشتراك مع الأجهزة الإعلامية الأخرى في الدولة وهذا أكبر ضمان، وبيوت الزكاة اليوم تعتني بهذا، وبيت الزكاة في الكويت رائد في هذا. الأخ خالد المذكور قال إن الشركات تنشر ميزانياتها وتصبح ظاهرة، هذا موضع الخلاف، وقد تعرضت إلى هذا في آخر البحث وقد بينت هنا في موضوع الشركات المساهمة على اعتبار أنها عامة ومتاح للجميع المشاركة فيها

فإذا طلب من الشركات المساهمة أن تخرج زكاتها للدول فهذا أمره سهل لأن ميزانيتها معروفة ومنشورة. الأستاذ عبد القادر العجيل، قال إن الناس تركوا أداء الزكاة إلا القليل ونحن بين نارين، وأقترح أن يكون جزء من الزكاة للأفراد كما في النظام السعودي، أنا أسأل بالنسبة إلى النظام السعودي هل تتابع الناس على أموالهم الباطنة الموجودة في أماكنهم الخاصة أم في البنوك، هل يحاسبونهم على زكاتها ويأخذون النصف ؟ أو أنهم يأخذون على الدخول؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الرابعة

موضوع زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة

بحث الدكتور:منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

قامت عدة بلدان إسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في نظامها الاقتصادي. فمنها من سن التشريعات القانونية التي تجعل جمع الزكاة إلزامياً على دافعيها، وقنن طريقة توزيعها وتقيم الجهاز الإداري اللازم لذلك. ومن هذه الدول: الباكستان، والسودان، وماليزيا. ومن الدول الإسلامية من اكتفى بإنشاء إدارة أو مؤسسة للزكاة، تقوم بتلقيها من دافعيها – دون إلزام قانون– وتوزيعها على مستحقيها. كما أن دولاً إسلامية عديدة تدرس مسألة تبني إدخال الزكاة في نظمها بشكل أو بآخر، أو تطوير ما هو قائم من حالة عدم الإلزام بالدفع للمؤسسة الزكوية إلى حالة الإلزام. وفي كل هذه الأحوال، فإن التطبيق المعاصر للزكاة يثير مسائل عديدة، تستدعي اجتهاداً معاصراً ورأياً فقهياً، يعالج الواقع الحالي لأشكال الثروة والدخل في البلاد، وبخاصة أن تبني تطبيق الزكاة من قبل الدولة، لابد له من اختيار رأي فقهي معين يلتزم الناس به جميعاً، بشكل يحقق العدالة بين دافعي الزكاة. ويقتضي مبدأ العدالة هذا أن يعامل المتماثلون معاملة متساوية، وأن يكون التفريق، والتمييز بين الناس في الحكم بقدر ما تقتضيه أحوالهم واختلافهم فيما ينطبق عليه ذلك الحكم. ومن أهم المسائل التي يثيرها مبدأ العدالة الأفقية عند تطبيق الزكاة، مسالة زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، لأنه أصبحت في عالمنا اليوم تحتل مكانة كبيرة بينما تتمثل به الثروة من أشكال، فمن يملكها غني، ظاهر الغنى– وهو في كثير من الأحيان غني جداً – ولا يقدر عليها الفقير، كما أنها مصدر كبير للرزق، حيث يمكن لمالكها أن يؤجرها، أو أنها مصدر كبير للرزق، حيث يمكن لمالكها أن يؤجرها، أو أنها تكون عماد كثير من المشروعات الاستثمارية التي يقصد منها الاسترباح، صناعية كانت مثل مصفاة بترول، أم تجارية مثل معارض البيع والمفرق، أم خدمية مثل الفنادق والمصارف. ويهدف البحث الراهن إلى مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة المتعلقة بزكاة الأصول الثابتة الاستثماري، والمبادئ التي تستند إليها، مما ذكره الفقهاء الأقدمون.

لذلك سيضم البحث الأقسام التالية:

القسم الأول:

وفيه نعرف الأصول الثابتة الاستثمارية ونبين خصائصها وما يميزها عن غيرها من الأصول الاستثمارية وسلع القنية.

القسم الثاني:

ونذكر فيه أهم الآراء الفقهية بخصوص زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

القسم الرابع:

ويخصص لدراسة مقدار الواجب في الزكاة في الأصول الثابتة، والإعفاءات التي تنطبق عليها، وكيفية حساب قيمة الأصول الثابتة الاستثمارية عند تزكيتها.

القسم الخامس:

وفيه نذكر الشبهات التي يثيرها خصوم هذا الرأي والرد عليها. وتأتي بعد ذلك خاتمة البحث وخلاصته. ولابد لي، قبل نهاية هذه المقدمة، من التقدم بالشكر لجميع الأخوة، الذين ناقشت معهم هذه الأفكار قبل تسجيلها، فأعانوني في توضيح الكثير منها، وساعدوني في البحث عن مظانها عند الفقهاء، وأذكر منهم بشكل خاص الزميل الدكتور العياشي فداد. وكذلك لابد لي من شكر (الإخوة في قسم الطباعة في المعهد* الذين ساعدوا في طباعة هذا البحث).

القسم الأول

تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية وخصائصها

تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية:

فكرة الأصول الثابتة سهلة جداً، بدأ بها المحاسبون في بياناتهم وكتاباتهم (١)، حيث نجد في المصنع مثلاً: آلات، ومبان، وأراض، مما يستعمل في العملية الانتاجية، لفترة تزيد عن مدة الدورة المحاسبية (وهي في العادة سنة). ثم توسع معنى التعبير ليشمل نوعين من الموجودات:

١- موجودات مادية تستعمل في المشروع، تجارياً كان، أم صناعياً، أم زراعياً، أم خدميا(٢).

٢- موجودات معنوية وهي تشمل الحقوق المعنوية للمشروع، مثل براءة الإختراع، وملكية الاسم التجاري، و شهرة المحل GOOD WILL (عندما تكون منفصلة عن كل من الموقع والاسم التجاري)، والفروع (عندما يستقل عن سابقيه). فالموجودات المعنوية هي مبالغ من المال، إما أنها دفعت فعلاً للمالك السابق عند شراء ذلك الحق منه، أو أنها تقدر من قبل إدارة المشروع وخبرائه المحاسبين، لتقابل الاختراع المملوك والمسجل، أو ما تراكم من سمعة للمشروع، وأعماله، وإنجازاته، وموقعه.. الخ.

ويلحق عادة بهذا النوع من الموجودات نفقات التأسيس – أو إعادة التنظيم – عندما تكون هذه النفقات كبيرة، ولا يقتصر الانتفاع منها على الدورة المحاسبية التي صرفت فيها، بل تستفيد من إنفاقها دورات محاسبية مقبلة. وتشمل نفقات التأسيس عادة ما صرف عند إقامة المشروع من مصروفات لاستصدار الترخيص، والإعلان عن إنشاء المشروع، ووضع نظامه الأساسي وأنظمته الداخلية، وإجراء التجارب الأولية لمنتجاته، وتكاليف الدراسات التحضيرية للمشروع وغير ذلك. فالأصول الثابتة هي إذا الأراضي والمباني، والآلات الثابتة المتحركة (٣)، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه، أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع، أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية. ولقد أضفنا كلمة "الاستثمارية" لعنوان هذا القسم لهدف واحد، هو تأكيد أن هذه الأصول هي مما يستعمل في المشروعات لتحقيق الربح، وليس مما يستعمل للإنتفاع الشخصي، والعائلي، نحو: المنزل السكني، أو السلع الاستهلاكية المعمرة نحو: الثلاجة، والغسالة، أي أن العمر الطويل للشيء ليس هو المعيار – وحده – لاعتبار الأصل ثابتاً، وإنما يضاف إليه الهدف من استعمال ذلك الأصل أيضاً. وذلك لأن حديث المحاسبين عن الأصول الثابتة إنما يتعلق كله بما يستعمل في المشروعات، وليس ما يستعمل في البيوت.

خصائص الأصول الثابتة الاستثمارية:

يلاحظ أن التعريف السابق يتضمن العناصر التالية للأصل الثابت الاستثماري:

١- أن يكون الشيء مادياً، كالآلة، أو حقاً مالياً، كبراءة الاختراع.

٢- أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، استعمالاً يقصد منه تحقيق الربح.

٣- أن يكون الشيء مما يعمر، أكثر من دورة محاسبية واحدة، فلا يكون مما ينفذ عن استعماله، نحو الزيوت التشغيلية والبنزين والكهرباء، بحيث يمكن تحميل كل دورة محاسبية بنصيبها "المبني على استعمال الأصل الثابت" من كلفة الأصل.

٤- أن يكون الشيء ذا أهمية نسبية للمشروع، فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة، على الرغم من أنها قد تبقى في الاستعمال لعدة سنوات، مما يزيد عن دورة محاسبية واحدة، بل قد تبقى مدة طويلة. لأن تأثيرها على الكلفة الإجمالية لوحدة المنتوجات قليل لتفاهة قيمتها، ولأن التكاليف الإدارية والمحاسبية لقيدها ضمن الأصول الثابتة عالية، لا تتناسب مع قيمتها الصغيرة، ولأن ما ينفق في شرائها كثيراً ما يتقارب في قيمته بين دورة محاسبية وأخرى.

٥- أن لا يكون، هو نفسه، مما يشكل مبيعات المشروع، كلياً او جزئياً. فلا يكون مادة أولية، تدخل جزئياً أو كلياً، في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع ليبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معداً للبيع. مما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفاً طبيعياً فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد، لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخذها مكاناً للتخزين، بينما هي أصل متداول لتاجر الأراضي: والسيارة أصل ثابت لشركة تأمين إسلامية، لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لتاجر السيارات. وينبني على هذه العناصر نتائج مهمة يمكن تلخيصها في أن:

الأصول الثابتة ذات أهمية كبيرة للمشروع، وهي ضرورية للإسترباح، مع اختلاف مستوى هذه الضرورة حسب نوع نشاط المشروع، وهي وإن كانت لا تفنى، أو تنفذ خلال دورة محاسبية واحدة، فإنها تنفذ، أو لا تعود صالحة للاستعمال الاسترباحي المقصود منها خلال فترة من الزمن، غالباً ما تكون معروفة، أو مقدرة، منذ بدء استعمالها. وإذا كان القصد من كل مشروع هو الاسترباح، فإن الاسترباح لا يتم إلا إذا حسبت جميع عناصر التكاليف دون إغفال أي منها. ومن هذه العناصر كلفة الأصول الثابتة.

مخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

إن استهلاك الأصول الثابتة يقوم على مبدأ أساسي مهم،هو أن الأصول الثابتة تهلك مع الاستعمال، فينبغي أن تتحمل كل وحدة منتجة بنصيبها من كلفة هذه الأصول. وبمعنى آخر فإن الكلفة الكاملة لكل سلعة منتجة، أو خدمة مقدمة تتألف من أربعة عناصر، ينبغي اعتبارها كلها في حساب التكاليف وهي: ١) كلفة المادة الأولية، ٢) كلفة العمل، ٣) كلفة الأصول الثابتة، ٤) كلفة المواد المساعدة نحو الزيت والبنزين والكهرباء. فلو فشل المشروع في احتساب أي من هذه العناصر لكانت أرباحه تزيد على الربح الحقيقي بمقدار ما فشل به.

فكما يدخل في الكلفة عنصراً المادة الأولية والعمل محسوبان على أساس قيمة ما دخل منهما في السلعة المنتجة، كذلك يدخل في الكلفة قيمة ما هلك في إنتاجها من أصول ثابتة، وما نفد في ذلك من مواد مساعدة. فكأنك تقول إن جزءاً من الأصول الثابتة – مهما كان صغيراً – قد دخل في العملية الإنتاجية فتحول إلى قيمة في السلعة المنتجة. مما يفسر أن الأصول الثابتة الاستثمارية إنما اشتريت من أجل تحويلها إلى أجزاء صغيرة تتلف عند استعمالها في الإنتاج، فتتحول قيمتها إلى عنصر من عناصر تكلفة السلعة النتجة. ومخصصات الاستهلاك يقصد منها – نظرياً – أن تحمل تكلفة السلعة المنتجة بنصيبها الحقيقي من اهتلاك الأصول الثابتة.

لذلك يسعى المحاسبون إلى الوصل إلى الطريقة المثلى لاعتبار هذا العنصر من عناصر الكلفة. فيحسبونها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً، حيث يقدر عمر الآلة بعدد الوحدات التي تنتجها كما يحسبونها أحياناً على أساس عدد من السنوات، آخذين بعين الاعتبار العمر الإنتاجي للأصل الثابت، (وهو أمر يتفاوت حسب طبيعة الأصل واستعماله)، إضافة إلى التطور التكنولوجي المتوقع. وبنفس هذا المنطق، تعتبر أرض المشروع، الصناعي، أو التجاري، أو الخدمي، غير خاضعة للإستهلاك، لأنها لا تهلك، من خلال العملية الإنتاجية، إلا في أحوال استثنائية نادرة، كأن تستعمل مخزناً لمواد إشعاعية، فتخضع عندئذ للإستهلالك.

وباعتبار أن مخصصات الاستهلاك عنصر من عناصر التكاليف، فتؤثر على مقدار الربح، تحرص الدوائر الضريبية على تنظيمها بقصد إغلاق أبواب التهرب من الضرائب بتقليل الأرباح نتيجة لتضخيم هذا العنصر من التكلفة ؛ بشكل يجعله يتجاوز الاهتلاك الفعلي في الأصول الثابتة. ولابد من القول هنا، إن رفع مخصصات لاستهلاك الأصول الثابتة الاستثمارية، لا يعني أن هذه الأصول لا تهلك فعلاً من خلال الاستعمال، أو مجرد مرور الزمن دون استعمال، وإنما يعني ذلك المحافظة على رأس المال، وهو مبدأ لابد منه – محاسبياً – من أجل معرفة الربح، لأن الربح لا يكون إلا بعد سلامة رأس المال، وهذا بدوره لا يتم إلا برفع مخصصات الاستهلاك. أما الاهتلاك الفعلي للأصول الثابتة الاستثمارية، فهو يؤكد أنها في المآل تدخل فيما يعد للبيع ولو "بالقوة" فدخول الأصول الثابتة الاستثمارية فيما بعد للبيع "بالقوة" هو أوجه بكثير من نماء الذهب والفضة "بالقوة".

القسم الثاني

آراء بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

سأستعرض في هذا القسم بعض الآراء التي قال بها الفقهاء المعاصرون حول زكاة الأصول الثابتة. وسأبدأ بالآراء الفردية أولاً، ثم الآراء والفتاوى الصادرة عن الهيئات المجمعية، كما سأذكر باختصار شديد المبررات التي يستند إليها أصحاب هذه الفتاوى، والآراء في تبريرها وباستقراء الآراء والفتاوى المتعلقة بالأصول الثابتة الاستثمارية يمكن تصنيفها إلى أربعة وهي:

١– القول بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية زكاة عروض التجارة.

٢– القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، بمعدل ٢.٥%

٣– القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، عند استفادتها إذا بلغت النصاب بمعدل ٢.٥%.

٤– القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، عند استفادتها إذا بلغت النصاب، بمعدل ١٠% من الإيراد الصافي أو ٥% من الإيراد الإجمالي.

وكل من هذه القوال يحتاج إلى تفصيل وبيان نورده موجزاً فيما يأتي:

القول الأول:

وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية زكاة عروض التجارة.

يعني هذا القول أن الزكاة تجب في الأصول الثابتة الاستثمارية، وعلى الجزء من غلتها الذي لم ينفد خلال الحول (سواء أكانت النفقة للصيانة والتشغيل أم لمعيشة المزكي). وذلك شريطة بلوغ النصاب وحولان الحول على الأصول دون أرباحها المتراكمة. وأن يكون معدل الزكاة فيها ٢.٥% من مجموع ذلك. وهي بذلك تضم إلى سائر ما يملكه المزكي من عروض التجارة، والديون، والنقود، ولا يستأنف حولاً لما يستفيده من غلتها، بل يكون حوله حول الأصول نفسها، شأنها في ذلك شأن عروض التجارة.

أما مستند هذا الرأي فهو عموم النصوص في وجود الزكاة في الأموال، كقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة "، وإنها على الأغنياء كقول رسوله الكريم "تؤخذ من أغنيائهم". يضاف إلى ذلك آراء لبعض فقهاء المذاهب في

الحلي المؤجرة، وفي الدور المؤجرة، نقلها الشيخ القرضاوي عن ابن القيم منسوبة إلى ابن عقيل – من فقهاء الحنابلة – وقول للإمام مالك منقول عن ابن رشد (٤). وينص هذا الرأي على أن الحلي المؤجرة، قد خرجت بالإعداد للكراء عن سقوط الزكاة عنها، الذي سببه الإعداد للباس، " فأولى أن يوجب الزكاة في العقار، والأواني والحيوان– التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة " (٥).

ويؤيد هذا الرأي الهادويه من الشيعة.

القول الثاني:

وجوب الزكاة في غلة الأصول الثابتة الاستثمارية، إذا بلغت هذه الغلة النصاب، وحال عليها الحول، وبمعدل ٢.٥%. ويعني هذا الرأي أن لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة، ولا في غلتها بصفتها هذه. لأن كونها غلة أصول ثابتة لا يؤثر في وجوب الزكاة، مع الشروط المذكورة من نصاب، وحول، ونسبة الـ ٢.٥% إذ أن الزكاة بهذا المعدل واجبة في كل مال نقدي بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء أكان مصدره غلة أصول ثابتة، أم وفورات ناشئة عن رواتب، أم إرث، أم هبة، أم غير ذلك، طالما أن الموانع منتفية (٦). لذلك نجد مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي علل قراره بهذا الشأن بأنه لم يرد نص يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية (٧).

وقد صرح الإمام الشافعي بهذا الرأي بالنسبة للدور والحمامات للغة (٨).

القول الثالث:

وجوب الزكاة في غلتها، عند استفادتها، إذا بلغت النصاب، بمعدل ٢٥%.

وهو ما قال به أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن. ويختلف هذا القول عن سابقه بعدم اشتراط الحول. فالغلة تعامل معاملة المال المستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد. وأهم ما يحتج به لهذا الرأي هو عموم نص " في الرقة ربع العشر" وبعض الروايات حول أخذ بعض الصحابة الزكاة عن المال المستفاد (٩).

القول الرابع:

وجوب الزكاة في غلة الأصول الثابتة الاستثمارية مثل زكاة الزروع. فإن أمكن معرفة صافي غلتها بعد تنزيل التكاليف، أخذت الزكاة من الصافي بنسبة ١٠% العشر. أما إذا لم تعرف التكاليف، فإن الزكاة تكون بنسبة ٥% أي نصف العشر من الغلة الإجمالية. وهو رأي الشيخ القرضاوي. وحجة هذا الرأي قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على الأرض الزراعية – مع افتراض قولهم بأن زكاة الزروع إنما هي على الأرض، لا على الحب والثمر. إن الردود والشبهات التي يبديها أصحاب كل رأي على الرأي المخالف كثيرة ومتنوعة، وسأعرض هذه الحجج والردود والشبهات، من خلال عرض موقف يدافع عن الرأي الأول، وهو القائل بمعاملة الأصول الثابتة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فيذكر حججه، ثم مقدار الواجب في تزكية هذه الأموال، وكيفية حساب الأصول الثابتة الاستثمارية، وتقييمها من أجل الزكاة، ونؤجل الرد على ما يثيره خصوم هذا الرأي من شبهات إلى القسم الخامس، لأن بعضها يتعلق بكيفية دفع الزكاة وما يدخل في حسابها.

القسم الثالث

أدلة وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية وما يتراكم من عوائدها

١ – النصوص العامة:

وهي عديدة، نذكر منها آية " خذ من أموالهم صدقة " وحديثي " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " و " إنما الصدقة عن ظهر غني ". فأما الآية، فهي وإن كانت عامة يراد بها الخصوص، إلا أن هذا الخصوص " لم يخص مالا دون مال "، كما يقول الإمام الشافعي (١٠). وما ذكرته النصوص، من استثناءات من وجوب الزكاة،

أخرجت بها بعض أفراد العموم لا يلغي بقاء العام شاملاً لجميع ما لم يرد استثناؤه، ولم يرد في النصوص ذكر لاستثناء هذه الأصول الثابتة الاستثمارية، لا بجملتها، لأن التعبير مستحدث، ولا بأفرادها التي ذكرناها في القسم الأول من البحث. وإذا استعرضنا تعريفات الفقهاء للمال، فلن نجد أيا منها يخرج الأصول الثابتة الاستثمارية من مسمى الأموال. وإذا تمثلت أموال الأغنياء في وقت ما، بأشياء ليس منها ما ورد في الأحاديث من أنعام وذهب، وفضة، وزروع فلا تنتفي فريضة الزكاة، لأن مالكي هذه الأموال أغنياء بعرف المجتمع، فإذا ملكوا منها النصاب، الذي حدده الشرع معياراً لوجوب الزكاة، وجبت عليهم. وعند اختفاء الذهب والفضة من التداول النقدي وشيوع النقود الورقية مكانها، قبل الناس هذه الأوراق أموالاً تجب فيها الزكاة. وكذلك الأمر بالنسبة لشيوع أشكال من الثروة لم تكن شائعة، أو لم تكن موجودة على الإطلاق، لأنها أموال يملكها المسلمون اليوم، شأنها في ذلك شأن النقود الورقية. وإذا كانت الزكاة تؤخذ كما يقول الإمام الشافعي أيضاً " خبراً، أو بما في معنى الخبر " (١١) فالأخبار لم تقيدها بنوع من الأموال دون نوع آخر، كما أنها لم تستبعد من الخضوع للزكاة أشكالاً من الأموال، لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد صحابته. وإذا سكتت الأخبار عن أموال، لم تكن شائعة أو لم يكن يتمثل بها الغني. فلا يعني ذلك استثناء هذه الأموال من الزكاة، إذا صارت شائعة تشكل أهم عناصر أموال الأغنياء. وواضح أن " ما في معنى الخبر " يشمل قواعد الاستنباط المعروفة في الشريعة. وهذه لا نتقيد فيها بفهم معين دون غيره للنصوص إلا بدليل (١٢). وعند إعمال قاعدة من قواعد الاستنباط الشرعية لابد من الاحتراز من عدم التعارض، بحيث لا يصح أن يقبل عموم النص في أمر، ويعترض عليه في أمر آخر، دونما بينة واضحة. وكذلك الأحاديث، فإنها توجب الزكاة على الأغنياء، والغني (وكذلك الفقر) مسألة عرفية شرعية يحددها المجتمع ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وتتأثر بدرجة تطوره الاقتصادي، والاجتماعي، فالمجتمع الذي لا يزرع القمح والشعير والذرة، ولا العنب والنخيل لا يمكن أن يقال عنه أنه قد انتفى فيه الزارعون، وأن التطور الاجتماعي والاقتصادي لا يخرج بالناس عما تناله الشريعة من تطبيق. وإذا كانت ثروات المجتمع الرئيسية من الأسهم والسندات، فالذين يملكونها هم الأغنياء. لأن تطور طرق الإنتاج، وتغير أنواع الأموال لا ينبغي أن يغير من وجوب الزكاة على الأغنياء. إن المجتمعات الصناعية المعاصرة، أغنى أغنيائهم هم الذين يملكون شركات الأموال التي تملك بدورها الصناعات والخدمات " كالفنادق والمواصلات "، ولا يجاريهم في غناهم مالكو الأراضي الزراعية، ولا مالكو الأنعام السائمة، ولا المزارعون،بل كثيراً ما نجد هذه الفئات الثلاثة ضمن من تعمد الحكومة، عادة إلى مساعدتهم، بأنواع المساعدات المتعددة بشكل مباشر، أو غير مباشر. فكيف لا تؤخذ الزكاة من الأغنياء في هذه المجتمعات، وتقتصر على الطبقة التي تعارف المجتمع على اعتبارها دون الوسط في الغني، أو هي الطبقة التي تحتاج إلى نوع من المساعدة، حتى لو لم تكن من الفقر بحيث تستحق الزكاة.

٢ – القياس:

جاءت النصوص على ذكر أنواع من الثروة هي أهم ما عرفه الناس عند التشريع من ثروات. فأوجبت الزكاة على الإبل، والإبل هي المال عند كثير من العرب، وأوجبتها على النخيل، والنخيل: هو المال عند أهل المدينة. وأوجبتها على سائر الأنعام، من غنم، وبقر، وهي بقية ما عرفه العرب من ثروة حيوانية. وأوجبت لنصوص نفسها أيضاً الزكاة في المنتجات الزراعية المعروفة عند العرب، وهي القمح، والشعير، والعنب، والزبيب، والذرة على رواية. وكذلك أوجبتها في الذهب والفضة، وفيما يعد للبيع– أي عروض التجارة – مؤيدة في الأخيرة بإجماع الصحابة وعلماء الأمة (١٣). وسكتت السنة عن أشياء والسكوت ليس دليلاً على النفي، أو الإثبات، مع وجود النصوص العامة، وأدلة أخرى مستنبطة حسب القواعد الاجتهادية المعروفة. وأعفت السنة أموالاً ذكرتها هي: العبد والفرس. فأين تقع الأصول الثابتة الاستثمارية بين كل ما ذكر؟ يقتضي تحديد موقعها بين أنواع

الأموال دراسة وجوه التشابه بينها وبين غيرها. ولنلاحظ قبل ذلك أن ما أوجبت النصوص النبوية فيه الزكاة يمكن إعادة تعريفه على الشكل التالي:

١- ما بلغ النصاب في أول الحول من الأنعام + ما تولد منها، وما أضيف إليها خلال الحول – ما ذبح منها (أي استهلك) خلال الحول، وما هلك منها فمات، سواء أكان موتاً طبيعياً، أم بجائحه.

٢- ما بلغ النصاب في أول الحول من سلع معدة للبيع (عروض التجارة) + ما ضم إليها شراءً، أو تولد خلال الحول (كأن تكون سلعته خيولاً مثلاً) أو بسبب ملك آخر – ما بيع منها أو تلف أو خرج من الإعداد للبيع " كأن يأخذ ثوباً يلبسه ". وتكون الزكاة على القيمة عند انتهاء الحول بحيث تشمل ما حصل من ربح في قيمتها.

٣- ما بلغ النصاب في أول الحول من الذهب والفضة ما أضيف إليها من بيع عروض التجارة – ما ضاع، أو تلف، وما أنفقه صاحبها لاستهلاكه.

٤- ما بلغ النصاب من الإنتاج الزراعي من القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة.

وهنا لابد لنا أن نلاحظ ما يلي:

أ – إن الفقرات السابقة قد شملت ثروات العرب في عصر الرسالة، فكل ما يعده العرب أموالاً قد شملته هذه الفقرات، وما يحوزونه من أثمان (وسائل دفع، ومستودع للقيمة قد طالته أيضاً. وهي لم تترك غنياً خارج إطار الزكاة، كما أنها لم تترك مالاً ذا بال عند العرب– حاضرهم وباديهم –إلا وأوجبت فيه الزكاة.

ب – إن هذه الفقرات شملت نوعين من الأموال، نميز في العادة بينهما في لغة الاقتصاد المعاصرة، وهذان النوعان هما: الثروات، و الدخول، فالثروات في عرف الاقتصاد اليوم هي الأموال المتراكمة من السنوات الماضية. فكل سنة إنتاجية تبدأ بمجموع (أو مخزون) معين من الثروة نتيجة للتراكمات الماضية. أما النوع الثاني من الأموال فهو: الدخول. والدخل يكون إجمالياً، ويكون صافياً، فالإجمالي منه هو مجموع ما تم إنتاجه خلال السنة دون اعتبار ما استعمل من تراكمات من السنوات الماضية. وأهم ما ينزل هنا هو مخصصات استهلاك الأصول الثابتة. والدخل الصافي يستعمل جزء منه في الاستهلاك الفردي، والجماعي (أو الخاص، والعام) والجزء الذي لا يستعمل في ذلك يسمى بالمدخرات التي تنضم إلى الثروة في أول العام، لتشكل معها مخزون الثروة عند نهاية الحول. فمن نوع الثروات من الأموال شملت الزكاة أمهات الأنعام، ورأس مال عروض التجارة، والموجود من الذهب والفضة عند بدء الحول. ومن أنواع الدخول من الأموال شملت الزكاة جميع المنتوج من التمر، والزبيب، والقمح، الشعير والذرة، وكذلك الجزء المدخر من زيادات الأنعام، ومن دخول التجارة سواء أكان الأخير بشكل زيادة في النقود، أم في كميات السلع المعدة للبيع، أو في قيمتها.

ج– إن الجزء من الدخول الذي تم استهلاكه من قبل صاحبه لم تفرض عليه الزكاة (١٤). كما هو واضح جداً من الفقرات ١، ٢، ٣. في حين أن الجزء الذي أضيف إلى الثروة قد دخل في حساب الزكاة. فما استهلكه صاحبه خلال الحول من اللحوم والألبان، ومما كان عروض تجارة فحوله إلى الاستعمال الشخصي، وكذلك ما أخرجه من ملكه من ذهب وفضة لشراء حاجات يستهلكها، كل ذلك لم يدخل في حساب الكميات الخاصة للزكاة عند نهاية الحول، ومثل ذلك لو كان استهلاكه من ثروته (أو رأس ماله)، أو كان النقص نتيجة لتلف أو جائحه.

ولننظر الآن في الأصول الثابتة الاستثمارية: وهي أراض مخصصة لاستعمالات الأعمال الاسترباحية، من تجارة، وصناعة، وخدمات، ومبان تستخدمها هذه الأعمال، وآلات ثابتة ومتحركة، وحقوق مالية متقومة. وهي كلها تستعمل في إنتاج السلع والخدمات بقصد الربح. وهي تخضع لنفس القواعد الاستثمارية التي تخضع لها عملية الاسترباح التي تتألف من الشراء للبيع. فهي من نوع الثروات التي كانت عند العرب، في عهد الرسالة، مما يقصدون به الاسترباح. وهي تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها من جهة أن الاسترباح التي تتألف من

الشراء للبيع. فهي من نوع ثروات التي كانت عند العرب، في عهد الرسالة، مما يقصدون به الاسترباح. وهي تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها من جهة الاسترباح يحصل بوجودها، واستعمالها وبما ينشأ عنها من منتجات، فكلاهما أصول منتجة. وهي تشبه الأنعام، في أنها تحتل جزءاً كبيراً من ثروة الناس اليوم، كما كانت الأنعام تحتل جزءاً كبيراً من ثروة العرب في عهد التشريع، بحيث إذا قيل الأموال، أو أشير إلى الأغنياء، تبادر إلى الذهن اليوم، واتجهت الأنظار إلى هذه الأصول الثابتة الضخمة، التي نراها شامخة في السماء، بمبانيها ومداخنها، وضوضائها، وإلى أصحابها على أنهم الأغنياء، فأي غني في مجتمع معاصر إذا لم يكن مالكو الأصول الثابتة الاستثمارية هم الأغنياء؟ فهم الذين ترقى إليهم الأعناق، كما كانت ترقى الأعناق إلى أهل الإبل في جزيرة العرب. ومن جهة أخرى، فإن الأصول الثابتة الاستثمارية تشبه عروض التجارة، في أن المقصود من الحصول عليها هو الاسترباح، فكلاهما لا يقصده مالكه لذاته، وإنما لما يحصل له من ربح نتيجة البيع، سواء أكان البيع لذات الشيء، أم لما ينتج عنه مع زوال الأصل بعد انتهاء عمره الإنتاجي، وكلاهما في الأغلب مال مصنوع قد تراكمت فيه مدخرات وخبرات ومواد طبيعية، يضاف إلى ذلك أنها مثلها تتعرض لعوامل السوق وتغيرات التكنولوجيا. وأخيراً –و هو في نظرنا الأهم – فإن كليهما شكل من أهم أشكال الثروة، التي يملكها الناس. فهي مثل عروض التجارة لا يملكها إلا الأغنياء. ولمثل هذا، يمكن أن يحتج بما نقله العيني في البناية على الهداية (ج٣ ص٢٣، طبعة دار الفكر) عبارة "الأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم".

فنقول أولاً: لو اخترع الناس طريقة لطلب النماء غير التجارة وغير السوم، ألا يجعل ذلك الطلب المال زكوياً؟

وثانياً: هل ينحصر معنى التجارة المقصود في الزكاة بالشراء من أجل البيع؟ وكثير من العلماء لم يشترطوا سبق الشراء، بل اكتفوا بالإعداد للبيع. ثم إن مثل هذا الحصر لمعنى التجارة يجعل حديث "تسعة أعشار الرزق في التجارة" لا يتفق مع واقع الحياة، سواء في الماضي، أم في الحاضر ! لأن الصناعة، والخدمات، مصدر الرزق والربح، لأعداد من الناس أكثر بكثير ممن ينالون رزقهم وربحهم من التجارة، ولأن المعروف أن أرباح الصناعة أكثر بكثير من أرباح التجارة، بل نقول إن أي مجتمع معاصر يستند إلى الصناعة اكثر من اعتماده على التجارة، كمصدر للرزق، والربح، والقوة الاقتصادية. فحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بد أن يعني التجارة بالمعنى العام، وهو ما يطلق عليه عادة الأعمال أو ما سميناه في هذه الورقة المشروعات. أما الفروق بين الأصول الثابتة الاستثمارية وكل من الأنعام وعروض التجارة فهي أن أولاد الأمهات من جنسها، وأنها من الأحياء، في حين أن ما ينتج عن الآلة قد يكون من جنسها، وغالباً ما لا يكون كذلك، وهي من الجوامد. ولكن هل هذه الفروق تؤثر على الحكم؟ وبأي دليل ؟ ونحن نرى أن الزيادة في عروض التجارة ليست من جنسها. فمعظم السلع التجارية من الجامدات، التي لا تتوالد، وإنما تكون الزيادة فيه بالقيمة، وليست القيمة من جنس السلعة.

ولا ندعي أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي عروض تجارة، ولكنها تشبهها من حيث إنها من أنواع الثروة الرئيسية، التي يملكها الأغنياء، وأنها عروض معدة للاسترباح، ومن نواح أخرى متعددة ذكرناها سابقاً، وهي بطبيعتها مال يثري بملكه الإنسان، ولا يملكه إلا للاسترباح، فلا تحتاج لهذا الشرط، لأنها مميزة بطبيعتها عما يستعمله الإنسان لحاجاته في حياته الشخصية (١٥).

وأخيراً: فإنه لابد من إثارة مسألة الحلي والديون. أما الحلي – عند من يقول بزكاتها بشرط –فإنها تجب فيها الزكاة لأنها متمولة فقط، وليس لأنها مال استثماري. فهي لا تستعمل نقوداً وليس لها وظائف النقود. والقول بزكاتها يستند إلى حقيقة واحدة هي أنها مال يمثل ثروة وغنى. أما الديون، فقد تكون جزءاً من أموال تاجر، فهي

داخلة ضمن الأصول المتداولة الاستثمارية، وهي عندئذ استرباحية، غير أن الديون قد تنشأ عن أي سبب آخر، لا تكون فيه جزءاً من الأصول المتداولة الاستثمارية، وهي عندئذ ليس من الأموال الاسترباحية لأصحابها، ومع ذلك هي – بنوعيها المذكورين – خاضعة للزكاة، عند من يقول بزكاة الديون، لأنهم يتحدثون فقط عن قوة الدين، بأن يكون على ملئ مقر، ولا يأبهون لسبب نشوء الديون، أهي جزء من نشاط استرباحي، أم جزء من نشاط الناس غير الاسترباحي، فالديون إذاً مزكاة لأنها مال وثروة، وليس لها سبب آخر فهي مال يملك الأغنياء، وقد بلغت نصاباً. فإذا كانت الحلي والديون خاضعة للزكاة، لأنها مال مما يتمول به الغني، وإذا كان التمول وحده كافياً لوجوب الزكاة فيها، فلم لا يكون التمول – مع قصد الاسترباح – كافياً لوجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية ؟ مع العلم أن معنى الفضل عن الاستعمال الشخصي والعائلي أوضح فيها مما في الحلي والديون عند القائلين بزكاة هذه الأخيرة بالشروط المعروفة لكل منها.

٣–مقاصد الشريعة في الزكاة:

سنناقش في هذه الفقرة ثلاث نقاط هي مبادئ العدالة، والنماء والقنية.

أ – العدالة في الزكاة:

وسننظر هنا إلى جانبين هما العدالة على مستوى الأمة بين فقرائها وأغنيائها، والعدالة فيما بين دافعي الزكاة أنفسهم. فمن المعروف أن من مقاصد الزكاة تزكية وتطهير المسلمين أفراداً ومجتمعات من الفقر(إذ أنه كاد أن يكون كفراً) ومما ينشأ به من أمراض اجتماعية واقتصادية. وقد أكثر الكتاب والعلماء من الحديث عن ذلك فلا نعيده. ولكننا نقول إن العدالة بين الفقراء والأغنياء – التي قصدت إليها الزكاة – لا تتحقق في المجتمعات الصناعية المعاصرة إلا إذا أخذت الزكاة من الأصول الثابتة الاستثمارية. فهذه الأصول هي أموال ظاهرة، يراها الفقير صباح مساء، بل إنه يعيش ضمنها عاملاً بسيطاً، من عمالها، أو فيما بينها في المساكن الخربة القائمة بين المصانع والعمارات الكبيرة. يضاف إلى ذلك أن هذه الأصول الثابتة تشكل الجزء الأكبر من أموال الأمم الصناعية (١٦) فإذا لم تخضع للزكاة، فإن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه – وبخاصة الظاهرة منها التي يأخذها المصدق – تكاد لا تفي إلا بالنذر اليسير من حاجات الفقراء (١٧). وكذلك فإن رعاية جانب الفقراء أمر اعتبره الفقهاء في بناء آرائهم الفقهية في مسائل الزكاة. يقول العيني في البناية على الهداية إن أبا يوسف يوجب الزكاة عن الدين على المدين المقر المفلس مراعاة لجانب الفقراء " وأبو يوسف ترك أصله احتياطاً لأمر الزكاة ورعاية لجانب الفقراء " (البناية، ج٣، ص٢٩). وكذلك قال في المعيار، المعرب، ج١، ص٣٧٠: إن إخراج الزكاة في العنب الذي لا يتزنب ينبغي أن يفعل ما هو أرفق بالمساكين. وأي إجحاف بحق الفقراء أن يترك أغنى الأغنياء خارجاً عن إطار الزكاة، ممن غناهم ظاهر للناس كلهم من يملكون المصانع، والعقارات، وشركات الطيران، والبواخر، وغير ذلك من الأصول الثابتة الاستثمارية. أما العدالة بين دافعي الزكاة، فتقتضي أن يعامل المتساوون في غناهم معاملة متساوية، فمالك الأصول الثابتة الاستثمارية، إنما يملك أشياء يقصد بها الاسترباح، مثل مالك عروض التجارة، وفي ذهنيهما، لا يفترق الاستثمار في هذه عن الاستثمار في تلك. ويغلب أن يكون لدى كل منهما خليط من النوعين من الأموال، يكثر فيه أحدهما أو يقل، حسب طبيعة الصناعة، أو التجارة، كما أن العادة أن يختار المالك لاستثماراته الميدان الأكثر ربحاً، دون أي اعتبار لنسبة ما فيه من أصول ثابتة إلى عروض تجارة. مما يجعل المستثمر المالك لأي خليط آخر من حيث الغني، ولا يدخل في حسبانهما،ولا في حسابات الناس، و لا في حساب الحكومة (حساب الضرائب مثلاً)(١٨)، أي تمييز بينهما في الغني إذا تساويا في مجموع أموالهما.

فهل يمكن للشريعة العادلة، ولدين الله الذي نزل من السماء، أن يميز بينهما في وجوب الزكاة؟ وهل يقصد الشرع

أن يطهر أو يزكي أحدهما أكثر من الآخر؟ أم هل يحتاج الفقراء إلى مال أحدهما دون الآخر، أو أكثر من الآخر ؟ وبأي وجه من وجوه العدالة نقول إن الشريعة تفرض الزكاة على من ماله قليل وبالغ النصاب، وهو عروض تجارة نحو البقالة على زاوية الشارع، وتعفي أصحاب دور السينما والمسارح "على فرض أن ما يقدم فيها كله من المباحات " والفنادق، وشركات الطيران، وغيرها ؟

وهل قصد الشرع الحنيف، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أن يأخذ الزكاة من متوسطي الحال، بل ومن أعالي الطبقة الفقيرة، ويعفى منها الأغنياء وأغنى الأغنياء؟

النماء:

يتحدث كثير من الفقهاء عن النماء كشرط في الزكاة، ويعتبرون أن الأموال التي أخضعتها السنة المطهرة للزكاة هي كلها أموال نامية بالفعل أو بالقوة، لذلك يجعلون من النماء شرطاً في كل مال حتى تجب فيه الزكاة (١٩).

والأصول الثابتة الاستثمارية، هي في الحقيقة مال نام، بل إنها أكثر نماء من الذهب والفضة، اللذين وصفا بأنهما "للنماء خلقة" في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة في الكويت، ويتردد عنهما أنهما ناميان بالقوة بل إن الأصول الثابتة الاستثمارية نامية بالفعل، لأنها لا تستعمل إلا في النماء، ولا يؤثر في ذلك أنها قد تتعطل، فذلك يطرأ على كل مال زكوي، دون أن يغير من طبيعته الزكوية، كما لا يقدح في نمائه تعرضه لجائحه ممكنة، فكل مال الزكاة معرض لذلك، وإذا كان نماؤه من غير جنسه، فإن الحب من غير جنس الأرض عند من يقول إن زكاة الزروع على الأرض تؤخذ من الحب. وإن نماء عروض التجارة من غير جنسها.

ج- القنية والإنشغال بالحوائج الأصلية:

يتحدث الفقهاء عن أموال القنية، فيجعلونها تارة مقابلة للنماء (أنظر مثلاً العناية على الهداية للبابرتي بتعليقه على إعفاء كتب العلم لأهله، ج٢، ص١٦٣)، وتارة في مقابلة الإعداد للتجارة (مثال البابرتي حول الأمة التي اشتراها للتجارة ثم نوى بها الخدمة، ج٢، ص١٦٨). الواقع أن الحديث عن القنية يرجع كله إلى حديث إعفاء الفرس والعبد. وهو يتعلق بما يستعمله الإنسان في الحاجات الشخصية والعائلية. ويعمم الفقهاء (ويبدو أنه نوع من الإجماع، إذ لم أجد من يخالف في ذلك) على الملبس والمسكن والأثاث. و هي كلها أموال يستعملها الإنسان وأسرته، للحوائج الشخصية، حتى إن صاحب العناية يذكر في تعليقه على إعفاء كتب العلم لأهله أنها لو زادت عن الحاجات الشخصية من نسخة واحدة من الكتاب – أو نسختين إذا لزمتا للمقابلة بينهما للتصحيح – فبلغ الزائد نصاباً لاعتبر ذلك غنى، يمنع من أخذ الزكاة(٢٠)

وكذلك فإن البابرتي يقول إن نصاباً من كتب العلم لغير أهله يمنع أخذ الزكاة (ج٢، ص١٦٣). ومعنى منع أخذ الزكاة، أنه يفترض في هؤلاء بيع هذا الزائد عن الحاجة من كتب العلم للقيام بحاجاتهم الأصلية. كل ذلك يدل على أن الفقهاء لم يتحدثوا عن قنية استثمارية. وحتى القنية في مقابلة الإعداد للتجارة، نحو الأمة التي حول فيها نيته من التجارة إلى الخدمة، فإنما هي قنية للاستعمال الاستهلاكي الشخصي والعائلي، وليست قنية استثمارية.

ويؤيد هذا الموقف انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بدفع الزكاة عن الأموال المعدة للاستعمال الاستهلاكي من قبل المزكي وأسرته. فالنصوص – وكذلك الفقهاء – لم تتكلم عن القنية الاستثمارية، لأنها لم تكن موجودة في زمانهم على الشكل الذي اتخذته في عصرنا الأصول الثابتة الاستثمارية، وإن شرط القنية مقبول إذا كان يعني عدم وجوب الزكاة في السلع الاستهلاكية التي يستعملها المستهلك وأسرته من ملابس وأثاث وسكن ووسيلة انتقال وآلات خدمة منزلية. وهنا فإن شرط القنية ينبغي أن يعني – في تشريع الزكاة – ما هو أكثر من الحوائج الأصلية، لأن كلمة "الحوائج الأصلية – وقد استعملها صاحب العناية وربما غيره قبل فضيلة الشيخ القرضاوي – تلقى بظلال تقل كثيراً عما يقتنيه الإنسان لاستعماله الشخصي والعائلي. فقد يقتني الإنسان ما يسد

الحوائج غير الأصلية، أو ما يلبي الرغبات، والأهواء بله الحاجات، كل ذلك دون أن يتجاوز الحدود الشرعية المباحة، وشرط القنية يعفيه من الزكاة عن كل ذلك (٢١). بقتي نقطتان لابد من الحديث عنهما في مبدأ القنية، وهما تتعلقان بما يقتنيه الباعة وأصحاب الحرف من أدوات صغيرة، وبحديث العوامل من الأنعام. وهما نقطتان نفضل بحثهما عند الحديث عن الشبهات في القسم الخامس من هذا البحث.

القسم الرابع

زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وشروطها وإعفاءاتها

وطرق دفعها أو جمعها من قبل الدول وكيفية حسابها

أولاً: مقدار زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية:

أن الأموال التي ذكرت السنة المطهرة زكويتها يمكن إدراجها تحت الأوصاف التالية:

أ – ثروة متمولة قائمة يقصد منها الاستثمار (النماء): وهي تشمل رأس مال الأنعام ورأس مال عروض التجارة (وقد وجبت الزكاة فيها، وفيما ضم إليها، أي لم يستهلك – من زياداتها).

ب – ثروة متمولة قائمة: تمثل بنفسها شكلاً من أهم أشكال الغنى، وهي تشمل الذهب والفضة (٢٢).

ت – منتجات زراعية: وهي كسب ظاهر نما من البذر الذي رمي في الأرض، أو من الشجر. وإن الأصول الثابتة الاستمثارية هي من الفئة (أ)، لأنها ثروة متمولة يقصد منها الاستثمار. ونرى أن زكاتها ينبغي أن تكون بنسبة ٢.٥% من قيمة الأصول الثابتة، وما بقي – أي لم يستهلك – من عوائدها عند نهاية الحول. أما السبب في ذلك فلأنها أقرب إلى طبيعة عروض التجارة منها إلى طبيعة الأنعام. فإن الأصول الثابتة الاستثمارية تشترك في العادة مع العروض في المشروع. فقلما تجد مشروعاً منتجاً يخلو خلواً تاماً من أحد هذين النوعين من الأصول. الثابتة والمتداولة. (كما أن المشروع لا يخلو أيضاً من الأصول النقدية كذلك)، وإن كانت المشاريع تتفاوت في نسبة كل منهما في ميزانيتها. ولا نجد مبرراً للتمييز بين مال استثماري ومال استثماري آخر. ومن جهة أخرى، فإن نسبة الزكاة على الأنعام فريدة لا تنطبق على غيرها، وافضل تقريب لها هو اعتبار معادلة نسبها بنسبة عروض التجارة والنقود (فخمسة من الإبل تعادل تقريباً أربعين شاة بأسعار عهد النبوة، وقد وجبت فيها شاه واحدة، ولم يتحدث أحد من العلماء عن تصاعد أو تنازل نسبة الزكاة على الإبل. ومن قال بأن النسبة قد تعادل أقل أو اكثر من ٢.٥% أردف قوله بتبرير يتضمن معاملة خاصة للأنعام، ولا نرى حكمة للمعاملة الخاصة للأصول الثابتة الاستثمارية). ومن جهة ثالثة، فإن تزكيتها بنسبة ربع العشر تنسجم مع الحكمة العامة من تخفيف النسبة حيثما كان رأس المال خاضعاً للزكاة، وحيثما كان المال مما يحتاج إلى عمل كثير في تنميته. ومن جهة رابعة، فإن نسبة ٢.٥% تقيم العدل فيما بين الأموال الاستثمارية المتعددة، فلا فرق في واقع الحال، ولا في ذهن المستثمر، ولا في التحليل الاقتصادي بين مشروع تكبر فيه نسبة أي نوع من أنواع الأصول الاستثمارية (ثابتة، ومتداولة، ونقدية) وآخر تقل فيه تلك النسبة.

ثانياً: نصاب الأصول الاستثمارية وحولها الإعفاءات المتعلقة بها:

ينبغي أن تخضع هذه الأصول لنفس القواعد التي تخضع لها عروض التجارة من حيث النصاب والحول والإعفاءات. لأنها صنو عروض التجارة في دورها في المشروع الاستثماري. فعروض التجارة إنما هي أصول متداولة استثمارية، وبالتالي فإنها ينبغي أن تخضع لنفس النصاب ونفس الإعفاءات. ولنلاحظ أن النصاب ليس كبيراً على كل حال. وقلما نجد أصولاً ثابتة استثمارية قيمتها أقل من النصاب (وإن وجدت فإنما هي من الهدر الذي سنتحدث عنه عند كلامنا عن الشبهات، أو أنها مضمومة إلى غيرها، فهي جزء من مجموع يفوق النصاب). وكذلك الأمر فإنه لابد أن يحول الحول على النصاب حتى تتوجب فيه الزكاة، ينطبق ذلك على

الأصول الاستثمارية جميعها، سواء أكانت ثابتة، أم متداولة، أم نقدية. أما الإعفاءات، فإنه يعفي منها أيضاً ما يعفي من عروض التجارة. ولنلاحظ أن زكاة عروض التجارة هي على قيمة العروض عند نهاية الحول، شريطة بلوغها قيمة النصاب عند أوله. أي أنه لم يحتسب على التاجر شيء من الأرباح، التي حققها فعلاً أثناء العام، إذا كان قد استعملها في استهلاكه الشخصي والعائلي، أو في الصيانة والإصلاح لما يبيعه من عروض. وبمعنى آخر، فإن ما أخضع للزكاة من إيراد عروض التجارة هو الأرباح التي تجمعت لديه، وبقيت على شكل وفورات إيرادية عند نهاية الحول. ومثل ذلك ينبغي أن تعامل الأصول الثابتة الاستثمارية، فلا يدخل في حساب الزكاة ذلك الجزء من الإيرادات الذي استهلكه صاحبها خلال الحول، أو استعمله في صيانة الأصول الثابتة أو الإنفاق على العملية الإنتاجية. بينما تعتبر الوفورات – من الإيرادات – التي بقيت عند نهاية الحول، فهي خاضعة للزكاة إذن. ولابد من ملاحظة أن الأصول الثابتة والمتداولة والنقدية في المشروع الواحد تنضم مع بعضها لتشكيل النصاب، وفي حولان الحول، وفيما لا يدخل في حساب الزكاة من أرباح استعملت للإستهلاك الشخصي والعائلي وللإنفاق على المشروع من صيانة وإصلاح ونفقات أخرى.

ثالثاً: طرق دفع زكاة الأصول المتداولة:

هنا أيضاً تطبق القواعد العامة المعروفة في زكاة عروض التجارة خاصة، وفي الزكاة عامة، فالأصل أن تدفع زكاة المال من نفس المال، إلا إذ فرض الإمام دفعها بطريقة معينة (٢٣). وقد أجاز الأحناف دفع القيمة إطلاقاً. فالزكاة يمكن في بعض الأحوال أن تدفع على شكل أسهم في ملكية المشروع نفسه، وبخاصة أنه كثيراً، ما عبر الفقهاء بكلمة شراكة، عن علاقة الفقراء في مال الأغنياء، بالنسبة للزكاة الواجبة فيه، فالفقراء شركاء في مال الأغنياء بمقدار ما يستحق لهم من زكاة في ذلك المال. ويمكن أن تتحقق هذه الشركة فعلاً – إذا رأى الإمام ذلك – بتوزيع أسهم في الشركات، سداداً للزكاة المتوجبة، وبخاصة في الأحوال التي يحتاج فيها الفقراء إلى الإغاثة مدى الحياة، أو لفترة طويلة، كأصحاب العاهات، بحيث يستفيدون من إيرادات هذه الأسهم، ليعيشوا عليها.

رابعاً: حساب قيمة الأصول الثابتة من أجل الزكاة:

عددنا في القسم الأول أنواع الأموال التي تدخل ضمن الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي: المباني، والآلات الثابتة والمتحركة، والأرض غير الزراعية المستعملة في المشروع، والتجيهزات الثابتة، وهذه كلها أموال مادية يملكها المشروع، وكذلك شهرة المحل، والاسم التجاري، والخلو، وبراءات الاختراع، وهذه كلها حقوق مالية، فهي أصول ثابتة معنوية. وقلنا أنه لا يدخل في تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية الأدوات والأجهزة الصغيرة، ذات القيمة النسبية الضئيلة بالنسبة للمشروع، على الرغم من كونها معمرة. فهذه الأدوات والمواد لا تعتبر ضمن الأصول الثابتة بعرف المحاسبين، فلا تدخل في حساب الزكاة، وإنما تعتبر مواد استهلاكية عند شرائها. ونضيف بأن جميع الحقوق المالية المعنوية، التي ليس لها تقويم مالي صريح، لا يصح أن تدخل في حساب الزكاة، حتى يتم تحقق تقويمها المالي. فبراءة اختراع اكتسبها المشروع ذاتياً، وسجلها لدى السلطات المختصة، وهو يستعملها بنفسه دون أن يجري لها تقويم مالي خارج المشروع، لا يمكن اعتبارها أصلاً ثابتاً حقيقياً، لأنها غير متقومة على حالتها تلك.

أما براءة الاختراع التي اشتراها المشروع من جهة خارجية، ودفع ثمنها مليوناً مثلاً، فإن هذا المليون، هو أصل ثابت استثماري، وهو حق مالي متقوم. ومثله في ذلك براءة الاختراع التي قومها الشركاء مثلاً فيما بينهم، بمناسبة انفصال واحد منهم عن الشركة، أو دخول شريك جديد.

ومثل براءة الاختراع في ذلك مثل الخلو، وشهرة المحل والاسم التجاري، فإن كل ذلك لا يمكن وجوب الزكاة فيه إلا إذا اتخذ شكل الحق المالي المتقوم، بأن يكون أي منها قد اشترى من الغير، أو دخل تقويمه ضمن واقعة

مالية حقيقية توزعت من خلاله الحقوق والالتزامات بين الناس. وبالتالي فإنه ليس للمصدق– موظف إدارة الزكاة – أن يطالب المزكي بالزكاة على هذه الحقوق المالية المعنوية إلا إذا كانت متقومة فعلاً، بأي من الصور التي ذكرتها أعلاه. وهناك أيضاً مصاريف التأسيس، أو التجديد، التي ينفقها المشروع عند التأسيس، أو عند إجراء تجديدات كبيرة فيه، ولكنه يعاملها معاملة تشبه الأصول الثابتة، فيستهلكها على عدة دورات مالية. ومن أمثلة هذه النفقات، أجور المحامين، والرسوم التي تدفع لجهات خارجية حكومية أو غيرها للتسجيل، والترخيص للمشروع بمزاولة نشاطه. وهذه النفقات هي هدر قد صرف فعلاً عند تحققها، وليست في الواقع أصولاً متقومة، فلا تدخل في الأصول الثابتة الاستثمارية من أجل حساب الزكاة. بقيت مسألة مهمة، وهي مسألة القيمة التي تقدر بها الأصول الثابتة الاستثمارية عند حساب الزكاة. وهذه القيمة يحتاج إليها في جميع الأصول، ومهما كانت طريقة دفع الزكاة، ما عدا حالة واحدة، هي دفع الزكاة على جميع أصول المشروع، بل أشكالها معاً، على صورة اسهم في المشروع تملك لأصحاب الاستحقاق في الزكاة. ولا شك أن الأصل هو اعتبار القيمة الحقيقية عند انتهاء الحول، لأن هذا هو مقتضى دفع الزكاة عيناً من العروض نفسها في عروض التجارة، ومن أوسط الأنعام، لأن هذه الوسيطة تعكس وسطية القيمة أيضاً. ولكن الوصول إلى القيمة الحقيقية بالنسبة للأصول الثابتة الاستثمارية ليس بالأمر السهل، لأنها غير معروضة في السوق للبيع، وهي أعيان أو حقوق، حتى لو وجد شبيه لها في السوق، وقد لا يوجد في أحيان كثيرة، فإن الشبيه لا يماثل العين أو الحق وبالتالي، فلا يمكن الزعم بأنه مثله تماماً في القيمة. وإن من المبادئ المحاسبية المعروفة أنه ينبغي للميزانية الختامية للمشروع أن تمثل القيمة الحقيقية الواقعية لجميع موجودات المشروع عند انتهاء الدورة المالية. لذلك نرى أن التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية، وخضوعها للمراجعة والتدقيق، حسب القواعد المعروفة في فن المراجعة والتدقيق يكفيان لجعل التقييم الوارد من الميزانية مقبولاً، من وجهة نظر حساب الزكاة. ولا يمنع ذلك من عرض ملاحظة بسيطة، ينبغي أخذها في الحسبان، وهي أن معدلات الاستهلاك تقرر– في الأغلب الأعم– حسب متطلبات وشروط الأنظمة الضريبية في البلدان، وهذه قد تختلف من بلد لآخر، وفي البلد الواحد من وقت لآخر. فقد يعمد بلد إلى قبول معدلات عالية (أو منخفضة) لاستهلاك الأصول الثابتة بقصد تشجيع الاستثمار – (أو تثبيطه) في صناعة معينة. فمعدلات الاستهلاك للأصول الثابتة الاستثمارية هي واحدة من الوسائل التي تستخدمها السلطات الضريبية لزيادة (أو إنقاص) الضريبة على مجالات مرغوب فيها (أو مرغوب عنها) من الاستثمار. وفي اعتقادنا، إن حساب الزكاة ينبغي ان يعكس القيمة الحقيقية للأصول الثابتة من غير ما ميل، أو حيف، أو شطط، مهما كانت السياسة الحكومية نحو صناعة معينة. لذلك لابد من ملاحظة إمكان تضمن معدلات الاستهلاك التي تم بموجبها الوصول للقيمة المذكورة في الميزانية الختامية للأصول الثابتة، لأي تقليل من تلك القيمة، أو تضخيم لها، بعداً بذلك عن القيمة الحقيقية لمقاصد ضريبية محددة، وينبغي تعديل ذلك الجنوح للوصول إلى القيمة الحقيقية الخاضعة للزكاة.

القسم الخامس

الشبهات حول زكاة الأصول الثابتة والرد عليها

نستعرض فيما تبقى من هذه الورقة أهم الشبهات التي أثارها أصحاب الآراء الأخرى حول مسألة زكاة الأصول الثابتة ونناقشها، وإنني سأعرضها هنا بدون ترتيب لأهميتها.

١– لا قياس في الزكاة لأنها عبادة:

وهذا أمر خلافي، معروف عند أهل الاختصاص في الفقه – ولست منهم – ولكن الأكثرين على القياس في الزكاة، لأنها حق مالي بنفس الوقت التي هي فيه عبادة. وما معايير اليبس والادخار والاقتصاديات إلا أدوات

للقياس، قال العلماء على أساسها بزكاة الرز، والدخن، والذرة الصفراء وغيرها. ولو استبعدنا القياس تماماً من الزكاة لبقيت على أصناف قليلة هي ثلاثة أنعام وأربعة زروع، والفضة وحدها.

ولخرجت أموال كثيرة بما فيها عروض التجارة، والذهب والنقود المعاصرة بكل أشكالها. وقد يقال، لو سلمنا لكم بالقياس، فالمألوف أنه في جزئية، أو في حكم فرعي، أما أن يقاس في أصل الوجوب، ثم نقيس في النصاب، ثم نقيس في القدر الواجب فلا. ويرد على ذلك بأن ما حصل من قياس في الرز إنما ورد في أصل الوجوب، وفي النصاب، وفي القدر. وكذلك في الخيل، عند أبي حنيفة، فإن القياس جرى فيها في أصل الوجوب، وفي النصاب، وفي القدر أيضاً. ومثله في النقود الورقية. وفي مسألة الأصول الثابتة الاستثمارية لا نخترع نصاباً ولا معدلاً للزكاة عن طريق القياس، وإنما نقيسها على الأصول المتداولة الاستثمارية، التي هي عروض التجارة حسب التعبير الفقهي المألوف. فهي مثلها، بل صنوها في الوجوب، والنصاب، والمعدل، والإعفاءات، وطرق التحصيل.

٢- إن آية "خذ من أموالهم صدقة" هي عام يراد به الخاص:

وقد أشرنا إلى الرد عليها في الورقة. وخلاصته أن الإمام الشافعي اعتبر مال اليتيم مما يدخل فيها، فالآية لم تخص مالا دون مال. ولقد صارت أموال الناس اليوم، بالعملات الورقية، أو الكتابية المعاصرة، وقل من علماء العصر من يقبل إخراج النقود المعاصرة من دائرة الزكاة. وهي مال لم يذكره الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولكنه مشمول بقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة".

٣- الشارع حدد أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة والقول بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية هو جري وراء الشيوعيين والاشتراكيين، في فرض الوجائب المالية على كل أموال الأغنياء:

والواقع أن هذه الشبهة ترتبط بالشبهتين السابقتين، وتضيف فقط استثارة العواطف ضد الرأي القائل بزكاة الأصول الثابتة الاستمثارية، فتربطه بتأثيرات غريبة، وردها يقوم على مبدأ أن الشارع قد شمل كل الأغنياء في عصر التشريع بالزكاة، والأصناف التي ذكرت في النصوص هي كل أشكال الأموال التي تجعل أصحابها أغنياء عند الله – بمعايير الشرع – وعند الناس أيضاً. وإذا صار للناس أو لبعضهم صنف من الأموال يشكل ثرواتهم، ويكونون به أغنياء، فإن عدم ذكر هذا الصنف – لعدم وجوده، أو لقلة أهميته النسبية إن وجد – لا يعني مطلقاً عدم ورود الزكاة عليه. فإن عموم النصوص، وسبل الاجتهاد في الشريعة كافيان لوجوب الزكاة على الأغنياء في أموالهم في كل عصر، دون وجل من تهمة باستشراق أو استغراب.

٤- إن الأموال النامية يأتي نماؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود، والأصول الثابتة الاستثمارية نماؤها من غير جنسها، فلا ينبغي أن يكون فيها زكاة.

ولقد بينا فيما سبق أنه لا نماء للنقود مطلقاً، لا في الواقع والحقيقة، ولا في الخلقة، ولا في التقدير. وأن النماء الذي افترضه الفقهاء إنما هو نماء في غيرها من عروض تجارة، وأموال مكتسبة لسبب أو آخر.

وكذلك بينا أن النماء في عروض التجارة إنما هو القيمة، وهي حقيقة ذهنية، و ليست حقيقة مادية، كما في زيادة الحيوان (٢٤). والحقيقة الذهنية هي غير الأمر المادي الملموس ومن غير جنسه، فلا اضطراد في كون النماء من جنس المال، ولا ينطبق ذلك إلا على الحيوان. والنماء في الأصول الثابتة الاستثمارية واضح بين فهمي لا معنى لها ولا وجود إلا بقصد النماء. ونموها يأتي في زيادتها لثروات أصحابها من خلال إكثارها لإنتاجهم وإيراداتهم. فهي بنفسها أموال متمولة، وهي تزيد في تمول الأغنياء، تماماً مثل الأنعام وعروض التجارة.

٥- فروض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية مجحف بحق الأرملة واليتيم، ممن يعيشون من عوائد أو إيرادات ما يملكون من أصول ثابتة استثمارية.

ونقول في الرد على ذلك إن الزكاة مفروضة في أموال الأرامل واليتامى – إذا بلغت النصاب –حين تكون مستثمرة بشك ودائع في مصارف إسلامية، أو مضاربة مع أهل الخبرة والدراية، أو مع إخوانهم أو بعض أهليهم من التجار متبرعين بأعمالهم. وكثيراً ما تشرف صناديق الأيتام والقصر والمحاكم على استثمار هذه الأموال. فما الفرق بينها وبين الأصول الثابتة الاستثمارية. وإذا كان لهذه إيراد فتلك أيضاً لها إيراد، وإذا كانت هذه قد تخسر أو قد لا تدر إيراداً، في بعض الأحيان، لسبب أو لآخر فغيرها مثلها في كل ذلك. وإذا كانت الزكاة تجب في مال اليتيم المستثمر مضاربة، وتدفع من إيراده، فلم لا تجب في ماله الذي يتخذ شكل أصول ثابتة استثمارية وتدع من إيرادها؟ فإذا لم يكف الإيراد دفع من الأصول نفسها

وهناك الطرق المناسبة لذلك – كما هو الشأن تماماً في مال المضاربة، إذا لم يكف عائد المضاربة.

٦– لماذا تريدون فرض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية؟

ولماذا لا تقتصر بها على ما هو معروف لدى الفقهاء من أصناف الأموال؟ ثم نضيف ضريبة على هذه الأصول لتحقيق العدالة المطلوبة، طالما أن لولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء، وأن "في المال حقاً سوى الزكاة ". ونقول في الرد على هذه الشبهة إن القول بفرض ضريبة على هذه الأصول مضمونة أنه إذا طبقت الزكاة في العصر الحاضر، مع العلم بأنواع الأموال الموجودة اليوم، على حسب الأقوال التي استقرت عليها عند فقهاء القرنين الرابع والخامس فإنها (أي الزكاة) غير كافية لتحقيق العدل والإنصاف بين الأغنياء، وإن كانت هذه الأقوال مناسبة لتحقيق عدل الزكاة في عصورهم. فهل كانت الزكاة عادلة ثم صارت غير عادلة ؟ معاذ الله.. إن أصحاب هذه الشبهة يقرون أن هذه الأقوال تسقط مما تجب فيه الزكاة أموالاً كثيرة كان ينبغي أن تشملها، وأنه لابد لتحقيق العدل من تكميل الزكاة بضريبة من صنع البشر(تسمح بها القواعد الشرعية العامة). وهذا القول مؤداه قصور الشريعة (والعياذ بالله) في ميدان الزكاة، وعدم قيامها بجميع الدور الذي كان ينبغي لها أن تؤديه، والذي كانت تؤديه في العهود الماضية، قبل التغيرات في أنواع الثروات والدخول ووسائل استثمارها. فلو كان القائلون به ممن يقول بتخصيص العام، وأنه لا يشمل إلا بعض أفراده، أو ممن لا يرون القياس في الزكاة، لحججناهم بأن في الزكاة عموم يشمل أموال الأغنياء، ولا يخص مالا دون مال، كما أن في الزكاة قياس لأنها حق مالي، لا يعقل فيه أن يشمل النص كل ما سيكون من أموال. ولكن هذه الشبهة يثيرها عادة من يقولون بالقياس في الزكاة، فنحجم بأنهم قد اجتهدوا في الرز، وفي الخيل السائمة فأخضعوهما للزكاة، ثم اجتهد المعاصرون منهم في النقود الورقية، فشملوها أيضاً بفريضة الزكاة. فلم لا تشمل الزكاة أيضاً الأصول الثابتة الاستثمارية؟ وهي أموال متمولة يملكها الأغنياء، وتدر عليهم الإيرادات الكثيرة، ثم إن قولهم بتكميلها بضريبة من صنع البشر هو اعتراف بضرورة العدل فيها، وبأنه يقتضى أخذ جزء من هذا الصنف من المال كما يؤخذ جزء من الأصناف الأخرى، سواء بالنصوص، أم بالقياس والاجتهاد. ويتمثل حالنا معهم بالرسم البياني الآتي، الذين يمثل فيه المستطيل أموال الأغنياء المستعملة في الاستثمار والوفورات المضافة إليها وما يحصلون عليه من غلال زراعية. فالأصول الثابتة الاستثمارية هي جزء من أموال الأغنياء من نوع الأموال التي وردت فيها النصوص، وتحتاج إلى اجتهاد علمي، لأن شأنها في التمول والاسترباح شأن الأموال المتداولة الاستثمارية.

أموال الأغنياء الاستثمارية، وما ضم إليها، وغلاتها الزراعية.

– أموال أوجبت فيها النصوص الزكاة

– أموال ضمت بالقياس كالرز والخيل

– أموال باجتهاد معاصر (النقود الورقية)

– الأصول الثابتة الاستثمارية

ومن جهة أخرى، فإن أصول الشرعية وقواعدها لا تسمح دائماً بالتوظيف في أموال الأغنياء. فنحن في هذه المسألة أمام أموال هي من نوع الأصناف التي ذكرتها النصوص، وهي أموال نامية بمعنى أنها استثمارية، والمقصود من التوظيف الذي يراه أهل هذه الشبهة هو تقرير العدل بين الأغنياء، وذلك يقتضي أن تكون هذه الضريبة البشرية دائماً مستمرة سببها ملك المال المتمول فقط، بينما يجمع العلماء بما فيهم أصحاب هذه الشبهة – على أن التوظيف من ولي الأمر لا يجوز إلا إذا احتاج بيت المال إلى المال، وأن ما يوجد من حق في المال سوى الزكاة، فإنما هو حق الوفاء بالحاجات الاجتماعية والدفاعية، مما هو مرتبط بوجود الحاجة وبقدرها، لا بمجرد التمول كما هو الشأن في الزكاة.

٧– إن عدم فرض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية يحث على الاستثمار ويشغل العمال ويؤدي إلى النمو الاقتصادي. ونقول إن التشجيع على الاستثمار ينبغي أن يشمل الأصول الاستثمارية كلها، سواء أكانت ثابتة، أم متداولة، أم نقدية، لأنها جميعا متكاملة في المشروع الواحد. وبخاصة أن علة التمول، وفكرة النماء موجودة في كل منها على حد سواء، ما لا يبرز التمييز بينها.

والشريعة لا ينبغي أن تميز بين مشروع وآخر، حسب كثافة رأس المال الثابت فيه. فمصفاة البترول، ذات الأصول الثابتة العالية وذات الأصول المتداولة القليلة، ليست أحرى بالتشجيع، ولا أقل حاجة للتزكية والتطهير، من مصنع حليب الأطفال أو مصنع الملابس ذوي لكثافة العالية في الأصول المتداولة. وليس أي من هذا أو ذاك أحرى بالتشجيع من تجارة الجملة، أو تجارة التجزئة، ولا العكس بالعكس، فكل ذلك استثمار، وكله ينمي المجتمع، ويفيده ويشغل العمال، ويزيد الخيرات في البلاد. ثم إن هذه حكمة للزكاة، وليست علة، والحكمة لا يبنى عليها الحكم. وقد بينا في حاشية سابقة كيف أن حكمة التشجيع على الاستثمار لا تتحقق في زكاة النقود في ظل فرضية الرشد الاقتصادي ومن جهة أخرى، فإن أهم من هذه الحكمة هو ما ذكرته الآية من حكمة التطهير والتزكية التي يحتاج إليها جميع الأغنياء، سواء أملكوا أصولاً ثابتة استثمارية، أم أصولاً متداولة استثمارية، أم أصولاً نقدية استثمارية، مما اجتهد فيه العلماء في الماضي والحاضر، ومما يطالبون بالاجتهاد به اليوم أيضاً.

٨– وينضم إلى الشبهة السابقة شبهة أخرى، وهي أن وجوب الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية، يؤدي إلى تقليل كمية الأصول الثابتة الاستثمارية في الأمة، وبالتالي ينخفض الإنتاج:

ونقول في الرد عليها إن نقصان كمية الأصول الثابتة الاستثمارية يتأسس على واحد من أمرين: إما إتلاف بعضها، أو عدم تعويض ما يبلى منها بسبب الاستعمال، أو بسبب عوادي الزمن) الاهتراء بعوامل الطقس وغيره مثلاً)، أو بسبب ظهور تكنولوجيا بديلة. أما الإتلاف فعمل ضار مقصود يعاقب فاعله، وأما تعويض البلى فهو ما يؤديه مبدأ مخصصات الاستهلاك المعروف. ولكنه من المقرر إن إعادة توزيع ملكية الأصول الثابتة الاستهلاكية ليس من أسباب إتلافها، أو بلاها، أو خروجها عن الاستعمال الإنتاجي. وفي جميع الأحوال، فإن دفع الزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لا يقتضي بالضرورة إعادة توزيع ملكيتها، لأن زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ثابتة ومتداولة – إنما تدفع في العادة من صافي إيراداتها، هذا ما عناه الحديث المعروف "ثمروا أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة" على رغم ما قيل من ضعفه، فنحن لا نستعمله هنا لحكم شرعي، وإنما لمقاربة معنى اقتصادي. والكبار أحرص على أن لا تأكل الزكاة أموالهم.

٩– الأصول الثابتة الاستثمارية تتعرض لمخاطر الاستثمار، ومخاطر التعطل وسائر المخاطر الطبيعية، فلا ينبغي خضوعها إذاً للزكاة:

وقد قلنا فيا سبق إن مثل ذلك تتعرض له عروض التجارة، والأنعام، والذهب والفضة، بل وكل مال يملكه إنسان.

ومع ذلك فإننا نطالب صاحب الدكان على ناصية الشارع الذي يملك في دكانه نصاباً من البضائع، لا يكاد يوفر له دخلها الحد الأدنى من متطلبات المعيشة بالزكاة، على ما عنده من نصاب حتى ولو خسر، أو أصابته جائحة، أبقت له ما فوق النصاب. أليس أصحاب الأصول الثابتة الاستثمارية أولى من ذلك بكثير ؟ وبخاصة أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي بحكم تعريفها – فوق ما يحتاجه صاحبها لاستعمالاته الشخصية والعائلية.

١٠– الأصول الثابتة الاستثمارية هي من أموال القنية، وهي مثل جاكوش الحداد ومقص الحجام معفاة من الزكاة. ولقد وجدت في عهده، صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب عليها الزكاة، وما كان ذلك نسياناً من الشارع، "وما كان ربك نسياً" وإنما كان تركاً في موطن الحاجة إلى البيان، فهو إذن إعفاء لها. يدعم ذلك إعفاء العوامل والحوامل (ما يستعمل للحمل) من الإبل والبقر الوارد في الحديث، وكذلك حيث إعفاء الحمير من الزكاة:

وللإجابة على هذه الشبهة، لابد لنا أن نلاحظ أن الأحاديث الشريفة ذكرت العبد والفرس، ولم يعلم وجوب زكاة على الأموال المخصصة للاستعمال الشخصي والعائلي. وقد بينت ذلك سابقاً في هذه الورقة. فالقنية التي تتحدث عنها النصوص هي قنية للاستعمال الشخصي وليست قنية للاستعمال الاستثماري.

أما أدوات الحداد، والحجام، والنجار، وسلالة الباعة وأوعيتهم التي يضعون فيها بضاعتهم، وأمثالها فنقول إنها أعفيت لتفاهتها، وضآلة قيمتها. فهي من نوع الهدر، الذي لا يدخل ضمن الأصول الثابتة الاستثمارية في التعريف المحاسبي المعاصر. وقد بينت في القسم الأول أن من خصائص الأصول الثابتة الاستثمارية أن لا تكون قيمتها النسبية قليلة أو تافهة.

يضاف إلى ذلك أن العرب كانت تحتقر المهنة، وتستصغرها أما المشروعات (أو الأعمالBusines معاصرة، فلا يعمل فيها أصحابها بأيديها، وإنما هم مستثمرون مالكون، وهم في العادة من أغنى الأغنياء، ومن أكابر الوجهاء في كل مجتمع. ثم إن المشروع كمصنع الزجاج، أو مصنع الملابس، أو الفندق، أو شركة الطيران، هو بالنسبة للمستثمر، وحدة غير مجزأة فلا يرد في ذهنه مفارقة، من حيث الاسترباح، بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة. وكذلك فإن الآلات الضخام، والعقارات الهائلة، ليست من نوع المنشار، ولا مقص، وسائر أدوات المهنة، وإنما هي أموال كبيرة، وثروات واسعة، تمكن أصحابها من الإنتاج الضخم الكبير.

ولابد من إدراك أهمية التغير الكبير في طرق الإنتاج بين نظام المهن الفردية والعامل المشترك من جهة، ونظام التركيز الرأسمالي والإنتاج الكبير للسوق من جهة أخرى. فالنظام القائم على الأصول الثابتة ذات التكلفة الطائلة هو نظام إنتاجي بين نظام المهن الفردية والعامل المشترك من جهة، ونظام التركيز الرأسمالي والإنتاج الكبير للسوق من جهة أخرى. فالنظام القائم على الأصول الثابتة ذات التكلفة الطائلة هو نظام إنتاجي جديد تستثمر في مشروعاته أموال كثيرة، ويستخدم خبرات بشرية كبيرة، ويقدم إنتاجه لجمهور كبير من الناس من خلال الأسواق الداخلية والخارجية، حتى إن فن التسويق وحده أصبح اختصاصاً مستقلاً، تستخدم فيه الوسائل العديدة، وتنفق عليه الأموال الطائلة.

الأصول الثابتة في وقتنا الحاضر إذاً ليست من نوع أدوات الحرفيين، وأفضل تشبيه لها هو تشبيه "الماء العد" الكثير في حديث أبيض بن حمال، حيث لم يعامل الرسول صلى الله عليه وسلم الملح الكثير معاملته للملح القليل في الإقطاع. وفوق كل ذلك، فإننا قد أخرجنا، بل أخرج المحاسبون والاقتصاديون، من تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية الأدوات ذات القيمة النسبية الضئيلة، التي هي من نوع الجاكوش والمنشار، والمقص، والتي لا تشكل تمولاً ليقال عن صاحبها إنه غني. أما القول بأن الأصول الثابتة الاستثمارية وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه غير صحيح مطلقاً، بعد أن عرفنا أن هذه الأصول، إنما جاءت نتيجة لاختراع الآلة البخارية في عام ١٧٧٦ م وما تلاها من ثورة صناعية تكنولوجية، وصلت إلى تغيير فنون الاستثمار، وطرقه،

وكيفية التعامل معه، ومع التطور الكبير في أسواق المال والسلع، بعد اختراع تمثيل الأموال الحقيقية بوثائق مالية قابلة للتداول، وما بني على ذلك واشتق منه من تسهيلات في المبادلات، والمعاملات، التي تتصل على أخلاط من الثروات ذات الأنواع المتعددة. فلم يكن لدي أهل المدينة أو أهل مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الآلات الضخمة ذات الإنتاج الكبير، ولا العمارات الكبيرة التي تبنى بقصد الاستثمار عن طريق التأجير، ولا المصانع الهائلة. لم يكن هناك تركيز رأسمالي استثماري إلا في التجارة. بل إنه عليه الصلاة والسلام قد روى عنه تثبيط وضع المال في الطين (البناء)، ولم تكن المباني السكنية صيغة من صيغ استثمار الأموال، بل إنه لم يرد في السنة استئجار شخص للبناء، فهذا مسجد قباء يبنيه المسلمون بأنفسهم، وهذا مسجده عليه الصلاة والسلام يبنونه أيضاً، وكذلك مساكنه الشريفة وابن عمر يمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يكنس بنفسه دار له في المدينة. ولا ينكر إمكان ورود تأجير دار ما في عهده عليه الصلاة والسلام، وقد ورد ذلك فيما بعده في الصدر الأول. ولكننا نقول إن هذا التأجير لدار، أو أخرى، لم يتضمن أي معنى من معاني الأصول الثابتة الاستثمارية. فهو تأجير لدار بناها صاحبها لسكناه ثم استغنى عنها لسبب من الأسباب، أهمها انه هاجر من المدينة، أفيهدم الدار؟ ثم إن الدور كانت رخيصة، غير كثيرة المؤنة لبنائها على كل حال. فحادثة التأجير إن وجدت في عهد النبوة إنما هي استثناء، ولم تكن باباً من أبواب الاستثمار يستعمله الناس لاستغلال أموالهم.

وبقيت التجارة هي المصدر الأهم للرزق، كما بقيت الأموال عندهم هي الإبل والذهب والفضة، أو النخيل والذهب والفضة. وبديهي أن لا تطول النصوص مثل هذا الاستثناء، وبخاصة أنه لم يكن ظاهرة غنى وتمول، كما هو حال الأصول الثابتة الاستثمارية اليوم.

أما حديث العوامل والحوامل، فلنا في أمره ثلاث نقاط: أولاً لم يأخذ به المالكية، واعتبروا مطلق قوله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقر مقدماً على هذا الحديث المقيد.

وثانيا: إن العوامل والحوامل من البقر ذات تكلفة عالية لطعامها وشرابها، لأن العاملة لا تسوم في العادة، إلى درجة أنها تكاد تجعل أصحابها من الغارمين، لا من الأغنياء المتمولين، ولا يعقل في ظل الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في المدينة، في عهد النبوة أن يكون لدى الشخص الواحد عدد كبير منها، تجب فيه الزكاة، فهي من الأموال القليلة، ذات التكلفة العالية، التي لا تجعل أصحابها أغنياء متمولين، بل إنها تحملهم عبئاً كبيراً لنفقتها.

وثالثاً: ينطبق عليها ما قلناه في شأن أدوات المهنة من قلة قيمتها، وأنها مما يملكه الفقراء أو أضعاف المال، فلا تشكل علامة، ولا مظهر تمول، ولا مصدر إثراء، ولا باباً استثمارياً لأموال الأغنياء. ومثل ذلك الحمير، فقد كان وسيلة مواصلات شخصية، كليلة ثقيلة، ومالا ممتهناً عند الناس، مكلفاً لطعامه وشرابه.

وأي الناس يملك قطيعاً منها سائمة، وهل ذكرت العرب من يتمول الحمير؟! أم هل عدت مالكي الحمير في الأغنياء؟ وباختصار، فإن الأصول الثابتة الاستثمارية التي نتحدث عنها لم تكن موجودة في عهد التشريع، ولم يكن موجود ما هو مثلها، إلا الأموال التي وجبت فيها الزكاة، من سوائم، وعروض تجارة، وإن ما ورد من إعفاءات لا تنطبق عليها شروطه، ولا ظروفه، فلا تقاس عليه. وبالتالي فلا يقال إنها مما عمت به البلوى، ولا السكون في موطن البيان بيان، لأن ذلك لا ينطبق على حالتنا هذه.

١١- إن وجوب الزكاة إنما قصد منه الأخذ من فضل الأموال دون تضييق على المكلف، وفي المكلف وفي وجوب الزكاة على الأصول الثابتة تضييق عليه، وبخاصة عند أخذ الزكاة من أعيانها، إذا لم تنجح ربحاً. ونقول إن وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية لا يؤدي إلى التضييق على المكلف بأكثر مما هو مقصد التكليف الشرعي فالأصول الثابتة الاستثمارية مال مثل غيره من الأموال المتمولة فهو خاضع مثلها للزكاة. بل إن

مع الفصل فيه أكثر ظهوراً من بعض الأموال الزكوية الأخرى(٢٥)، لأن الأصول الثابتة الاستثمارية هي – بحكم تعريفها – من الفضل. ولا يقول أحد إن القصد من الفضل هو ما يزيد عما تحتاجه البرامج الاستثمارية للغني، لأنه لا يكون فضل – بهذا المعنى – عند أحد. والواقع أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي مال متمول، واضح فيه أنه زائد عن حاجة صاحبه، فهو يستعمله في الاسترباح، والاستكثار من المال. فهو إذن غير منشغل بحوائجه الأصلية، كما ظن البعض بأن الآلة منشغلة بالإنتاج، والطائرة بالطيران. لأن هذا الإنتاج للسلعة أو لخدمة النقل الجوي، إنما هو الفضل بعينه بالنسبة لمالك الآلة أو الطائرة، فهو يخصصهما للاستثمار والكسب، فليستا مشغولتين بحوائجه، بأي معنى مقبولين من المعاني. ولا يؤدي وجوب الزكاة في الأصول في الثابتة الاستثمارية إلى التضييق على المكلف، لأنه سيدفع الزكاة من نمائها، كما هو الشأن في التجارة (الأصول المتداولة). أما إذا لم يكن لها نماء فمثل حالة عدم وجود النماء في عروض التجارة، إذا كان ما زال عنده ما هو نصاب يزكى. بل إن الزكاة هنا – مثلها في حالة عروض التجارة – تلجئه إلى اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد فيسعى إلى أن يكون عائده المتوقع أكثر من مقدار الزكاة، سيان أكان استثماره في أصول ثابتة، أم في أصول متداولة.

كما أن طرق دفع الزكاة المتعددة التي ذكرناها في هذه الورقة، لا تجعل في دفعها ضيقاً، أو حرجاً على المكلف حتى في حالة عدم الربح، أو حالة الخسارة. يضاف إلى ذلك أن القول بزكاة كل من النوعين الأساسيين من الأصول الاستثمارية: الثابتة والمتداولة، بنسبة واحدة يجعل حساب الزكاة أكثر يسراً وسهولة من غيره من الأقوال بكثير، وبخاصة مع كون الأصول الاستثمارية النقدية تزكى بنفس النسبة، فلا يحتاج دافع الزكاة إلى فصل الأصول المتداولة عن غيرها من أمواله، ويكفيه النظر إلى ميزانيته – على فرض صحتها، وتمثيلها للواقع تماماً – فيحسب الزكاة على مجموع ما لديه من صافي الأصول. كما أنها الأيسر والأسهل لردارة الزكاة عند حسابها لزكاة المكلف، فلا تضطر إلى عمليات حسابية معقدة لفصل عروض التجارة، وحدها من مجموع الأصول الواردة في الميزانية، وهي أسهل أيضاً للمكلف الفرد، الذي ليس لديه ميزانية، فيحسب ثروته الصافية كلها ويرفع منها ما هو مخصص لاستهلاكه الفردي والعائلي فقط.

١٢– إن نص "أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع" يعني – بمفهوم المخالفة – أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه: ونقول إن هذه الشبهة غير واردة لأن الحديث يتعلق فقط بصنف واحد من أموال الزكاة، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فلا يتحدث عنها الحديث ولا يتعلق بها.فالديون، والنقود، والأنعام، والزروع، كل ذلك تجب فيه الزكاة، وكله غير معد للتجارة. ومثل هذه الأصناف الأصول الثابتة الاستثمارية، فهي أموال مشمولة بالنصوص العامة، يملكها الأغنياء، أو يتمولها الأغنياء تمولاً استرباحياً، ولم يقل أحد إنها عروض تجارة، بل إنها بتعريفها أصول ثابتة بينما عروض التجارة تدخل تحت الأصول المتداولة.

ولكن مفهوم المخالفة – حتى عند من يعمل به من الفقهاء – لا ينطبق هنا لوجود ضدين لما بعد البيع هما: ما هو معد للاستعمال الشخصي، وما هو معد للاستعمال الاسترباحي (أو الاستثماري) وقد توفرت لدينا أدلة كثيرة على إعفاء ما هو معد للاستعمال الشخصي من الزكاة. أما الأصول الثابتة الاستثمارية، فلا تدخل في إطار الاستعمال الشخصي والعائلي. فهي أموال زائدة عن حاجات أصحابها، وقد خصصوها للاسترباح مثل قطعان الإبل، وعروض التجارة، ولقد صارت ذات بال وأهمية بعد تطور طرق الإنتاج، وتكنولوجيا المعاملات والمبادلات، فصارت يتشكل فيها جل أموال الأغنياء، يتمولونها بقصد الاستثمار، والاستزادة من المال فهي مما يشبه الأموال التي يتمولها الأغنياء مما وردت النصوص بزكويته، كالأنعام، من جهة أنها مستودع لثروة الأغنياء يقدون بها النماء، وتشبه عروض التجارة، من جهة أن نماءها من غير جنسيها، وأنها مستودع للثروة، أو مال

متمول يقصد به الاسترباح، وأنها كذلك سلع مصنعة في الغالب، مثل غالب عروض التجارة. ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من الأصول الثابتة الاستثمارية ينطبق عليه – بمعنى من المعاني – مفهوم الإعداد للبيع، لأنها تستعمل في صناعة سلع تعد للبيع، بحيث تهلك الأصول نفسها مع عملية التصنيع بصورة تدريجية، حتى لكأن جزءاً منها قد دخل في كل وحدة من السلع المنتجة، باستعمال هذه الأصول.

١٣– إن هذه الأصول الثابتة الاستثمارية بالنسبة لإنتاجها (أو إيرادها) هي مثل الأرض الزراعية بالنسبة للزرع والثمر. وصحيح أن العدل والنصوص العامة تقتضي وجوب الزكاة فيها، فنأخذ الزكاة من إيرادها، أو إنتاجيتها، بمعدل ١٠% من الإيراد الصافي أو ٥% من الإيراد الإجمالي أما بنسبة ٥% من الإيراد الصافي قبل حسم استهلاكاتها:

والواقع أن الفروق كبيرة بين الأرض الزراعية والأصول الثابتة الاستثمارية (فيما عدا كون الأرض أصلاً ثابتاً للمشروعات). فالمصانع، والآلات الثابتة والمتحركة، والمباني، هي نفسها أشياء مصنوعة يتدخل فيها الجهد البشري عند التخطيط، والتصميم، والإنتاج الفعلي. والأرض منحة ربانية بحتة. والمصانع والآلات تمثل قيمة متراكمة، فهي قد جمعت فيها أموال من أنواع متعددة بشكل مخصص دقيق، فهي أموال متمولة متقومة، تشكل جل ثروة الأغنياء في هذا العصر. والأرض الزراعية لم تصنعها مصانع، ولم تنتجها آلات ولا تراكمت فيها التصاميم والخبرات والمهارات. كما أن الأرض الزراعية لم تكن شيئاً متمولاً في عهد الرسالة، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير منها ما يصل إليه فرسه، ثم زاده مرمى نبله. ولقد بينا فيما سبق أن الزرع هو نماء البذر وليس نماء الأرض، بل إن الفن الزراعي اليوم، وصل إلى درجة، أنهم يزرعون دون أرض، ودون تربة، فكيف يكون الزرع نماء للأرض؟ ثم إن الأرض الزراعية ليست متقومة، ولا هي متمولة، إذا لم يكن لها زرع. فما قيمة أرض زراعية لا تنتج؟ ولو تلف الزرع، بأي سبب، أو جاء قليلا نكداً، فإن ينعكس على قيمة الأرض دائماً. (فإذا صارت الأرض صناعية، أو تجارية، أو سكنية لا عتبرت مالاً متقوماً بحكم ذلك الاستعمال، كما هو أمر المربد الذي اشتراه النبي، صلى الله عليه وسلم، ليبني مكانه مسجده الشريف) وليس من المعقول، في عصر لم تكن فيه الأرض الزراعية ثروة في عرف الناس، أن يعتبرها الشرع مالاً زكوياً. بل المعقول، جداً أنها تعامل معاملة الهدر المهمل. وأن تفرض الزكاة على الإنتاج الزراعي لأنه هو الذي يجعل أصحابه أغنياء. لا الأرض الزراعية نفسها. والإنتاج يتأثر بعوامل عديدة، كثير منها غير خاضع لسلطة الإنسان، وتخطيطه، خلافاً للأصول الثابتة الاستثمارية وإنتاجها. فكيف نترك القياس على عروض التجارة والأنعام، على قربه، ووضوحه ونبعد إلى القياس على الأرض الزراعية؟ ومن جهة أخرى فإن حكم الزكاة لا يقبل التخيير (أو التخير) في الفتوى، بين ١٠% على الصافي، ٥% على الإجمالي، أو بين ٥% على الصافي و١٠% على الصافي قبل تنزيل الاستهلاك، لأن هنالك مسافة كبيرة بين الخيارين في كل من الحالتين. الأمر الذي يجعل القياس على الزروع أقل قبولاً لأنه يوقع بفرق كبير في حساب الواجب في الزكاة، وتأرجح في الحكم الشرعي لغير سبب معقول.

ولنبين ذلك بمثال توضيحي. إن الصناعات تتفاوت في نسبة مبيعاتها إلى رأس مالها وفي اهتلاك أصولها الثابتة، تفاوتاً كبيراً جداً ولكنه لابد لنا من تقريب المسألة. فليكن لدينا مشروعات أربعة، قيمة الأصول الثابتة في كل منها مليون، ويختلف كل مشروع عن الآخر، بدرجة تأثره بالتغيرات التكنولوجية، وبكثافة رأس المال الثابت بالنسبة للإيراد الإجمالي وليكن المشروع الأول مصفاة بترول، تشتري النفط، وتكرره، ثم تبيعه، والثاني مصنعاً للملابس، حيث التطور التكنولوجي متوسط، والثالث شركة خدمات كمبيوتر، أصولها الثابتة أجهزة كمبيوتر عالية الاستهلاك، والرابع عمارة سكنية. فالاستهلاكات متفاوتة، وكذا حجم الإيرادات والنفقات ولكن الأرباح الصافية متساوية، ولنبعد تأثير الأصول المتداولة والإعفاءات بافتراض كل منها صفرا. إذن لدينا أربع

سيناريوهات، فلننظر إليها من خلال أمثلة ثلاثة، كما يلي (المبالغ بالآلاف):
ولنلاحظ في المثال الأول، إنه بسبب اختلاف كثافة إجمالي الإيرادات إلى الأصول الثابتة، نجد تبايناً في حكم الزكاة، فيما بين ٧.٥و ٥٠٠، كما أن نسبة الزكاة تصبح غير معقولة من الأرباح (٥٠٠% في مثالنا) كلما ارتفعت نسبة كثافة المبيعات أو الإيرادات الإجمالي إلى قيمة الأصول الثابتة (أو رأس المال في مثالنا). فهل يقبل الفقيه مثل هذا السبب (كثافة).

مثال أول: تأثير كثافة الإيرادات إلى الأصول الثابتة

	سيناريو (١)	سيناريو (٢)	سيناريو (٣)	سيناريو (٤)
(١) الأصول الثابتة الاستثمارية	١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) إيرادات إجماليه	١٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠
(٣) النفقات والأعباء	٩٠٠٠	٤٩٠٠	٩٠٠	٥٠
(٤) الربح الصافي(٢-٣)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حساب الزكاة ١٠% من الصافي	١٠	١٠	١٠	١٠
نسبتها لمجموعة مال الغني	%٠.٩٩	%٠.٩٩	%٠.٩٩	%٠.٩٩
حساب الزكاة ٥% من الإجمالي	٥٠٠	٢٥٠	٥٠	%٧.٥
نسبتها لمجموع مال الغني	%٤٥.٤	٢٢.٧	%٤.٥	%٠.٧
نسبتها للربح الصافي	%٥٠٠	%٢٥٠	%٥٠	%٧.٥

المبيعات إلى رأس المال) عاملاً في تحديد حجم الواجب في الزكاة ؟ وكذلك هل يقبل الفقيه عند اختياره للفتوى أن يختار، بين أن يكون الواجب متراوحاً بين ٧.٥ و١٠ و٥٠ و٢٥٠ و٥٠٠ ؟ وإلى أي مستند شرعي يكون هذا التأرجح، بين نتائج تطبيق الزكاة على الربح الصافي أو على الإيرادات الإجمالية؟
إن هذا ما هو يوقعنا فيه القياس على الأرض الزراعية من نتائج، فكيف يبرر الفقيه هذا التفاوت من وجهة النظر الشرعي؟ وما هو أساس الاختيار بين الرأيين؟ علماً أن السبب في الزراعة واضح، وهو فارق أسلوب السقي.
ولننظر إلى تأثير الفروق في الاستهلاكات، وهي ناشئة عن طبيعة المشروع والعوامل التي تخضع لها أصوله الثابتة، كما هو موضح في المثال الثاني حيث نعتمد نفس أرقام المثال الأول، مع بيان الفروق في الاستهلاكات وحساب الزكاة على أساس الأرباح قبل تنزيل الاستهلاكات فقط.

مثال ثاني: تأثير الفروق في الاستهلاك

	سيناريو (١)	سيناريو (٢)	سيناريو (٣)	سيناريو (٤)
(١) الأصول الثابتة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) استهلاكات	٨٠	١٥٠	٣٣٣	٢٠
(٣) الربح قبل حسم الاستهلاكات	١٨٠	٢٥٠	٤٣٣	١٢٠
(٤) الربح الصافي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

حساب الزكاة ٥% من الربح قبل الاستهلاكات	٩	%١٢.٥	٢٢	٦
نسبتها لمجموع مال الغني	%٨٢	%١.١	%٢	%٥
نسبتها من للربح الصافي	%٩	%١٢.٥	%٢٢٠	%٦

وكذلك هنا، فهل يقبل الشرع أن يكون الفارق في الظروف التكنولوجية معياراً، في انخفاض، أو ارتفاع الواجب في الزكاة؟ وبأي مستند يبرر الفارق بين ٢٢.٦ في مثالنا السابق؟ وعلى أي أساس يكون الاختيار بين نسبة ٥% في الربح الصافي قبل الاستهلاك ونسبة ١٠% من الربح الصافي بعد؟ هل هناك علة شرعية للتمييز بين مالكي هذه المشروعات الأربعة في الزكاة؟ بل هي من علة شرعية للتمييز بي أي واحد منهم، وآخر وضع ماله، المماثل في كميته، وديعة استثمارية في مصرف إسلامي.

وليختف الآن افتراض، أن الأرباح الصافية متساوية ولنفرض بدلاً عنه أن الأرباح الصافية تتفاوت بين المشروعات الأربعة، بسبب كفاءة أدائها أو بسبب ظروفها الاقتصادية المختلفة، وهو افتراض اكثر واقعية، إذ أنه قلما يحصل في واقع الحال أن تتساوى نسبة الأرباح الصافية، في مختلف المشروعات، في جميع الأعوام. ولنفرض أن الربح الصافي في هذه المشروعات كان صفرا و ١٠% و ٢٠% و ٣٠% من رأس المال على التوالي:

مثال ثالث: تأثير الفروق في نسبة الربح الصافي

	سيناريو (١)	سيناريو (٢)	سيناريو (٣)	سيناريو (٤)
(١) الأصول الثابتة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) الربح الصافي	٠٠٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠٠
حساب الزكاة ١٠% من الربح الصافي	٠٠٠	١٠	٢٠	٣٠
نسبتها لمجموع مال الغني	٠٠٠	%٠.٩٩	%١.٧	%٣.١
نسبتها من للربح الصافي	%٩	%١٢.٥	%٢٢٠	%٦

فهل ينسجم مع عدل الزكاة القول بأن زكاة هؤلاء تتفاوت من الصفر إلى أكثر من ٣% من غني الغني يوم حساب الزكاة؟ وما هو المبرر الشرعي لتفاوت هذه النسب؟ وبخاصة أننا عرفنا من أحكام الزكاة المتعددة، أنها تجب في أموال الأغنياء، خسرت عروض التجارة أم ربحت، وزادت الأنعام أم نقصت، وكثرت النقود أم قلت، طالما أنها ما زالت فوق النصاب عند نهاية الحول. نحن لا ننكر أن يكون الدخل الصافي للمكلف واحداً من معايير القدرة على دفع الضريبة، ولكن فقه الزكاة، والنصوص النظرية والتطبيقية في العهد النبوي، كل ذلك علمنا أن الدخل وحده ليس معياراً الغنى الشرعي، بل إن مجموع ما يملكه المزكي عند نهاية الحول، مما ليس معداً لاستعماله الشخصي والعائلي، هو الذي يحدد طاقته الزكوية. ويتبين من هذه الأمثلة الثلاثة، أننا لو أخذنا بالقياس بالأرض الزراعية – وهو قياس مع الفارق الكبير على كل حال – فإننا نحتاج إلى قياس آخر أصعب من الأول نختار فيه بين نسبة العشر ونصفه، وقياس ثالث أصعب منهما نعرف من خلاله إجمالي الإنتاج أو

الإيرادات في حالة الأصول الثابتة الاستثمارية. أهو مجموع قيمة الإنتاج كما هو الشأن في الزراعة؟ أم هو الربح قبل حسم الاستهلاكات؟ أم هو الربح بعدها؟ كما نحتاج إلى قياس رابع وخامس وسادس نبرر فيها الفوارق في حساب الزكاة في الأمثلة الثلاثة السابقة. وفي مقابل كل ذلك، فإن قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على الأنعام وعلى عروض التجارة لا يوقع في مثل هذه الاختيارات الصعبة التبرير كما أنه ينسجم مع روح الشرع، الذي أوجب الزكاة على الأغنياء في أموالهم التي يتمثل فيها غناهم، وجعل ذلك بنسبة ٢.٥% في أصل المال وما انضم إليه من وفورات خلال الحول، في حين أوجب الزكاة على الزراع، في إجمالي دخولهم الزراعية لأن أصولهم الثابتة – من أرض زراعية وشجر لا قيمة لها إذا انتفى الإنتاج الزراعي(٢٦)

خاتمة

حاولت في هذا البحث بيان التغير الحقيقي في وسائل الإنتاج وطرقه، مما طرأ خلال القرنين الماضيين، وأن ذلك قد فرض واقعاً جديداً في أنواع الأموال، التي يمتلكها الناس. وكما استجاب فقهنا العظيم لاختراع النقود الورقية، وغياب الذهب والفضة من الثمنية، في عالمنا المعاصر، فإنه لابد من الاستجابة للواقع الجديد. وفي هذا أقول إن أهم أموال الأغنياء اليوم هي الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي أحقها بأن تجب فيها الزكاة. وإن لم نفعل، نكون قد أخرجنا من الزكاة أكبر وأهم شريحة من الأموال، في المجتمعات الصناعية الحديثة، ويكون تطبيق الزكاة اليوم بالفروع الفقهية لفقه القرن الرابع على متوسطي الحالي والفقراء، مما يخرج التطبيق عن النموذج المتألق الذي جاء به الشرع في الزكاة. وأضيف إلى ذلك إن المعروف أن العرف معمول به في الشريعة، حيثما لا يوجد نص. ولابد لنا من اللجوء إلى العرف المعاصر، لتحديد أموال الأغنياء. ينقل صاحب العناية عن الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الأئمة السرخكتي أنهما يقولان بوجوب الزكاة على المستأجر عن الأجرة المدفوعة في الإجارة الطويلة المدى "لأن الناس يعدون مال هذه الإجازة ديناً على الأجر" (وذلك إضافة لوجوبها على الآجر إذا حال عليها الحول عنده، انظر البايرتي ج٢، ص١٦٥)، أفلا يعد الناس اليوم المصانع، والعقارات، والسفن، والطائرات، وسائر الأصول الثابتة الاستثمارية أموالا؟ أليست هي جل أموال الأغنياء؟ أفنأخذ الزكاة من صاحب الأوسق الخمسة من القمح أو الشعير، وهي لا تكاد تكفيه طعامه وحده، دون أسرته، ودون سائر نفقاته من ملبس، ومسكن ومركب، وتعليم وكهرباء.. ونترك أصحاب الأصول الثابتة الاستثمارية؟ لا، والله ما أنصفنا إن نحن فعلنا ذلك، كيف، وبين أيدينا من النصوص، والأدلة، ما استعمل مثله الفقهاء في اجتهاداتهم في وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون، وفي عروض التجارة، وفي الذهب، وفي الديون، وفي الحلي، ثم في النقود الورقية والكتابية؟!. "فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون".

مراجع استفاد منها الباحث

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج١، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ١٩٨٦.

– البناية في شرح الهداية المجلد الثالث، ط أولى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٠ م.

– الأم، للإمام الشافعي المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت.

– شرح فتح القدير لابن الهمام ومعه العناية للبايرني –ج٢، شركة ومطبعة مصطفى البابين الحلي وأولاده، القاهرة ١٩٧٠ م.

– المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي – ج١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١ م.

– كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، المجلدان الأول والثاني، دار المعرفة، بيروت.

– حاشية لإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

– التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني، جزءان، الناشر حسن جعا، بيروت.
– فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١٦، ١٩٨٦ م.
– زكاة "الأصول الثابتة" لرفيق المصري ورقة بحث ١٩٨٦ م.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الجزء الأول.
– مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر الجزء الأول – دار الحياء التراث العربي.
– موطأ مالك. دار الفكر، تحقيق مجيد الكاندهلوي – بيروت ١٩٧٤ م.
– كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – الجزء الثاني.
– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد الخامس والعشرون.
– حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الجزء الثالث.
– الاستذكار، تصنيف ابن عبد البر المجلد التاسع– دار قتيبة ١٣٦٨هـ (١٩٨٤م).
– البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشيد القرطبي، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت
– بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) الجزء الأول، دار القلم، بيروت.
– شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الأول، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.

*المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية

١– استعمل الفقهاء تعبير الأصول وعنوا به ما منه الشيء، أو ما بني عليه، أو استند الشيء في وجوده إليه، وقيل أيضاً الأصل ماله فرع، أو ما يتفرع غيره عليه، واستعملوا الأصول والثمار عند الحديث عن بيعها وتملكها، وعنوا بالأصول في هذا المقام الأشجار والأرضين. انظر: ابن عبد الهادي (ت٩٠٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ.

٢– أقصد بكلمة مشروع ما يقبل كلمة Business باللغة الانجليزية، وهي تشمل الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، طالما أنها عمل تستعمل فيه أموال ويقصد به الاسترباح.

٣– من هذا يتضح أن الثبات المقصود نسبي، وليس هو الثبات الحقيقي المادي المقابل للقابلية للانتقال في المنقول. وهذا مثل اعتبار الأرض الزراعية عرض تجارة لتاجر الأرض الزراعية عند الفقهاء. فالثبات بالنسبة للمشروع هو كون الأصل يستعمل في المشروع على سبيل الأجل الطويل، ولدورات إنتاجية متعددة ويقابله في المشروع الأصول المتداولة، والأصول النقدية. فالأولى: هي السلع التي يتاجر بها، أو ينتجها، والمواد الأولية التي يستعملها في الإنتاج، والديون التي له على الآخرين. والثانية: النقود في الصندوق وفي المصارف.

٤– ورد ذلك في بداية المجتهد، طبعة دار القلم – بيروت ١٩٨٨، ج١ ص ٢٥٤.

٥– بدائع الفوائد لابن القيم ص ١٤٣.

٦– انظر القرضاوي نقلاً عن البحر الزهار.

٧– القرار رقم ٢ للدورة السنوية الثابتة، عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م لمجمع الفقه الإسلامي.

٨– الأم للإمام الشافعي ج٢، ص٤٦.

٩– فصلها فضيلة الدكتور القرضاوي فلا حاجة لإعادتها هنا.

١٠– الأم، ج٢، ص٢٨، وقد ذكر ذلك في معرض زكاة مال اليتيم. علما أنه يقول بعدم وجوب الزكاة في الدور، والحمامات المؤجرة ولا في أجرتها إلا بالحول (ص٤٦).

١١– الأم ج٢، ص٣٨.

١٢- نحو فهم الإمام الشافعي – رضي الله عنه – كما في معنى خبر زكاة الزروع باشتراطه أن يكون مما يزرعه الآدميون، ويبيس، ويدخر، ويقتات (ص٣٨). أو فهمه بأن "إرادة التجارة" التي جاءت بالخبر تقتضي أن يشتري العرض للتجارة، ولا يكفي فيه أن يملك للتجارة بسبب غير الشراء (٤٦). ولو احتج لهذا ببعض قواعد الاستنباط المختلف فيها.

١٣- مع ملاحظة مخالفة ابن حزم الذي قيل أن مخالفته لا تخرم الإجماع.

١٤- ينطبق ذلك على المنتجات الزراعية إذا عملنا بحديث أن يترك – عند الخرص – الربع، أو الثلث لما يأكل صاحبه، والطير، وعابر السبيل.

١٥- ولا ينكر وجود حالات يمكن فيها – بتعديل بسيط أو بدونه – تغيير استعمال بعض أنواع الأصول الثابتة إلى استعمال شخصي، فيدخل عندئذ معيار الإعداد للإسترباح مثال ذلك السيارة، هي جزء من الأصول الثابتة الاستثمارية إذا كانت في مشروع، وهي عرض تجارة عند بائع السيارات، وهي حاجة شخصية للنقل عند الشخص أو الأسرة.

١٦- لا يقال "الحمد لله إن الشعوب الإسلامية ما تزال متخلفة غير صناعية فلا ينطبق ذلك علينا لثلاثة أسباب: أولاً، إننا في طريق التصنيع، ومنا من أوشك أن ينضم إلى الأمم الصناعية، ثانياً، إن في الأمم الصناعية أقليات إسلامية، تملك ما يملك غيرهم، فلابد من مناقشة أحكام زكاتهم، وثالثاً، إن الإسلام يصلح لجميع أنواع المجتمعات، وأهل الصناعة في بلادنا هم أيضاً من أغنى الأغنياء.

١٧- ففي البلاد الصناعية مثلاً انقضى عهد السوم للأنعام، فلا يوجد فيها أنعام سائمة، وبعضها تقل فيه الزراعة، وحتى عندما توجد فإن حصتها من مجموع المنتوج القومي قليلة، فهي لا تزيد في أميركا مثلاً عن ٢.٥% وأهلها في العادة أفقر من أهل الصناعة. وقد انعدم استعمال الذهب والفضة في الأثمان، وحتى النقود الورقية، قل من يملك نصاباً منها، وشاع استعمال الائتمان – وسيلة دفع تنشأ عن الحاجة إليها كبطاقة الائتمان – أما عروض التجارة، فإن المخزون منها مبرمج بحيث لا يزيد عن الحاجة ما بين دورتي الإنتاج بحسب السلعة. كل ذلك يقود إلى ضعف حصيلة الزكاة بحيث لا تقوم بحاجة الفقراء، إذا بنيت على ما نجده مذكوراً بأسمائه في تراثنا الفقهي، ويؤدي كذلك إلى أنها تؤخذ من متوسطي الحال من الزراع والتجار، ولا تؤخذ من الأغنياء.

١٨- مع ملاحظة وجود تمييز في الضرائب في كثير من البلدان لأسباب أخرى نحو تشجيع صناعة أو تثبيط أخرى.

١٩- لا نجد لهذا الشرط ذكراً في كتابات الأقدمين كالإمام الشافعي ومالك. وقد وردت إشارة له عند ابن رشد في بداية المجتهد. وعند غيره. والحقيقة أن هذا الشرط غير مضطرد، ولا يوجد إلا في مال واحد فقط وهو الأنعام، فهي الوحيدة التي تنمو، ونماؤها في أربعة أشكال: ١) تعطي اللبن والصوف، ولم يرد في النصوص وجوب الزكاة فيه. ٢) تسمن فيزداد حجمها، ويدخل هذا في الزكاة بشكل عام غير دقيق عند اخذ الزكاة من أوسطها، ٣) تزداد قيمتها السوقية، ويدخل في الزكاة من خلال أخذ الزكاة من أوسطها، ٤) تنتج صغارها فتعد فيما تجب فيه الزكاة. أما الزروع فليست نامية وإنما هي نتيجة عملية النماء. وإنما المال النامي فيها هو البذر الذي ذري في الأرض، فقال عنه الفقهاء "تلف بذره"ولا نأخذ منه الزكاة. والزروع التي ذكرتها السنة مطعومة كلها،أما النوى في التمر والزبيب فهو النامي فيها وهو في العادة هدر. وأما عروض التجارة، فليس نامية بأعيانها وإنما تزداد قيمتها، فالنماء بقيمتها وليس فيها، وقيمتها ليست من جنسها. كما أن نماء قيمتها ليس هو المقصود من التجارة، وإنما هو الوسيلة لتحقيق المقصود منها وهو الربح أي الزيادة على رأس المال الذي بدأ به. والبيع والشراء ليس

من شروطها أن يكون أحد البدلين ذهباً أو فضة (نقوداً) حتى يقال إن الزيادة حصلت بالبيع.!. وأما الذهب والفضة فليس فيها نماء، فعلى، ولا بالقوة، ولا حتى بالسوم. فهما جمادان لا ينميان، وقد ترتفع قيمة الواحدة منهما، إذا عاملناه كسلعة لا كثمن. وقد ترتفع قيمة النقود بسبب الإنكماش السعري Deflation وهو عكس التضخم، ولكن الأغلب والأعم أنها تنخفض، ولا ترتفع، بسبب التضخم وأما ما ذكره المتأخرون من التقليب سبباً للنماء في تعبير "النماء بالقوة"، فالتقليب لا يشترط أن يكون بالنقود. بل يكون بأي شيء يصلح أن يكون ثمناً، ولم يقل أحد إن القمح والحديد يزكيان لأنهما ينموان بالتقليب. والنقود تقتني وتطلب لوظائفها التي تحدث عنها الاقتصاديون وهي تسهيل التبادل، والتربص لانتهاز الفرص الاسترباحية والاحتفاظ بالقيمة احتياطاً لما قد يطرأ في المستقبل، واستعمالها معياراً للقيم الحالية والمستقبلية. والنماء الوحيد للنقود بذاتها إنما هو الربا المحرم. أما ما قصده الفقهاء، فهو ليس نماء للنقود بالقوة، وإنما هو نماء لقيمة العروض المعدة للبيع، والتي اشتريت بعروض، أو نقود، وتباع كذلك بعروض أو نقود، وبذلك نجد أن تعبير النماء قد استعمله الفقهاء بالنسبة لأموال الزكاة بمعان مختلفة، لا بمعنى واحد ففيه من الاشتراط ما يجعله لا يصلح أن يكون شرطاً. ومن جهة أخرى فهو لا يضطرد، فالديون لا تنمو بأي معنى من المعاني (إلا بالربا المحرم)، وهي مزكاة عند الأكثرين، وكذلك الحلي عند من قال بتزكيتها. والأهم من ذلك أنه لو حصل على عكس النماء، وهو النقص، أو الخسارة الفعليين، لبقي وجوب الزكاة – إجماعا– طالما أننا ما زلنا فوق النصاب. فكيف يكون النماء شرطاً، وتجب الزكاة عند انتفائه، بل عند حصول عكسه ؟ وكان الأولى بفقهائنا أن يشترطوا مجرد التمول في بعض الأموال كالزروع، والانعام التي لا تقصد للربح، والنقود والحلي والديون. والتمول الاسترباحي، تمييزاً عن الاستهلاكي، في غيرها، وأن يكتفوا بشرط عمد الانشغال بالحوائج الأصلية عن شرط النماء هذا، وما أدخله من مشكلات في فهم قضايا الزكاة. و هذه عجالة لم يقصد منها مناقشة شرط النماء الذي أدعو الله أن يسمح العمر والظروف أن أكتب فيه بالتفصيل، ولكنها كلمات في الحاشية، سريعة لا بد منها.

٢٠– وهو يرى أنه لا يوجب دفعها، لأنه مال غير نام. ونعلم أن النماء ليس شرطاً مضطرداً، الأمر الذي يفتح باب الأموال المخصصة للاستعمال الاستهلاكي الزائدة عن الحاجة وأحكام زكوتيها.

٢١– إن شرط الحوائج الأصلية يبقى مفيداً في الأحوال التي تجمع في الحكومة الزكاة من الناس، فتترك لهم مقابل الحوائج الأصلية، لأنه يصعب عندئذ وضع معيار عام للناس كلهم، يشمل الحوائج غير الأصلية والرغبات والأهواء، لتباين كل ذلك بين الأفراد.

٢٢– كثيراً ما يتردد بين الكتاب المعاصرين هنا أن الزكاة تعاقب الأموال المعطلة عن الإنتاج، ولكن هذا في نظرنا غير دقيق. فالزكاة على النقدين نصابها قليل. والطلب على النقود هو في العادة للحاجة إليها في إجراء المعاملات والمبادلات Transaction Demand أو لتربص فرص الاستثمار Specutative Demand،أو للإحتياط للمستقبل Precautionary Demand. وفي مجموع أشكال الطلب الثلاثة، فإن النقود التي يحتفظ بها الناس في صناديقهم تعتبر منتجة، غير معطلة، لأنه بدونها فإن المجتمع سيحتاج لتعطيل موارد مادية كثيرة لإجراء معاملاته واستثماراته ولمواجهة ما يحدث من طوارئ المستقبل. هذا كله في ظل فرضية الرشد الاقتصادي عند صاحب النقود. فالسلوك الرشيد يأبى الاكتناز الذي هو تجميد بحث للموارد. ففي ظل فرضية السلوك الرشيد نجد أن الزكاة مفروضة على النقود المنتجة، ولو وجد في المجتمع – كما هو الأمر في كل مجتمع – بعض غير الراشدين اقتصادياً، ممن يكنزون النقود فإن معدل الزكاة عليهم هو نفس المعدل على الراشدين. فالزكاة إذن هي على النقود المنتجة، والنقود المعطلة، معاً، وبنفس النسبة، مما يعني أنه ليس للزكاة خصوصية تتعلق بالنقود المعطلة وحدها. ومن جهة أخرى، فلو كان التعطيل على شكل غير النقود كالسلع الاستهلاكية، أو المنتجات

الزراعية، أو السلع الرأسمالية، دون أن يكون أي من ذلك عروض تجارة فإن الزكاة – حسب الرأي السائد بين الفقهاء – لا تطول هذا النوع من التعطيل مطلقاً ! علماً بأنه أكثر ضرراً بالمجتمع من كنز النقود الورقية، لأن النقود الورقية معدومة الكلفة تقريباً بالنسبة للمجتمع، ويمكن للدولة أن تطبع نقوداً جديدة بدل المكتنز، في حين يتطلب تعويض ما اكتنز من سلع إنفاق جزء من موارد المجتمع. ويلاحظ هنا أن اكتناز الذهب والفضة المستعملين كنقود هو مثل اكتناز السلع إذا كانت قيمتها النقدية مساوية لقيمتها السلعية. ويقرب اكتنازهما من اكتناز النقود الورقية حيثما كانت قيمتهما النقدية أكبر من قيمتها السلعية، وبقدر الفرق بين القيمتين. علماً بأن القول بحرمة الإحتكار في هذه الأحوال مسألة تتضمن الكثير من الاختلاف. وحتى ولو قلنا بإلزامه بالبيع بسعر السوق، فإن هذا الإلزام شيء يغاير القول بأن الزكاة هي التي تعاقب التعطيل. فلو قبلنا معيار القنية بمعنى عدم النماء كما ذكر كثير من الفقهاء لأدى ذلك إلى الوقوف بكل التناقضات المذكورة في زكوية النقود والسلع المكتنزة مما يبتعد عن الحكمة السائدة في أن الزكاة تشجع على الاستثمار وتثبط الاكتناز.

٢٣- المعيار المعرب،ج١، ص٣٩٩.

٢٤- وكذلك في الزروع فإنما الحب نماء للبذر فقط وهو من جنسه، ولكن البذر هدر تلف عند رميه في الأرض ومن قال إن الحب نماء للأرض فهو من غير جنسها. وكذا الثمر من غير جنس الشجر.

٢٥- لا يمكن لأحد أن يزعم بأن الفصل في الأصول الثابتة الاستثمارية أقل وضوحاً منه في عروض التجارة، وفي الأنعام، كما لا يمكن الزعم بأن الفصل واضح في زكاة الزروع، إذا كان ما ينتجه الزراع هو مقدار النصاب أو ما هو فوقه بقليل، لأن الخمسة أو سق لا تكفي أسرة متوسطة الحجم، سواء من القمح، أم من التمر.

٢٦- أكدنا دائماً على كلمة الأرض الزراعية لأن قيمتها مشتقة فقط من إنتاجها وإذا كانت الأرض الزراعية لا تنتج، فليس لها قيمة إلا إذا انقلب استعمالها إلى غير الزراعة، ونريد أن يتضح ذلك، لأنه كثيراً ما يقع في الذهن أن الأرض الزراعية في بعض البلدان مرتفعة السعر، ولها قيمة ذاتية عالية، فأقول إن سعرها مرتبط فقط بغلتها الزراعية وبالبدائل غير الزراعية المتوفرة، حالياً، أو بالقوة لاستعمالها وما عدا ذلك فالصحراء التي لا فائدة منها، في زراعة أو في غيرها، ليس لها سعر بين الناس.

تعقيب الشيخ محمد زهير الشاويش

بداية أقول عندما قرأت بحث د.شبير بالأمس وجدته يرد على بحث د.القحف بالكثير من الأفكار التي أوافقه عليها. وبذلك خفف عني كثيرا مما أردت قوله.

فإذا هذا البحث الذي سمعنا ملخصه يصل به الكاتب الفاضل إلى حقيقة جلية وهي رغبته بأن تشمل الزكاة الشرعية الأصول والأموال الاستثمارية الثابتة. والزكاة ثابتة في الأدلة الواردة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، فمصادرها في القرآن عامة محددة بالأصناف الثمانية من الله جل شأنه، ولم تترك لإجتهاد أو رأي، ومواردها مفصلة في السنة الشريفة بزكاة الزروع والأنعام والنقدين. ولما كانت تلك النصوص المحددة للزكاة مواردا ومصارفا طبقت في زمان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهود الخيرة من بعده، وأخذ بها علماء الأمة، فلابد من التأني في إدخال الموارد الجديدة والمصارف المستجدة، وحتى لا نحمل النصوص ما لا تحتمل، وهذا الموقف مني نابع من عدم وجود الأدلة المؤيدة في البحث لما دعي إليه الأخ الفاضل سوى العاطفة الجياشة التي أشبع بحثه والمقارنات العقلية والمنطقية والحسابية، ولكن الأحكام الشرعية لا تخضع إلى هذا النوع، فلا بد من الدليل الصحيح فقط، وهذا كان غائبا في نظري. وبعد أن عرف الأصول الثابتة الاستثمارية، وأنها آلات المصانع والمباني والأراضي وكل ما يستعمل في العملية الإنتاجية والموجودات المادية المستعملة سواء كانت تجارية أم

صناعية أم زراعية أم خدماتية أو متحركة، مضيفا إليها الموجودات المعنوية من مال دفع لمالك سابق وما يقدم من مال مقابل الاختراع والتسجيل وسمعة المشروع وأعماله وموقعه، وهذا طبعا يشمل حقوقا أخرى مثل حقوق التأليف وحصر التوزيع العام أو المحدد في زمان معروف ومكان معين، ويحلق به نفقات التأسيس وتكاليف الدراسات والنقود المرصودة للمشروع والسلع المنتجة أو التي تحت الإنتاج والمعدة للبيع والديون على اختلاف أنواعها، وفرق بينها وبين أدوات الاستعمال الشخصي والعائلي، وهذا الذي ميزه لا يكاد يساوي شيئا يذكر من قيمة تلك الأصول الثابتة، وكل ما ذكره الأخ الكريم من تعريفات أو دراسات أو مقارنات ليس هو محل خلاف يذكر، والأمر الذي لا بد من بحثه هو كيف أدخل هذه الأصول الثابتة من الزكاة ؟وما هو دليله ؟وثانيا:ما هي نسبة الزكاة المترتبة عليها هل هي ٢.٥% أم ٥% أم ١٠% ؟والتفريق بين الإيراد الصافي أو الإيراد الإجمالي أو الغلة فقط، بعد أن يحول عليها الحول، ومع احترامي للفقهاء المعاصرين الذين أورد آراءهم، وكان أوسعهم في إدخال أشياء كثيرة تحت حكم الزكاة أخي العلامة الداعية الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم " فقه الزكاة " وترك من سبق في ذلك وهو أستاذنا وأستاذ د.القحف الشيخ العلامة المجاهد مصطفى السباعي،فقد اندفع في هذا السبيل يوم أن رأى بخل الأغنياء في البذل للدفاع عن فلسطين سنة ١٣٦٧هـ،وكان يقاتل تحت أسوار القدس، ثم توسع في ذلك حتى كانت محاضرته في الجامعة السورية ثم كتابه " إشتراكية الإسلام " ١٣٧٨هـ ويرى الأخ القحف أن الأمر الذي استقرت عليه أقوال الفقهاء في القرنين الرابع والخامس: " أنها غير كافية لتحقيق العدل والإنصاف بين الأغنياء،وإن كانت هذه الأقوال متناسبة لتحقيق عدل الزكاة في عصورهم فهل كانت الزكاة عادلة وصارت غير عادلة، معاذ الله " انتهى، ونحن معه في الاستعاذة بالله من أن نقول ما قال الذين رد عليهم، كما نستعيذ بالله من أن نحمل النصوص ما لا تحتمل، فالمواساة من الأغنياء للفقراء غير المساواة والعدل والإنصاف بينهم ليكونوا سواسية، ولكن المطلوب سد الحاجة، وكان مدار أدلة الأخ في إيجاب الزكاة على هذه الأصول هي القياس على عروض التجارة مع إقراره بأن السنة سكتت عنها، وأن السنة أعفت العبد والفرس من الزكاة، والأخ يدرك ولا شك بأن قيمة العبد أكبر من خمسة أوسق من القمح، والربح الناتج من العبد في خدمته وقيمته هو أضعاف ما تنتج الأرض من نصاب الزروع، وثمن الفرس هو أضعاف ما تنتجه الغنم والبقر، وأن السنة أعفت من الزكاة ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان وكذلك ما يخرج من البر مثل الجواهر والماس والمعادن الثمينة وهي ذات أسعار خيالية، والاختلاف في زكاة العسل والملح معروف ولم نر إجماعا يدخلها بالزكاة، ولو صح حديث: " تسعة أعشار الرزق في التجارة " لم يكن فيه الأمر بإدخالها بالزكاة، والحديث غير صحيح ولا حسن، ومثله: " كاد الفقر أن يكون كفرا " فلا دلالة فيه ولا فهو صحيح أصلا، ولما كانت موارد الزكاة ومصارفها قضية تعبدية، فليس لنا رأي يخالف نصوص الشارع بدعوة الحكمة والعدالة والمعقول، وفيما نحن بصدده من الرغبة في تحقيق العدالة في موارد الزكاة نرى أن الله سبحانه قد حدد المصارف من فوق سبع سموات وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الموارد في الأنعام والزروع والنقدين، إذا فكل ما يؤخذ زيادة على ما حدده الشارع فهو حرم، وطلب العدالة هنا أمر لا يتحقق،ففي مصارف الزكاة تفاوت لا يجبر حتى عند من يرى وجوب توزيعها على الأصناف الثمانية وعلى عدد لا يقل عن ثلاثة من كل صنف، والعاملون عليها قد يكونون من أهل اليسر والغنى ومع ذلك تعطى لهم،وقد يأخذون منها الأموال الكثيرة، وربما يكون أضعاف أضعاف ما يأخذه الفقراء والمساكين، وقل مثل ذلك في باقي الأصناف والأمر أوضح في موارد الزكاة، فمن ملك أربعين شاة تؤخذ منه شاة واحدة، ومن ملك ١٢٠ شاة تؤخذ منه شاة واحدة، ومن ملك ٤٠٠ شاة تؤخذ منه أربع شياه، وبذلك يكون الغني قد دفع أربع من عشرة مما دفع الفقير، إذا فمن زاد ماله قلت زكاته، وإن زكاة المئة وعشرين شاة إذا كان القطيع ثلاثة شركاء لم تأمر الشريعة بتقسيمه لنأخذ منه ثلاث شياه.وطبعا هذا اتباعا للنص

لا للرأي والمعقول والعدالة المظنونة، ولذلك أرى أنه لا يجوز لنا أن ندخل في الزكاة إلا ما دخل بالنصوص الشرعية فقط، ولا أرى أنها تشمل الأصول الثابتة. وأزيد وأقول أن هذه الأصول لا تخرج عن مسمى الأموال، وأزيد وأقول بأن النصوص وأهل الفقه من الأئمة وأصحاب المذاهب الأربعة المدونة وغيرهم مثل الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية يؤكدون حق الله في هذه الأموال وهذا الحق ثابت في نمائها وموارادها ضمن مجموع مال الغني وتؤدي الزكاة عن هذا النمو، وتكون هذه الأصول الثابتة مثل الأراضي الزراعية إن زرعت وأعطت وأنتجت كانت الزكاة من الإنتاج، وإن أهملت أو لم تأت بربح فلا يؤخذ منها شيء لا للمالك ولا للفقير، وما قاله الأخ في بحثه عن سكوت السنة عن أشياء وأن هذا السكوت لا يدل على النفي أو الإثبات صحيح، وما قاله من أن القياس لا يدخل في الزكاة لأنها عبادة فصحيح أيضا،ولكنك يا أخي تدخل في الزكاة ما سكتت عنه السنة ولم يفهمه الفقهاء، واعتبرت الذين ردوا هذا أنهم أخذتهم العاطفة، ولو أراد الله لنا أن نضيف أشياء على الزكاة لذكرها نصا أو إشارة والله سبحانه أعلم بما سيكون ي الأزمنة القادمة علمه بما كان في عهد الرسالة، ولم يثبت عندهم الفقهاء حديث " تسعة أعشار الرزق في التجارة " وهو حديث لا تقوم به حجه، ولا سندا ولا دلالة، ويكون سؤالك لهم دليله بترك العدالة ووجوب تعاون المتساوين في غناهم معاملة واحدة لأن دين الله الذي نزل من السماء لا يميز.. إلى آخر كلامك الذي في غير موضعه. ويمكن أن يكون لنا اليوم الأخذ من أموال الأغنياء لمصلحة الفقراء ولكن تحت أسماء أخرى غير الزكاة، وأنا معه في طلب العدالة فيف أبواب أخرى نذكر منها: إن الشارع الحكيم جعل في المال حقوقا غير الزكاة إما بترغيب المكلفين بالتبرع والإنفاق في سبيل الله وعلى الأقارب والجوار أو إعطاء الإمام والسلطان الحكم الملزم لتأمين حاجات الناس اليومية أو الدفاعية أو أيام الجوانب، والأدلة على ذلك من الكثيرة بمكان لا يخفى.

أما عن طريق دفع الزكاة عند الأخ، تحت هذا العنوان أجاز الأخ الفاضل أن تدفع الزكاة بشكل أسهم ي ملكية المشروع نفسه، وزاد عليها:" فإذا لم يكف الإيراد دفع في الأصول نفسها وخاصة في الأحوال التي يحتاج فيها الفقراء إلى الإعانة مدى الحياة أو فترة طويلة " انتهى،وجميل منه أن جعل ذلك منوطا بفرض الإمام، وأقول إنه لا مانع من ذلك إذا فرضه الإمام، ولكن من غير إدخاله تحت مسمى الزكاة، وما ذهب إليه مستدلا برأي الجمهور في دفع الزكاة من المال نفسه لا ينطبق على الأصول الثابتة وأمثالها من العقارات والموجودات، لأن دفع الزكاة من الأموال في ما فرضه الشارع من النقد والأنعام والزروع هو من المال نفسه، فالزكاة عندهم في الأنعام والزروع تنفصل عن المال المزكى انفصالا كاملا،وما شذ عن ذلك فهو يكون مما يكون النفع به يوم الإعطاء، مثل المنيحة، والعارية والرطب، وأما إعطاء أسهم من المشروع تملك الفقير والمسكين وصاحب العاهة، فإنه أمر عجيب لا ينطبق على نص شرعي ولا حكم فقهي وضرره ظاهر للعيان.

وذكر تحت عنوان " عندما تكون الأصول غير منتجة " وجوب دفع الزكاة من تلك الأصول الثابتة نفسها إذا كانت غير منتجة، وهذا أمر عجيب وغير مسلم له، فإذا كان هناك مصنع غير منتج مثلا، فعلى حسب كلامه الزكاة تخرج من أدواته وآلاته ونعطيها الفقراء، غافلين عن أن تعطيل المصنع كليا أو جزئيا من جراء فقدان بعض آلاته وأدواته أو مواد إنتاجه ولسنا متيقنين من أن هذه الآلات أو المواد سوف تنفع الفقير أو أحد الأصناف الثمانية، إذا فليس من سبيل إلى أخذ شيء من تلك الآلات سوى المال المترتب على النماء الناتج عن الربح وهو الذي ذهب إليه الفقهاء من سلفنا الصالح.

وبعنوان: براءة الاختراع والاسم التجاري والخلو إلى آخره تردد الأخ الباحث،هل أنه مقومة ماليا لتجب الزكاة فيها وبين عدم الوجوب، والذي أراه أننا إذا أدخلنا في أصول المواد التي تعتبر أساسا في الصناعة تكون الزكاة على الناتج منها من النماء وحكمه حكم الأموال التي تزكي بربع العشر(٢,٥)، وإذا لم يأت منها ربح فلا شيء عليها،

هي تمثل في التجارة والتعامل ورأس المال حجما كبيرا كما قال في بحثه: فوكالات التوزيع الحصرية للمواد الصناعية كالسيارات والآلآت الزارعية والمواد الاستهلاكية والتموينية يجب أن يدخل نموها في الزكاة، بل أن حقوق التأليف والطبع والتوزيع وحصرها فيمن يتولى ذلك من الأمور الجديدة على فقهنا وتعاملنا بعد أن تغيرت طرق التأليف والتصنيع، وهذا مما تعاني منه الأسواق التجارية والثقافية عامة ولما نرى من كثرة طرق التحايل على النصوص الشرعية، فإلحاقها بوجوب الزكاة في نمائها إلحاق شرعي قاطع لعدوان أهل الشذوذ في العلم والمتسترين بالدين، ومن تلك الأمور غير الزكاة جعل الشارع الترغيب في الإنفاق والبذل في كثير من الآيات والأحاديث المستفيضة مما لا يغيب عن أفضالكم، وما نقل عن أكابر الصحابة الصديق وعمر وعثمان وعلي وفاطمة من التصدق بما هو فوق المطلوب رضي الله عنهم أجمعين ما يحرص الناس على الإنفاق والتبرع، وما ينسب إلى الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري فلا يصح أكثره ولا تقوم به الدولة ولا حتى مؤسسة زكاة، ولا قوام معاشة لقرية صغيرة لسنة واحدة، وموقف الصديق من مانعي الزكاة أمثولة لكل إمام وسلطان ليقوم بواجبه لتحقيق المواسات بين الأغنياء والفقراء، وفي قوله عمر لو اسقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين، وفي ما قدم عثمان لجيش العسرة مما أرضى عنه الله والرسول صلى الله عليه وسلم وثبت عن علي أنه قال:إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو جهلوا فبمنع الأغنياء حق الله تعالي وعلى الله محاسبتهم. وقال عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة في مال حق سوى الزكاة، ومثل هذا القول لا يمكن أن يقال بالرأي فله حكم المرفوع، وقد اشتهر في عهد الصحابة أنه غير مخالف، وللإمام والسلطان أن يدخل الحقوق على فضول الأموال بحق غير حق الزكاة، ومضافا إلى ذلك الأحكام الأخرى الموجودة بوجوب سد حاجة الفقراء من الأغنياء والدفاع عن الدين والمؤمنين وتأمين البلاد ونشر الدعوى ورد العدوان، ومنها قوله تعالى " **ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين،ولم نك نطعم المسكين**" فقرن الله سبحانه وتعالي إطعام المسكين بوجوب الصلاة.وقوله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالتخلي عن فضل المال بما هو قطعا خارج عن الزكاة حتى قال الصحابة رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضله، وهناك مورد آخر ضمر عندنا واتسع في الفقه الشيعي بعد الإمام جعفر الصادق ولعله عند الزيدية أيضا وهو من الفقه الإسلامي المعتبر ضمن إطار الخلاف المحكم ألا وهو الخمس،أي تخميس كل المال ما عدا الزكاة وهو ٢٠% مرة واحدة في العمر، والمردود منه مبالغ كبيرة جدا، وما يمنع الإمام أن يأمر به؟ وما يمنع مجتمعنا أن يحض عليه؟ ومن الحقوق المفروضة من غير الزكاة قوله سبحانه"وآتوا حقه يوم حصاده" وقد يكون إخراج هذا الحق ولم يبلغ النصاب وقبل الحصاد واليباس وعند البيدر وعند نقل الغلال، والحالب ساعة الحلب وكذلك بذل المعونة والحوائج النافعة وكلها واجبة على القادر غنيا كان أو متوسط الحال نحو الفقير أو الأكثر حاجة،وقد فهم أسلافنا هذا وعملوا به حتى يومنا هذا، وأظن لو أن هذه الروح استمرت مع التعفف من الفقراء لتغيرت الكثير من الأحوال، فإن استجاب الأغنياء للترغيب والحث على الطاعة وتجنب الشح فالحمد لله، وإلا أجبرهم الخليفة أعاد الله لنا خلافتنا والإمام السلطان والحاكم العادل على ما سمح له به الشرع وهو باب واسع يسد كل الحاجات قطعا وإننا إن شاء الله آخذون من غير إدخالها في باب الزكاة المفروضة تاركين وراء ظهورنا أسباب الفرقة متفقين على كلمة سواء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بحث د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.أما بعد..

فإن موضوع زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة يعد من الموضوعات المهمة في هذا العصر وذلك:

١- لأنه يندر أن يوجد نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يمكن أن يستغني عن الأصول الثابتة، فقد أصبحت تلك الأصول هي عماد المشاريع الاستثمارية.

٢- لأن التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث تغييرات في أشكال الأصول الثابتة وطريقة استعمالها عما كانت عليه في العصور الماضية، مما يستدعي النظر في الحكم الذي قرره الفقهاء فيما مضى.

٣- تعدد الآراء الفقهية في زكاة الأصول الثابتة، وهو أمر يدعو العالم إلى النظر في الآراء وتمحيص أدلتها والاجتهاد في الاستنباط والترجيح.

٤- سد حاجة المؤسسات الزكوية والاستثمارية في العالم الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي في زكاة مشمولات الأصول الثابتة. لهذا اتجهت إلى دراسة هذا الموضوع وكتابة هذا البحث.

ولما كان البعد الفقهي والاقتصادي هما الأساسان لهذا الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من كتب الفقه والاقتصاد.وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الأصول الاستثمارية الثابتة.

المبحث الثاني: ما تتردد زكاته بين زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، وزكاة الأموال الزكوية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة الأصول الاستثمارية

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من بيان الأصول الثابتة، والألفاظ ذات الصلة به.

أولاً: مفهوم الأصول الثابتة:

١- تعريف الأصول الثابتة:

وردت عدة تعريفات للأصول الثابتة في الكتب الاقتصادية والمحاسبية نذكر منها:

أ – ممتلكات منقولة أو غير منقولة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج (١).

ب – ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحوير، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج (٢).

فالتعريف الثاني اعتبر الممتلكات غير الملموسة وهي الحقوق المعنوية من ضمن الأصول الثابتة، ولهذا اختاره كثير من الباحثين في علم المحاسبة المالية (٣).

٢- مشمولات الأصول الثابتة:

من خلال التعريف المختار للأصول الثابتة يظهر لنا أنها تشتمل على ما يلي:

أ – ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقولة: كالمصانع وآلات التشغيل، وآلات اللف والحزم والتجهيز وغير ذلك.

ب – ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير المنقولة كالأراضي والمباني وغير ذلك.

ت – ممتلكات المشاريع الاستثمارية النقولة المتخذة للإنتفاع، كالأثاث المخصص لإدارة المشروع.

ج- ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقولة الخاصة بالنقل كالسيارات.

هـ ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير الملموسة كالحقوق المعنوية من براءة الاختراع أو حق التأليف والنشر، أو شهرة المحل والاسم التجاري غير ذلك.

٣- خصائص الأصول الثابتة:

يظهر لنا مما سبق بيانه أن الأصول الثابتة تختص بالأمور التالية:

أ - أنها تمتلك بنية استخدامها في عمليات المشروع الاستثماري لا بقصد بيعها.

ب - تمتاز بطول فترة بقائها داخل المشروع، حيث تستخدم مدة طويلة في عملياته.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة:

توجد عدة ألفاظ ومصطلحات علمية ذات صلة بالأصول الثابتة يحسن بنا ان نبين معناها وعلاقتها بمفهوم الأصول الثابتة، وفيما يلي بيان لها:

١- الأصول المتداولة:

الأصول المتداولة هي: "الأصول التي تكون في صورة نقدية، أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول" (٤) فهي تشتمل على النقود السائلة الموجودة في صندوق المشروع الاستثماري أي في الحسابات الخاصة به في البنوك، والديون الثابتة للمشروع على العملاء، والإيرادات المستحقة كأجرة بعض العقارات المملوكة للمشروع، ومخزون السلع والبضائع الموجودة في المخازن والمخصصة لأغراض البيع (٥). والفرق بينهما وبين الأصول الثابتة يكمن في قابليتها للتحول إلى نقود سائلة أو درجة سيولتها، فالأصول المتداولة يسهل تحويلها إلى نقود في حين أن الأصول الثابتة يصعب تحويلها لأنها لا تمتلك بقصد التحويل، وإنما تمتلك بقصد الاستعمال.

٢- عروض التجارة:

العروض في اللغة: جمع عرض (بفتح وسكون) وهو المتاع أو هو كل شيء سوى النقود من دراهم ودنانير وغيرها وقال أبو عبيد: (هو كل شيء غير النقد والحيوانات) ومن أمثلة ذلك الأثاث والملابس والمأكولات وغير ذلك (٦) ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والتجارة: هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقال النووي: (هي تقليب المال وتصريفه لطلب النماء) (٧)، وعروض التجارة: هي الأمتعة التي تعد للبيع من أجل تحقيق الأرباح. وبين عروض التجارة والأصول المتداولة عموم وخصوص، فالأصول المتداولة أعم من عروض التجارة لأنها تشتمل على النقود وعروض التجارة والديون والمستحقات. وعروض التجارة تقابل الأصول الثابتة، فإذا كانت عروض التجارة معدة للبيع ويسهل تحويلها إلى نقود، فإن الأصول الثابتة غير معدة للبيع ويصعب تحويلها إلى نقود.

٣-عروض القنية:

القنية لغة: (بكسر فسكون ففتح) من قنوت المال أي جمعته قنوا وقنوة. واقتنيته: اتخذته لنفس قنية أي ما اتخذه الشخص للاستعمال الشخصي لا للتجارة (٨). والقنية في الاصطلاح: (أي ينوي حبسه للانتفاع به) (٩).

وعروض القنية هي: الأمتعة التي يمتلكها الشخص بقصد الانتفاع الشخصي بها. وعروض القنية تقابل عروض التجارة لأنها معدة للبيع في حين أن عروض القنية معدة للانتفاع أي للاستعمال الشخصي، معيار التفرقة بينهما نية المالك عند دخول العروض في ملكه فإن نوى بها التجارة كانت عروض تجارة، وإن نوى بها القنية كانت عروض قنية (١٠). وتعتبر عروض القنية جزءاً من الأصول الثابتة مثل أثاث المكاتب المتخذة لإدارة المشروع

الاستثمارية وأجهزة الحاسوب المتخذة لتخزين المعلومات وبرمجتها، وبذلك تكون عروض القنية أخص من الأصول الثابتة لأنها تشتمل على عروض القنية وعروض الغلة والحقوق المعنوية.

٣- عروض الغلة "المستغلات":

الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال والمستغلات: جمع مستغل وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها (١١). والمراد بالمستغلات: الأموال التي تقتنيها أصحابها بقصد استغلال بواسطة تأجير عينها: كالدار، أو بيع إنتاجها كالمصانع. وهي تتفق مع عروض القنية من حيث عدم إعدادهما للبيع وصعوبة تحويلها إلى نقود سائلة، وتختلفان من حيث غرض الاستعمال، فعروض القنية تستعمل لسد حاجة من حاجات الشخص الأصلية فينتفع بها انتفاعاً شخصياً. في حين أن المستغلات تستعمل بقصد تحقيق الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق استغلال منفعتها. وتعتبر عروض الغلة (المستغلات) جزءاً من الأصول الثابتة (١٢).

٥-الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية هي سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق ونشاطه: كحق الابتكار أو الابداع، وحق التأليف وحق التاجر في الاسم التجاري وشهرة المحل وغير ذلك. وتعد الحقوق المعنوية جزءاً من الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة، وقد أطلق على براءة الاختراع أو حق الابتكار الملكية الصناعية، وعلى حق التأليف الملكية الأدبية، وعلى حق الاسم التجاري الملكية التجارية، فهي ممتلكات غير مادية لها قيمة مالية في عرف الاقتصاديين، وكذلك أدخلها من عرف الأصول الثابتة ضمنها، ولأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدلات الربح للمشروع (١٣). وخلاصة هذا المبحث أن الأصول الاستثمارية الثابتة هي الممتلكات التي لا تتخذ للبيع،

وإنما تتخذ بقصد الانتفاع الخاص بالمشروع أو بقصد الغلة، وهي تشمل ثلاثة أمور وهي:

الأولى: عروض القنية.

الثاني: عروض الغلة (المستغلات)

ثالثاً: الحقوق المعنوية

المبحث الثاني

حكم زكاة الأموال الاستثمارية الثابتة

إذا كانت الأصول الثابتة تشتمل على عروض القنية، وعروض الغلة "المستغلات"، الحقوق المعنوية فسوف أبين حكم زكاة كل نوع على حدة.

أولاً: حكم زكاة عروض القنية في المشاريع الاستثمارية:

اتفق الفقهاء على أن عروض القنية المتخذة لسد حاجة من حاجات الفرد الأصلية: كالأثاث والملابس وكل ما يستعمله الإنسان من أدوات سواء أكانت قديمة أم حديثة مثل السيارة والثلاجة وغير ذلك لا تجب فيها الزكاة. واختلفوا في عروض القنية المتخذة في المشاريع الاستثمارية: كأمتعة التجار، وآلات الصناع كالمنشار والقدوم، وغير ذلك.

القول الأول:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تجب فيها الزكاة، ومن نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني: (أما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال تجارة، ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة، ثم

قال: (وقالوا في نخاس الدواب (١٤) إذا اشترى المقاود (١٥) والجلال (١٦) والبراذع (١٧)، أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة، لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة) (١٨).

وقال الكشناوي في أسهل المدارك: (لا يقوم الآواني وآلات وبهيمة العمل) (١٩).

وقال الماوردي في الحاوي: (وتسقط الزكاة في غير النامية كالآلة والعقار والعوامل) (٢٠).

وقال البهوتي: (ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار، وكذا أدوات الدواب إذا كانت لحفظها، فلا زكاة فيها لأنها للقنية)(٢١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياس عروض القنية المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على عروض القنية المستخدمة لسد الحاجات الأصلية للفرد بجامع القنية في كل، وهي الحبس للانتفاع فقد أعفى الفقهاء عروض القنية للاستعمال الشخصي من الزكاة كثياب البدن ودور السكنى ودواب النقل لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (٢٢)، قال النووي في شرح مسلم: (هذا الحديث اصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها) (٢٣).

٢- قياس عروض القنية المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض بجامع الأعداد للانتفاع لا للتجارة، فقد أعفى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحيوانات العاملة من الزكاة لحديث: (ليس في العوامل صدقة) (٢٤).

٣- ولأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة أو للبيع لما روي عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) (٢٥).

القول الثاني:

ذهب المتأخرون من المالكية إلى وجوب الزكاة في قيمة عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية، فقد ذكر ابن رشد قولاً للمتأخرين في تقويم آلة الحائك وما عون العطار باعتبار إعانتها في التجارة وبقاء عينها (٢٦). والراجح ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن الزكاة لا تجب في عروض القنية المستخدمة في المشاريع الاستثمارية وذلك لقوة أدلتهم، ولأن هذه العروض ليست نامية بذاتها، ولا تدر غلة من أجرة أو إنتاج، وأما كونها تعين في التجر مع بقاء عينها فلا يعد مسوغاً لإنتفاع المشروع الاقتصادي، فهي تستخدم استخداماً خاصاً بالمشروع، هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء لم يفرقوا بين ما أعد للانتفاع بين العروض المستخدمة بسد حاجة الفرد والعروض المستخدمة لسد حاجة المشروع الاستثماري فقال الشربيني: (القنية الحبس للانتفاع) (٢٧).

وقال البهوتي: (لا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار وكذا آلات الدواب إذا كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقنية) (٢٨).

ثانياً: حكم زكاة عروض الغلة (المستغلات) وشروطها:

١- حكم زكاة عروض الغلة (المستغلات).

اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض الغلة (المستغلات) على عدة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها بنسبة ربع العشر، وقد نص الفقهاء، على ذلك صراحة:

جاء في فتاوى قاضيخان: (ولو اشترى قدوراً من صفر يمسكها أو يؤجرها لا تجب منها الزكاة كما لا تجب في

بيوت الغلة) (٢٩).

وجاء في البيان والتحصيل: (سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة وتكون له سفينة اشتراها يكد بها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها ؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء) (٣٠). وجاء في كتاب الأم للشافعي: (العروض التي لم تشتر التجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كان له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها) (٣١). وقال البهوتي: (ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، لأنه ليس بمال تجارة) (٣٢) وقال الشوكاني في تعقيبه على من قال بزكاة المستغلات (هذه مسألة لم تظن على آذان الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل) (٣٣). وقد تابع صديق حسن خان الشوكاني فيما قال حيث جاء في الروضة: (فإن إيجاب الزكاة فيما ليس الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق: كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرجه في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في رحمة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة) (٣٤).

وقد قال بهذا القول كثير من العلماء العاصرين منهم: الشيخ حسن مأمون (٣٥)، والشيخ محمد خاطر (٣٦)، والشيخ محمود شلتوت (٣٧). وقد أقر هذا القول كثير من لجان الافتاء والمجامع الفقهية منها: اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية حيث جاء في فتوى رقم (٣٨٨٨): (تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى فلا زكاة فيه) (٣٨). ومنها: مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة في ١٣٨٥/١/٢٥هـ الموافق ١٩٦٥/٥/٢٦م، حيث جاء في تقريره:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول (٣٩).

منها: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠ م، حيث رأت الأغلبية، عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، جاء في التوصية: (اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكي غلتها وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة استهلاكها وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياساً على زكاة الزروع والثمار (٤٠). ومنها:

مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة في ١٠ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق ١٢/١٢/ ١٩٨٥ م، حيث جاء في التوصية:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع (٤١).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، فقد كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا أخذها من أعيانها، وإنما كانت تزكى النقود الذهبية والفضية.

٢- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.

٣- قياس المستغلات على الحيوانات العاملة التي أعفيت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.

٤- لأن أعيان المستغلات غير معدة للبيع أو التجارة فلا تجب فيها الزكاة.

٥- عدم وجود حكم خاص في زكاة أعيان المستغلات في عصور الاجتهاد الأولى بالرغم من ان الناس في عصرهم كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة.

القول الثاني:

ذهب أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) إلى أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر(٢.٥%) كما في عروض التجارة، وهو ما نقل عن الإمام مالك في قول له من سماع أشهب على ما ذكر ابن رشد في مسالة السفينة المتخذة للكراء. وهو ما ذهب إليه الهادوية من الشيعة الزيدية وبعض الشيعة الإمامية (٤٢). جاء في بدائع الفوائد: (قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي، لأنه يثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشء إيجاب الزكاة، يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها وأن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة) (٤٣). وقد انتصر لهذا القول من المعاصرين الدكتور رفيق المصري في بحث له عن زكاة الأصول الثابتة المقدم إلى الندوة العالمية حول السياسة العالمية وتخطيط التنمية المنعقدة في إسلام أباد في ١٩٨٦/٧/٦ م حيث انتهى في خاتمته إلى أن الأصل في الأصول الثابتة هو زكاتها لا فرق في ذلك بين تجارة وزراعة وصناعة، وهذا لا يمنع من إعفاء بعض المحترفين الصغار الذين إذا أخذت الزكاة على أصولهم تعطل إنتاجهم وصاروا مستحقين للزكاة (٤٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١-عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الأموال ومن ذلك:

أ – قوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**" (٤٥)، فهي عامة تشمل كل الأموال بما فيها أعيان المستغلات وغلتها.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم) (٤٦).

٢– قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

٣– قياس المستغلات على الحلي المعد للكراء بجامع الإعداد للكراء في كل. فقد قال ابن عقيل: (ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة فإن أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة لا ينشئ إيجاب الزكاة)(٤٧).

القول الثالث:

ذهب بعض المالكية إلى أن عروض الغلة (المستغلات) تزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول (٤٨). وممن ذهب إلى هذا الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق عام ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٢ م، حيث ذهبوا إلى أن الزكاة تجب في صاف الغلة بنسبة العشر وعللوا ذلك بقولهم: (إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي.. والأماكن المستغلة)، ثم قالوا: (لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر) (٤٩)، وقالوا في كيفية زكاته: (إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأسمالها، وتؤخذ من صافي الغلة بعد خصم التكاليف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ العشر من الزرع الذي سقي بالمطر)(٥٠) وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي حيث رجح قياس المستغلات على الأرض الزراعية النامية، بعد مناقشة قوية، فتؤخذ الزكاة من غلتها حين حصولها في يد المالك المؤجر دون انتظار لحولان الحول، بعد حسم: بدل معيشة للمال وعياله إذا لم يكن له مورد آخر، وحسم التكاليف، ونسبة الاستهلاك وتقدر النسبة بحوالي (٣٠/١) من قيمة المباني أو المصانع (٥١). كما أيد هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا حيث قال: (إن العقار المأجور والمصنع المنتج للمصنوعات تكون الزكاة فيه بمقدار العشر من أجرة العقار، ومن قيمة المنتوج بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتوج الصناعي، أو بمقدار نصف العشر من أجرة العقار ومن قيمة المصنوعات المنتوجة حين تعد هذه الأجرة أو القيمة في يده دون طرح التكاليف فيعتبر النصف الثاني من العشر مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف الإنتاج في المصنع وإني أرى أن يترك الخيار لمؤجر العقار ولصاحب المصنع بين أداء العشر بعد طرح التكاليف أو أداء نصف العشر دون طرح شيء تيسيراً عليه في اختيار الأهون والأنسب له (٥٢). قد علق الأستاذ الزرقا على رأي الدكتور القرضاوي الخاص بحسم نسبة الاستهلال بقوله: (ومثل هذا يمكن اجراؤه في أجرة المباني والعمارات المأجورة قبل أخذ العشر أو نصف العشر منها، لأن العمارات أيضاً لها آجال تقديرية تصبح بعدها منهدمة تحتاج إلى تجديد بخلاف الأرض الزراعية المقيس عليها فإنها ثابتة لا تتلف، وهذا رأي وجيه لاستقامة هذا القياس على الأرض الزراعية) (٥٣). مما سبق يتبين أن أصحاب هذا القول قد استدلوا له بقياس المستغلات على الأرض الزراعية النامية بجامع أن كلا منها يدر غلة وربحاً، فالزكاة في

الأرض الزراعية تتعلق بالأشجار والثمار والأرض، لكن الأشجار والأرض من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب في الثمار بنسبة العشر باعتبارها غلة الأصول الثابتة، فكذلك غلة المستغلات.

مناقشة الأدلة:

قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة لابد من مناقشة أدلة كل فريق:

أ – مناقشة أدلة القول الأول:

١– القول بعدم وجود نص من كتاب أو سنة في زكاة أعيان المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار والدراهم والفضية من النقود. ومع هذا اوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص قياساً على تلك الأموال أو عملاً بعموم النص وتطبيقاً لما قرر في حكمه فرض الزكاة، ومن أمثلة ذلك: زكاة الذهب قياساً على زكاة الفضة، وزكاة عروض التجارة وزكاة العسل، وزكاة ما يستخرج من البحر (٥٤). ويجاب عن ذلك بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان الناس في زمنه صلى الله عليه وسلم يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ويدل على ذلك:

أ – ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا (٥٥).

ب – وعن ابن عمر أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية(٥٦).

ت – وعن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستنبته صاحب الأرض، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم (٥٧). وفي رواية ابن ماجة عن رافع بن خديج قال: كنا نكرى الأرض على أن لك ما أخرجت هذه ولي ما أخرجت هذه فنهينا أن نكريها بما أخرجت، ولم ننه أن نكرى الأرض بالورق) (٥٨).

ث – وروي عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك، وقال: (اكروا بالذهب والفضة) (٥٩).

فهذه النصوص تدل على انتشار الإجارة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يؤجرون ويستأجرون ويقبضون الأجرة، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، أو أنه قال تزكي كما تزكى الزروع والثمار، هذا بالإضافة إلى أن صناعة الثياب اليمنية كانت منتشرة في اليمن ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً فيها بشيء، وكذلك صناعة الأسلحة.

٢– قياس أعيان المستغلات على عروض القنية قياس مع الفارق، لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية أو ما يسمى: (حوائج الاستهلاك)، مثل البيت المعد للسكنى، والسيارة التي يركبها وأدوات المطبخ التي يستخدمها، في حين أن المستغلات مشغولة بحوائج التجارة فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة (٦٠).

ويجاب عن ذلك: مع تسليمنا بوجود الفارق بين عروض القنية وعروض الغلة إلا أن هذا الفارق لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة. لأن كلاً من عروض القنية وعروض الغلة غير معدة للبيع فلا تجب الزكاة فيها، وقد أكد جماهير الفقهاء على عدم الفرق بينهما قال الخرشي: (إن الاشتراء للغلة هو بمعنى القنية،)

(٦١) وقال البهوتي: (لا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار، وكذا آلات الدواب إذا كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقنية) (٦٢).

٣- قياس الأصول الثابتة على عوامل الإبل والبقر: (الركوبة، الحمولة، المثيرة، السانية، و على التوالي المستخدمة في الركوب، وحمل الأثقال، وحراثة الأرض، وسقاية الزرع لا يصح لأن النصوص في العوامل ليس نصوصاً قوية ثابتة ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء، فخالف مالك والشافعي في أحد قوليه والجويني والإمام يحيى (٦٣). ويجاب عن ذلك بأن النصوص التي وردت في ذلك تصل في مجموعها إلى درجة الحسن الذي يحتج به في الأحكام الفقهية، فقد رمز السيوطي لحديث: (ليس في البقر العوامل صدقة) بحسنة وذكر الزيلعي أحاديث العوامل وذكر منها: ما رواه أبو داود في سننه من حديث زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، فذكر الحديث وقال فيه: (وليس على العوامل شيء) ورواه الدراقطني مجزوماً ليس فيه: قال زهير وأحسبه، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفة: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (ليس في العوامل البقر صدقة). وأخرج الطبراني في معجمه والدار قطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاووس عن ابن عباس مرفوعا: (ليس في البقر العوامل صدقة) ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ. وأخرج الدار قطني عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً نحوه، وغالب لا يعتمد عليه، قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك. وروي الدار قطني عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في المثيرة صدقة)، قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف ووقفه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤). وعلى فرض عدم الاحتجاج بالحديث فإن القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل يؤيده النظر من جهتين كما قال أبو عبيد:

إحداهما: أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير وأشبهت المماليك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائحة لهذا. وأما الجهة الأخرى: فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز أنها إذا كانت تسنو وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودباسه بها، فإذا صدقت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس (٦٥). فهو ينبه إلى أن إيجاب الزكاة في الحيوانات العاملة يؤدي إلى مضاعفة الصدقة على الناس وهو أمر لا يجوز شرعاً.

٤- القول بأن أعيان المستغلات غير معدة للبيع فلا تجب فيها الزكاة غير مسلم، لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية تعد اليوم من الأموال النامية ذات القيمة المالية وتدل على ثراء أصحابها، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله كما في السوائم والنقدين وعروض التجارة (٦٦). ويجاب عن ذلك بأن أعيان المستغلات من العروض وهي الأصل فيها عدم وجوب الزكاة إلا إذا أعدت للقنية أو للغلة فلا تجب فيها الزكاة عملاً بالأصل فيها وأما القياس على السوائم فقياس مع الفارق لأن التكلفة في السوائم معدومة تقريباً، أما تكلفة أعيان المستغلات من عمارات ومصانع فهي كبيرة جداً ويستغرق إنشاء بعضها سنوات طويلة، ومن ثم فإن فرض الزكاة على أصولها مجحف بها (٦٧). وأما القياس على زكاة رأس المال في النقدين قياس مع الفارق أيضاً، لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة في حين أن الأصل في المستغلات عدم وجوب

الزكاة وأما القياس على عروض التجارة فلا يصح لأن عروض الغلة غير معدة للبيع في حين أن عروض التجارة معدة للبيع كما سيأتي تفصيله عند مناقشة القول الثاني.

٥- القول بعدم وجود حكم خاص في عصور الاجتهاد الأولى لا يمنع من إعادة النظر في حكمها فإذا كانت المستغلات غير منتشرة في عصرهم أو كانت نادرة وأولية فقد أصبحت في هذا الزمان هي الغالبة على أساليب الاستثمار كما أصبحت متطورة وذات أشكال وأحجام مختلفة، فلا بد من وجوب الزكاة فيها، والقاعدة الشرعية تقرر: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (٦٨).

ويجاب عن ذلك بأن الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات بنوا حكمهم هذا على ثلاثة أمور وهي:

أ – عدم وجود نص في الكتاب أو السنة على وجوب الزكاة فيها بالرغم من وجودها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

ب – ثبات تلك الأعيان وعدم تحركها بالبيع والشراء.

ت – استهلاك تلك الأعيان بطول المدة وكثرة الاستخدام فلكل من العمارة والمصنع مدة تنتهي العين بانتهائها.

فهذه الأمور لم تتغير في هذا العصر، فلم يصل إلينا نص يدل على وجوب الزكاة فيها ولم تتحرك بالبيع والشراء ولم تكتسب صفة البقاء والاستمرارية وهي عرضة للهلاك أكثر من قبل فما الداعي إلى تغيير الحكم؟ الداعي إلى التغيير كما يقولون – هو تطور تلك المستغلات فبعد أن كان النجار يستخدم منشاراً يدوياً اصبح يستخدم منشاراً كهربائياً، وبعد أن كان الشخص يؤجر حجرة واحدة في بيته أصبح يؤجر عمارة ذات طوابق.. الخ.

أقول: إن هذا التغيير لم يتعلق بمبنى الحكم الشرعي وأساسه، وإنما يتعلق بسرعة الإنتاج وحجمه فبدلاً من أن يكون الإنتاج عشر قطع في اليوم اصبح ألف قطعة، وهذا التغيير لا يؤثر في الحكم فيغيره من عدم والوجوب إلى الوجوب ولا في مقدار الواجب فيغيره من ربع العشر إلى أساليب الاستثمار جميعها بما فيها عروض التجارة فبدلاً من أن يعقد التاجر عقداً واحداً في الشهر مع التاجر من دولة أخرى أصبح يعقد عدة عقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة (الفاكس والتلكس والهاتف)، فهل يجوز أن نزيد مقدار الزكاة في عروض التجارة من ربع العشر إلى العشر أو نصفه؟ أن مقادير الزكاة توقيفية لا يجوز لمجتهد أو حاكم أن يزيد عليها أو ينقص منها.

ث- مناقشة أدلة القول الثاني:

١- استدلاله بعموم الأدلة من الكتاب والسنة غير مسلم لأنها مخصوصة بالأحاديث التي وردت في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة مثل: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (٦٩)، وغيره فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية كالنقدين والسائمة وعروض التجارة.

٢- قياس المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق من عدة وجوه وهي:

أ – أن عروض التجارة معدة للبيع، فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، في حين أن المستغلات ليست معدة للبيع فأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء، وإنما ينتفع بها، فلا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب في غلتها.

ب – أن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات فرأسا المال ينقلب في عروض التجارة عدة مرات وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح (٧٠). أما حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان المستغلات.

ت – أن تحويل عروض التجارة إلى نقود سائلة اسهل بكثير من تحويل المستغلات، فإن المصانع والمباني والإنشاءات وغيرها إذا أرادت المؤسسة أن تتخلص منها بالبيع فإنها تجد صعوبة في ذلك وتباع هذه

الآلات(المستغلات) في الأغلب بقيمة منخفضة أو أقل من ثمن المثل، ومن ثم فإن فرض الزكاة على أصولها يضاعف من المشكلات التي قد يتعرض لها هذا النوع من الاستثمار (٧١).

٣- تخريج المستغلات على الحلي المعد للكراء تخريج غير صحيح لعدم تحقق علة حكم الأصلي في الفرع، فالأصل في الذهب وجوب الزكاة، وإنما تسقط عن الحلي الذي تستعمله المرأة لسد حاجة من حاجاتها الفطرية وهي التزين والتجمل. وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الحلي المعد للكراء لابد من الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب وهو وجوب الزكاة، فعلة وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء هي: الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب لكونه نامياً خلقة ولا يعتبر وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء إنشاء لحكم جديد بسب الإعداد للكراء، فالإعداد للكراء لا يعد علة لهذا الحكم، وإنما العلة أنه نام خلقة، ولم يستخدم في حاجة من حاجات المرأة الأصلية، وهذه العلة غير متحققة في المستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء فلا تجب الزكاة لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع كما بينت سابقاً.

ث – مناقشة أدلة القول الثالث:

قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق من عدة وجوه وهي:

١- إن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تبيد بكثرة الاستعمال وطول المدة بخلاف أعيان المستغلات فإنها تهلك وتفنى بالاستعمال وطول المدة. ولا يقال يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة للاستهلاك من غلة كل سنة على مدة العمر التقديري لعين المستغل، لأن هذا لا يحل الإشكال لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة.

٢- إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات قد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى ١٠٠% من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات إلى أكثر من ١٠% من قيمة أعيانها في السنة الواحدة. هذا على أعلى تقدير وفي الدول التي لا تحدد الأسعار والإيجار، أما في الدول التي تحدد الأسعار والإيجار فقد لا تصل الغلة إلى ٥% من قيمة أعيان المستغلات.

٣- أن الزكاة التي تؤخذ من الخارج من الأرض وهي العشر أو نصف العشر تؤخذ من المزارع مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين- كما قال ابن قدامة: (وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالاً، لأن هذه الأموال غير مرصده للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل، فإن اشترى شيئاً من ذلك التجارة صار عرضاً تجب فيه الزكاة إذا حال الحول (٧٢). أما غلة المستغلات فإنها تزكى في كل سنة لأنها إما أن تكون نقوداً فتجب فيها الزكاة في كل حول، وإما أن تكون عروضاً معدة للبيع فتجب فيها الزكاة في كل سنة، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة في غلة المستغلات كان ذلك، اجحافاً في حق صاحبها.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في عروض الغلة (المستغلات) وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب في صافي الغلة بنسبة ربع العشر(٢.٥%) وذلك للأمور التالية:

١- عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن المستغلات فيها زكاة خاصة بها بالرغم من وجودها وانتشارها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخرج زكاتها عن زكاة النقود المستفادة في اثناء الحول.

٢- عدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الأولى بالرغم من وجودها وانتشارها في تلك العصور، فلم يكن للإمام مالك منزل يملكه بل كان يسكن بالكراء إلى أن مات رحمه الله (٧٣)، فلا تخرج زكاة غلة المستغلات عن زكاة النقود المستفادة في أثناء الحول.

٣- ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء.

٤- أن القول بإخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن الاستثمار، لأن غلة المشاريع الصناعية والعقارية قد لا تفي بالزكاة المطلوبة من مالك تلك الأعيان في نهاية الحول، في حين أن الاقتصار على أخذ ربع العشر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار ويفتح فرص عمل جديدة ويسهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة.

٥- أن زيادة مقدار الزكاة من ربع العشر(٢.٥%) وإلى نصف العشر(٥%) أو العشر (١٠%) يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**".

٦- الزكاة ليست هي المورد الوحيد في الدولة الإسلامية حتى تتوسع فيها هذا التوسع رغم ما ذكرنا من محاذير، وإنما توجد عدة موارد منها الخراج والجزية والعشور الضرائب والاستثنائية وغير ذلك.

٢-شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات:

لما كانت غلة المستغلات تدور بين النقود وعروض التجارة فلابد من معرفة الشروط الواجب توافرها في زكاتها.

أ - بلوغ النصاب:

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في وجوب زكاة النقود وعروض التجارة (٧٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) (٧٥)، ونصاب غلة المستغلات هو ما بلغت قيمته قيمة نصاب الذهب: وهو عشرون ديناراً أو (٨٤.٧٢) جراماً، أو قيمة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أو (٥٩٥) جراماً.

ب-أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية:

والمراد من هذا الشرط أن الزكاة لا تجب إلا في صافي الغلة، فلا تزكى نفقات صاحب المستغلات الشخصية، ولا نفقات المشروع والاستثماري،فإذا كان المتبقى من الغلة بالغاً النصاب زكاه وإلا فلا(٧٦). ولا يحسم من الغلة ما يسمى (مخصص الاستهلاك) للأصول الثابتة: وهو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبيون بحسب نوع المستغل ففي العقارات يحسم (١/٣٠) من قيمة العمارة في كل سنة، لا يحسم هذا المخصص من الغلة، وإنما تجب الزكاة فيه لأنه من الأموال الزكوية التي تخضع للزكاة.

ج - أن يكون النصاب فاضلاً عن الديون:

إذا كان صاحب المستغلات مديناً بدين ثبت عليه فهل يحسم هذا الدين من غلة المستغلات ويزكى الباقي أم لا؟ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في رواية والشافعي في قول أن الدين يحسم من الغلة ويزكي صاحب المستغلات الباقي إذا كان بالغاً للنصاب(٧٧). كما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة) (٧٨). وقال هذا بمحضر الصحابة فلم ينكروا عليه فدل على اتفاقهم على أن الدين يحسم من المال الخاضع للزكاة. وذهب الشافعي في قول وهو المذهب، وأحمد في رواية(٧٩). إلى أن الدين لا يحسم من المال مطلقا لعموم قوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"(٨٠). ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فتجب زكاته. وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن الدين يحسم من الأموال إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب في

عينها الزكاة، أما إذا وجدت عنده أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكاة فإن الدين لا يحسم من المال الخاضع للزكاة وتجعل تلك الأصول في مقابل الدين (٨١). والراجح ما ذهب إليه المالكية، وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال حيث جاء فيه: (رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم أن عليه زكاة الألف العين) ثم قال: (وهذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الآلاف كان لغريمه أن يأخذ بالدين حتى تباع العروض له) (٨٢).

ويشترط لاعتبار الأصول الثابتة مقابل الدين وعدم حسمه من غلة المستغلات ما يلي:

١- أن تكون العروض أو الأصول الثابتة مما يباع على المدين لوفاء دينه عند إفلاسه(٨٣).

٢- أن تكون قيمة العروض كافية للوفاء بالدين (٨٤). كأن يكون عليه مائة ألف دينار، وعنده عروض تزيد قيمتها عن هذا المبلغ، أما إذا قلت قيمة العروض عن مبلغ الدين كأن تكون قيمتها تسعين ألفاً والدين مائة ألف حسم من الغلة عشرة آلاف. وبناء عليه فينبغي معرفة قيمة الأصول الثابتة في كل سنة وتدوينها في الميزانية السنوية لكي تجعل في مقابل الديون المطلوبة من صاحب المستغلات ويكون التقييم لتلك الأصول في اليوم الذي وجبت فيه الزكاة، ولا عبرة بالزيادة أو النقصان في قيمة تلك الأصول بعد ذلك اليوم.

د- مرور حول قمري:

اتفق الفقهاء على مرور حول قمري على حصول الغلة في يد أصحاب المستغلات، واختلفوا في المال المستفاد أثناء الحول إذا كان من غير نماء ما عنده ومن جنس ما عنده، فهل يستأنف له حولاً جديداً يضمه إلى ما عنده من نقود في الحول. فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستأنف له حولاً جديداً (٨٥). لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٨٦)، ولقوله: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (٨٧). وذهب الحنفية إلى أنه يضم إلى ما عنده من نقود في الحول، لأن علة ضم الأرباح إلى عروض التجارة المجانسة، وهي متحققة إذا كان المستفاد من جنس ما عند المالك. فيضم إلى جنسه في الحول (٨٨). والراجح ما ذهب إليه الحنفية من أن المال المتجانس يضم إلى ما عند المال المتجانس يضم إلى ما عند المالك في الحول، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة لا سيما في حق آهل المستغلات التي تدر غلة يومية.

ثالثاً: حكم زكاة الحقوق المعنوية:

بينت فيما سبق أن الحقوق هي سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكرة ونشاطه:

كحق الابتكار أو الإبداع، وحق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق شهرة المحل التجاري وغير ذلك، وقد اعتبر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت لها قيمة مالية في عرف الناس حيث جاء في توصياته:

١- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان الجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً (٨٩).

وأما زكاة الحقوق المعنوية فينبغي أن يفرق بين ما يعد للانتفاع به، وبين ما يعد للتجارة:

١- فإن كانت الحقوق المعنوية مما هي معمدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت، لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية ولأن

الشريعة الإسلامية أوجبت الزكاة في الأموال المادية الملموسة، قال تعالى: " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"(٩٠)، وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٩١). فالآية والحديث يبنيان أن الزكاة تتعلق بشيء مادي ملموس يؤخذ منه ويعطى للفقراء والمساكين ولا تتعلق بشيء معنوي غير ملموس، وهي تعد من الأصول الثابتة. فإذا باع صاحب الاختراع براءة الاختراع وحصل على مبلغ من المال فلا يجب فيه الزكاة إلا إذا كان بالغاً للنصاب، وحال عليه الحول.

٢- وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق الأرباح: كأن تنشأ شركات خاصة بالمتاجرة ببراءة الاختراع فتشتريها من أصحابها وتبيعها إلى المشاريع الصناعية بقصد تحقيق الأرباح فإنها تزكى كما تزكى عروض التجارة لأن هذه الحقوق أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فتجب فيها الزكاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر الصحابة ان يخرجوا الزكاة مما أعد للبيع (٩٢).

المبحث الثالث

ما تتردد زكاته بين زكاة الأصول الثابتة وزكاة الأموال الزكوية يعرض هذا المبحث لبعض الأموال التي تتردد زكاتها ما بين زكاة الأصول الثابتة، وزكاة الأموال الزكوية مثل تحول الأصول الثابتة إلى عروض تجارة، وزكاة المواد الأولية، وزكاة الحيوانات وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: تحول الأصول الثابتة إلى عروض تجارة:

الأصل ان عروض القنية وعروض الغلة لا تجب في أعيانها الزكاة، لأنها غير معدة للبيع والتجارة ولا تجب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر شرطين هما:

الشرط الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يشترط لتحول العروض (الأصول الثابتة) إلى عروض تجارة أن يملكها الشخص بعقد فيه عوض كالبيع والنكاح، فلا تعد عروض القنية للتجارة إذا امتلكها عن طريق الإرث أو الهبة، ولتحويلها إلى عروض تجارة لابد من بيعها والشراء بثمنها عروض أخرى ينوى بها التجار ويستقبل بها حولاً جديداً، واستدل أصحاب هذا القول لعدم اعتبار ما امتلكه عن طريق الإرث أو الهبة عروض تجارة بعدم وجود المعاوضة التي هي من أعمال التجارة.

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه يشترط لإعداد العروض للتجارة ان يملكها بفعله كالبيع والخلع والهبة والوصية وغير ذلك، فلا تعد العروض للتجارة إذا امتلكها بغير فعله كالإرث، ولتحويل هذه العروض التي امتلكها عن طريق الإرث لابد من بيعها والشراء بثمنها عروض أخرى ينوي بها التجارة ويستقبل بها حولاً جديداً.

وذهب أحمد في رواية والكرابيسي من الشافعية إلى أنه لا يشترط ما سبق ذكره عند الفريقين فتصير العروض للتجارة إذا نوى بها التجارة، ولا يتوقف إعدادها للتجارة على بيعها والشراء بثمنها عروض للتجارة.

وقالا: يكفي لتحقق الإعداد للتجارة وجود النية فقط فلو كان عنده متاع أو ورث عروضاً ثم نوى بها التجارة أصبحت للتجارة(٩٣) لقول سمرة بن جندب: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) (٩٤). والراجح ما ذهب إليه أحمد في رواية والكرابيسي من عدم اشتراط ملك العروض عن طريق عقود المعاوضات أو فعل المالك، وإنما يكتفي لتحول العروض للتجارة بالنية للحديث السابق، ولأن الإنسان حر التصرف فيما يملك سواء أملكه عن طريق المعاوضة أم الميراث أم الهبة.

الشرط الثاني: النية: يشترط في إعداد العروض للتجارة أن ينوي صاحبها عند امتلاكها التجارة، فإن لم ينوي ذلك لم تعد للتجارة لأن العروض كما تصلح للتجارة تصلح للاستعمال، والأصل منها الاستعمال فلابد من النية. فإذا أعدها للنقية وأراد بعد ذلك أعدادها للتجارة فهل تكفي النية المجردة أم لابد من ممارسة العمل التجاري

بالإضافة إلى النية؟ اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تصير للتجارة إلا بعد ممارسة العمل التجاري كالبيع، لأن مجرد النية في هذه الحالة لا عبرة لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عفى عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم مالم يتكلموا به أو يفعلوا) (٩٥).

وذهب أبو ثور إلى أن عروض القنية تتحول إلى عروض تجارة بمجرد النية ولا تحتاج إلى الفعل كما في عروض التجارة تتحول إلى عروض قنية بمجرد النية (٩٦). والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عروض القنية لا تتحول إلى عروض تجارة بمجرد النية بل لابد من ممارسة العمل التجاري ولا تقاس وعروض القنية على عروض التجارة في التحويل لأن الأصل في العروض القنية.

ثانياً: المواد الخام (المواد الأولية):

اتفق الفقهاء على أن البضائع المصنعة تدخل في التقويم لاحتساب الأموال التي تجب فيها الزكاة في نهاية الحول لأنها معدة للبيع. أما المواد الأولية (المواد الخام) التي لم تجر عليها العملية الصناعية مثل القطن والورق والسمن وغير ذلك فهل تدخل في التقويم أولاً؟ اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفرق بين مالها أثر باق في المصنوع وبين ما ليس لها أثر باق في المصنوع.

١- فإن كان لها أثر باق في المصنوع مثل الصبغ للثوب والسمن للكعك، والسمسم للخبز، والقطن والورق وغير ذلك فإنها تعد أموالاً زكوية تجب فيها الزكاة تتقوم في نهاية الحول، لأنها تدل في مكونات البضائع المعدة للتجارة والبيع فتأخذ حكمها.

٢- وإن لم يكن لها أثر باق في المصنوع مثل الحطب والكاز، والصابون فإنها لا تقوم في نهاية السنة لأنها معدة للاستعمال، فلا تجب فيها الزكاة كما في الأصول الثابتة، ولأنها غير معدة للبيع لم تدخل في مكونات المصنوعات التي تعد للبيع. وذهب المجد ابن تيمية إلى أنه لا تقوم المواد الخام مطلقاً ولا تخضع للزكاة سواء أكانت مما لها أثر باق في المصنوع أم لا، لأنها غير معدة للبيع (٩٧). والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن ما يدخل في تركيب المصنوع يزكى ويقوم، ومالا يدخل لا يزكى ولا يقوم لأن المواد الخام معدة للبيع بعد تصنيعها فتأخذ حكم الصنع لأنها معدة له.

ثالثاً: الحيوانات:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في الأنعام إذا كانت سائمة ومتخذة للدر والنسل، واختلفوا فيما إذا كانت معلوفة أو عاملة.

١- الحيوانات المعلوفة:

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة السائمة في الحيوانات المعلوفة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن زكاة السائمة لا تجب في الحيوانات المعلوفة (٩٨)، إذا كانت تعلف في أكثر الحول لقوله صلى الله عليه وسلم: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة).

فالحديث يدل بمفهومه على أن الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة ولأن السوم يؤدي إلى نماء الحيوانات بدون كلفة، فوجوب الزكاة في السائمة لا يشق على النفوس (٩٩). وذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب زكاة السائمة في الحيوانات المعلوفة (١٠٠)، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة) (١٠١). والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعلوفة لا تجب فيها زكاة السائمة، لأن السوم شرط كما نصت الأحاديث ولا بالحديث المطلق على عدم الاشتراط، لأن المطلق على عدم الاشتراط، لأن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب باتفاق الفقهاء، و إذا قلنا بعدم وجوب زكاة السائمة في الحيوانات المعلوفة فلا يعني ذلك عدم خوض تلك الحيوانات إلى الزكاة مطلقاً فإذا اقتنى شخص حيوانات وعلفها بقصد تحقيق الإيراد والغلة. مثل

مواشي الألبان ومزارع الأبقار العدة لبيع إنتاجها فإنها تجب فيها زكاة المستغلات وتعد الحيوانات في هذه الحالة من الأصول الثابتة، ويلحق بذلك أيضاً مزارع الدجاج المعدة لبيع البيض، وخلايا النحل المعدة لاستخراج العسل وبيعه.

٢- الحيوانات العاملة:

اختلفت الفقهاء في وجوب زكاة السائمة في الحيوانات العاملة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تجب فيها زكاة السائمة إذا كانت متخذة للعمل أكثر السنة واستدلوا لذلك بما يلي: الأحاديث التي وردت في إعفاء الحيوانات العاملة من الزكاة – كما ذكرنا سابقاً – منها: (ليس في البقر عوامل صدقة) (١٠٢).

ب – ولأنها مبتذلة في مباح فوجب أن لا تجب فيها الزكاة كالثياب والعقار.

ت – ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وتسقط عن الأموال غير النامية، والحيوانات العاملة مفقودة النماء في الدر والنسل، وإنما ينتفع بها على غير وجه النماء كما ينتفع بالعقار على وجه السكنى فوجب ان تسقط عناه الزكاة كسقوطها عن العقار (١٠٣). وذهب المالكية والظاهرية والحنابلة في قول إلى وجوب زكاة السائمة في الحيوانات العاملة (١٠٤) لإطلاق الأحاديث في ذلك مثل حديث (في أربعين شاة شاة) (١٠٥). والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب زكاة السائمة في الحيوانات العاملة سواء أكانت تعمل في ارض صاحبها، أو تعمل بالأجر حملاً للمطلق على القيد. وإذا قلنا عدم وجوب زكاة السائمة في الحيوانات العاملة فإنها تجب فيها زكاة المستغلات إذا كانت تعمل بأجرة فتزكي الغلة بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول، وتكون الحيوانات في هذه الحالة من الأصول الثابتة.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام بالأصول الثابتة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١- الأصول الاستثمارية الثابتة: هي ممتلكات المشاريع الاقتصادية التي تتخذ بقصد الانتفاع بها في عمليات المشروع أو لإدرار الغلة ولم تتخذ بقصد البيع.

٢- الأصول الثابتة أعم من عروض القنية لأنها تشتمل على عروض القنية وعروض الغلة (المستغلات) والحقوق المعنوية.

٣- الأصول الثابتة تختلف عن عروض التجارة من حيث الإعداد للبيع، فالأصول الثابتة معدة للانتفاع أو الغلة وليست للبيع في حين أن عروض التجارة معدة للبيع.

٤- الأصول المتداولة أعم من عروض التجارة لأنها تشتمل على عروض التجارة والنقود والديون التجارية فلا يطلق أحد المصطلحين على الآخر.

٥- لا تجب الزكاة في عروض القنية سواء اتخذت لسد حاجة من حاجات الأفراد الأصلية أو في عمليات المشروع الاستثماري.

٦- لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر (٢.٥%) ويضم صافي الغلة إلى ما عند صاحبها في النصاب والحول.

٧- لا يحسم من الغلة الخاضعة للزكاة (مخصص الاستهلاك) للأصول الثابتة، وهو ما تدخره المؤسسة لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها، وإنما يخضع هذا المخصص للزكاة.

٨- لا تقوم الأصول الثابتة لغرض تزكية قيمتها، وإنما تقوم لغرض احتسابها مقابل الديون الاستثمارية، فإذا كانت مساوية للديون أو أكثر منها فلا تحسم الديون في الغلة الخاضعة للزكاة وتعتبر قيمتها يوم وجوب الزكاة، ولا أثر للزيادة أو النقصان في القيمة بعد ذلك.

٩- لا تجب الزكاة في الحقوق المعنوية الثابتة باعتبارها منفعة كامنة في أعيان عروض القنية، ولعدم وجود كيان مادي ملموس لها، ولأنها غير معدة للبيع، أما إذا أعدت للبيع فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

١٠- لتحويل الأصول الثابتة إلى عروض تجارة تجب فيها الزكاة لابد من نية التجارة وممارسة العمل التجاري، وحينئذ يستأنف لها حولاً جديداً فلا تزكى قبل مرور حول.

١١- البضائع المصنعة تزكى في كل سنة لأنها معمدة للبيع.

١٢- المواد الخام التي تدخل في تركيب البضائع المصنعة تقوم في كل سنة بغرض تزكيتها لأنها معدة للبيع.

١٣- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب البضائع المصنعة مثل الحطب والكاز والصابون لا تجب فيها الزكاة لأنها غير معدة للبيع.

١٤- الحيوانات المعلوفة التي تتخذ لإنتاج اللبن وتصنيع الأجبان أو غير ذلك تعامل معاملة المستغلات في الزكاة فتعد الحيوانات في الأصول الثابتة وتزكى الغلة بنسبة ربع العشر.

١٥- الحيوانات العاملة التي تتخذ للكراء تعامل معاملة المستغلات في الزكاة، فتعد الحيوانات من الأصول الثابتة وتزكى الغلة بنسبة ربع العشر.

المراجع

١- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٨٤ م-٢ مايو ١٩٨٤.

٢- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصلي(٦٨٣ هـ) - دار المعرفة - بيروت.

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - لأبي بكر بن حسن الكشناوي مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأولى.

٤- الأم -لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) - دار المعرفة ببيروت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

٥- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط١ -١٣٧٥ هـ-١٩٥٦ م.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ط٢ ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ ١٩٨٢ م.

٩- بدائع الفوائد-لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي ببيروت

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ١٣٧٩ هـ-١٩٦٠ م.

١١- البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) - دار الغرب الإسلامي - ببيروت ط٢ ١٩٨٨ م.

١٢- التاج والاكليل مع مواهب الجليل - دار الفكر - ببيروت.

١٣- تبين الحقائق للزيلعي - دار المعرفة ببيروت.
١٤- التطبيق المعاصر للزكاة الدكتور شوقي إسماعيل شحاته - دار الشروق بجده ط١ ١٩٧٧ م
١٥- تعيب على بحث (زكاة الأصول الثابتة) د. رفيق المصري للدكتور محمد احمد صقر منشور للاقتصاد الإسلامي - إسلام آباد ١٩٦٨ م.
١٧- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر د. شوقي إسماعيل شحاته -دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط٢ ١٩٨٨ م.
١٧- تهذيب الأسماء والألقاب لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت.
١٨- الجامع الصغير- لجلال الدين السيوطي مع فيض القدير للمناوي - دار المعرفة - ببيروت ١٣٩١ هـ- ١٩٧٢ م.
١٩- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للشيخ مصطفى الزرق - مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز - العدد الثاني - المجلد الأول ١٤٠٤ هـ.
٢٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرر المختار) - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - (١٢٥٢ هـ) دار الفكر - ببيروت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
٢١- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل - دار الفكر - ببيروت.
٢٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الحرشي (١٠١٠ هـ) دار صادر ببيروت.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ)- دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٢٤- حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القيلوبي (١٠٦٩ هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.
٢٥- الحاوي للماوردي ط دار الكتب العملية ببيروت ١٩٩٤ م.
٢٦- حدائق الأزهار للمهدي مع السيل الجرار للشوكاني - دار الكتب العلمية-ببيروت ط١ ١٩٨٥
٢٧- حق الملكية - عبد المنعم الصدة - القاهرة ١٩٦٤ م.
٢٨- دراسات في المحاسبة المالية د. محمد سمير الصبان - الدار الجامعية - ببيروت.
٢٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم علي المعروف بابن فرحون المالكي دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووي (٦٧٦ هـ)- المكتب الإسلامي ببيروت ط٢ ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
٣١- الروضة الندية - صديق حسن خان - دار التراث - القاهرة.
٣٢- الزكاة لحسين علي المنتظري-مكتب الإعلام الإسلام ببيروت ط١ ١٤٠٤ هـ
٣٣- زكاة الأصول الثابتة للدكتور رفيق المصري المنشور ضمن أعمال الندوة العالمية: السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية - المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي إسلام آباد ١٩٨٦ م.
٣٤- سنن ابن ماجة ط عيسى البابي الحلبي - مصر.
٣٥- سنن أبي داود - دار إحياء السنة المحمدية - بيروت.
٣٦- سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧- السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعرفة بيروت.
٣٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد بن علي الشوكاني (ب ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
٣٩- شرح الرسالة ابن ابي زيد القيرواني للشيخ زروق.
٤٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل - لعبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩ هـ-١٦٨٨ م)- دار الفكر- بيروت.
٤١- الشرح الصغير للدردير - دار المعارف - مصر ١٩٧٢ م.
٤٢- شرح النووي على مسلم - المطبعة المصرية - مصر.
٤٣- صحيح البخار ط المكتب الإسلامي - استانبول ١٩٧٩ م.
٤٤- صحيح مسلم ط إدارة البحوث العلمية الرياض ١٩٨٠ م.
٤٥- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت دار الشروق بالقاهرة ط ١٠ ١٩٨٠ م.
٤٦- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين - دار القلم بيروت ط١ ١٩٨٨م.
٤٧- فتاوى الزكاة - إعداد بيت الزكاة الكويتي ط١ ١٩٨٨ م.
٤٨- فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية - دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٨٠ م.
٤٩- فتح القدير للشوكاني مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٧٠ م.
٥٠- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت ط٥ ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
٥١- الفواكه الدواني - دار المعرفة بيروت.
٥٢- في أصول المحاسبة المالية للدكتور عبد الحي مرعي - مؤسسة شباب الجامعة بالقاهرة ١٩٨٦ م.
٥٣- قوانين الأحكام الشرعية لإبن جزي - دار العلم للملايين - بيروت.
٥٤- كشاف القناع للبهوتي - مطبعة النصر الحديثة - الرياض.
٥٥- الكليات - أبي البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفري (١٠٩٤ هـ) مطبعة وزارة الثقافة السورية بدمشق ط٢.
٥٦- لسان العرب-لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) دار لسان العرب بيروت
٥٧- المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ)المكتب الإسلامي-بيروت ط١ ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
٥٨- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها - لعلي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني الجزء الأول ١٩٨٦ م.
٦٠- مجمع الأنهر لداماد - دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٦١- المجموع للنووي - دار العلوم للطابعة القاهرة ١٩٧٢ م.
٦٢- المحلي لابن حزم - دار العلوم للطباعة القاهرة ١٩٦٨ م.
٦٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) برواية سخنون عبد السلام بن سعيد التنوجي(٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١) عن الإمام مالك - طبعة دار الفكر ببيروت.
٦٤- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنلل (٢٤١ هـ) دار صادر بيروت.
٦٥- المصباح المنير - لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية القاهرة ط٦ ١٩٦٢ م.

٦٦- المعجم الوسيط – لإبراهيم مصطفى وآخرين المكتبة العلمية – طهران.
٦٧- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٦٨- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٨ م.
٦٩- المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة د. عطية البدويهي – المجلة العلمية لتجارة الأزهر العدد (١٢) ١٩٨٥ م.
٧٠- المقدمات لابن رشد – دار صادر بيروت.
٧١- المنتقى في شرح الموطأ – لأبي الوليد سليمان بن خلف سعد الباجي (٤٩٤ هـ) – دار الكتاب العربي بيروت).
٧٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي بالخطاب (٩٥٤ هـ) دار الفكر – بيروت ط٢ ١٩٧٨ م.
٧٣- موسوعة الاقتصاد الاسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال – دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت ط١ ١٩٨٠ م.
٧٤- موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك للسيوطي دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية – لجمال الدين الزيلعي (ت٦٧٢) المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ بيروت.
٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م.
٧٧- الهداية شرح بداية المهتدي – لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناتي (٥٩٣ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
٧٨- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنوري – القاهرة –١٩٥٨ م.

١- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر لشوقي شحاته ص ١٧٧.

٢- دراسات في المحاسبة المالية لمحمد سمير الصبان ٤٥٦، وانظر: في أصول المحاسبة المالية لعبد الحي مرعي ٦٥.

٣- المراجع السابقة

٤- انظر: في أصول المحاسبة لمرعي ص ٢٠،٦٦، والمفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة، للبدويهي ص٦٥.

٥- المرجعان السابقان.

٦- المصباح المنير ٥٢٢، لسان العرب ٧٣٥/٢.

٧- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

٨- المصباح المنير ٧١١.

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري ٢٦٥/٢.

١٠- انظر: التاج والاكليل ٣١٨/٢.

١١- المصباح المنير ٦١٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٩٦/٣، المعجم الوسيط٢ /١٦٦.

١٢- انظر: الوسيط للنهوري ٢٧٦/٨، حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ٢٩٥.

١٣- انظر: دراسات في المحاسبة المالية للصبان ٤٥٦.

١٤- نخاس الدواب كدلال الدواب، أو التاجر.

١٥- المقاود: جمع مقود، وهي الحبل الذي تقاد به الدابة.

١٦- الجلال: جمع جل، وهو الغطاء الذي يوضع على الدابة ليقيها من البرد.

١٧- البراذع: جمع برذعه، وهي ما توضع على الدابة ليركب عليها كالسرج للفرس.

١٨- بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢.

١٩- أسهل المدارك ٢/ ٣٧٨، وانظر أيضاً المواهب الجليل للحطاب ٣٢٤/٢.

٢٠- الحاوي للماوردي ١٨٩/٣.

٢١- كشاف القناع ٢٤١/٢، وانظر: الأنصاف للمرداوي ١٥٤/٣.

٢٢- صحيح مسلم ٦٧٥/٢.

٢٣- شرح النووي لصحيح مسلم ٥٥/٧.

٢٤- نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٦٠، الأموال لأبي عبيد ٥٢٥.

٢٥- رواه أبو داود باسناد حسن ٩٥/٢.

٢٦- مواهب الجليل للحطاب ٣٢٤/٢.

٢٧- مغني المحتاج ٣٩٨/٢.

٢٨- كشاف القناع ٢/ ٢٤٣.

٢٩- فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ٢٥/١.

٣٠- البيان والتحصيل لابن رشد ٤٠٤/٢ - ٤٠٥، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٢٤/٢.

٣١- الأم للشافعي ٤٦/٢.

٣٢- كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٢، وانظر: المبدع ٣٨٤/٢.

٣٣- السيل الجرار ٢٧/٢.

٣٤- الروضة الندية ١٩٤/١.

٣٥- فتاوى الزكاة - نشر بيت الزكاة الكويتي ص٩١.

٣٦- المرجع نفسه.

٣٧- الفتاوى للشيخ شلتوت ١٣٠.

٣٨- فتاوى الزكاة - نشر بيت الزكاة ص ٩٠، وانظر فتاوى إسلامية لمجموعة علماء في السعودية ص ٤٤، ٥٥.

٣٩- التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ص ١٩٠.

٤٠- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - نشر بيت الزكاة الكويتي ٤٤٢.

٤١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢) ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦/ ١٩٨م.

٤٢- البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٤٠٥،الانصاف للمرداوي ١٦١/٣، حدائق الأزهار مع السيل الجرار للشوكاني٢/ ٢٥، البحر الزخاري للمهدي ١٤٧/٣، كتاب الزكاة للمنتظري ٢٧١/٢.

٤٣- بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣.

٤٤- بحث: زكاة الأصول الثابتة رفيق المصري، المعهد الدولي للإقتصاد الإسلامي - باكستان ص١٧، وذكره من عقب على البحث الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في كتابه تنظيم ومحاسبة الزكاة ص ١٢٥.

٤٥- آية ١٠٣ من سورة التوبة.

٤٦- رواه أبو داود (١٢٠/٢) وأحمد (٣٥١/١).

٤٧- بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣.

٤٨- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي للشيخ زرون ٣٩٢/١.

٤٩- التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ١٨٩.

٥٠- موسوعة الاقتصاد الاسلامي للجمال ٢٢٣.

٥١- فقه الزكاة.

٥٢- مقال: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد الأول ١٤٠٤ هـ ص ٩١-٩٢.

٥٣- المرجع السابق.

٥٤- فقه الزكاة للقرضاوي ٤٦١/١- ٤٦٥.

٥٥- رواه ابن ماجه (٨٢٣/٢) وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله موثقون.

٥٦- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣/٥.

٥٧- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٤.

٥٨- سنن ابن ماجه ٨٢١/١.

٥٩- سنن أبي داود ٢٥٨/٣ قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعيد.

٦٠- بحث: زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري ص٣.

٦١- حاشية الخرشي ٢/ ١٩٥.

٦٢- كشاف القناع ٢٤٣/٢، وانظر: الأنصاف للمرداوي ١٦١/٣.

٦٣- بحث: زكاة الأصول الثابتة للمصري ص ٣، وانظر: الشرح.

٦٤- نصب الراية للزيلعي ٣٦٠/٢-٣٦١، وانظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٥-٥٢٦.

٦٥- الأموال لأبي عبيد ٥٢٧.

٦٦- انظر: زكاة الأصول الثابتة للمصري ص ١١.

٦٧- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر لشوقي شحاته ص ١٣٦.

٦٨- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر ٤٣/١.

٦٩- صحيح مسلم ٦٧٥/٢.

٧٠- انظر: تعقيب الدكتور محمد صقر على بحث زكاة الأصول الثابتة للمصري ص ١٢.

٧١- المرجع السابق.

٧٢- المغني لابن قدامه ٧٠٢/٢.

٧٣- الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٩.

٧٤- الهداية ١٠٩/١، أسهل المدارك ٣٦٩/١، المجموع ٤٤٢/٥، المغني لابن قدامة ٦٩٥/٢.

٧٥- صحيح مسلم ٦٧٣/٢.

٧٦- تبيين الحقائق ٥٣/١، المقدمات ٢١١/١، مغني المحتاج ٣٨٠/١، المغني ١٢/٣.

٧٧- بدائع الصنائع ٦/٢، الاختيار ١٠٠/١ نهاية المحتاج ٢/، الانصاف ٢٣/٣.

٧٨- الموطأ مع شرح تنوير الحوالك ٢٤٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/٤، والأثر صحيح السند.

٧٩- روضة الطالبين للنووي ١٩٧/٢، الانصاف ٢٤/٣.

٨٠- آية ١٠٣ من سورة التوبة.

٨١- حاشية الدسوقي ٤٨١/١، الانصاف ٢٤/٣.

٨٢- الأموال لأبي عبيد ٥٩٨.

٨٣- المدونة ٣٢٨/٤، الزرقاني على مختصر خليل ٢٧٠/٥.

٨٤- المنتقى للباجي ١١٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨٧/١.

٨٥- مواهب الجليل ٢٥٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٦١/١، مغني المحتاج ٣٧٩/١، المغني ٦٢٦/٢.

٨٦- سنن أبي داود ١٠١/١، وسنن الترمذي ٣/ ٢٦، وإسناده جيد.

٨٧- سنن الترمذي ٢٦/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٤.

٨٨- تبيين الحقائق ٢٧٢/١، الهداية ١٠٢/١.

٨٩- توصيات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة.

٩٠- آية ١٠٣ من سورة التوبة.

٩١- صحيح البخاري ٢/ ١٠٨، وصحيح مسلم ٥٠/١.

٩٢- مر تخريج الحديث بلفظة في بداية البحث، حيث رواه أبو داود باسناد حسن (٩٥/٢).

٩٣- البدائع ٢/ ١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١، المجموع ٤/٦ كشاف القناع ٢٤٠/٢.

٩٤- سنن أبي داود ٩٥/٢.

٩٥- صحيح البخاري ٢٢٥/٧، صحيح مسلم ٦/١.

٩٦- البدائع ١١/٢، المقدمات ٢١١/١، المجموع ٤/٦، المغني ٣١/٣، القوانين ص ١٢٠.

٩٧- فتح القدير ١٦٤/٣، حاشية قليوبي ٢٧/٢، حاشية الجمل ٢٦٥/٢، الانصاف ١٥٤/٣، المبدع ٣٨٤/٢.

٩٨- صحيح البخاري ١٢٤/٢.

٩٩- مجمع الأنهر ١/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٢، الحاوي للماوردي ١٧٩/٣، المجموع ٣٠٣/٥، كشاف القناع ١٨٣/٢، الانصاف ٤٥/٣.

١٠٠- حاشية الدسوقي ٤٣٢/١، بداية المجتهد ٢٥٢/١، المحلى ٤٦/٦.

١٠١- سنن الترمذي ١٧/٣ وقال حديث حسن.

١٠٢- نصب الراية للزيلعي ٣٦٠/٢، الأموال لأبي عبيد ٥٢٥.

١٠٣- حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، الحاوي للماوردي ١٨٩/٣، المجموع ٣٠٤/٥، الانصاف ٤٦/٣.

١٠٤- حاشية الدسوقي ٣٤١/١، المحلى ٤٦/٦.

١٠٥- سنن الترمذي ١٧/٣، وقال حديث حسن.

تعقيب د. عبد الوهاب أبو سليمان على بحث د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

ذكر فضيلة الباحث في المقدمة أهمية هذا الموضوع بالنسبة للعصر الحاضر حيث تنوعت الأصول الثابتة بما فرضه التقدم العلمي، وهذه مثل عصب التجارة والصناعة والزراعة، وتقتضي الحاجة تحرير الكلام فيها حيث

تعدد كلام الفقهاء وتباينت فيها الآراء، وبهذا يتبين الخط الذي تتجه فيه المؤسسات الزكوية والاستثمارية في العالم الإسلامي لهذا يهتم فضيلة الباحث إلى بيان البعدين الفقهي والاقتصادي. المصطلح الأول من العنوان هو " الأصول الثابتة ".

أورد له فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير تعريفين واختار منهما الجامع لمفرداته وأقسامه بأنها:

" ممتلكات منقولة، أو غير منقولة، ملموسة، أو غير ملموسة، مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع، أو التحرير، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج ". إن هذه العناصر كما ذكر فضيلته بأنها أصبحت معدودة في (الممتلكات) ولابد لها من مالك فهي (ممتلكات غير مادية)، أو (غير ملموسة) كما ذكر هذا صراحة في التمثيل لمفردات التعريف السابق المختار للأصول الثابتة.

يؤيد موقفه هذا من براءة الاختراع وما شابهها من الحقوق المعنوية ما جاء في مصطلحات المجامع اللغوية العلمية العربية تعريفا لبراءة الاختراع بأنها:

" شهادة تثبت حق المخترع في اختراعة، وتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي " وبهذا التعريف تتضح العلاقة والمناسبة بينها وبين عرضها في بحوث الزكاة، إن إدخال هذه العناصر في الأصول الثابتة لتكون أحد عناصر البحث هو توسيع لقاعدة فريضة الزكاة، ومواكبة فقهية لمستجدات العصر.

المصطلح الثاني، كلمة " الاستثمارية " لهذا المصطلح الاقتصادي استخدامات ومدلولات مختلفة في علم الاقتصاد لم تحظ بتوضيح فضيلة الدكتور شبير، ذلك أن مدلولها يختلف بحسب النشاط التجاري الذي تضاف إليه. " فهي قد تستخدم بمعنى أي توظيف للنقود لأي أجل والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية – توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات)، والاستثمار بالنسبة للشركات هو أي إنفاق استثماري تمييزاً له عن الإنفاق الجاري، والاستثمار بالنسبة للبعض أي ارتباط بأي أصول خالية نسبيا من المخاطرة أو الخسارة، والاستثمار بالنسبة للبعض الآخر أي توظيف للأموال بقصد الحصول على عائد جار، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر ففي نهاية المدة (دون عائد جاري). والاستثماري قد يكون مادياً بمعنى: أن المكاسب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية (منافع أخرى). كما قد تستخدم كلمة " استثمار " بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، وحينئذ يقال: إن معدل العائد الداخلي على الاستثمار هو كذا. كما قد تستخدم كلمة " استثمار "بمعنى توظيف فعلي للأموال، وحينئذ يقال: إن معدل العائد على الاستثمار كذا.. ". لم يحدد البحث المقصود من كلمة (الاستثمارية) في العنوان بين المعاني المتعددة لها في العرف الاقتصادي، أو المصطلح التجاري. وقد تنبه لهذا الأخ الدكتور منذ قحف في بحثه في الموضوع نفسه قائلا: " ولقد أضفنا كلمة " الاستثمارية " لعنوان هذا القسم لهدف واحد وهو: أن هذه الأصول هي ما يستعمل في المشروعات لتحقيق الربح، وليس ما يستعمل للانتفاع الشخصي.. ". وهذا معنى آخر إذا صح يضم المعاني الأخرى التي عرضت لها الموسوعة العلمية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الجزء السادس، الصفحة ٢٨. إن عدم التعرض لمعنى كلمة " الاستثمارية " في بحث فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير يفرض على القارئ أن يجتهد في تحديد معناها من بين تلك المعاني المتعدد'، وبخاصة إذا كان صاحب تخصص في الاقتصاد، وكما لا يخفى أن تفسيرها بأي واحد من التفسيرات قد يؤدي إلى حكم شرعي مختلف عن المعاني الأخرى. كما أن المعنى الذي أبداه الدكتور منذر قف لا يجده الاقتصادي ضمن المدلولات المتعارف عليها للكلمة، ولهذا استدعت منه التنبيه على ذلك. كل هذا يقتضي أن تحذف كلمة "الاستثمارية" من العنوان ويستبدل بها كلمة، أو عبارة صريحة تؤدي المقصود حتى يأتي بناء الحكم سليما ومن دون جدل. لذا فإني أقترح أن يكون العنوان حسب التعبير الفقهي " زكاة المستغلات " ويقصد بها " كل ما يؤجر من حلية أو داراً أو غيرهما". وفي عبارة أخرى: " زكاة الأصول الثابتة المساعدة في

العملية التجارية والنتاجية ".

وقد أحسن فضيلته صنعا حيث أجمل في نهاية البحث الأول عناصر الأصول الاستثمارية الثابتة قائلا:

"وخلاصة هذا البحث أن الأصول الاستثمارية الثابتة هي: الممتلكات التي لا تتخذ للبيع، وإنما تتخذ بقصد الانتفاع الخاص بالمشروع: أو بقصد الغلة وهي تشمل ثلاثة أمور:

الأول: عروض القنية.

الثاني: عروض الغلة (المستغلات).

الثالث: الحقوق المعنوية.

العنصر الأول (عرض القنية) يجب أن لا يدخل تحت هذا العنوان والمفروض حذفها لأنها لم تمتلك. بفرض الاستثمار أساساً، كما وضح في تعريف (القنية) بأنها الأمتعة التي يمتلكها الشخص بقصد الانتفاع الشخصي بها ". وقد عقد مقارنة بينها وبين عروض التجارة بأن الأخيرة " معدة للبيع في حين أن عروض القنية معدة للانتفاع أي للاستعمال الشخصي.. " ثم ذكر أن معيار التفرقة بينهما هو " نية المالك عند دخول العروض في ملكه، فإن نوى بها التجارة كانت عروض تجارة، وإن نوى بها القنية كانت عروض قنية ". إن تحرير موضوع البحث الذي سعى إليه جاهدا في هذا المبحث يستوجب الحصر والتحديد لما يصدق عليه عنوان البحث وقصره على القسمين الأخيرين فقط، هما: عروض الغلة، والحقوق المعنوية، وحذف ما عداهما. على أن تلخيص فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير هذا المبحث وحصره في العناصر الثلاثة بما فيها القنية للاستعمال الشخصي صحيح لو كان بعنوان " الأصول الثابتة " دون ذكر " الاستثمارية " كما هو واضح في تقسيم الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في بحثه المقدم لمؤتمر الزكاة الأول، المنعقد بدولة الكويت عام ١٤٠٤/١٩٨٤، بعنوان " أصول محاسبة الزكاة والدخل وضبط جمعها وصرفها " مستشهدا في هذه القرارات الصادرة من مصلحة الزكاة بالمملكة العربية السعودية. " أما الأصول الثابتة عروض القنية أو الاقتناء من الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والانتقال والأثاث إلى غير ذلك من المال غير المعد للبيع بل للاستعمال ولاستخدامه في العملية الإنتاجية والمتاجرة فهو بإجماع الفقهاء – لا تدخل قيمته الرأسمالية في وعاء زكاة التجارة والصناعة، وقد جاء في كتاب الفقه عل المذاهب الأربعة " أن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة، مطلقا سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا، كما أنه عند احتساب زكاة التاجر لا تقوم عليه الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل. والأصول الثابتة، أي عروض القنية، هي الأصول المعدة للاحتفاظ بها لاستخدامها في العملية الإنتاجية، أما الأصول المعدة للبيع فهي أصول متداولة أي عروض تجارة. القرارات الوزارية التنفيذية لمرسوم الزكاة الشرعية على الأفراد والشركات والتعميمات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

أولا: عناصر تحديد وعاء الزكاة:

بالتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٣ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ٧٢/٩/١٦ لمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

١- رأس المال المدفوع في أول العام.

٢- صافي الربح السنوي في نهاية العام.

٣- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.

٤- كافة الاحتياطيات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافئة ترك الخدمة).

٥- رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام.
٦- الأرباح تحت التوزيع.
على أن يخصم منها:
١- صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:
الأول: أن يثبت سداد كامل قيمتها.
الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.
٢- الخسارة الحقيقة سوءا كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة.
٣- الاستثمار في منشأة أخرى.
من العنوان الرئيسية المهمة في هذا البحث:
" الألفاظ ذات الصلة بالأصول الثابتة "
حيث استعرض فضيلته مدلول المصطلحات التالية:
الأصول المتداولة، عروض التجارة عروض القنية، عروض الغلة، الحقوق المعنوية.
وقد وفى هذه المصطلحات حقها من الشرح والتوضيح، وربما كان من المستحسن لو أردفها بالمصطلحات الشرعية المتفقة، والمخالفة، والأخريات التي لا وجود لها، أو بمفهوم مخالف للمصطلحات التجارية والاقتصادية، مثل: الأموال النامية، وأنواع نماء العين: الربح، الغلة، الفائدة. والمقصود من كل مصطلح في الفقه الإسلامي المذهبي والفقه المقارن. وبهذا ينكشف اللبس في مدلول المصطلحات الشرعية وتمييزها عما يلتبس بها ويتفق معها لفظا لا مدلولاً من المصطلحات التجارية والاقتصادية.
في الصفحة (٦) ذكر الفرق بين الأصول المتداولة وبين الأصول الثابتة بقوله " يمكن في قابليتها للتحول إلى نقود سائلة في حين أن الأصول الثابتة يصعب تحويلها لأنها لا تمتلك بقصد التحويل، وإنما تمتلك بقصد الاستعمال ". ما من شك أن هذه التفرقة صحيحة، والذي يفترض أنه خص الأصول المتداولة بقابلية التحويل في حين عليه هنا هو أن كليهما (الأصول المتداولة والثابتة) قابلة للتحويل إلى نقود سائلة بصرف النظر عن صعوبة التحويل أو سهولته فهو قاسم مشترك، والفرق الذي يصح أن يدعى فرقاً جوهرياً كما جاء في نص فضيلته في نهاية العبارة: " أن الأصول الثابتة لا تمتلك بقصد التحويل، وإنما بقصد الاستعمال " وأضيف " أو النتاج "، والأمر ليس كذلك بالنسبة للأصول المتداولة.
خصائص الأصول الثابتة:
ذكر لها خصوصيتين: الامتلاك بنية الاستخدام والتميز بطول فترة البقاء، وبعبارة اقتصادية دقيقة كما جاء في بحث الدكتور منذر قحف: " أن يكون الشيء مما يعمر أكثر من دورة محاسبية واحدة فلا يكون مما ينفد عند استعماله، نحو الزيوت التشغيلة والبنزين والكهرباء ". أضافة من الخصائص التي لم ترد في بحث الدكتور محمد عثمان شبير: " أن يكون الشيء ذا أهمية نسبية للمشروع، فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة ". أن لا يكون هو نفسه مما يشكل مبيعات المشروع كليا، أو جزئيا فلا يكون مادة أولية تدخل جزئيا، أو كليا في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع ليبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معدا للبيع ". وإذا أضيفت هذه الخصائص فإنها جديرة بالاعتبار لأنها من مصدر متخصص. في الصفحة (٦) السطر (١٤) تعرض لمدلول (القنية) اعتمادا على حاشية الجمل على شرح المنهج، وكذلك المصباح المنير. وقد ضبط قراءتها كتابة (بكسر فسكون ففتح) في حين أن فيها أربع لغات:

" قنية، وقنوة بكسر القاف وضمها فيهما ".

١- " المغرب في ترتيب المعرب " تأليف أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٣٩٤.

" أقنوت المال: جمعته قنواً وقنوة: اتخذته لنفسي قنية أي أصل مال للنسل لا للتجارة.. ".

٢- شرح " حدود ابن عرفة " للعلامة أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الأجفان والطاهر والمعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣، ج١ ص١٤٥.

" عرض القنية: ما ملك بذهب، أو فضة، أو بعوضهما، أو بغير ذلك ولم يقصد به غلة ولا ربحا.

٣- " تحرير ألفاظ التنبيه: أو لغة الفقهاء " للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي " الطبعة الأولى، تحقيق عبد الغني الدقر، (بيروت: دار القلم عام ١٤٠٨/١٩٨٨).

" القنية "

المبحث الثاني بعنوان: " حكم زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة " تكلم أولا عن حكم زكاة عروض القنية من المشاريع الاستثمارية. سوف لا اقف طويلا عند هذه النقطة لأنها خارجة موضوعا عن البحث كما سبق الحديث عن هذا. وإني أود التنبيه أنه جرى التمثيل لهذا النوع بآلات الصناع، وظروف أمتعة التجارة، وهو مالا يستقيم مع تعريف الفقهاء للقنية، ولم يمثل بها أحد من الفقهاء تحت عنوان " القنية ".

ثانيا: حكم زكاة عروض الغلة (المستغلات) وشروطها، ذكر من هذا ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: رأي الجمهور الذي ينص على: " أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، ولا في قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها بنسبة العشر ". وقد وثق هذا الرأي بنصوص معتمدة من مصادر فقهية أصيلة، وذكر من أخذ بهذا الرأي من الفقهاء، المحدثين، ولم يكتف بهذا في تأييد هذا الرأي وترجيحه بل عضده بقرارات المجامع الفقهية والمؤسسات والبحثية المعتبرة، مستشهدا بنصوص القرارات الصادرة عنها.

المذهب الثاني: الرأي المقابل، وهو أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر". ونسب هذا القول إلى ابن عقيل الحنبلي تخريجاً على رواية عن الإمام أحمد، ونقل عن الإمام مالك وهو ما ذهب إليه الهادوية وبعض الشيعة والإمامية، وذكر استدلالاتهم.

المذهب الثالث: أورد ذكره بهذا النص:

" ذهب بعض المالكية إلى أن عروض الغلة (المستغلات) تزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول ".

وثق هذا النص بالهامش ونسبه إلى العلامة أحمد بن محمد البرنس الفاس المعروف بزروق في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص(٣٩٢)، والواقع أنه ص (٣٢٩)، ولدى مراجعة الكتاب لم أجد لهذا النص أي الرأي وجوداً لا في الصفحة التي أشار إليها، وهي لا تتحدث عن موضوعات الزكاة ولا في الصفحة المصححة (٣٢٩) التي كان البحث فيها في الأدوات المتخذة للتجارة حيث قسم الأصول إلى قسمين: ما ينوي به الاقتناء كسكن الدار ولبس الثياب، ومقابلة المتخذ للتجارة. ثم ذكر القائلين بهذا الرأي من الفقهاء المحدثين، ونقل نصوص عدد من الآخذين بهذا الرأي. ذكر أدلة المذاهب جميعها، وناقشها مناقشة علمية موضوعية وانتهى به البحث إلى ترجيح مذهب الجمهور من أن الزكاة تجب في صافي الغلة بنسبة ربع العشر، وذكر ستة أسباب لأخذه بهذا المذهب وترجيحه.

نقطة منهجية سريعة:

كنت أتمنى أن يكون هذا الموضوع (حكم زكاة عروض الغلة " المستغلات " نهاية البحث وخاتمته بعد عرض

الشروط وموضوعات المبحث الثالث أيضا: ذلك أن الحكم يأتي كل المقدمات من شروط وتحليل وتحرير فيأتي الحكم فيها نتيجة طبيعية. من العناوين الرئيسية في البحث الثاني " شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات " ذكر من الشروط: " مرور حول قمري " ذكر هنا اتفاق الفقهاء على هذا الشرط ثم قال:

" واختلفوا في المال المستفاد أثناء الحول إذا كان من غير نماء ما عنده، ومن جنس ما عنده فهل يستأنف له حولاً جديداً أم يضمه إلى ما عنده من نقود ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يستأنف له حولاً جديداً.. " وذكر دليل هذا القول: ثم ذكر مذهب الحنفية وأنه يضمه إلى ما عنده من نقود في الحول ورجح مذهب الحنفية.

التعميم في مذهب الجمهور وهم هنا المالكية والشافعية والحنابلة غير مستقيم مثلاً، ما ذهب المالكية على خلاف هذا، فالمالكية يفرقون بين مصطلحات ثلاثة،: الربح، الغلة، الفائدة. أما بالنسبة للربح والغلة، فإنهما يضمان إلى أصلهما، وقد ورد النص على هذا في مختصر خليل والشرح الكبير قائلا: " (وضم الربح) وهو كما قال ابن عرفة: [بمعنى في تعريف الربح] زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها إلا (تجر) فاحترزته به عن مبيع القنية، (لأصله) أي لحلول أصله، ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار ربحه عشرين فحولها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ، ولما كانت غلة المكتري للتجارة ربحا حكما تنضم لأصله، لا فائدة على المشهور، أفاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله (كلفة) شيء (مكتري للتجارة) فتضم للأصل فيكون حولها حول الأصل..

ثم شرع في بيان حكم الفائدة بقوله:

(واستقبل) حولا (بفائدة) وهي التي تجددت لا من مال، فقوله، تجددت كالجنس، وقوله: لا عن مال أخرج به الربح والغلة، ومثله بقوله (كعطية) وميراث.. ". وأضاف الدسوقي في حاشيته " أي وهبة. وصدقة واستحقاق من وقف، أو وظيفة أو جامكية، أو أرسن جناية ". ومن هذا النص يتبين لنا أن التعميم الذي ذكره فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير لا تصح نسبته إلى المالكية مطلقا. المبحث الثالث، بعنوان: " ما تترد زكاته بين زكاة الأصول الثابتة وزكاة الأموال الزكوية " ورد من عناصر هذا المبحث العنصر الأول:

تحول الأصول الثابتة إلى عروض تجارة، وذكر لهذا شرطين:

أما الشرط الأول: فهو " أن يملكها بعقد فيه عوض "، ووضح أن هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو صحيح. ثم ذكر بعد هذا استدلالهم بقوله: " واستدل أصحاب هذا القول لعدم اعتبار ما امتلكه عن طريق الإرث أو الهبة عروض تجارة بعدم وجود المعارضة التي هي من أعمال التجارة ".

والواقع أن استدلالهم مبني على أصل تفهم معنى التجار، وهو المنطلق الأساسي من هذا الشرط وهي:

" مبادلة مال بمال.. "، أو" كسب المال ببدل ما هو مال " كما هو نص الكاساني في بدائع الصنائع (ج٢، ص١٢)، وهذا غير متحقق في الإرث والهبة بغير عوض.

جاء بعد هذا قوله: " وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه يشترط لإعداد العروض للتجارة أن يلكها بفعله كالبيع والخلع والهبة والوصية وغير ذلك، فلا تعد العروض للتجارة إذا امتلكها بغير فعله كالإرث، ولتحويل هذه العروض التي امتلكها عن طريق الإرث لابد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ينوي بها التجارة ويستقبل بها حولا جديدا " الصفحة (٣٦)، التعبير " باشتراط الإعداد للعروض للتجارة أن يملكها بفعله " وهو المعتمد من مذهب الحنابلة، وليس رواية فقط، ونسبة هذا القول إلى الحنفية على الإطلاق فيه تجوز، ولقد لخص موقف الحنفية، وقسم ما يتصل بهذا الشرط العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي تلخيصا قيماً ومفيداً بقوله: " والحاصل أن ما يدخل في ملك الرجل على نوعين: نوع يدخل بغير صنعه كالإرث، ونوع يدخل بصنعه وهو أيضا نوعين: ببدل مالي: كالشراء والإجارة، وغيره كالمهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد وبغير بدل:

كالهبة والصدقة، والوصية. فالذي يدخل بغير صنعه لا يعتبر فيه نية التجارة مجردة اتفاقا. والذي يدخل ببدل مالي يعتبر فيه نية التجارة اتفاقا. والذي يدخل ببدل غير مالي، أو بغير بدل فقد اختلف فيه على ما ذكرناه ".
في حين أن المذهب الحنبلي يحدد ما لا يعد من عروض التجارة ما دخل في ملكه بغير فعله من الأنواع التالية: " كإرث، ومضى حول تعريف لقطة، أو ملكها بفعله لأبنية التجارة ثم نواها لها، لم تصر لها ". أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، فلم يأخذ بها فقهاء المذهب، ولم يدر لها ذكر في الكتابين المعتمدين في المذهب الحنبلي " كشاف القناع " و " شرح منتهى الإرادات " وإنما جاء ذكرها في " المغني " لابن قدامة (ج٢، ص٦٢٣ – ٦٢٣). رجح الدكتور محمد عثمان شبير هذه الرواية عن الإمام أحمد التي لم يأخذ بها المذهب قائلا: " وإنما يكتفي لتحويل العروض للتجارة بالنية للحديث السابق ولأن الإنسان حر التصرف فيما يملك سواء أملكه عن طريق المعاوضة، أم الميراث، أم الهبة ". وفي مناقشة ترجيحه هذا يقال: قد أصبح الجمهور بنفس الحديث الذي يستدل بها الإمام أحمد ولكن بتفسير مختلف. حيث إن كلمة (مما نعد للبيع) تعني الإعداد وهو مختلف على النية. فالإعداد عمل،وتفسيره هنا هو التجارة وهي كسب المال مبادلة، أوهي: " تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح " فالجمهور يستدل بالحديث أيضا، وبمدلول الجملة ومؤداها في اللغة ومفهوم الشرع، " ولأن ما لا يتعلق به الزكاة من اصله لا يصير محلاً بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى فيها إسامتها، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، إذا الأصل فيها النية، أما التعليل بحرية الإنسان في التصرف فيما يملك فهو صحيح، فيما لا يترتب عليه أحكام شرعية، أما إذا ترتب على تصرفه حكم شرعي فلا بد أن ينزل على شوطه وقيوده. بل أكثر من هذا، فإن الإمام أبا الحسن الماوردي صرح بالآتي بعد أن حكى قول الإمام أحمد، وإسحلق بن راهويه، والحسين الكرابيسي قائلا: " وهذا خطأ، لأن الزكاة إنما وجبت في العروض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك في الزكاة طرد وعكس.. ". ودلل على صحة موقف الجمهور بالتمثيل طرداً وعكساً. وقد استرعى انتباهي أن فضيلة الدكتور شبير تراجع عن هذا الموقف في الخاتمة، فانضم إلى الجمهور في الفترة العاشرة منه حيث يقول: " لتحويل الأصول الثابتة إلى عروض تجارة تجب فيها الزكاة لابد من نية التجارة وممارس العمل التجاري، وحينئذ يستأنف لها حولاً جديداً فلا تزكي قبل مرور الحول ".

وقال الحيوانات المعلوفة:

تقرير الاستدلال لمذهب المالكية فيه بعض التقصير، حيث يقول إنهم والظاهرية ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الحيوانات المعلوفة لإطلاق قوله (صلى الله عليه وسلم) " في أربعين شاة شاة "، وقد ذكر ابن رشد استدلالهم حسب أصولهم وهو أنه إذا عارض المفهوم المخالف المسمى بـ " دليل الخطاب " النص يقدم عموم النص، وقد قرره في العبارة التالية:

" وشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم والزكاة يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة " وعموم قوله صلى الله عليه وسلم " فيف أربعين شاة شاة " يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد ".

الحيوانات العاملة:

ذكر مذهب المالكية القاضي بوجوب الزكاة في الحيوانات العاملة، وبين أنهم يستدلون "بإطلاق الأحاديث في ذلك شك: حديث (في أربعين شاة شاة) ". والواقع أنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة في الأحاديث، وذكروا أن " التقييد السائمة في حديث (في سائمة الغنم زكاة): لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له ". وقد

أجاد فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير عندما رجح عدم وجوب الزكاة في الحيوانات المعلوفة والحيوانات العاملة، حيث أردف البحث في الموضوعين قائل: " وإذا قلنا بعدم وجوب زكاة السائمة في الحيوانات المعلوفة، فلا يعني ذلك عدم خضوع تلك الحيوانات إلى الزكاة مطلقا، فإذا اقتنى شخص حيوانات، وعلفها بقصد تحقيق الإيراد الغلة مثل مواشي الألبان، ومزارع الأبقار المعدة لبيع نتاجها، فإنها تجب ففيها زكاة المستغلات، وتعد الحيوانات في هذه الحالة في الأصول الثابتة، ويلحق بذلك أيضا مزارع الدجاج المعدة لبيع البيض، وخلايا النحل المعدة لاستخراج العسل وبيعه ". وبمثل هذا التعقيب ذيل الكلام على الحيوانات العاملة. انتهى البحث بخاتمة هي اختصار لما توصل إليه في نتائج خلال البحث. في الختام، فإني لا أملك إلا أن أشيد بجهود فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير في هذا البحث القيم، ولا أدل على هذا سوى قائمة المصادر، قد بلغ عدد المصادر التي رجع إليها فضيلته ثمانية وسبعين مصدرا متنوعا في التفسير والحديث والفقه المذهب وكتب اللغة والتراجم، منها القديم والحديث، كما تضمنت بعض الدوريات العلمية المتخصصة، وقد استوفت قائمة المصادر كافة معلومات النشر التي تسهل للقارئ الرجوع إلى النسخة التي رجع إليها حفظه الله، والله أسال أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشات

د. رفيق المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

أود القول بأن هذه المسألة المهمة التي نتعرض إليها وهي مسألة زكاة الأصول الثابتة، لا سيما أن شيخنا أبو زهرة عبد الوهاب وخلاف وحسن في حلقة الدراسات التي جرت في دمشق عام ١٩٥٢م، وكذلك من بعدهم الشيخ القرضاوي في كتابه " فقه الزكاة " قد أعفوا الأصول الثابتة في التجارة ولم يعفوها في الصناعة، وهذه نقطة مهمة لاسيما أن كتاب القرضاوي هو كتاب ذائع جداً وقد أثر على كثير من الناس، وهناك نص قصير أود تلاوته عليكم عثرت عليه في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس لعله ينفع، حيث قال (في الجزء الأول ص٣١٨): " واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته أي التاجر المدير ومواعينه كأنوال الحائك وآلات العطار وما أشبه ذلك، وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها وكونها غير متجر بها أو إلى كونها معينة على السلع المدارة، قال الشيخ أبو الطاهر وهذا يجري على الخلاف في ما اشترى في السلع للكراء، قال في ذلك قولان ". الحقيقة أن هذا النص جميل جدا ويحتاج إلى تحليل لم أكن لأستطيعه في الوقت المتاح، بالنسبة إلى ورقة د. محمد عثمان شبير مقتضى اختيار وقول أبو زهرة والخلاف والقرضاوي وحسن والزرقا، مقتضى هذا القول أن تفرض زكاة على كسب العمل تكتفي فقط بالزكاة على كسب المستغلات. ولا أدري هل سبق إفراد هذا الموضوع في ندوات الهيئة أم لا جاء قولهم " تركى غلتها " أي غلة المستغلات أقول إن هذا القول يوهم أن مرادهم أن المستغلات. تزكي عندهم، وحقيقة قولهم إنها لا تزكى، ومقصودهم هو زكاة النقود لا زكاة المستغلات عند مناقشتكم ورقتي أغفلتم إدخال معدل الزكاة في المناقشة والتحليل والنقد مع وضوح هذا الأمر في ورقتي، أنا لم أنتصر كثيرا لزكاة الأصول الثابتة على قيمتها، المهم عندي أن تركى قيمتها أو غلتها، والمهم أن نسوي بين الأصول الثابتة في التجارة والصناعة إعفاءً أو تكليفاً، الذي فعله البعض كما أسلفت، أبو زهرة وخلاف وحسن والقرضاوي، أنهم أعفوها في التجارة وزكوها في الصناعة، ولفهم هذا لابد من إدخال معدل الزكاة في التحليل وهو أمر قد أغلفتموه كما ذكرت، كما أغفله من قبلكم د. شوقي شحاته في التعليق على ورقتي التي ذكرتموها وكنت قد كتبتها منذ

عشر سنوات، أفهم من كلامكم أيضا أنكم تختارون زكاة المستغلات ربع العشر من صافي غلتها، هل هذا على طريقة من لا يرى زكاتها؟ أم على طريقة أخرى تجعلها مزكاة حقيقة ؟ إذا كان اختيارك ألا تزكي المستغلات، أي تزكي زكاة النقود، فأي معنى للبحث في شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات ؟ يدل على اختيارك هذا.
ما جاء من قولك مرور حول قمري إلى آخر الكلام. قد يوهم القارئ بأن العلماء الذين نقلتم عنهم في بحثكم إنما يتكلمون في دين المستغلات، والحل فيما أعتقد أنهم يتكلمون في الدين عموما، فيحسن ضبط العبارة بما يدفع هذا الوهم لا سيما وأن معالجة الدين فقهيا تختلف من مال زكوي إلى آخر ظاهر أو باطن. الخ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ خليل الميس

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤالي إلى د. محمد عثمان حيث استوقفنا قوله " إن الإنتاج الزراعي الذي زكي مرة واحدة إذا بقي غير سنة فما حكمه؟ هل يبقى زراعيا أم يتحول إلى مال تجارة ويزكى مرة ثانية ؟ " وما استدركناه من كلامه أنه يزكى مرة واحدة إذا بقي غير حول، هل يبقى هكذا أم لا ؟/ ثم سؤال آخر إلى الشيخ أبو بكر (زهير الشاويش)، لا أدري لماذا استظهر أنه لا زكاة في المعادن ونص على الجواهر وغيرها، في الحقيقة هناك خلافا، ثم ساقه الكلام إلى أن الإمام من حقه أن يفرض في المال ما لم يفرضه الشارع واستدل بالخمس عند بعض المذاهب،وهذا شيء عجيب، هل يمكن للإمام أن يفرض ولو من باب السياسة الشرعية ما لم يفرضه المولى عز وجل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أريد أن أثني على الباحث الكريم ولا سيما حين محض ومحص استدلال ابن عقيل وجاء بما هو مقنع في أن قياسه على حليه المعد للكراء قياس مع الفارق، وكذلك بالنسبة إلى الأراضي الزارعية، إنما حينما تكلم عن الحقوق المعنوية أدرجها في الأصول الثابتة، وهذا ينبغي أن يستثنى فيما لو أصبحت الحقوق المعنوية مقصوداً بها التجارة وهذا موجود ومتاح كثيرا لأن الحقوق المعنوية أصبحت لها قيمة كبيرة وهناك جهات أو مؤسسات تتاجر في الحقوق المعنوية، أي أن نشاطها التجاري هو الحقوق المعنوية، إلى درجة أنه توجد بعض الشركات المتخصصة بانقاذ الشركات التي تتعثر ولا يبقى في قيمتها إلا اسمها التجاري، فتشتري هذه الشركة وتعيد إدارتها إلى أن تقويها وتطرحها من جديد، إذاً، إذا كان نشاط الحقوق المعنوية نشاطاً مقصود به التجار فهي تخضع للزكاة. أخيراً أشفق على د. منذر لأنه غائب وأتذكر أن في المذهب الحنفي إذا كان المدعي عليه غائبا فإنه يتخذ شخص ويسمى المسخر لكي يدافع عنه، فهل منكم من هو مسخر عن د. القحف؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد الرحمن البكر

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث د. شبير عرف القنية بأنها ما اتخذه الشخص للاستعمال الشخصي، وكررها مرات عدة، فأرى أن الأصح أن يقال ما اتخذ للانتفاع به كما عرفه الفقهاء كي يشمل الشخصي وغير الشخصي، فهناك بعض القنية الموجودة في المكاتب والشركات. أما النقطة الثانية حيث قال. شبير: " اتفق الفقهاء أن عروض القنية المتخذة "، أعتقد أنه لا اتفاق هنا لأن الحلي أيضا من القنية ولم يتفق العلماء على الحلي، هل فيها زكاة أم لا ؟ أما النقطة المهمة، هذا البحث صراحة مطروق مرات عدة وقد استشهد د. شبير في بحثه بفتاوي بيت الزكاة وكذلك مؤتمر

الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤م برأي الجمهور بأنه تؤخذ الزكاة من الغلة وليس من الأصول الثابتة، فما أدري لماذا أعيد مرة أخرى، بالإضافة إلى المؤتمرات السابقة التي أقرت رأي الجمهور، فهل يجوز أن نعيد أحكام وقرارات مرات عدة ؟ وهناك موضوعات مهمة جدا وجديدة غيرها، فقد تناقشنا بالأمس في موضوع الأصول الثابتة غير المستغلة، مثل الأراضي التجارية المجمدة، فلم يتعرض إليها الباحث ولم أجدها أيضاً عند يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ولا حتى د. منذر قحف، فهل تزكي هذه أم لا، وإذا زكيت يمكن أن تأخذ قيمة الأرض كلها على فترة عشر سنوات أو العشرين سنة، وهناك أيضا موضوع مهم هو رأي د. منذر القحف في تزكية الأصول الثابتة، وأعتقد أن هذا الرأي صعب جدا، أن ينفذ فعندنا عمارات ووسائل نقل مثل شركات طيران ومصانع ومطابع وما شابه ذلك، نأخذ مثلا العمارات فلو قلنا فيها زكاة على أصولها، ففي مصر أو الدول الاشتراكية، ما يغل من العمارة، لا تكفي نفقة الصيانة، وقد يقول الأخوان إن هناك بعض العمارات التي تغل، صحيح لكنها قد تغل ٥%، فلو أخذنا ٢.٥% للزكاة، يبقى ٢.٥% وهناك صيانة وربما ديون على الرجل ومتطلبات، فهذا إجحاف شديد، بالنسبة للعمارات، وبالنسبة لشركات الطيران مثلا، فنسمع كثير من الشركات تغلق أو تضمن شركاتها نتيجة الإفلاس، فهذه الشركات المفلسة هل نستطيع أن نفرض عليها الزكاة ؟ وشركات النقل أيضا، إلا ذا فرقنا بين الشركات التي تربح والشركات التي تخسر، فأخذنا من الأولى وتركنا الثانية، وأعتقد أن هذا غير صحيح، وما ينطبق على هذا ينطبق على المقاولات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أولا معنى الثابتة، في الاقتصاد العصري ينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت الملكية كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية، وهو الذي يعطي الإنتاج أو الدخل ولا يخرج من ملك المالك، وإلى رأس المال المتداول أو المتنقل كالقيم النقدية والسلع وهو الذي يخرج من ملك المالك إذا أراد الربح، والكل يزكي ما بين القيمة والإنتاج أو الدخل مع الاختلاف في الاعتبار، إلا أن التعبير " بالأصول الثابتة " لا يعني أن الحكم يتعلق بالثابتة ففي المكان، وإنما يعني أنها ثابت الملكية، على عكس السلع التي تنتقل من ذمة إلى ذمة، بمعنى أنها الأصول التي تعطي نتاجاً أو دخلاً ويبقى أصلها، والتعبير بالأصول الثابتة، ثابتة الملكية، أو الأصول التي تعطي الإنتاج أو الدخل ويبقى أصلها يشمل الأصول الثابتة الملكية المتحركة والمتنقلة وذلك كسفن الصيد ووسائل النقل الجوي والبري والبحري والبقر الحلوب، كما تشمل الأصول الثابتة الملكية القارة في أماكنها مثل المعامل والأراضي الزراعية والعمارات والمدارس الحرة والمصحات، وكل أصل يعطي إنتاجاً أو دخلاً أو ربحاً أو مالاً ينمي بالفعل أو بالقوة فالزكاة تلاحقه عملاً بعموم قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة "،واللفظ في القرآن لفظ تشرعي لأنه كتاب تشريع، والمشكل على ما يبدو ليس في إثبات الزكاة في المتمولات المعاصرة وإنما في كيفية إخراجها خصوصا في الأصول الثابتة على اختلافها وتنوعها، الأصول الثابتة لا تزكي عن طريق القيمة إلا إذا كانت للتجارة وإذا كانت للاستثمار كان الإخراج من الإنتاج كما في الأرض مع الفرق بين زراعة الأقوات والفلاحة التجارية، وإذا كانت للاستثمار حسب الاصطلاح كان الإخراج من الدخل كما في العمارات قياساً على الأرض، لكن العمارات تزكي زكاة النقود، وقد قاسوا المعادن على إنتاج الأرض وزكوها (المعادن) زكاة النقود، (٢.٥%) ربع العشر، ولا يقال هنا لا قياس مع وجود الفارق، إذ لم يقع الفرق في الجانب الذي وقع فيه القياس وهو" ما أخرجنا لكم من الأرض " والإخراج يكون في الحال دون اعتبار الحول في كل ما أخرجه الله من الأرض نباتاً كان أو معدنا. وبالجملة لا تخرج الزكاة من قيمة الأصول الثابتة وإنما في إنتاجها ودخلها، وأما

المباني فإذا كان للسكن فلا وإذا كانت للتجارة كان الإخراج من قيمتها، وإذا كانت للاستثمار كان الزكاة من الدخل، إذا كان هناك دخل قياساً على الأرض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبقني الإخوان على ما كنت أريد الحديث عنه، لذلك سأركز على نقطة واحدة وهي أن هذا الموضوع، زكاة الأصول الاستثمارية، يعتبر أهم موضوع في المستجدات الفقهية وكثير من المذاهب السابقة عرضها الفقهاء السابقون في كتبهم، وعلينا أن نواجه الواقع والتغيير والاجتهاد في الأمور الجديدة، وإذا اقتصرنا بفرض الزكاة على ما ورد حصرا فقد يأتي أمر زكاة النقود الورقية مثلاً التي أنكر بعض الأخوة المعاصرين الزكاة فيها لأنها لم تكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحد الأساتذة الباحثين والمتخصصين بالفقه الإسلامي وليس إنساناً عادياً هو الذي قال بهذا وأيده بعض الزملاء، فالاقتصار على الأمور التي وردت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر غريب، وهذا في الحقيقة يبين أن مطرح الزكاة يتجدد مع الزمن والعرف والعصر والعبرة بالأموال، وهذه الأموال تتغير، وبما أنها مبنية على العرف والعادة والمصلحة لتحقيق مصالح الشريعة فان الأحكام الشرعية يمكن أن تتغير بناء عليها، ولذلك وضع فقهاؤنا الأجلاء قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان إذا كانت مبنية على العرف والمصلحة، وهذا في مطرح الزكاة وليس في مصرف الزكاة أو أصل الزكاة، ومن هنا قرر أيضا كثير من الفقهاء أنه إذا اختلف تقديم النصاب بالنسبة إلى الذهب والفضة فقالوا يراعى الأفضل للفقير، وفي هذه المسألة كما رأينا ثلاثة آراء أو أربعة، فلماذا لا نتجه إلى وجوب الزكاة لمصلحة الفقير، والآثار كثيرة أن أكثر الأموال المعاصرة صارت أموال استثمارية ثابتة ولكن هناك فرق شاسع وكبير بين الفقراء والأغنياء في هذا المجال، وأننا إذا حرمنا الفقراء من الزكاة في هذه الأموال الاستثمارية الثابتة لأنها لم تكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تنشأ الآثار التي نعرفها من موانع الزكاة وهي كثيرة، ولا يمكن قبول لرأي عدم الزكاة لأنها لم يرد النص ولو كانت هناك وسائل أخرى للتبرع والجباية لسلطة الإمام كما تفضل الأستاذ الشيخ زهير، ثم كيف نقيس الطائرات والسفن والعمارات والمعامل التي تساوي الملايين على العبد والفرس والحمار الذي كان مركوبا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاشك في أننا يجب أن نقيم كل شيء في زمنه، فاجرة العبد طوال السنة لا تساوي قطعا ويقينا نصاب الزكاة في ذلك الوقت سواء في النقود أو في الزروع، وكذلك ثمن الحمار والفرس والنفع بهما لا يساوي قطعا ويقينا نصاب الزكاة في ذلك الوقت، فكيف نقيس هذه العمارات التي تساوي الملايين على ذلك الأمر؟ ثم إثارة هذا الموضوع كما أشار الأخ محمد الكر مرة ثانية برأيي لا مانع منه لأن أكثر الأسئلة في الحياة والفتاوي التي ترد إلينا إنما تأتي على هذا الموضوع، وهذا هو الأمر الجديد في أمر الزكاة، ومن هنا لابد من بحثه وعرضه والوصول إلى نتائج فيه وترجيح أحد الأقوال، أما كون هذه الشركات قد تفلس وتخسر فهذا ليس حجة لأمرين أساسيين:

الأول: أن الأصل في هذه الشركات والمعامل والعمارات إنما هو الربح ويقوم بها أصحابها لجني الأموال الطائلة، وقد يخسر بعضها فهذا استثناء، والاستثناء لا يعتبر أصل، ومن هنا، فإن هذه الخسارة في أي شركة لا تمنع وجود آلاف مؤلفة من الطائرات والسفن وإنشاء مثل هذه الشركات في كل يوم، فلو كانت الخسارة هي الأصل لا تمنع هؤلاء من إنشاء الأمر الجديد **والأمر الثاني:** أن التاجر أيضا قد يخسر فقد يكون رأس ماله مئة ألف وفي آخر السنة لا يكون معه سوى تسعون الفا أو مئة ألف دون أن يربح شيء، فهل نقسط عنه الزكاة لأنه خسر طوال العام ؟ فهذا لا يقاس على ذلك، ولذلك أرى، وإن كان د. شبير اتجه في معظم الآراء برأي الجمهور، فلا

مانع من أن نأخذ ونقرر وجوب الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية المغلة، كالأراضي الزراعية دون اشتراط الحول وبمقدار نصف العشر لوجود النفقات كالأراضي المروية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

كما تفضل الأستاذ محمد شبير وبين الكثير من الفتاوي للعلماء المعاصرين كمفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد خاطر وحسن مأمون ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية وما أقره الأكثرية في مؤتمر الكويت وما أقره د. القرضاوي الذي يرى أن الزكاة تؤخذ بنسبة (٥%) وليس (٢.٥%) ويرجح هذا، كذلك أضيف إلى ما ذكره الأستاذ أن الخط الذي تسير عليه لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت الزكاة ولعل ثلاثة منهم معنا الآن يرون أن الزكاة على الغلة وعلى الربح دون الأصل، ويرون أن الأصول الاستثمارية الثابتة أو ما تعرف بالمستغلات إنما الزكاة فقط على غلتها وعلى ربحها، وهذا الخط إلذي نسير عليه في بيت الزكاة في إجابتنا للجمهور وبناء على فتوى لجنة الفتوى بالأوقاف والهيئة الشرعية لبيت الزكاة أنه لا زكاة للمستغلات في أصولها وإنما الزكاة على ربحها وما يتولد منها وعلى غلتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما ذكر، محمد البكر بأن في الكثير من الأحيان أن الأصل تكون قيمته كبيرة جدا لا تتناسب مع دخله، ولهذا يجب أن ننتبه إلى ذلك إذا فرضنا الزكاة على الأصل، والقيمة كبيرة جدا والدخل ضعيف، ففي كثير من الدول وعندما تتردى الأوضاع الاقتصادية وغيرها نجد أن القيمة التجارية قليلة جدا قيمة الأصل عالية، ولفت انتباهي كذلك الأستاذ عبد القادر العجيل أن الكثير من الناس الآن يتهربون من الأصول المتفق عليها في الزكاة الآن، فكيف إذا فرضنا عليهم في هذه الأصول الاستثمارية التي تدر عليهم غلة وقيمتها كبيرة جدا ودخلها قد لا يتناسب معها، وبالنسبة لنا في دولة الكويت نسير على الفتوى التي تقول ان الزكاة فقط على الربح دون رأس المال ودون المستغل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الأستاذ د. منذر أن هذه المسألة من الأمور المستحدثة وأنه لم يكن مثلها من قبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأزمان الفقهاء المجتهدين، وهذا ليس صحيحا على الإطلاق، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك من الأغنياء والتجار من يملك عقارات وبيوتاً كثيرة والدليل على ذلك عقيل بن أبي طالب عندما أخذ كل عقارات بني هاشم عندما هاجروا من مكة حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " وهل ترك لا عقيل من رباع " فهذا دليل أنه كان عنده رباع أو عنده أملاك وأصول ثابتة. المسألة الثانية، أناقش هذا الرأي من نظر اقتصادية، كما معلوم لأي باحث في الاقتصاد أن منحنيات العرض والطلب للأصول الثابتة الكبرى خصوصا العقارات والمصانع هي منحنيات طويلة الأجل، أي أنها تأخذ مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات، هي ما بين (٧ إ) إلى(١٠) سنوات، للاستجابة للمتغيرات في السوق الأمر الذي يعرضها إلى خطر الخسارة عند انهيار السوق ولمدة طويلة، يعني لو إنسان بنى مجمعاً تجرياً وكسرت الأسعار لا يستطيع أن يترك بناء هذا المجمع خصوصاً وقد صرف فيه مبالغاً كبيرة من المال فهو مضطر إلى أن يكمل أو أن يوقف وكل هذا يؤدي إلى خسارته، وكذلك المصانع إذا خفت الطلبات على مشترياتها، فإما أن تتوقف أو تخسر في الإنتاج، حسب ما يقدره صاحبه أو الخبراء الاقتصاديون، ولا يستطيع المستثمر والحال هذه أن يستجيب لهذه المتغيرات بسرعة، فلو

كان عند سيارة أو غنم أو بقر يستطيع أن يبيعها ويتخلص منها أو يذبحها ويحولها إلى غرض آخر، بينما هذه الأمور لا يستطيع أن يستجيب لمتغيرات السوق بشكل سريع ولذلك سيظل يخسر ويخسر لمدة طويلة وهذا يؤثر عليه، وقد يؤدي بكثير من الناس إلى الابتعاد عن سوق الاستثمار في الأصول الاستثمارية التي هي مهمة للإقتصاد الوطني والإسلامي، وحتى البنوك التقليدية ينصح المستشارون ألا يدخلوا هذه الاستثمارات لأنها تمثل خطرا بنسبة كبيرة لذلك حدودا الاشتراك في مثل هذه بنسبة (٢٠%) في الكثير من الأمور التي تستغل، ومن الخطأ أن تدخل البنوك استثماراتها أو موجوداتها بنسبة كبيرة في استثمارات كهذه لأن البنوك هي قصيرة الأجل، ولذا كانت وجهات نظر الفقهاء دقيقة عندما أخرجوها من وعاء الزكاة، إنما جعلوا الزكاة في غلاتها بعد أن تدخل في يد صاحبها ويمر عليها حول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. يوسف قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أثار انتباهي هو ما جاء في بحث د. القحف قوله كيف نفرض الزكاة على المصانع والعمارات ؟ أقول إن الأصل الشرعي في وجوب الزكاة على الاستثمارات الحديث وتلك هي التسمية التي أفضلها، لأن الأصول الاستثمارية الثابتة، أورثت لبساً لدى القارئ إنما التسمية الصحيحة الاستثمارات الحديثة منها تعفي الأصول الثابتة، أما إنتاج هذه الأصول فهو الخاضع للزكاة عملا بقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ". يقول العلامة الإمام الطبري في هذه الآية أصل وجوب الزكاة في كل كسب طيب من تجارة أو صناعة أو نحوها، ثم " خذ من أموالهم صدقة" أليست هذه أموال ؟ ثم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا أ، نخرج الزكاة مما نعده للبيع، مادامت أموال فهي خاضعة بعموم النص حيث لم يوجد مخصص، من ناحية المعقول كيف أقبل شرعا أن تفرض الزكاة على من أنتج خمسين كيلو من الشعير ولا تفرض الزكاة على من يربح في الصفقة الواحدة (٥٠) ألف دولار مثلا ؟ المخاطر التي أشار إليها د. البكر والتي أشار إليها محمد الزحيلي، فهذه مخاطر لكم ما دام تحقق فيها ربح فوجب إخراج الزكاة من هذا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أود التنبيه أن كلامي لا يأخذ اتجاها معينا ولا ترجيح لرأي من الآراء، لأن بحثي في الموضوع الحقيقة قاصر حيث بدأت في قراءته قبل مجيئي إلى هنا، فلم أستطع تكوين رأياً، ولكنني كونت رأياً مما سمعت، وإذا كان ليس المقصود هو الترجيح، إنما أريد أن ينتبه الأخوة الكرام إلى أن المسألة تبقى اجتهادية وأن للدكتور منذر قحف الحق في أن يجتهد فيها فعلا لأنه لا يوجد فيها لا نصاً قطعيا ولا إجماعا صريحا، ويوجد بعض الآراء وإن كانت مرجوحة في الماضي لكنها موجودة كما قال فيها د. منذر، وقد يأتي يوم من الأيام نقول أهلاً وسهلاً لهذا الرأي عندما يكون إن شاء الله للإسلام تطبيق في جميع مناحي الحياة وتواجه الدولة بعض المشاكل الاقتصادية وتجد في هذا الزمن من النفقات تسد حاجة الفقراء والمساكين وتكفي الزكاة، فيمكن أن يكون هذا الرأي راجحا، وكم وجدت أناسا ومجتهدين يرجحون للمصلحة، فكم رجح الفقهاء العصريون آراء كانت مرجوحة في الماضي، وبرأيي أن الأخذ برا مرجوح في مثل هذا الأمر أحسن بكثير مما اقترح أخونا الكبير زهير الشاويش من استحداث ضرائب أو وجائب مالية جديدة على الناس، ما دام هناك رأي مرجوح يقول بوجوب الزكاة في هذه الأمور، على أية حال، كلامي كله منصب من هذا الاتجاه وما زالت عاطفتي مع العقول التي كانت تسكن في رؤوس هؤلاء

الأئمة العظام مثل أبي حنيفة ومالك وغيرهم من السلف الصالح القضاء على الغائب جاءت بتعقيب بسيط من د. عبد الستار بأن د. منذر غائب ود. الشريف مسخر للدفاع عنه، أقول إن فقهاء الحنفية لا يجيزون الحكم على الغائب ويرون ذلك ظلماً له ويرونه محاباة للحاضر إلا للضرورة، عندهم وهي تتحقق في ثلاثة أمور في المفقود، والمستتر، والممتنع من غير عذر أو كما يسمونه المتمرد، فإذا كان د. منذر تغيب من غير عذر فلكم الحق أن تسخروا عنه مسخراً، أو تحكموا علي غيابياً وما أريد قوله، موقع المسألة من الاجتهاد أنه – اسألوا أنفسكم هذا السؤال هل الأصل في الأموال وجوب الزكاة فيها أم الأصل فيا عدم وجوبها الأصل براءة الذمة يقتضي أن نقول إن الأصل في الأموال أنه لا يجب فيها شيء، وهنا الأصل الأول، لكن هذه الأصول عند الفقهاء قد تتحول إلى عكسها إذا كان هناك أدلة، وهنا وجدت نصوص عامة، صحيح يمكن القول إن هذه نصوص عامة خصصت ودلالتها ظنية، لكنها كافية في أن تحدث لنا ظهراً جديداً أقصد أن الأصل يتحول هنا، فيتحول إلى وجوب الزكاة في جميع الأموال الآن وظيفة المجتهد أو المرجح أن يبحث عن المغير لهذا الأصل، عن المخصص، يا ترى هل توجد نصوص ؟ وإذا وجدت لا يجوز أبداً أن نخالفها أبداً، لكن الفريق الذي استدل به بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الزكاة فيما يعد للبيع، فإنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في غير ما يعد للبيع، وكان يحتمل التفسير الذي قال به، يوسف قاسم قد تستفيدون منه بطريق مفهوم المخالفة، فيها يعد للبيع، هذا يعني أن ما لا يعد للبيع ليس فيه زكاة، وهذا طريق ضعيف عند الفقهاء، وقد يكون معنى الإعداد للبيع بمعنى الإعداد للتجارة، والإعداد يعني التهيئة والتجهيز، لماذا لا يفسر هذا التفسير ؟ فالحقيقة أنه لا توجد نصوص لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وقد يكون هناك بعض الأدلة العقلية والواقعية التي تدفعنا إلى استساغة المعارضة في هذا الأمر
واستساغة الترجيح في المستقبل إذا ما ظهرت أدلة جديدة، والحقيقة ما جاء به، منذر قحف فيه شبهات، إذا أردتم الترجيح يجب الرد عليه، وهذا الواقع الذي كرره يوسف قاسم هذه شبهات، وارجح ما أشار إليه العلماء الكبار من السلف الصالح ولكنني أقول إن هذا ليس رأيي النهائي لأنني لم أدرس الموضوع بنفسي فلا بد من تهيئة النفس لرد الشبهات عن الترجيح والدكتور منذر قحف ليس مثقفا جديداً له قواعد ثابتة، أثار شبهات كثيرة في الموضوع على إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، وفرض الزكاة على أشياء مقابلة أقل منها بكثير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عز الدين التوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كلامي موجه إلى د. شبير أولا، في تعريف الأصول الثابتة يقول إنه وردت تعريفات عدة في الكتب الاقتصادية والحاسبية، كنت أود أن تعرف الأصول عند الفقهاء قبل أن يلجأ إلى الكتب الاقتصادية والمحاسبية وإن كان د. منذر ذكر ذلك في الحاشية ولكن بطريقة مختصرة فنحن نبحث أحكام شرعية وكلمة الأصول مستعملة كثيرا عند الفقهاء، وكنت أفضل أن يبدأ التعريف عند الفقهاء أولا ثم نتكلم عند الاقتصاديين والمحاسبين، أما النقطة الثانية ذكر في بحثه: " لا يحسم من الغلة ما يسمى مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة وهو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية".

ما هو دليل هذا؟ ولماذا لا يحسم من الغلة قيمة الاستهلاك ؟ "لأنه على مدى الزمن تستهلك هذه الأصول، ولا يكون هناك فائض يمكن أن تستبدل به، وأقيس هذا على ذكره الفقهاء في باب الوقف، والحنفية ينصون على أن يستقطع جزء من الغلة لعمارة الأوقاف وإصلاحها وإعمارها، والحنفية من الذين يقولون بوجوب الزكاة على الأوقاف، سواء كانت على معينين في أيديهم نصاب أو كانت على جهة عامة كالمساجد، وناظر الوقف هو الذي يخرج الزكاة، وهي أصول ثابتة نص الفقهاء على حجز أو حسم جزء من الغلة لإصلاحها وترميمها حتى لا

تفقد لأن المفروض أن الأوقاف ثابتة ودائمة ولا تستهلك وقال على المواد الأولية " اختلف العلماء فيها وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يفرق إلى ما لا أثر له في المصنوع.." ويقول: "إن كان له أثر كالصبغ للثوب والسمن للكعك والسمسم للخبز: فإنها تعد أموال زكوية تجب فيها الزكاة ويقوم في نهاية الحول".

وبصراحة أنا غير فاهم معنى هذا الكلام، فالسمن استهلك في الكعك والصبغ استهلك في الثوب، فكيف أقومه آخر العام؟

فالشيء المستهلك كيف أقومه ؟ د. محمد نعيم يقول لا يصح شيء عن الأصول، تزكى أو لا تزكى، الأرض من الأصول **الثابتة:** والله سبحانه وتعالى يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " إذن الأصول الثابتة تزكى ما تغله من بيع، فالأصل موجود.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي ملاحظة على البحثين، وربما أشار إليها الشيخ الشاويش وهي أن الزكاة كما هو الرأي الراجح عبادة من العبادات، وهي أحد الأسس التي بني عليها الإسلام، كان مقتضى هذا أن يتعرض الباحثان لمبحث العبادات هل يدخلها القياس أم لا ؟ لأن العلماء تكلموا عن القياس في العبادات والكفارات، هل يجوز القياس في الكفارات والعبادات ؟ وهذا مبحث مهم جدا يجب، من الناحية المنهجية، كما أرى أن يتعرض لها الباحثان في بحثيهما.

الكثير من العلماء يرون أن القياس لا يصح في العبادات، ولذلك عندما تكلم العلماء عن زكاة الحلي في الذهب والفضة تعرضوا لبيان هل يجب الزكاة في الحلي المتخذ من غير الذهب والفضة ؟، فقالوا لا، لأن النصوص وردت في الذهب والفضة، فالحلي من غير الذهب والفضة لا تخرج عنها الزكاة إلا إذا كانت عروضا للتجارة، من هذه الناحية، كان مقتضى المنهج العلمي في البحث أن يتعرض الكاتب لهذا الموضوع القياس في العبادات، ومن ناحية أخرى، أرى أن الفتوى في هذه المسالة يجب أن تكون متريثة لأننا سنقول بإخراج مال من صاحبه ليعطي لغير صاحبه، والعلماء عندما تكلموا عن بعض القضايا أو بعض الأمور التي اختلف فيها البعض، هل يجب فيها الزكاة أم لا، تكلموا عن أصل هام جداً من أصول المال والتملك في الإسلام، قالوا إن المال ملك لصاحبه بيقين فلا يجوز إخراجه إلا بيقين، وليس بظن لأن اليقين إذا عارضه ظن لا يتغلب عليه، وبالتالي كانت هذه القاعدة من مرجحات الآراء التي تقول ببعض المنتجات أو الأشياء المختلف فيها هل تجب فيها الزكاة أمن لا ؟ ومن الذين تعرضوا لهذه القاعدة الصنعاني في كتابه " سبل السلام " وهناك مسالة أيضا أريد التعليق عليها، وهي المسألة التي علق عليها د. محمد نعيم ياسين وهي أنه يجوز الفتوى بالمرجوح لمصلحة الناس في عصر معين، وأنا أختلف معه، لأن العلماء قرروا عندما تكلموا من الفتوى قالوا لا يجوز للمفتي أن يفتي برأي مرجوح وعندما نتوهم أن نظن أن هذا هو الموافق للمصلحة، إذا كانت الأدلة تقول إن هذا رأي مرجوح يكون ليس مصلحة حتى لو ظننا أو توهمنا أن هذا يحقق المصلحة، إنما إذا كان الدليل في الرأي الآخر تكون المصلحة في الرأي المقابل، لأن الشرع لا يعطي الحكم إلا في جانب المصلحة حتى لو ظن البعض أن الرأي المرجوح يحقق المصلحة، وقد تختلف المصلحة باختلاف الأهواء أو الأنظار، والمصلحة الآن عند كثير من جمعيات نسائية في مصر وغيرها أن تعطي المرأة حق الطلاق رغماً عن الزوج، والبعض تجرأ وقال إن المرأة أن تأخذ مثل أخيها في الميراث، هل هذا مصلحة ؟ من وجهتهم تكون مصلحة، وبالتالي هل لنا أن نعطيهم هذا الحق ؟ فالمصلحة حيث النص وحيث حكم الشرع ونحن مطالبون بالنظر بحسب القواعد ما علمنا العلماء من أصول في الاستنباط، فإذا أدتنا هذه الأصول إلى رأي راجح بغالب الظن فنحن مكلفون شرعاً في العمليات بغالب الظن، ومن هنا الرأي

المرجوح لا أميل إليه قلبيا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردود الباحثين

رد الباحث د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو لي أن غياب د. منذر جعل الأسئلة كلها تتوجه إلي وإلى بحثي ولذلك لا يكفي الوقت المحدد لي.

أولا، أشكر المعقبين جميعا، فالمسلم مرآه أخيه المسلم، ومهما أجاد الباحث إلا ويكون هناك بعض الهفوات ولو قرأت بحثي مرة أخرى لعدلت عليه ؟ وهذه طبيعة الإنسان. بالنسبة إلى د. عبد الوهاب أبو سليمان هناك بعض النقاط التي ينبغي أن أوضحها من باب التوضيح فقط وليس من باب الاعتراض، فقضية عروض القنية وحتى دخولها في الأصول الثابتة، أقول أنني قسمت الأصول الثابتة إلى ثلاثة أقسام: عروض قنية تتعلق بسد حاجة المشروع مثل أجهزة الكمبيوتر أليست من الأصول الثابتة ومن عروض القنية، التي لا يستغني عنها المشروع، سيارات النقل التي تستخدم في نقل البضائع هذه أيضا من عروض القنية، ولذلك أحببت أن أكر هذا التصنيف لأفرق بين ما يتخذ لأجل الغلة وبين ما يتخذ لأجل الانتفاع بها، فعروض القنية التي تسد حاجة المشروع هي التي أردتها وليست عروض القنية التي تسد حاجة الشخص، ولذلك ما زلت عند تقسيمي ولا إذا كان عند د. أبو سليمان وجهة نظر أخرى ممكن أن نتفاهم عليها، النقطة الثانية هي قضية الصعوبة في تحويل العروض أو المستغلات والفرق بينهما وبين الأصول المتداولة، فالأصول المتداولة هي البضائع أو المنتجات المصنعة التي تباع قبل إنتاجها، لكن بالنسبة إلى المصانع فيما لو عرضها صاحبها للبيع يخسر ويصعب عليه أن يبيعها بخسارة ولذلك تحويلها إلى سيولة يلقى صعوبة عند التاجر والصانع، ومن هذا الباب قالوا يفرق بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة بالنسبة إلى رأي المالكية في الربح يضم إلى أصله، هناك كما يرى ابن قدامة وغيره من الفقهاء نظرية أصلية في المال المستفاد وقسم تقسيمات مختلفة في المال المستفاد وهي النقطة التي سأل عنها أيضا د. رفيق المصري، كيف يكون من نماء ما عنده، أو من غير نماء ما عنده ؟ ففي هذه الحالة هناك تقسيم ابن قدامة في " المغني " تقسيم جيد للمال المستفاد وقضية المستفاد تعتبر أصل في زكاة الرواتب وزكاة المستغلات وكثير من الأمور، وذلك لا داعي الآن للتفصيل فيه وبيانها، وعند المالكية فعلا أن الربح إذا كان له أصل وربح من عروض التجارة فعلا يضم إلى أصله، هذا رأي جميع الفقهاء ولا خلاف فيه، أما قضية غلة الشيء المكتري للتجارة فهي تضم فعلا ولكن ما معنى الربح أو الأجرة المتخذة من الكراء، مثلا أحد الأشخاص عنده سيارات للتجارة وأجرها إلى حين بيعها فهذه الأجرة ربح من الأرباح وليس داخله في موضوع المستغلات لأنها لم تتخذ للإستغلال إما اتخذت للتجارة لكن أراد أن يؤجرها وهذه تعتبر من الأرباح التي تضم بلا خلاف ولذلك دققت في رأي المالكية فخرجت بهذه النتيجة، ورأيهم أن الغلة المستفادة لا تضم عند المالكية لكن إذا كان لها اصل فهي تضم إليه أيضا قضية أخرى ذكرها د. أبو سليمان وهي قضية الترجيح في عدم اشتراط أن يكون مملوكا في عقد فيه عوض أو مملوكا بفعله، ثم قال تراجع الدكتور في الخاتمة أنا ما تراجعت لكن هذه مسألة تختلف عن تلك المسألة، فالنية هنا إذا تخلفت عن الامتلاك تحتاج إلى ممارسة عمل تجاري، النية إذا تخلفت، لكن إذا نوى التجارة عند الامتلاك فلا تحتاج إلى عمل تجاري ولذلك هذه مسألة وهذه مسألة أخرى.

بالنسبة إلى د. عبد الستار أبو غدة يتساءل عن الحقوق المعنوية، فأنا فعلا ذكرتها في البحث وفرقت بين ما يكون للتجارة وبين ما يكون للاستغلال، فما كان للاستغلال يأخذ حكم المستغلات وما كان للتجارة يأخذ حكم

التجارة. بالنسبة إلى الأستاذ محمد عبد الرحمن البكر تسأل لم تعرض الهيئة هذا الموضوع مرة أخرى مع أن الموضوع قد طرح في عدة ندوات سابقة، وخصوصا مؤتمر الزكاة الأول، أقول إنه لم تقدم أبحاثا في مؤتمر الزكاة الأول وإنما هي كانت فكرة نوقشت وخلصوا إلى هذا الرأي، لكن لم تقدم أبحاثا في هذا الموضوع، وكان غرض الهيئة أن يكون هناك أبحاثا وكل ما قدم كلام د. يوسف القرضاوي في " فقه الزكاة " وورقة صغيرة لا تتجاوز صفحتين لبعض الأساتذة كتعقيب سريع جدا، ولذلك الأخوة في الهيئة لهم عذر في بحث الموضوع مرة أخرى لكي يحصلوا على أبحاث موفقة. ويتساءل د. البكر أيضا ما هو حكم الأراضي التي تبقى مدة طويلة،فيفرق بين الأراضي التي تكون كأصول ثابتة وبين الأراضي المتخذة للتجارة ؟ إذا كانت أراضي للاستغلال فهذه لها حكم، وإذا كانت أراضي للتجارة وقصد التاجر إبقاءها حتى ينتظر غلاء الأسعار فأرجح في هذا رأي المالكية الذي يفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالأول يشتري البضاعة ويبيعها بسرعة، والثاني هو الذي يشتريها لغلاء الأسعار، فتبقى سنوات عدة فهذا يزكيها وقت بيعها.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي يقول أن الأموال مبينة على العرف والعادة والأمور تتغير ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأنا ذكرت هذا الأمر في بحثي لكن مبنى الحكم في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لم يتغير، والذي تغير الإنتاج فقط، فالآلة كانت تدر مثلا عشرة دنانير في اليوم، أصبحت تدر الآن ألف دينار، فهذا الذي تغير فقط، وإذا قلنا بزيادة الزكاة من (٢.٥) إلى (٥) بالمائة هذا يؤدي إلى القول بالتصاعد الضريبي عند الاقتصاديين الغربيين، والإسلام لا يرى التصاعد الضريبي بل يرى التخفيف أصلا حينما تزيد الغلة كما في زكاة الحيوان. ولماذا نحمل المالك وصاحب المصنع الزكاة، وهو يسهم في الاقتصاد وتشغيل كثير من الناس،ولهذا أرى الزكاة في الغلة وليست في قيمة المصنع وفي قيمة المستغلات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

برعاية كريمة من دولة رئيس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الأستاذ رفيق الحريري قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالتعاون مع دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بعقد الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ – ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ – ٢٠ أبريل "نيسان " ١٩٩٥م)، وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل بالإضافة إلى جلستي الافتتاح والختام.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة، واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ثم كلمة ألقاها الدكتور عجيل جاسم النشمي، رئيس الهيئة، شكر فيها راعي الندوة دولة رئيس الوزراء السيد رفيق الحريري ودار الفتوى ممثلة بقائم مقام مفتي الجمهورية اللبنانية سماحة الشيخ د. محمد رشيد قباني، كما شكر الدكتور مروان قباني، رئيس صندوق الزكاة، وبين في كلمته مكانة ركن الزكاة في الإسلام، تلك الفريضة الاجتماعية المالية التي كان لها دور عظيم في بناء مجتمع الإسلام المتكافل وحضارة الإسلام الإنسانية السامية التي قادت الحضارة العالمية قرونا متطاولة سعدت به البشرية كما لم ولن تسعد بمثله في غيره أبدا. ثم ألقى الدكتور مروان قباني، مدير عام الأوقاف الإسلامية رئيس صندوق الزكاة، كلمة رحب فيها بالمشاركين الكرام الذين أغنوا الندوة بالبحوث والمساهمات الطيبة. كما توجه بالشكر والتقدير إلى بيت الزكاة في دولة الكويت على دعمه لصندوق الزكاة اللبناني وبقية المؤسسات والجمعيات الخيرية، وبين أن عقد هذه الندوة المباركة يتزامن مع قرب حلول ذكرى مرور أربعة عشر قرنا على

دخول الإسلام بلاد الشام وسواحله، وقال إن عقد هذه الندوة يسهم في دفع مسيرة صندوق الزكاة اللبناني وبقية المؤسسات الخيرية الأخرى في لبنان إلى الأمام. ثم ألقى الأمين العام للهيئة الدكتور خالد المذكور كلمة استعرض فيها مسيرة الهيئة منذ نشأتها، وقد ثنى على شكر راعي الندوة، والقائم مقام مفتي الجمهورية، وصندوق الزكاة اللبناني، كما وجه الشكر لكل من ساهم وشارك في الندوة الحالية والندوات السابقة.

وتحدث بعدئذ السيد عبد القادر العجيل، مدير عام بيت الزكاة بالنيابة في دولة الكويت عن نشأة بيت الزكاة مبينا أهدافه السامية التي من أهمها التوعية بأحكام فريضة الزكاة بشتى الوسائل المتاحة ومنها عقد المؤتمرات والندوات التخصصية عن الزكاة، وكرر شكره لدولة رئيس الوزراء اللبناني، راعي الندوة، ولحكومة وشعب لبنان الشقيق وجميع المسؤولين والعاملين بدار الفتوى وصندوق الزكاة اللبناني على الحفاوة وحسن الاستقبال والضيافة.

ثم ختم حفل الافتتاح بكلمة ممثل راعي الندوة وزير النقل الأستاذ عمر مسقاوي نقل فيها تحيات راعي الندوة دولة رئيس الوزراء اللبناني للمشاركين مؤكدا على الرباط الوثيق بين أهداف مؤسسات الزكاة وبيوتها ومؤسسات الحريري التي تستجيب للعمل الخيري، مؤكدا أن قيمة الزكاة الحضارية هي توازن الطاقة الاجتماعية من مسار الحياة، مما يجعل الثروة في الحضارة الإسلامية سببا للتكافل والتراحم في سائر المجتمعات الإسلامية، مختلفة كل الاختلاف عن مسار الثروة في ظل الأنظمة المعاصرة التي أورثت جفاف الصلات، وأخضعت الحياة لقانون القوة والتعامل للموازين المادية. وفي ختام كلمته تمنى للندوة النجاح والتوفيق.

وقد ناقش المشاركون في جلسات العمل أربع مواضيع من خلال ثمانية أبحاث مقدمة للندوة على النحو التالي:

موضوع الجلسة: زكاة نهاية الخدمة

اسم الباحث: ١- بحث د محمد نعيم ياسين

٢- بحث د عبد الستار أبو غدة

اسم المعقب:١- تعقيب د محمد علي ضناوي

٢- تعقيب د مروان قباني

موضوع الجلسة: مصرف الغارمين

اسم الباحث: ٣- بحث د محمد الزحيلي

٤- بحث د عمر الأشقر

اسم المعقب:٣- تعقيب د أحمد بن حميد

٤- تعقيب أ عز الدين توني

موضوع الجلسة: مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث

اسم الباحث: ٥- بحث د رفيق يونس المصري

٦ – بحث د محمد الأشقر

اسم المعقب: ٥- تعقيب فضيلة الشيخ عبد الرحمن الحلو

٦- تعقيب د أحمد لسان الحق

موضوع الجلسة: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة

اسم الباحث: ٧- بحث د منذر قحف وألقاه بالنيابة عنه د. محمد عبد الغفار الشريف

٨- بحث د محمد عثمان شبير

اسم المعقب: ٧- تعقيب د عبدالوهاب أبو سليمان

٨- تعقيب فضيلة الشيخ محمد زهير الشاويش

هذا بالإضافة إلى مناقشة أربع أوراق عمل حول:

١- زكاة الحلي.

٢- الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها.

٣- زكاة المدخرات الثمينة.

٤- صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.

وشكلت لجنة الصياغة العامة من د. محمد عبد الغفار الشريف مقررا عاما للندوة وبعضوية د عبد الستار أبو غدة، ود عبد الوهاب أبو سليمان، والمستشار محمد بدر المنياوي، والشيخ عبد الرحمن الحلو، ود مروان قباني.

وانتهت الندوة إلى الفتاوى والتوصيات التالية:

الفتاوى والتوصيات

أولا: زكاة المكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلي الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريا، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية اصبح ملكه لها تاما ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا ؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية.

ثانيا: مصرف " الغارمين ":

١- الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢- الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرا.

٣- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدا أو عقارا أو غيرها يمكنه السداد منه.

٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لإن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطي لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١٠- لا ينبغي لمن يجد دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطي لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطي لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١- يعطى ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعا.

ثالثا: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرا ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالا باطنة.

٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالا ظاهرة.

٧- تداول المشاركون في الندوة أصنافا أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوات قادمة وهي:

أ - عروض التجارة

ب - السندات الخاصة والحكومية

ت - أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة

ث - هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفوها بمعرفتهم إلى مستحقيها؟

رابعا: زكاة الأصول الثابتة:

١- الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

٢- تشمل الأصول الثابتة:

أ – الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

ب – الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢.٥%، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

ت – الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. بأغلبية الأعضاء.

ث – لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

خامسا: الموضوعات المعدة فيها أوراق:

بعد عرض أوراق العمل عن الموضوعات الأربعة:

١- زكاة الحلي.

٢- الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها.

٣- زكاة المدخرات الثمينة.

٤- صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.

تقرر التوصية بإعداد أبحاث فيها تشتمل على التصورات الفنية والاتجاهات الفقهية وذلك لمناقشتها في الندوات القادمة بإذن الله.

سادسا: التوصيات العامة:

١- التأكيد على التوصية السابقة بأن تهتم الدول الإسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية.

٢- التأكيد على التوصية السابقة بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة، تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة.

٣- التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

٤- دعم الحكومات لميزانيات مؤسسات الزكاة.

٥- دعوة الدول الإسلامية إلى تعديل تشريعات العمل لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- دعوة المنظمات الإسلامية العالمية إلى إنشاء منظمة إسلامية للعمل والتأمينات الاجتماعية تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية.

٧- يهيب المشاركون في " الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " بالمجتمع المسلم والدول الإسلامية أن يبذلوا بسخاء لإنقاذ إخوانهم المسلمين في البلاد الإسلامية التي أضرت بها الحروب أو تخوض غمار حرب البقاء مع

المعتدين.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أسماء المشاركين في الندوة

أولا: أعضاء الهيئة:

١- د. عجيل جاسم النشمي: رئيسا

٢- خالد مذكور المذكور: أمينا عاما

٣- السيد هيثم محمد حيدر: أمينا للسر

٤- د. أ. أحمد لسان الحق: عضوا

٥- السيد ثاني علي عيد: عضوا

٦- د. عبد الستار أبو غدة: عضوا

٧- السيد عبد القادر ضاحي العجيل: عضوا

٨- د.عبد الوهاب أبو سليمان: عضوا

٩- د. عمر سليمان الأشقر: عضوا

١٠- د. محمد بن الهادي بو لجفان: عضوا

١١- المستشار محمد بدر المنياوي: عضوا

١٢- د. محمد رأفت عثمان: عضوا

١٣- د. محمد سليمان الأشقر: عضوا

١٤- محمد عبد الرحمن البكر: عضوا

١٥- د. محمد عبد الغفار الشريف: عضوا

ثانيا: مشاركون آخرون:

١٦- د. أحمد بن عبد الله بن حميد: مدرس بكلية الشريعة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

١٧- الشيخ خليل الميس: مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان

١٨- د. رفيق يونس المصري: باحث في مركز الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز جدة

١٩- الشيخ عبد الرحمن الحلو: مدرس في كلية أزهر لبنان – بيروت

٢٠- الشيخ عبد الله المنيع: قاض في محكمة التمييز – مكة المكرمة

٢١- أ. عز الدين محمد توني: باحث في الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف

٢٢- الشيخ على سعود الكليب: مدير مكتب الشئون الشرعية بالوكالة – بيت الزكاة – الكويت

٢٣- الشيخ محمد زهير الشاويش: باحث ومفكر إسلامي بيروت

٢٤- د محمد عثمان شبير: أستاذ في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – عمان

٢٥- د محمد علي ضناوي: محامي – رئيس جمعية الإنقاذ الإسلامية – طرابلس

٢٦- محمد مصطفى الزحيلي: أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دمشق

٢٧- د محمد نعيم ياسين: أستاذ في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – عمان

٢٨- د مروان قباني: مدير صندوق الزكاة – بيروت

٢٩- د يوسف محمد قاسم: وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة – القاهرة

الفهرس

١- تقديم
٢- من وقائع الندوة
٣- كلمات حفل الافتتاح
٤- الجلسة الأولى
موضوع زكاة نهاية الخدمة.
بحث د. محمد نعيم ياسين
تعقيب د. محمد علي ضناوي.
بحث د. عبد الستار أبو غدة
تعقيب د. مروان قباني.
المناقشات
ردود الباحثين
٥- الجلسة الثانية
موضوع مصرف الغارمين
بحث د. محمد الزحيلي
تعقيب د. أحمد بن حميد
بحث د. عمر الأشقر
تعقيب أ. عز الدين توني
المناقشات
ردود الباحثين.
٦- الجلسة الثالثة
موضوع مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث.
بحث د. رفيق يونس المصري.
تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو
بحث د. محمد الأشقر.
تعقيب د. أحمد لسان الحق
المناقشات
ردود الباحثين
٧- الجلسة الرابعة
موضوع زكاة الأصول الإستثمارية الثابتة
بحث د. منذر قحف
تعقيب الشيخ محمد زهير الشاويش
بحث د. محمد عثمان شبير
تعقيب د. عبد الوهاب أبو سليمان

المناقشات

ردود الباحثين

٨- البيان الختامي والفتاوي والتوصيات.